

عِدَّةُ الْقَارِئِينَ

شَيْخِ

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ بَدْرِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٨٥ هـ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

المشهور باسم العينى على البخارى

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب مواقيت الصلاة

اى هذا كتاب في بيان احكام مواقيت الصلاة ولما فرغ من بيان الطهارة بانواعها التي هي شرط الصلاة شرع في بيان الصلاة بانواعها التي هي المشروط والشرط مقدم على المشروط وقدمها على الزكاة والصوم وغيرها لما انها تالية الايمان وثانيتها في الكتاب والسنة ولشدة الاحتياج وعمومه الى تعليمها لكثرة وقوعها ودورانها بخلاف غيرها من العبادات وهي في اللغة من تحريك الصلوتين وهما العظمان النابتان عند المعجزة وقيل من الدعاء فان كانت من الاول تكون من الاسماء المفردة شرعا المقررة لغيره وان كانت من الثاني تكون من الاسماء المنقولة . وفي الشرع عبارة عن الاركان المعلومة والافعل المختصة . والمواقيت جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت الشيء يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان في الحج والتوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذلك التوقيت وقال السفاقي الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنتهى كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت ووقته ليوم كذا اى اجله وفي المحكم وقت موقوت وموقت محدود وفي نوادر المحجرى قال الفردي ايقنوا موقتا آتيكم فيه : ثم قوله كتاب مواقيت الصلاة هكذا في رواية المستملى وبعده بالبسملة ولرفيقه بالبسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في رواية كريمة لكن بلا بسملة وكذا في رواية الاصيلي لكن بلا باب ٢٢

﴿ باب مواقيت الصلاة وفضلها ﴾

من العادة المستمرة عند المصنفين ان يذكروا الابواب والفصول بعد لفظ الكتاب فان الكتاب يشمل الابواب والفصول والباب هو النوع واصله البوب قلبت الواو الفالححركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وقد قالوا ابوبت وانما جمع في قول القتال الكلابي * هناك اخية ولاج ابوية * للازدواج ولو افرد لم يجز ويقال ابواب مبوبة كما يقال اصناف مصنفه والبابة الحصلة والبابات الوجوه وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجه *

﴿ وقوله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقته عليهم ﴾

وقوله مجرور عطفا على مواقيت الصلاة اى هذا باب في بيان مواقيت الصلاة وبيان قوله (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وفسر موقوتا بقوله وقته عليهم اى وقت الله تعالى الكتاب اى المكتوب الذى هو الصلاة عليهم اى على المسلمين وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة ووقع في اكثر الروايات موقوتا موقوتا وقته عليهم وليس في بعض النسخ لفظ موقتا يعنى بالتشديد واستشكل ابن التين تشديدا للقاف من وقته وقال المعروف في اللغة التخفيف (قلت)

اليثبه وعن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن مسleme عن ابن وهب عن اسامة بن زيد عن الزهرى به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن ربيع به *

١١ (ذكر معناه) **قوله** «آخر الصلاة يوما» وفي رواية البخارى في يده الخلق «آخر العصر يوما» وقوله «يوما» بالتكرير ليدل على التقليل ومراده يوما مالا ان ذلك كان سجته كما كانت ملوك نبى امية تفعل لاسيما العصر فقد كان الوليد بن عتبة يؤخرها في زمن عثمان رضى الله تعالى عنه وكان ابن مسعود ينكر عليه وقال عطاء اخر الوليد مرة الجمعة حتى امسى وكذا كان الحجاج يفعل واما عمر بن عبد العزيز فانه اخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه لاعتن الوقت ولا يعتقد ذلك فيه لجلالته وانكار عروة عليه انما وقع لتركه الوقت الفاضل الذى صلى فيه جبريل عليه الصلاة والسلام وقال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لانه اخرها حتى غربت الشمس (فان قلت) روى الطبرانى من طريق يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد اللبى عن ابن شهاب في هذا الحديث «قال دعا المؤمن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصلها» (قلت) معناه انه قارب المساء لانه دخل فيه **قوله** «وهو بالعراق» جملة اسمية وقعت حالا عن المغيرة واراد به عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وفي رواية القعنبى وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاماعيل عن ابى خليفة عن القعنبى والكوفة من جملة عراق العرب وكان المغيرة بن شعبه اذ ذاك امير اعلى الكوفة من قبل معاوية بن ابى سفيان **قوله** «فقال ما هذا» اى التأخير **قوله** «اليس قد علمت» الرواية وقعت كذا ليس وكان مقتضى الكلام الست بالخطاب قال القشيرى قال بعض فضلاء الادب كذا الرواية وهي جائزة الا ان المشهور في الاستعمال الست يعنى بالخطاب وقال عياض يدل ظاهر قوله قد علمت على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابى مسعود لعله بصحبة المغيرة (قلت) لاجل ذلك ذكره بلفظ الاستفهام في قوله ليس ولكن يؤيد الوجه الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخارى ايضا في غزوة بدر بلفظ فقال قد علمت بغير حرف الاستفهام ونحوه عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا **قوله** «ان جبريل نزل» بين ابن اسحاق في المغازى ان ذلك كان صيحة اليلة التى فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء **قوله** «فصلى رسول الله ﷺ» الكلام هنا في موضعين احدهما في جملة «ثم صلى فصلى» والاخر في كلمة الفاء اما الاول فقد قال الكرماني (فان قلت) لم قال في صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام «ثم صلى» بلفظ ثم وفي صلاة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بالفاء (قلت) لان صلاة الرسول كانت متعقبه لصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فاناسب كلمة التراخي واما الثانى فقد قال عياض ظاهره ان صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام لكن المنصوص في غيره ان جبريل عليه الصلاة والسلام ام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيحمل قوله «صلى فصلى» على ان جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففعله وقال النووى صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلاة ففعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما انتهى (قلت) مبنى كلام عياض على ان الفاء في الاصل للتعقيب فدل على ان صلاة النبي ﷺ كانت عقب فراغ جبريل عليه الصلاة والسلام من صلاته وحاصل جوابه انه جعل الفاء على اصله واوله بالتأويل المذكور وبعضهم ذهب الى ان الفاء هنا بمعنى الواو لانه ﷺ اذا اتمتم جبريل يجب ان يكون مصليا معه لابعده واذا حملت الفاء على حقيقتها وجب ان لا يكون مصليا معه واعترض عليه بان الفاء اذا كان بمعنى الواو يحتمل ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام صلى قبل جبريل لان الواو مطلق الجمع والفاء لا تحتمل ذلك (قلت) محبى الفاء بمعنى الواو لا ينكر كما في قوله بين الدخول فحومل فان الفاء فيه بمعنى الواو والاحتمال الذى ذكره المعترض يدفع بان جبريل عليه السلام هنا ميم لهيئة الصلاة التى فرضت ليلة الاسراء فلا يمكن ان تكون صلاته بعد صلاة النبي ﷺ والا لا يبقى لصلاة جبريل فائدة ويمكن ان تكون الفاء هنا للسببية كما في قوله تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) **قوله** «بهذا» اى باداء الصلاة في هذه الاوقات **قوله** «امرت» روى بضم التاء وفتحها وعلى الوجهين هو على صيغة المجهول وقال ابن العربى نزل جبريل

عليه الصلاة والسلام على النبي ﷺ مأمورا مكلفا بتعليم النبي ﷺ لباصل الصلاة واقرى الروايتين فتح التاء يعني ان الذي امرت به من الصلاة البارحة مجمل هذا تفسيره اليوم مفصلا (قلت) فعلى هذا الوجه يكون الخطاب من جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي ﷺ واما وجه الضم فهو ان جبريل عليه الصلاة والسلام يجبر عن نفسه انه امر به هكذا فعلى الوجهين الضمير المرفوع في قوله ثم قال يرجع الى جبريل عليه الصلاة والسلام ومن قال في وجه الضم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر عن نفسه انه امر به هكذا وان الضمير في قال يرجع الى النبي ﷺ فقد ابعدون كان التركيب يقتضى هذا ايضا **قوله** « اعلم ما تحدث به » بصيغة الامر تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على انكاره اياه وقال انقرطبي ظاهره الانكار لانه لم يكن عنده خبر من امامة جبريل عليه الصلاة والسلام امالانه لم يبلغه او بلغه فنسيه والاولى عندي ان حجة عروة عليه انما هي فيما رواه عن عائشة رضی الله تعالى عنها وذكره حديث جبريل موطأه ومعناها له بأن الاوقات انما ثبت اصلها بايقاف جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي عليه السلام عليها **قوله** « أو ان جبريل » قال السفاقي الهمة حرف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقدير او قال النووي الواو مفتوحة وان ههنا فتح وتكسر وقال صاحب الاقتضاب كسر الهمة اظهر لانه استفهام مستأنف الا انه ورد بالواو والفتح على تقدير او علمت او حدثت ان جبريل عليه الصلاة والسلام تزل (قلت) لم يذكر احد منهم ان الواو اى واوهي وهى واو العطف على ما ذكره بعضهم ولكنه قال والعطف على شىء مقدور ولم يبين ما هو المقدر **قوله** « وقت الصلاة » بافراد الوقت في رواية الاكثرين وفي رواية المستملى وقوت الصلاة بلفظ الجمع قوله « قال عروة » قال الكرمانى هذا امام قول ابن شهاب او تعليق من البخارى (قلت) فكيف يكون تعليقا وقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كما سأتى في باب وقت العصر فحينئذ يكون مقول ابن شهاب قوله « في حجرتها » قال ابن سيده الحجره من البيوت معروفة وقد سميت بذلك لمنها الداخل من الوصول اليها يقال استحجر القوم واحتجروا اتخذوا حجره وفي المنتهى والصحاح الحجره حظيرة الابل ومنه حجره الدار تقول احتجرت حجره اى اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الحيم قوله « ان تظهر » ذكر في الموعب يقال ظهر فلان السطح اذا علاه وعن الزجاج في قوله تعالى (فاستطاعوا ان يظهروه) اى ما قدروا ان يعلوه عليه لارتفاعه واملاسه وفي المنتهى ظهرت البيت علوته واطهرت بفلان اعليت به وفي كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل فوق السطح اذا علا فوقه قيل وانما قيل له كذلك لانه اذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تأمله وقيل معناه ان يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شىء خرج فقد ظهر والتفسير الاول اقرب واليق بظاهر الحديث لان الضمير في قوله « تظهر » انما هو راجع الى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث وسنستوفى الكلام في حديث عائشة رضی الله تعالى عنها عن قريب في باب وقت العصر ان شاء الله تعالى *

به (ذكر ما يستنبط منه) به وهو على وجوه . الاول فيه دليل على ان وقت الصلاة من فرائضها وانها لا تجزى قبل وقتها وهذا الخلاف فيه بين العلماء الا شىء روى عن ابي موسى الاشعري وعن بعض التابعين اجمع العلماء على خلافه ولا وجه لذكره ههنا لانه لا يصح عنهم وصح عن ابي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا * الثانى فيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها وهذا هو الاصل وان روى الابراد بالظهر والاسفار بالفجر بالا حديث الصحيحة * الثالث فيه دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة * الرابع فيه جواز مراجمة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة به الخامس فيه ان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير بن ابي مسعود فنع به به السادس استدل به قوم منهم ابن العربي على جواز صلاة المقترض خلف المتفعل من جهة ان الملائكة ليسوا مكافين بمثل ما كلف به الانس (قلت) هذا استدلال غير صحيح لان جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكافيا ببلوغ تلك الصلاة ولم يكن متفلا فتكون صلاة مقترض خلف مقترض وقال عياض يحتدل ان لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبي ﷺ حينئذ ورد بانها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واعترض عليه باحتمال

ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة في جواز البيان ولكن ينبغي الاقتصار فيه الا ترى ان جدار الحجرة كان قصيرا قال الحسن كنت ادخل في بيوت النبي ﷺ وانا محتم وانا اسقها يدي * الثامن استدبله من يرى جواز الاتمام عن بآتم غيره والجواب عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مبلغا فقط كما في قصة ابي بكر رضى الله تعالى عنه في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه وسيأتي مزيد الكلام فيه في ابواب الامامة في التاسع فيه فضيلة عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه * العاشر فيه ما قال ابن بطال فيه دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل عليه الصلاة والسلام امه بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب عن هذا بأنه يحتمل ان تكون صلاة عمر رضى الله تعالى عنه كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشئ من قبله لاعتق وقت الجواز وهو مغيب الشمس فحينئذ يتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون انكار عروة لاجل مخالفة عمر ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وفي قوله ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو الصلاة في اول الوقت نظير لا يخفى (فان قلت) ذكر حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بعد ذكر حديث ابي مسعود ما وجهه (قلت) لان عروة احتج بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها في كونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكر حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بعد حديث ابي مسعود لان حديث عائشة رضى الله تعالى عنها يشعر بأنه عليه السلام كان يصلى العصر في اول الوقت وحديث ابي مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل عليه الصلاة والسلام (فان قلت) مامعنى قوله ما قبل ان تظهر والشمس ظاهرة على كل شئ من اول طلوعها الى غروبها (قلت) انها ارادت والى في حجرتها قبل ان يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن النى لان النى عن الشمس كاسمى المطر سماء لانه من السماء ينزل الا ترى انه جاء في رواية لم يظهر النى من حجرتها وفي لفظ «والشمس طالعة في حجرتى» فافهم *
باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه واقموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين
اي هذا باب فباب بالتبوين خبر مبتدأ محذوف وهكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب قوله تعالى بالاضافة ثم الكلام في هذه الآية على انواع . الاول ان هذه الآية الكريمة في سورة الروم وقبلها قوله تعالى (فاقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله) الآية . الثاني في معناها واعرابها فقوله (فاقم وجهك للدين) اي قوم وجهك لغير ملتفت يمينا وشمالا قاله الزمخشري وعن الضحاك والكلبي اي اقم عملك قوله (حنيفا) اي مسلما قاله الضحاك وقيل مخلصا وانتصابه على الحال من الدين قوله (فطرت الله) اي وعليك فطرة الله اي الزموا فطرة الله وهي الاسلام وقيل عهد الله في الميثاق قوله (منيبين) نصب على الحال من المقدر وهو الزموا فطرة الله معناه منقلبين واشتقاقه من ناب ينوب اذا رجع وعن قتادة معناه تائبين وعن ابي زيد معناه مطيعين والابانة الانقطاع الى الله بالابانة اي الرجوع عن كل شئ . الثالث في بيان وجه عطف قوله (واقموا الصلاة) هو الاعلام بان الصلاة من جملة ما يستقيم به الايمان لانها عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين *

٢ - **رواه شاذق بن سميذ قال حدثنا عباد هو ابن عباد عن ابي جرة عن ابن عباس**
قال قديم وقد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لانا من هذا الخي من ربيعة وكسنا
نصل اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشئ نأخذك عنك وننبعوا اليه من وراءنا فقال امرؤكم
باربع وانها لكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام

الصَّلَاةَ وَإِتَاءَ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْتُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقْبِرِ وَالنَّقِيرِ
مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان في الآية المذكورة اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث
اقتران اثبات التوحيد باقامتها (فان قلت) كيف المناسبة بين النفي والاثبات (قلت) من جهة التضاد لان ذكر احد المتضادين
في مقابلة الاخر يعد مناسبة من هذه الجهة (ذكر رجاله) وهم اربعة قتيبة وعباد بن عبدالمهلبى البصرى وابو جرة بالحيم
والراء واسمه نصر بن عمران وقد اعمنا الكلام فيه في باب اداء الخمس من الايمان لان هذا الحديث ذكر فيه لكنه رواه هناك عن
على بن الجعد عن شعبة عن ابي جرة قال «كنت اقدم مع ابن عباس فيجلسنى على سريره فقال اقم عندى حتى اجعل لك
سهما من مالى فاقت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس» الحديث وقد ذكرنا هناك انه اخرج هذا الحديث في عشرة
مواضع وذكرنا ايضا من اخرجه غيره *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في موضعين وفيه القول وفيه عباد وهو ابن عباد
كذا وقع في رواية ابي ذر بالواو وفي رواية غير عباد وهو ابن عباد بدون الواو وفيه من وافق اسمه اسم ابيه وفيه انه من
رباعيات البخارى وفيه ان رواه ما بين بغلاني وبغلان قريتم ببلخ وهو قتيبة وبصرى وهو عباد وابو جرة * (ذكر
معناه مختصرا) قوله «ان وفد عبد القيس» الوفد قوم يجتمعون فيردون البلاد وقال القاضى هم القوم يأتون الملك
ركبا وهو اسم الجمع وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن اقصى بالقاه ابن دعوى بالضم ابن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار قوله
«انا هذا الحى» بالنصب على الاختصاص قوله «من ربيعة» خبر لان وربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا
ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله «الافى الشهر الحرام» المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب وذا القعدة
وذا الحجة والحرم قوله «ناخذ» بالرفع على انه استئناف وليس جوابا للامر بقريته عطف ندعو عليه مرفوعا قوله
«من ورامنا» في محل النصب على انه مفعول ندعو قوله «ثم فسرها» انما انت الضمير نظر الى ان المراد من الايمان الشهادة
والى انه خصلة اذ التقدير امركم بابع خصال (فان قلت) لم يذكر الصوم ههنا مع انه ذكر في باب اداء الخمس من الايمان
حيث قال «واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان» والحال ان الصوم كان واحيا حينئذ لان وفادتهم كانت عام
الفتح ويحجب الصوم في السنة الثانية من الهجرة (قلت) قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوى
وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله ﷺ قوله «الدباء» بضم الدال وتشديد الباء الواحدة وبالمد وقد قصر
وقد تكسر الدال وهو اليقطين الياض وهو جمع الواحدة دبابة ومن قصر قال دبابة والحتم بفتح الحاء المهملة وسكون
النون وفتح التاء المتناة من فوق وهي الجرار الحضر تضرب الى الحمرة والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر
وسطه وينبذ فيه والمقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياض آخر الحروف وهو المطلق بالقار وهو الزفت وفي باب اداء
الخمس من الايمان الحتم والدباء والنقير والزفت وربما قال المقير (فان قلت) ما مناسبة نبيه عليه الصلاة والسلام عن
الظروف المذكورة وامره بأداء الخمس بمقارنة امره بالايمان وما ذكره معه (قلت) كان هؤلاء الوفد يكثرون الابتداء في
الظروف المذكورة فعرفهم ما يهيمهم ويخشى منهم موافقته وكذلك كان يخشى منهم الغلول في النية فلذلك نص عليه *

﴿ بَابُ السَّيِّعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب في بيان البيعة على اقامة الصلاة وقوله «اقامة الصلاة» بالهاء رواية كريمة وفي رواية غير هاباب البيعة على
اقام الصلاة بدون التاء وهو الاصل والبيعة هو المبايعة على الاسلام وقال ابن الاثير البيعة عبارة عن المعاهدة على الاسلام
والمعاهدة كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصه نفسه وطاعته ودخيلة امره *

٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ

والتَّصْحِيحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يشتمل على ثلاثة اشياء والترجمة على الجزء الاول منها (ذكر رجاله) * وهم خمسة محمد بن المتى بفتح النون المشددة تقدم ويحيى هو القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد. وقيس ابن ابي حازم بالخاء المهملة والزاي وهذا الحديث بعينه مع هذا الاسناد غير محمد بن المتى قدمضى في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة لله ولرسوله في آخر كتاب الايمان وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بلطائف الاسناد ومعنى الحديث وغير ذلك مستوفى مستقصى *

﴿ باب الصلاة كفارة ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الصلاة كفارة هكذا الصلاة كفارة في اكثر الروايات وفي رواية المستملى باب تكفير الصلاة الكفارة عبارة عن الفعلة والحصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها وهي على وزن فعالة بالتشديد للبالغة كقتالة وضربة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية واشتقاقها من الكفر بالفتح وهو تغطية الشيء بالاستهلاك والتكفير مصدر من كفر بالتشديد *

٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْكَ أَوْ عَلَيْهَا جَرِيءٌ قُلْتُ فِئْتَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصُّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنِ الْفِئْتَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَغْلَقًا قَالَ أَيْكَسْرُ أَمْ يَنْتَحُ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا قُلْنَا أ كَانَ عَمْرِيَعَلَمُ الْبَابِ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِيدِ اللَّيْلَةَ إِتَى حَدِيثُهُ بِحَدِيثِ لَيْسَ بِالْأَغْلَابِطِ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرَنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ ﴿

مطابقتهما الحديث للترجمة في قوله «تكفرها الصلاة» * (ذكر رجاله) * وهم خمسة. الاول مسدد بن مسرهد الثاني يحيى القطان . الثالث سليمان الاعمش . الرابع شقيق بن سلمة الاسدي ابو وائل الكوفي . الخامس حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في الموضعين وفي الضمة في موضع واحد وفيه حديثي حذيفة رواية المستملى وفي رواية غيره سمعت حذيفة وفيه بصرىان وهما مسدد ويحيى وكوفيان الاعمش وشقيق *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخبره البخارى ايضا في الزكاة عن قتيبة عن جرير وفي علامات النبوة عن عمر بن حفص قاله المزرى في الاطراف وهو وهم وانما اخرجه عن عمر بن حفص في الفتن وفي الصوم عن علي بن عبيد الله واخرجه مسلم في الفتن عن ابن نمير وابى بكر كلاهما عن ابى معاوية قاله المزرى وهو وهم وانما رواه مسلم من طريق ابى معاوية عن ابن نمير وابى كريب ومحمد بن المتى ثلاثهم عن ابى معاوية فوهم في ذكره لابي بكر وفي اسقاطه لابن المتى واخرجه الترمذى في الفتن ايضا عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابن نمير عن ابيه وابى معاوية كلاهما عن الاعمش به *

« (ذكر معناه) **قوله** « كنا جلوسا » اي جالسين **قوله** « في الفتنة » وهي الحبرة والاعجاب بالشيء فتنة يفتنه فتنا وقتونا وافتنه واباها الاصمعي وقال سيديويه فتنة جعل في فتنة وافتنه اوصل الفتنة اليه قال اذا قال افتنته فقد تعرض الفتن واذا قال فتنته فلم تعرض الفتن وحكى ابو زيد افتن الرجل بصيغة مالم يسم فاعله اي فتن والفتنة الضلال والامم وفتن الرجل اماله عما كان عليه قال تعالى (وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك) والفتنة الكفر قال تعالى (وقالوهم حتى لا تكون فتنة) والفتنة الفضيحة والفتنة العذاب والفتنة ما يقع بين الناس من القتال ذكره ابن سيده والفتنة البلية واصل ذلك كله من الاختبار وانهم من فتنت الذهب في النار اذا اختبرته وفي الغريبين الفتنة الغلو في التأويل المظلم وقال ابن طريف فتنته وافتنته وفتن بكسر التاء فتونا تحول من حسن الى قبيح وفتن الى النساء وفتن فيهن اراد الفجور بهن وفي الجمهرة فتنت الرجل افتنه وافتنته افتانا وفي الصحاح قال الفراء اهل الحجاز يقولون (ما انتم عليه بفاتنين) واهل نجد يقولون بمفتنين من افتنت وزعم عياض انها الابتلاء والامتحان قال وقد صار في عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوء ويكون في الخير والشر قال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) **قوله** « قلت انا كما قاله » اي احفظ كما قاله رسول الله ﷺ (فان قلت) الكاف ههنا لمساذا وهو حافظ لنفس قول رسول الله ﷺ ولا كئله (قلت) يجوز ان تكون الكاف هنا للتعميل لانها اقترنت بكامة المصدرية اي احفظ لاجل حفظ كلامه ويجوز ان يكون للاستعلاء يعني احفظ على ما عليه قوله وقال الكرماني لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى (قلت) حاصل كلامه يؤول الى معنى المثلية وهو في سؤاله نفي المثلية فانتفي بذلك ان تكون الكاف للتشبيه وقال بعضهم الكاف زائدة (قلت) هذا اخذه من الكرماني ولم يبين واحده منهما ان الكاف اذا كانت زائدة ما تكون فائده (فان قلت) لفظ انا مفرد وهو مقول قوله (قلت) وقد علم ان مقول القول يكون جملة (قلت) انا مبتدا وخبره محذوف تقديره انا احفظ او اضبط او شوبها **قوله** « عليه » اي قول رسول الله ﷺ **قوله** « او عليها » اي او على مقالته والشك من حذيفة قاله الكرماني (فت) يجوز ان يكون بمن دونه **قوله** « جرى » خبر ان في قوله « انك » واللام للتأكيد والجرى على وزن فعيل من الجراءة وهي الاقدام على الشيء **قوله** « فتنة الرجل في اهله » قال ابن بطال فتنة الرجل في اهله ان يأتي من اجلهم الا يحل لهم القول والعمل مما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب يريد ما يمرض له مع من شر او حزن او شبهه **قوله** « وماله » فتنة الرجل في ماله ان يأخذه من غير ما اخذه ويصرفه في غير مصرفه او التفريط بما ينزعم من حقوق المسال فتكثر عليه المحاسبة **قوله** « وولده » فتنة الرجل في ولده فرط محبتهم وشغفه بهم عن كثير من الخير والتوغل في الاكتساب من اجلهم من غيرا كثرات من ان يكون من حلال او حرام **قوله** « وجاره » فتنة الرجل في جاره ان يتعمى ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسما قال تعالى (وجعلنا بعضهم لبعض فتنة) **قوله** « تكفرها الصلاة » اي تكفر فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره اداء الصلاة قال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) يعني الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبائر هذا قول اكثر المفسرين وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابن عبد البر قال بعض المنتسبين الى العلم من اهل عصرنا ان الكبائر والصغائر تكفرها الصلاة والعلوية واستدل بظاهر هذا الحديث ومحدث الصنابحي « اذا تواضأ خرجت الخطايا من فيه » الحديث وقال ابو عمر هذا اجل وموافقة للمرجئة وكيف يجوز ان تحمل هذه الاخبار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتوبوا الى الله توبة نصوحا) في آي كثير فلو كانت الطهارة واداء الصلوات واعمال البر مكفرة لما احتاج الى التوبة وكذلك الكلام في الصوم والصدقة والامر والنهي فان المعنى انها تكفر اذا اجتنبت الكبائر قوله « والامر » اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به البخاري في الزكاة (فان قلت) ما التكنة في تعيين هذه الاشياء الخمسة (قلت) الحقوق لما كانت في الابدان والاموال والافعال فذكر من افعال الابدان اعلاها وهو الصلاة والصوم قال الله تعالى (وانها الكبيرة الاعلى الحاشعين) وذكر من حقوق الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الافعال اعلاها وهي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **قوله** « تموج » من ماج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها بعضها لعظمتها وكلمة مافي كما تموج مصدرية اي كوج البحر وهو تشبيه غير بليغ **قوله** « قال » اي قال حذيفة **قوله** « بأس » اي شدة **قوله**

«لباب» ويروى «باب» بدون اللام قوله «مغلقة» صفة الباب قال ثعلب في الفصح اغلقت الباب فهو مغلق وقال ابن درستويه
والعامة تقول غلقت بغير الف وهو خطأ وذكره ابو علي الدينوري في باب ماتخذف منه العامة الالف وقال ابن سيده
في المعري والجوهري في الصحاح فأغلقت قال الجوهري وهي لغة رديئة متروكة وقال ابن هشام في شرحه الافصح
غلقت بالتشديد قال الله تعالى (وغلقت الابواب) وفيه نظر لان غلقت مشددة للتكثير قاله الجوهري وغيره وفي
الحكم غلق الباب واغلقه وغلقة الاولى من ابن دريد عزاه الى ابي زيد وهي نادرة والمقصود من هذا الكلام ان تلك
الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك قوله «قال ايكسر» اي قال عمر رضي الله تعالى عنه ايكسر هذا الباب ام يفتح قوله
«قال ايكسر» اي قال حذيفة يكسر قوله «قال اذا لا يفلق ابدا» اي قال عمر رضي الله تعالى عنه اذا لا يفلق ابدا هذا
الباب واذا هو جواب وجزء اي اذا انكسر لا يفلق ابدا لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح والكسر لا يكون غالبا
الا عن كراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يفلق روى مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدأ محذوف
والتقدير الباب اذا لا يفلق ووجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون مابعد ممتدا على ما قبله والحاصل انه فعل مستقبل
منصوب باذن واذن تعمل النصب في الفعل المستقبل بثلاثة اشياء وهي ان يعتمد ما قبلها على ما بعدها وان يكون الفعل
فعل حال وان لا يكون معها واو العطف وهذه الثلاثة معدومة في النصب قوله «قلنا» هو مقول شقيق قوله «كان
دون الغد الليلة» اي كما يعلم الغد ابعدنا من الليلة يقال هو دون ذلك اي اقرب منه قوله «اني حدثته» مقول حذيفة
قوله «ليس بالاغاليظ» جمع اغلوطه وهي ما يغالط بها قال النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لامن اجتهاد رأى ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كاجاء في بعض
الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه هو
الباب فأتى بعبارة يحصل منها الغرض ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر
رضي الله تعالى عنه وهو الباب فساد عمر حيا لا تدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا فان قوله «فهنا» اي خفنا من
هاب وهو مقول شقيق ايضا قوله «مسروقا» هو مسروق بن الاعدع وقد تقدم ذكره قوله «فقال الباب عمر» اي
قال مسروق الباب هو عمر رضي الله تعالى عنه (فان قلت) قال اولان بينك وبينها بابا فالباب يكون بين عمر وبين الفتنة
وهنا يقول الباب هو عمر وبين الكلامين مغايرة (قلت) لا مغايرة بينهما لان المراد بقوله «بينك وبينها» اي بين زمانك وبين
زمان الفتنة وجود حياتك وقال الكرماني او المراد بين نفسك وبين الفتنة بدلك اذا الروح غير البدن او بين الاسلام
والفتنة وقال ايضا (فان قلت) من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الباب لم يسند منه شيء اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) السكل ظاهر مسند
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقريئة السؤال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه
ﷺ (فان قلت) كيف سأل عمر رضي الله تعالى عنه عن الفتنة التي تأتي بعده خوفا ان يدر كها مع علمه بانه هو الباب (قلت)

من شدة خوفه خشى ان يكون نسي فسأل من يذكره

٥ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَائِمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ
النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ
قَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ**

مطابقه للترجمة في قوله (ان الحسنات يذهبن السيئات) لان المراد من الحسنات الصلوات الخمس فاذا اقامها تكفر
عنه الذنوب اذا اجتنبت الكبائر كما ذكرنا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول قتيبة بن سعيد . والثاني يزيد بن الزيادة ابن

زرير بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة. والثالث سليمان بن طرخان ابو المعتمر وقدمر في باب من خص بالعلم. والرابع ابو عثمان عبدالرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح التون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاة اسلم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش نحو من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان يعصى حتى يمضى عليه. والخامس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواه بصريون ما خلا قتيبة

٥٥ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ٥٥ اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه مسلم في التوبة عن قتيبة وابي كامل كلاهما عن يزيد بن زريع وعن محمد بن عبدالاعلى عن معتمر بن سليمان وعن عثمان بن جريرواخرجه الترمذى في التفسير عن محمد بن بشار عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وابن ابي عدى وعن اسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن سفيان بن وكيع وفي الزهد عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر بن سليمان *

* (ذكر معناه) * **قوله** « ان رجلا » هو ابو اليسر بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة وقد صرح به الترمذى في روايته حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا قيس بن الربيع عن عثمان ابن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة « عن ابي اليسر قال انتى امرأة تبتاع تمرا فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معى في البيت فاهويت اليها فقبلتها فانتى ابابكر رضى الله تعالى عنه فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب فانتى عمر رضى الله تعالى عنه فذكرت له ذلك فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فانتى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الى تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار قال فأطرق رسول الله ﷺ طويلا حتى اوحى الله تعالى اليه (اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال ابو اليسر فانتى فقرأها على رسول الله ﷺ فقال اصحابه يارسول الله الهذا خاصة للناس عامة قال بل للناس عامة » ثم قال هذا حديث حسن غريب وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره وقال النهبى ابو اليسر كعب بن عمر والسلمى بدرى **قوله** « فأتى النبي ﷺ » اى اتى الرجل النبي ﷺ فاخبره بما اصابه **قوله** « فأتزل الله تعالى (اقم الصلاة) » يشير بهذا الى ان سبب نزول هذه الآية في ابي اليسر المذكور. وفي تفسير ابن مردويه « عن ابي امامة ان رجلا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يارسول الله اقم في حدائلك مرة او مرتين فاعرض عنه ثم اقيمت الصلاة فأتزل الله تعالى الآية » وروى ابو على الطوسى في كتاب الاحكام من طريق عبدالرحمن بن ابي ليلى عن معاذ رضى الله تعالى عنه قال ولم يسمع منه « اتى النبي ﷺ رجل فقال يارسول الله ارايت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتى الرجل شيئا الى امرأته الا قد اتاه اليها الا انه لم يجامعها فأتزل الله تعالى الآية فامر ان يتوضأ ويصلى قال معاذ فقلت يارسول الله اهي له خاصة ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة » وروى مسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه « يارسول الله انى عالجت امرأة في اقصى المدينة وانى اصبت منها مادون ان امسها فانها هذا فاقض في بما شئت فقال عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد عليه النبي ﷺ شيئا فانطلق الرجل فاتبعه رجلا فتلا عليه هذه الآية » واعلم ان في كون الرجل في الحديث المذكور ابا اليسر هو اصح الاقوال الستة. القول الثانى انه عمرو بن غزيرة بن عمرو والانصارى ابو حبة بالباه الموحد التمار رواه ابو صالح عن ابن عباس « جاءت امرأة الى عمرو بن غزيرة تبتاع تمرا فقال ان في بيتى تمرا فانطلق ابيك منه فلما دخلت البيت بطش بها فصنع بها كل شىء الا انه لم يقع عليها فلما ذهب عنه الشيطان تدم على ما صنع واتى النبي ﷺ فقال يارسول الله تناولت امرأة فصنعت بها كل شىء يصنع الرجل بامرأته الا انى لم اقع عليها فقال النبي ﷺ ما ادرى ولم يرد عليه شيئا

فبيناهم كذلك اذ حضرت الصلاة فصلوا فترت الآية (اقم الصلاة) . القول الثالث انه ابن معتبر رجل من الانصار ذكره ابن ابي خيشمة في تاريخه من حديث ابراهيم النخعي قال « اتى النبي ﷺ رجل من الانصار يقال له معتب » فذكر الحديث . القول الرابع انه ابو مفضل عامر بن قيس الانصاري ذكره مقاتل في نوادر التفسير وقال هو الذي تزل فيه (اقم الصلاة) . القول الخامس هو نيهان التماروز عم الثعلبي ان نيهان لم ينزل فيه الا قوله تعالى (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم) الآية . القول السادس انه عباد ذكره القرطبي في تفسيره **قوله** « طرفي النهار » قال الثعلبي طرفي النهار الغداة والعشي وقال ابن عباس يعني صلاة الصبح وصلاة المغرب وقال مجاهد صلاة الفجر وصلاة العشي وقال الضحاك الفجر والعصر وقال مقاتل صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة المغرب والعصر طرف وانتصاب طرفي النهار على الظرف لانهما مضافان الى الوقت كقولك اوقت عنده جميع النهار وهذا على اعطاء المضاف حكم المضاف اليه **قوله** « وزلفا من الليل » صلاة العتمة وقال الحسن ها المغرب والعشاء وقال الاخفش يعني صلاة الليل وقال الزجاج معناه الصلاة القريبة من اول الليل والزلف جمع زلفة وقرا الجمهور بضم الزاي وفتح اللام وقرا ابو جعفر بضمها وقرا ابن محيصن بضم الزاي وحزم اللام وقرا مجاهد زلفي مثل قريبي وفي المحكم زلف الليل ساعات من اوله وقيل هي ساعات الليل الاخيرة من النهار وساعات النهار الاخيرة من الليل وفي جامع القزاز زلفة القربة من الخير والشرو وانتصاب زلفي على انه عطف على الصلاة اي اقم الصلاة طرفي النهار واقم زلفي من الليل **قوله** « ان الحسنات » قال القرطبي لم يختلف احد من اهل التأويل ان الصلاة في هذه الآية يراد بها الفرائض **قوله** « الى هذا » الهزمة للاستفهام وقوله هذا مبتدا وقوله لي مقدماته وفائدة التقديم التخصيص **قوله** « كلهم » ليس في رواية المستملى ❦

(ذكر ما استفاد منه) فيه عدم وجوب الحد في القبلة وشبهها من المس ونحوه من الصغائر وهو من اللمم المفوع عنه باحتجاب الكبائر بنص القرآن وقال صاحب التوضيح وقد يستدل به على انه لا حد ولا ادب على الرجل والمرأة وان وجد في ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر انتهى (قلت) سلمنا في نفي الحد ولا نسلم في نفي الادب سيما في هذا الزمان . وفيه ان اقامة الصلوات الخمس تجرى مجرى التوبة في ارتكاب الصغائر . وفيه ان باب التوبة مفتوح والتوبة مقبولة وفي الآية المذكورة دليل على قول ابن حنيفة في ان التنوير بصلاة الفجر افضل وان تأخير العصر افضل وذلك لان ظاهر الآية يدل على وجوب اقامة الصلاة في طرف النهار وبين ان طرفي النهار الزمان الاول بطولع الشمس والزمان الاول بغروبها واجتمعت الامة على ان اقامة الصلاة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروع فقد تمدد العمل بظاهر هذه الآية فوجب حملها على المجاز وهو ان يكون المراد اقامة الصلاة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار لان ما يقرب من الشيء يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامة صلاة الفجر عند التنوير اقرب الى وقت الطلوع من اقامتها عند الغلس وكذلك اقامة صلاة العصر عندما يصير ظل كل شيء مثليه اقرب الى وقت الغروب من اقامتها عندما صار ظل كل شيء مثله والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى . وفيه ادليل ايضا على وجوب الوتر لان قوله (وزلفا) يقتضى الامر باقامة الصلاة في زلف من الليل وذلك لانه عطف على الصلاة في قوله (اقم الصلاة طرفي النهار) فيكون التقدير واقم الصلاة في زلف من الليل والزلف جمع واقل الجمع ثلاثة فالواجب اقامة الصلاة في الاوقات الثلاثة فالوقتان للمغرب والعشاء والوقت الثالث للوتر فيجب الحكم بوجوبه وقال صاحب التوضيح ذكر هذا شيخنا قطب الدين وتبعه شيخنا علاء الدين وهي ترغية ولا نسلم لهما (قلت) لانسلم له لان عدم التسليم بعد اقامة الدليل مكابرة ❦

باب فضل الصلاة لوقتها

اي هذا في بيان فضل الصلاة لوقتها وكان الاصل ان يقال فضل الصلاة في وقتها لان الوقت ظرف لها ولذا ذكره هكذا وجهان الاول ان عند الكوفيين ان حروف الجر يقام بعضها مقام البعض * والثاني اللام هنا مثل اللام في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) اي مستقبلات لعدتهن ومثل قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التأقيت والتاريخ واما

قیام اللام مقام فی فنی قوله تعالی (ونضع الموازن القسط لیوم القیامة) وقوله (لا یجلیه الوقتها الا هو) وقولهم مضی لسیله (فان قلت) فنی حدیث الباب علی وقتها فالترجمة لانطابقه (قلت) اللام تأتي بمعنى علی ایضا نحو قوله تعالی (و یحزون للاذقان) (ودعانا لجنبه) (وتله للجبین) وعلی الاصل جاء ایضا فی الحدیث أخرجه ابن خزیمة فی صحیحه عن بندار قال حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مالک بن مغول عن الولید بن العیزار عن ابی عمرو عن عبد الله قال «سالت رسول الله ﷺ ای العمل افضل قال الصلاة فی اول وقتها» وأخرجه ابن حبان ایضا فی صحیحه وكذا أخرجه البخاری فی التوحید بلفظ الترجمة وأخرجه مسلم بالوجهین *

٦ - **حدثنا أبو الولید هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال الولید بن العیزار أخبرنی قال سمعت أبا عمرو والشیبانی یقول حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلی دار عبد الله قال سألت النبی صلی الله علیه وسلم أي العمل أحب إلی الله قال الصلاة علی وقتها قال ثم أي قال ثم یر الوالدین قال ثم أي قال الجهاد فی سبیل الله قال حدثنی بهن رسول الله صلی الله علیه وسلم وكواستزده ته لزادنی ***

مطابقة هذا الحدیث للترجمة ظاهرة وتقدم الكلام فی علی واللام (ذکر رجاله) وهم خمسة هم الاول ابو الولید هشام بن عبد الملك الطیلسی البصری * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث الولید بن العیزار بفتح العین المهملة وسكون الیاء آخر الحروف وبالزای قبل الالف وبالراء بعدها ابن حرث بضم الحاء المهملة الكوفی * الرابع ابو عمرو والشیبانی وهو سعید بن ایاس بكسر الهمزة وتخفیف الیاء آخر الحروف الخضرم ادرك الجاهلیة والاسلام عاش مائة وعشرین سنة قال اذكرانی سمعت بالنبی ﷺ وانا رعی ابلا لاهلی بكاظمة بالطاء المعجمة وتكامل شبابی یوم القادسیة فكنت ابن اربعین سنة یومئذ وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود * الخامس هو عبد الله *

(ذکر لطائف اسناده) فیہ التحدیح بصیغة الجمع فی ثلاثه مواضع وفیه الاخبار بلفظ الافراد فی الماضي وفیه القول والسمع والسؤال وفیه ان رواه ما ین بصری وكوفی وفیه قوله قال الولید بن العیزار أخبرنی تقدیم وتأخیر تقدیره حدثنا شعبة قال أخبرنی الولید بن العیزار قال سمعت ابا عمرو (ذکر تعدد موضعه ومن أخرجه غیره) أخرجه البخاری ایضا فی الادب عن ابی الولید فی التوحید عن سلیمان بن حرب وفی الجهاد عن الحسن بن الصباح وفی التوحید ایضا عن عباد بن العوام وأخرجه مسلم فی الایمان عن عیة الله بن معاذ وعن محمد بن یحیی وعن ابی بكر بن ابی شیبة وعن عثمان بن ابی شیبة وأخرجه الترمذی فی الصلاة عن قتیبة وفی البر والصلة عن احمد بن محمد المرزوی وأخرجه النسائی فی الصلاة عن عمرو بن علی وعن عبد الله بن محمد *

(ذکر معناه) قوله «حدثنا صاحب هذه الدار» لم یصرح فیہ شعبة باسم عبد الله بل رواه مبهما ورواه مالک بن مغول عن البخاری فی الجهاد ورواه اسحاق الشیبانی فی التوحید عن الولید وصرح باسم عبد الله وكذا رواه النسائی من طریق ابی معاویة عن ابی عمرو والشیبانی واحمد بن طریق ابی عیة بن عبد الله بن مسعود عن ابیه ومع هذا فی قوله وأشار یدیه إلی دار عبد الله الكفاء عن التصریح لان المراد من عبد الله هو ابن مسعود قوله «ای العمل أحب إلی الله» وفی روایه مالک بن مغول «ای العمل افضل» وكذا اکثر الرواة قوله «علی وقتها» استعمال لفظه علی ههنا بالنظر إلی ارادة الاستملاء علی الوقت والتمکن علی ادائها فی ای جزء من اجزائها وانفق أصحاب شعبة علی اللفظ المذكور وخالفهم علی بن حفص فقال «الصلاة فی اول وقتها» وقال الحاکم روى هذا الحدیث جماعة عن شعبة ولم یذكر هذه اللفظة غیر حجاج عن علی بن حفص وحجاج حافظ ثقة وقد احتج مسلم بعلی بن حفص قوله «قال ثم ای» قال الفاكهانی انه غیر ممنون لانه غیر موقوف علیه فی الكلام والسائل ینتظر الجواب والتنوین لا یوقف علیه فتوینة ووصله بما بعده خطأ فوقف

عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده وقال ابن الجوزى في هذا الحديث اى مشدد منون كذلك سمعت من ابن الحشاب وقال لا يجوز الاتوننه لانه معرب غير مضاف وقال بعضهم وتعقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف والتقدير ثم اى العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين (قلت) قال النحاة ان ايا الموصولة والشرطية والاستفهامية معربة دائما فاذا كانت اى هذه معربة عند الافراد فكيف يقال انها مبنية عند الاضافة ولما نقل عن سيويه هذا هكذا انكر عليه الزجاج فقال ماتين لى ان سيويه غلط الا فى موضعين هذا احدهما فانه يسلم انها تعرب اذا افردت فكيف يقول بينائها اذا اضيفت قوله « قال بر الوالدين » هكذا هو عند اكثر الرواة وفى رواية المستملى قال « ثم بر الوالدين » بزيادة كلمة ثم والبر بكسر الباء الاحسان وبر الوالدين الاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك العقوق والاساءة اليهما من بر يبر فهو بار وجمعه بررة قوله « الجهاد في سبيل الله » وهو المحاربة مع الكفار لاعلاء كلمه الله واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص الذكر بهذه الاشياء الثلاثة (قلت) هذه الثلاثة افضل الاعمال بعد الايمان من ضيع الصلاة التى هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من امر الدين أشد تضيقا واشد تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله أشد تركا وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند تعينه فهو لغير ذلك من الاعمال التى يتقرب بها الى الله تعالى أشد تركا فالحافظ على هذه الثلاثة حافظ على ما سواها والمضيق لها كان لما سواها اضيق قوله « حدثني بهن » مقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اى بهذه الاشياء الثلاثة وانه تأكيد وتقرير لما تقدم اذ لا يرب ان اللفظ صريح في ذلك وهو ارفع درجات التحمل قوله « ولو استزدته » اى ولو طلبت منه الزيادة في السؤال لزداني رسول الله ﷺ في الجواب ثم طلبه الزيادة يحتمل ان يكون ارادها من هذا النوع وهي مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يكون ارادها من مطلق المسائل المحتاج اليها وفي رواية الترمذى من طريق المسعودى عن الوليد « فسكت عنى رسول الله ﷺ ولو استزدته لزداني » فكأنه فهم منه السأمة فلذلك قال ما قاله ويؤيده ما في رواية مسلم « فساركت ان استزیده الارعاء عليه » اى شفقة عليه لئلا يسأم *

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان اعمال البر تفضل بعضها على بعض عند الله تعالى (فان قلت) ورد ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وورد « ان احب الاعمال الى الله ادومه » وغير ذلك فواجه التوفيق بينهما (قلت) اجاب النبي ﷺ لكل من سأل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بحسب الوقت فان الجهاد كان في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه كان كالوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها او بحسب الحال فان النصوص تعاضدت على فضل الصلاة على الصدقة وربما تجدد حال يقتضى مواساة مضطر فتكون الصدقة حينئذ افضل ويقال ان اقل في افضل الاعمال ليس على بابه بل المراد به الفضل المطلق ويقال التقدير ان من افضل الاعمال فحذفت كلمة من وهي مرادة (قلت) وفيه نظر وفيه ما قال ابن بطال ان البداء الى الصلاة في اول وقتها افضل من التراخي فيها لانهما شرط فيها ان تكون احب من الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب (قلت) لفظ الحديث لا يدل على ما ذكره على ما لا يخفى وقال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضى اولا ولا آخره فكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضى المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت (قلت) الذى يدل ظاهر اللفظ ان الصلاة مشاركة لغيرها من الاعمال في المحبة فاذا وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الى الله تعالى من غيرها فيكون الاحتراز عن وقوعها خارج الوقت (فان قلت) روى الترمذى من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ « الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله » والعفو لا يكون الا عند التقصير (قلت) قال ابن حبان لمارواه في كتاب الضعفاء وتفرده به يعقوب بن الوليد وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم الرازى هو موضوع وقال الميمونى سمعت ابا عبد الله يقول لا اعرف شيئا ثبت في اوقات الصلاة اولها كذا وآخرها كذا يعنى مغفرة ورضوانا وفيه تعظيم الوالدين وبيان فضله ويجب الاحسان اليهما ولو كانا كافرين وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد وجواز تكرير السؤال * وفيه الرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وفيه

ان الاشارة تنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه بميزة عن غيره الا ترى ان الاخر من اذا طلق امراته بالاشارة المفهومة يقع طلاقه بحسب الاشارة وكذا سائر تصرفاته *

باب الصلوات الخمس كفاة

باب منون تقديره هذا باب يذكر فيه الصلوات الخمس كفاة وهكذا وقع في اكثر الروايات وفي بعض الروايات الترجمة سقطت وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وفي رواية الكشميني «باب الصلوات الخمس كفاة للخطايا اذا صلاهن نوقهن» في الجماع وغيرها وقوله الصلوات مبتدا والخمس صفة وكفاة خبره وقدمت تفسير الكفاة . والخطايا جمع خطيئة وهي الاثم يقال خطأ يخطأ خطأ وخطاة على وزن فعلة بكسر الفاء والخطيئة على وزن فعيلة الاثم ولك ان تشدد الياء لان على ياء ساكنة قبلها كسرة او واو ساكنة قبلها ضمة وهما زائدتان للمد للالحاق ولاهما من نفس الكلمة فانك تقلب الهمزة بعد الواو او اوا وبعد الياء وتندغم وتقول في مقرو ومقرو وفي خطيئة خطيئة واصل الخطايا خطائي على وزن فعائل فلما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياء لان قبلها كسرة ثم استنقلت والجمع ثقيل وهو مثل مع ذلك فقلبت الياء الفا ثم قلبت الهمزة الاولى ياء لخفائها بن الالفين *

٧ - **حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثني ابن ابي حازم والدرارودي عن يزيد بن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا يباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات لقول ذلك ليقبى من درنه قالوا لا يقبى من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس بحواله به لخطايا ***

مطابقه للترجمة ظاهرة والباب الذي قبل الباب الذي قبله اعم من هذه الترجمة لانه يتناول الصلوات الخمس وغيرها من انواع الصلاة (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول ابراهيم بن حمزة بالخاء المهملة وقدم في كتاب الايمان . الثاني عبدالعزيز بن ابي حازم بالخاء المهملة وقد مر في باب نوم الرجال . الثالث عبدالعزيز بن محمد الدرارودي نسبة الى دراورد بفتح الدال والراء المهملتين ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة وهي قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دار مجرد مدينة بفارس وهي من شواذ النسب . الرابع يزيد بن الزيادة ابن عبدالله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة . الخامس محمد بن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين ومائة . السادس ابوسامة بن عبد الرحمن بن عوف . السابع ابوهريرة سباه البخاري عبدالله وقال عمرو بن علي لا يعرف له اسم *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وبصيغة الجمع في موضع وفيه الغنعة في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه اثنا اسم كل منهما عبدالعزيز وفيه ثلاثة تابعيون وهم يزيد وهو تابعي صغير ومحمد وابوسلمة وفيه ان رواه كلهم متدينون وفيه ان شيخ البخاري من افراده * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم في الصلاة عن قتبية عن ليث وبكر بن مضر عن ابن الهاد واخرجه الترمذي في الامثال عن قتبية به واخرجه النسائي في الصلاة عن قتبية عن الليث وحده به *

* (ذكر معناه) * **قوله** «ارايتم» الهمزة للاستفهام على سبيل التقرير ورواها للخطاب ومعناه اخبروني ويروي «ارايتم» بالكاف والميم لاجل لهما من الاعراب **قوله** «لو ان نهرا» قال الطيبي لفظه بوقضي ان يدخل على الفعل وان يجاب لكن موضع الاستفهام موضعه تأكيد او تقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفة كذا لما بقى كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعته **قوله** «ما تقول» اي ايها السامع وفي رواية مسلم «ما تقولون» **قوله** «ذلك» اشارة الى الاغتسال وقال ابن مالك فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا بالاستفهام كافي هذا الحديث ولغة سليم اجراء فعل

القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيذا منطلقا ونحوه وقوله «ما تقول» كلمة ما الاستفهامية في موضع نصب بلفظ يبقى وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اى شىء تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه وتقول يقتضى مفعولين احدهما هو قوله ذلك والاخر هو المفعول الثانى قوله يبقى وهو بضم الياء من الابقاء وقوله «من درنه» بفتح الدال والراء وهو الوسخ وقوله «شيئا» منصوب لانه مفعول لا يبقى بضم الياء ايضا وكسر القاف وفي رواية مسلم «لا يبقى من درنه شىء» فشىء مرفوع لانه فاعل قوله لا يبقى بفتح الياء والقاف وقوله «فكذلك» الفاء فيه جواب شرط محذوف اى اذا اقررت ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وقائدة التمثيل التقييد وجعل المفعول كالمحسوس وقال ابن العربى وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقدار المحسوسة في بدنه وثيابه ويظهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد من اقدار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا الا اسقطته وكفرته (فان قلت) ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر لان لفظ الخطايا يطلق عليها (قلت) روى مسلم من حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا «الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات (فان قلت) لا يجوز ان يكون المراد بالدرن الحب (قلت) لا بل المراد به الوسخ لانه هو الذى يناسبه التنظيف والتطهير ويؤيد ذلك ما رواه ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول «ارأيت لو ان رجلا كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة اناهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ماشاء الله فاصابه وسخ او عرق فكلم امرئ بهنرا غتسل منه» الحديث رواه البزار والطبرانى باسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار عنه (فان قلت) الصغائر مكفرة بنص القرآن باجتناب الكبائر فما الذى تكفروه الصلوات الخمس (قلت) لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فاذا لم يفعلها لم يكن محتسبا للكبائر لان تركها من الكبائر فيتوقف التكفير على فعلها وقوله «بها» اى بالصلوات وروى به بتذكير الضمير اى بأداء الصلوات ❖

باب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ❖

اى هذا باب في بيان تضييع الصلوات عن وقتها وتضييعها تأخيرها الى ان يخرج وقتها وقيل تأخيرها عن وقتها المستحب والاول اظهر لان التضييع انما يظهر فيه وهذه الترجمة انما ثبتت في رواية الحموى والكشميني وليست بثابتة في رواية الباقرين *

٨ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا عَرَفْتُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ الصَّلَاةُ قَالَ أَلَيْسَ ضَيِّعًا مِمَّا ضَيِّعْتُمْ فِيهَا ❖**

وجه مطابقتها للترجمة في قوله «اليس ضييعتم ماضيتم فيها» يعنى من التضييع (ذكر رجاله) وهم اربعة. الاول موسى ابن اسماعيل المقرئ التبوذكى وقد تكرر ذكره. الثانى مهدي بن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة. الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة ابن جرير. الرابع انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه الغنعة في موضعين وفيه ان اسناده كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخارى * (ذكر معناه) قوله «قيل الصلاة» اى قيل له الصلاة هي شىء مما كان على عهد رسول الله ﷺ وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة عامة فأجاب بقوله «اليس ضييعتم ماضيتم فيها» يعنى من تضييعها وهو خروجها عن وقتها وقال المهلب المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لانهم اخرجوها عن وقتها وتبعه على هذا جباغة (قلت) الاصح ما ذكرناه لان انس رضى الله تعالى عنه انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فحفت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس اياما وهو مخطب وانا فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة من طريق ابى بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابى جحيفة فتمشى الحجاج

للصلاة فقام أبو جحيفة فضلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلى مع الحجاج فلهذا الصلاة ترك ان يشهدا معه ومن طريق محمد بن اسماعيل قال كنت بمعنى وصحفت قرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء يوميان اياما وهما قاعدان ومما يؤيد ما ذكرناه قوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة) قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اخروها عن مواقيتها وصلوها غير وقتها **قوله** «ليس» اسمه ضمير الشأن قوله «صنعتم ما صنعتم فيها» بصادين مهملتين والنون في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي بالمجتمتين وتشديد الياء آخر الحروف وقال ابن قرقول رواية العدوى صنعتم بالصاد المهملة ورواية النسفي بالمعجمة وبالياء المتتامة من تحت قال والاول اشبه يريد ما حدثوا من تأخيرها الا انه جاء في نفس الحديث ما يبين انه بالضاد المعجمة وهو قوله «ضيعت» في الحديث الآتى (قلت) ويؤيد الاول ما رواه الترمذى من طريق ابى عمران الجونى عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في آخره «اولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم»

٩ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّادُ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَسْكِي فَقُلْتُ مَا يُسْكِيكَ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكَتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ فَدَضِيعَتْ**

مطابقتها للترجمة في قوله «ضيعت» وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحديث السابق الا في الرواية بالضاد المعجمة (ذكر رحاله) * وهم خمسة. الاول عمرو بن زرارة مر في باب قدركم ينبغى ان يكون بين المصلى. الثانى عبد الواحد السدوسى البصرى مات سنة تسع ومائة. الثالث عثمان بن ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو وبالذال المهملة واسمه ميمون. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى. الخامس انس بن مالك * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه الغنعة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواه ما بين نيسابورى وخراسانى وبصرى ومدنى وفيه اخو عبد العزيز فى رواية الاكثرين اى هو اخو عبد العزيز. وفي رواية الكشمينى اخى عبد العزيز بدل من عثمان *

* (ذكر معناه) * **قوله** «بدمشق» بكسر الدال المهملة وفتح الميم بعدها شين معجمة ساكنة وزعم الكلبي فى كتاب اسما البلدان تأليفه انما سميت بذلك لانه بناها دماشق بن قانى بن مالك بن ارغشند بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وقال اهل الاثر سميت بدمشق بن عمرو بن كنعان وهو الذى بناها وكان مع ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان دفعه عمرو بن ليه بمدان نجاء الله تعالى من النار وعن اسحق بن ايوب الشيطان الذى بناها كان اسمه جيرون وكان من بناء سليمان عليه السلام وقال ابن عساكر قيل ان نوحا عليه الصلاة والسلام اختطها وقيل بناها العازر واسمه دمشق غلام ابن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان حبشيا وهبه له عمرو بن قويل ان الذى بناها يوراسف وعن البكرى عن الحسن بن احمد الهمداني تزل جيرون بن سعد بن عاد دمشق وبنى مدينتها فسميت باسمه جيرون قال وهى ارم ذات العماد ويقال ان بهار بمائة الف عمود من حجارة وقال اهل اللغة اشتقاق دمشق من قولهم ناقة دمشق اللحم اذا كانت خفيفة اللحم والدمشقة الحقة **قوله** «وهوبكى» جملة اسمية وقعت حالا من انس وكان قدوم انس دمشق فى امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة وكان الخليفة اذ ذاك الوليد بن عبد الملك بن مروان **قوله** «مما دركت» اى فى عهد رسول الله ﷺ **قوله** «الاهذه الصلاة» بالنصب لا غير سواء جعلته استثناء او بدلا من قوله شيئا **قوله** «وهذه الصلاة قد ضيعت» جملة اسمية وقعت حالا من الصلاة *

* **وقال بكر بن محمد بن بکر البرسائي قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد نحوه**

بكر بن خلف بالحاء المعجمة واللام المفتوحين قال الفسائى بكر بن خلف البرسائى ابو بشر ذكره البخارى مستشهدا به فى كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابى عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقرئ مات سنة اربع ومائتين ومحمد

ابن بكر البرساني بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة والنون البصري منسوب الى برسان بطن من ازد مات سنة ثلاث ومائتين وهذا التعليق وصله الاسماعيلى قال حدثنا محمود بن محمد الواسطى حدثنا ابو بشر بن بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر ورواه ايضا ابو نعيم عن ابي بكر بن خالد حدثنا احمد بن على الخراز حدثنا بكر بن خلف انبانا محمد ختن المقرئ اخبرنا محمد بن بكر فذكره قوله «نحوه» اى نحو سوق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد عن عثمان بن ابي رواد الى آخره والذي ذكره الاسماعيلى موافق للذى قبله وفيه زيادة وهى لا اعرف شيئا مما كنا عليه في عهد رسول الله ﷺ والباقي سواء *

باب المصلى يناجى ربه عز وجل

اي هذا باب يذكر فيه المصلى يناجى ربه من نجاه يناجيه مناجاة فهو مناج وهو المخاطب لغيره والحدث له وثلاثيه من فجاينجو نجاه اذا اسرع ونجما من الامران داخلص وانجاء غيره ومناسبة هذا الباب بالابواب التي قبله التي تضمنها كتاب مواقيت الصلاة من حيث ان فيه بيان ان اوقات اداء الصلاة اوقات مناجاة الله تعالى ومناجاة الله تعالى لا تحصل للمبدالا فيها خاصة والاحاديث السابقة دلت على مدح من صلى في وقتها وضم من آخرها عن وقتها واورد البخارى احاديث هذا الباب ترغيبا للمصلى في تحصيل هذه الفضيلة على الوجه المذكور في احاديث هذا الباب للتلايمحرم عن هذه المنزلة السنية التي يحشى فواتها على المقصر في ذلك

١٠ - **حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس قال قال النبي ﷺ ان احدكم اذا صلى يناجى ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدميه اليسرى**

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه قدم في الحديث الاول في باب زيادة الايمان ونقصانه حيث قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم اخبرنا هشام اخبرنا قتادة عن انس قال قال «يخرج من النار من قال لا اله الا الله» الحديث ومسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصري وهشام ابن ابي عبد الله الدستوائى بفتح الدال وقاتدة ابن دعامة وهذا الحديث قدم في باب حك البراق باليد من المسجد باطول منه رواه عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس «ان النبي ﷺ رأى نخامة» الحديث واخرجه ايضا في باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة عن ابي هريرة وابي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما واخرجه ايضا عن انس من حديث شعبة عن قتادة عن من طرق مختلفة واخرجه ايضا عن ابي هريرة وقدم الكلام فيه مستوفي *

وقال سعيد عن قتادة لا يتفلن قدمه او بين يديه ولكن عن يساره او تحت قدميه
سعيدهو ابن ابي عروبة اى قال سعيد عن قتادة بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان قوله «او بين يديه» شك من الراوى ومعناه قدمه *

وقال شعبة لا يبرق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدميه

اي قال شعبة بن الحجاج عن قتادة بالاسناد ايضا وقد وصله البخارى ايضا فيما تقدم عن آدم عنه

وقال حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبرق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدميه

اوصله البخارى ايضا فيما تقدم ولكن في تلك الطريقة قوله ولا عن يمينه وقال الكرماني هذه تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة والاشارة الى ذلك في الاسناد السابق بأن يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) كلها موصولة على الوجه الذى ذكرناه فلا يحتاج الى ذكر الاحتمال .

١١ - ﴿حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعِيَهُ كَالْكَلْبِ وَإِذَا بَرَّقَ فَلَا
يَبْرُقَنَّ يَنْ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا . وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والنعنة في
موضين وفيه القول . قوله «اعتدلوا في السجود» المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفه على الارض ويرفع
مرفقيه عنها وعن جنبه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض
وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشمر حاله بالتهاون بالصلوات وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها
والاعتدال من عدلته فمدل اي قومته فاستقام قاله الجوهرى قوله «ولا يبسط ذراعيه» بسكون الطاء وفاعله مضمّر
اي المصلّي وفي بعض النسخ «لا يبسط احدكم» باظهار الفاعل والذراع الساعد قوله «فانما يناجي ربه» وفي رواية
الكشميه «فانه يناجي ربه» وسأل الكرمانى هنا مالم خصه ان فيما مضى جعل المناجاة علة لنهى البراق
في القدام فقط لاني الهين حيث قال «فلا يبصق امامه فانه يناجي ربه» وقال «ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا» واجاب بانه
لا محذور بان يعلل الشيء الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعارف
فعلل نهى البراق عن الهين بالمناجاة وبان ثم ملكا وقال ايضا عادة المناجى ان يكون في القدام واجاب بان المناجى الشريف
قد يكون قداما وقد يكون يمينا *

﴿بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الابراد بصلاة الظهر عند شدة الحر وسنفسر الابراد في الحديث وانما قدم الابراد بالظهر
على باب وقت الظهر للاهتمام به .

١٢ - ﴿حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ
حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ
فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المراد بقوله «فأبردوا بالصلاة» هي صلاة الظهر لان الابراد انما يكون في وقت
يشد الحر فيه وذلك وقت الظهر ولهذا صرح بالظهر في حديث ابي سعيد حيث قال «أبردوا بالظهر فان شدة الحر من
فيح جهنم» على ما باتى في آخر هذا الباب فالبخارى حمل المطلق على المقيد في هذه الترجمة (ذكر رجاله) وهم
ثمانية . الاول ايوب بن سليمان بن بلال المديني مات سنة اربع وثلاثين ومائتين . الثاني ابو بكر واسمه عبد الحميد بن ابي
اويس الاصبحى توفي سنة ثنتين ومائة . الثالث سليمان بن بلال والد ايوب المذكور . الرابع صالح بن كيسان .
الخامس الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز . السادس نافع مولى ابن عمر . السابع ابو هريرة . الثامن عبد
الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة التثنية من الماضي في موضع واحد
وفيه النعنة في اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواة كلهم مدينيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين
وهم صالح بن كيسان فانه رأى عبد الله بن عمر قاله الواقدي والاعرج ونافع . وفيه ان ابا بكر من اقران ايوب قوله
«وغیره» اي وغير الاعرج الظاهر انه ابو سلمة بن عبد الرحمن وروى ابو نعيم هذا الحديث في المستخرج من طريق

آخر عن ايوب بن سليمان ولم يقل فيه وغيره قوله «ونافع» بالرفع عطف على قوله الاعرج •
 (ذكر معناه) قوله «انهما حدثاه» اى ان ابا هريرة وابن عمر حدثنا من حديث صالح بن كيسان ويحتمل ان يعود
 الضمير في انهما الى الاعرج ونافع اى ان الاعرج ونافع حدثاه اى صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع
 في رواية الاساعلي «انهما حدثنا» بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور قوله «اذا اشتد» من الاشتداد من باب
 الافتعال واصله اشتد ادغمت الدال الاولى في الثانية قوله «فابدوا» بفتح الهززة من الابدال قال الزمخشري في الفائق
 حقيقة الابدال الدخول في البرد والباء للتعدي والمعنى ادخال الصلاة في البرد ويقال معناه افعلوها في وقت البرد وهو
 الزمان الذى يتبين فيه شدة انكسار الحر لان شدته تذهب الحشوع وقال السفاقي ابردوا اى ادخلوا في وقت
 الابدال مثل اظلم دخل في الظلام وامسى دخل في المساء. وقال الخطابي الابدال انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور
 حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بأن يؤخر الى آخر برد النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن
 قول الائمة قوله «بالصلاة» وفي حديث ابي ذر الذى يأتى بعد هذا الحديث «عن الصلاة» وانفرق بينهما ان الباء هو
 الاصل واما عن فية تضمين معنى التأخير اى أخرها عنها مبردين وقيل لها بمعنى واحد لان عن تأتى بمعنى الباء كما يقال
 رميت عن القوس اى بالقوس وقيل الباء زائدة والمعنى ابردوا بالصلاة وقوله «بالصلاة» بالباء هو رواية
 الاكثرين وفي روايه الكشميني «عن الصلاة» كما في حديث ابي ذر وقال بعضهم في قوله «بالصلاة» الباء للتعدي وقيل
 زائدة ومعنى ابردوا اخرها على سبيل التضمن (قلت) قوله للتعدي غير صحيح لانه لا يجمع في تعدي الالزام بين الهززة
 والباء وقوله على سبيل التضمن ايضا غير صحيح لان معنى التضمن في رواية عن كذا ذكرنا لافى رواية الباء فافهم وقد ذكرنا
 ان المراد من الصلاة هى صلاة الظهر قوله «فان شدة الحر» الفاء فيه للتعليل اراد ان علة الامر بالابدال هى شدة الحر
 واختلف في حكمة هذا التأخير فقل دفع المشقة لكون شدة الحر بما يذهب الحشوع وقيل لانه وقت تسجر فيه جهنم كما
 روى مسلم من حديث عمرو بن عبسة حيث قال له **عنه** «اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر
 فيها جهنم» انتهى فهذه الحالة ينتشر فيها العذاب (فان قلت) الصلاة سبب الرحمة واقامتها مظنة دفع العذاب فكيف
 أمر **عنه** بتركها فى هذه الحالة (قلت) اجيب عنه بجوابين احدهما قاله اليعمرى بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع
 وجب قبوله وان لم يفهم معناه والاخر من جهة اهل الحكمة وهو ان هذا الوقت وقت ظهور الغضب فلا ينجع فيه
 الطلب الايمن اذ نزل كما فى حديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم عليهم السلام للامم بذلك سوى النبي عليه الصلاة
 والسلام فانه اذ نزل في ذلك قوله «من فيح جهنم» بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاصلة وهو
 سطوع الحر وفورانها ويقال بالواو فوح وفاحت القدرة تفوح اذا غلت وقال ابن سيده فاح الحر فيفح فيح حاصطع
 وهاج ويقال هذا خارج مخرج التشبيه والتشليل اى كانه فارجهنم فى حرها ويقال هو حقيقة وهو ان تثار وهج الحرفى
 الارض من فيح جهنم حقيقة ويقوى هذا حديث «اشتكت النار الى ربها» كاسياتى ان شاء الله تعالى واما لفظ جهنم
 فقد قال قطرب زعم يونس انه اسم اعجمى وفي الزاهر لابن الانبارى قال اكثر التحويين هي اعجمية لا تجرى
 للتعريف والمعجمة وقال انه عربى ولم تجر للتعريف والتأنيث وفي المقيث هي تعريب كهنام بالبرانية وذكره فى
 الصحاح فى الرباعى ثم قال هو ما حق بالخماسى لتشديد الحرف الثالث وفى المحكم سميت جهنم بعد قعرها ولم يقولوا فيها جهنم
 ويقال بترجيمها بعيدة القعر وبه سميت جهنم وقال ابو عمرو وجنم اسم وهو الفيليط البعيد القعر (ذكر ما يستبطنه) وهو
 على وجوه . الاول ان فيه الامر بالابدال فى صلاة الظهر واختلفوا فى كيفية هذا الامر فى القاضى عياض وغيره ان بعضهم
 ذهب الى ان الامر فيه لا وجوب وقال الكرماني (فان قلت) ظاهر الامر للوجوب فلم قلت للاستحباب (قلت) للاجماع على عدمه
 وقال بعضهم وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب (قلت) لا يقال انه غفل بل الذين نقل عنهم فيه الاجماع
 كأنهم لم يعتبروا كلام من ادعى الوجوب فصار كعدمه واجمعوا على ان الامر للاستحباب (فان قلت) ما القرينة الصارفة

عن الوجوب وظاهر الكلام يقتضيه (قلت) لما كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلى لشدة الحر وكان ذلك للمشقة عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود الامر على موضوعه بالنقض وفي التوضيح اختلف الفقهاء في الابراد بالصلاة فمنهم من لم يره وتأول الحديث على ايقاعها في برد الوقت وهو اوله والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به ثم اختلفوا فقيل انه عزيمة وقيل واجب تعويلا على صيغة الامر وقيل رخصة ونص عليه في البويطي وصححه الشيخ ابو علي من الشافعية واغرب النووي فوصفه في الروضة بالشذوذ لكنه لم يحكمه قولا وبنوا على ذلك ان من صلى في بيته او مشى في كنف المسجد هل يسن له الابراد ان قلنا رخصة لم يسن له اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا سنة ابرد وهو الاقرب لور ود الاثر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم وقال صاحب الهداية من اصحابنا يستحب الابراد بالظهر في ايام الصيف ويستحب تقديمه في ايام الشتاء (فان قلت) يمارض حديث الابراد حديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام لان امامته في العصر في اليوم الاول فيما اذا صار ظل كل شئ مثله فدل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروج وقت الظهر لان امتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت (قلت) الآثار اذا تعارضت لا ينقض الوقت الثابت بيقين بالشك وما لم يكن ثابتا بيقين هو وقت العصر لا يثبت بالشك (فان قلت) هل في الابراد تحديد (قلت) روى ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة اقدم الى خمسة اقدم وفي الشتاء خمسة اقدم الى سبعة اقدم فهذا يدل على التحديد. اعلم ان هذا الامر مختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوى في جميع المدن والامصار وذلك لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذة الرأس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذة الرأس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ثلاثة اقدم ويزكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر اذار ثلاثة اقدم وشيء ويشبه ان تكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدم واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدم وشيء وفي الكانون سبعة اقدم او سبعة وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني وفي التوضيح اختلف في مقدار وقته فقيل ان يؤخر الصلاة عن اول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل وظاهر النص ان المعتبر ان ينصرف منها قبل آخر الوقت ويؤيده حديث ابي ذر «حتى رأينا في التلول» وقال مالك انه يؤخر الظهر الى ان يصير النى مذراعا وسواء في ذلك الصيف والشتاء وقال اشهب في مدونه لا يؤخر الظهر الى آخر وقتها وقال ابن بريدة ذكر اهل النقل عن مالك انه كره ان يصلى الظهر في اول الوقت وكان يقول هي صلاة الخوارج واهل الاهواء واجاز ابن عبد الحكم التأخير الى آخر الوقت وحكى ابو الفرج عن مالك اول الوقت افضل في كل صلاة الا الظهر في شدة الحر وعن ابي حنيفة والكوفيين واحمد واسحق يؤخرها حتى يبرد الحر * الوجه الثاني ان بعض الناس استدلوا بقوله «فأبردوا بالصلاة» على ان الابراد يشرع في يوم الجمعة ايضا لان لفظ الصلاة يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستمر فيها وفي التوضيح اختلف في الابراد بالجمعة على وجهين لا صحابنا اصحبنا عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور مذهب مالك ايضا فان التبرك سنة فيها انتهى (قلت) مذهبنا ايضا التبرك يوم الجمعة لما ثبت في الصحيح انهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبرك لها اول الوقت فدل على عدم الابراد والمراد بالصلاة في الحديث الظهر كما ذكرنا فعلى هذا لا يبرد بالعرض اذا اشتد الحر فيه وقال ابن بريدة اذا اشتد الحر في العصر هل يبردها ام لا المشهور نفي الابرادها وتفرد اشهب بإبراده وقال ايضا وهل يبرد الفذام لا والظاهر ان الابراد مخصوص بالجمعة وهل يبرد في زمن الشتاء ام لا فيه قولان والظاهر نفيه وهل يبرد بالجمعة ام لا المشهور نفيه * الوجه الثالث فيه دليل على وجود جهنم الآن *

١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْنَةَ بِنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ أُذُنٌ مُؤَذِّنٌ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَالَ أُبْرِدُ أُبْرِدُ أَوْ قَالَ انْتَهَرَ انْتَهَرَ وَقَالَ شَيْدَةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة . الاول محمد بن بشار الملقب ببندار وقد تكرر ذكره . الثاني غندروهو لقب محمد بن جعفر بن امرأه شعبة وقد تقدم . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع المهاجر بلفظ اسم الفاعل من باب المفاعلة ويكنى بأبي الحسن . الخامس زيد بن وهب ابوسليمان الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله ﷺ فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج . السادس ابوذر القارى الصحابى المشهور واسمه جندب بن جنادة على المشهور ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواه ما بين بصرى وكوفي وفيه ذكر احد الرواة بلقبه والآخر بكنيته وهو المهاجر فان كنيته ابو الحسن ذكرت للتمييز فان في الرواة المهاجر بن مسمار المدني من افراد مسلم والالف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس فانه في الاصل صفة ولكنه صار علما ﴿ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن آدم وعن مسلم بن ابراهيم وفي صفة النار عن ابي الوليد كلهم عن شعبة عن مهاجر ابي الحسن واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى عن غندر به واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد به واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن شعبة بمعناه ﴿

﴿ذكر معناه﴾ قوله ﴿اذن مؤذن النبي ﷺ﴾ هو بلال رضى الله تعالى عنه لانه جاء في بعض طرقه اذن بلال اخخرجه ابو عوانة وفي اخرى له ﴿فاراد ان يؤذن فقال له يا بلال﴾ قوله ﴿الظهر﴾ بالنصب اى وقت الظهر ولما حذف المضاف المنصوب على الظرفية اقيم المضاف اليه مقامه قوله ﴿فقال ابرد ابرد﴾ يعنى مرتين وفي لفظ ابي داود ﴿فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا﴾ قوله ﴿عن الصلاة﴾ قد ذكرنا وجه عن هنا في الحديث السابق قوله ﴿حتى رأينا في التلؤلؤل﴾ التلؤلؤل جمع تل قال ابن سيده من التراب معروف والتل من الرمل كومة منه وكلاهما من التل الذى هو القاذى جنة والتل الرابية وفي الجامع للقرائى التل من التراب وهي الرابية منه تكون مكدوسا وليس بملقعة والى فيما ذكره ثعلب في الفصحى يكون بالعشى كما ان الظل يكون بالعداء وانشد ﴿

فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا اللى من برد العشى تذوق

قال وقال ابو عبيدة قال رؤبة بن المعراج كل ما كانت عليه الشمس فزالته فهو في ظل وما لم يكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابى الظل مانسخته الشمس والى مانسخ الشمس وقال القرزائى من رجوع الظل من جانب المشرق الى جانب المغرب وفي المخصص والجمع اقياء وفيه وقد فاه اللى فأتاحول وهو ما كان شمسا فنسخه الظل وقيل اللى لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال واما بعده وروى فيه في بتشديد الياء واعلم ان كلمة حتى للغاية ولا بد لها من النقا وهو متعلق بقال اى كان يقول الى زمان الرؤية ابرد مرة بعد اخرى او هو متعلق بالابراذى ابرد الى ان ترى اللى وانتظر اليه يجوز ان يكون متعلقا بمقدر محذوف تقديره اخرنا حتى رأينا في التلؤلؤل ﴿

﴿ذكر ما استفاد منه﴾ في دلالة على ان الامر بالابراذى كان بعد التأذين ولكن في لفظ آخر للبخارى ﴿فاراد ان يؤذن للظهر﴾ وظاهر هذا ان الامر بالابراذى وقع قبل الاذان وقال بعضهم يجمع بينهما على انه شرع فى الاذان فليل له ابرد فترك فعنى اذن شرع فى الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اى يتم به الاذان ﴿قلت﴾ هذا غير سديد لانه لا يؤمر بتركه بعد الشروع ولكن معناه اراد ان يشرع فى الاذان فليل له ابرد فترك الشروع والدليل عليه لفظ ابو عوانة فاراد ان يؤذن

يؤذن فقال مهيا بلال كما ذكرناه ومعناه اسكت لانتشر ع في الاذان والاقرب في هذا ان يحمل اللفظان على حالتين فلا يحتاج الى ذكر الجمع بينهما •

١٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا هُوَ مِنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَهَاتَتْ يَارَبُّ أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا مَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا مَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ •**

مطابقتها للترجمة ظاهرة • (ذكر رجاله) • وهم خمسة ذكرنا وغير مرة وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم بن شهاب • (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول والحفظ وفي رواية الاسماعيلى حدثنا الزهري ورواية البخارى ابلغ لان حفظ الحديث عن شيخ فوق مجرد سماعه منه وفيه الضعيف في ثلاثة مواضع (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن قتيبة وعن محمد بن عبد الله كلاهما عن علي بن المديني • (ذكر معناه واعرابه) • قوله «اشتكت النار» قيل انه موقوف وقيل انه معلق وهو غير صحيح بل هو داخل في الاسناد المذكور والدليل عليه ان في رواية الاسماعيلى قال «واشتكت النار» اي قال النبي ﷺ اشتكت النار وشكوى النار الى ربها يحتمل وجبين احدهما ان يكون بطريق الحقيقة واليه ذهب عياض وقال القرطبي لاحالة في حمل اللفظ على الحقيقة لان الخبر الصادق بامر جائز لا يحتاج الى تأويله فعمله على حقيقته اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال عمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك الشيخ التوريشي (قلت) قدرة الله تعالى اعظم من ذلك لانه يخلق فيها آله الكلام كما خلق لههدد سليمان ما خلق من العلم والادراك كما اخبر الله تعالى عن ذلك في كتابه الكريم وحكى عن التاريخ تقول (هل من مزيد) وورد ان الجنة اذا سألها عبد امتعت على دعائه وكذا النار وقال ابن المنير عمله على الحقيقة هو المختار لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله وقال الداودي وهو يدل على ان النار تفهم وتعمل وقد جاء انه ليس شيء اسمع من الجنة والنار وقد ورد ان النار تخاطب سيدنا محمد رسول الله ﷺ وتخاطب المؤمن بقولها «جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك لبي» والوجه الثاني ان يكون بلسان الحال كما قال عنتره • وشكى الى بعيرة وتمححم • وقال الآخر يشكو الى جملى طول البسرى • مهلا رويدا فكلا تابتلى

ورجح اليبضاوى عمله على المجاز فقال شكوها مجاز عن غلباتها واكلمها بعضها بعضها مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها قوله «بنفسين» تشبيه نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء قوله «نفس» في الموضعين بالجر على البدل او اليان ويجوز فيها الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير احدهما نفس في الشتاء والاخر نفس في الصيف ويجوز فيهما النصب على تقدير اعنى نفسا في الشتاء ونفسا في الصيف قوله «اشد ما تجدون» بجر اشد على انه يدل من نفس اوبيان ويروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو اشد ما تجدون وقال اليبضاوى هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطبري جعل اشد مبتدأ محذوف الخبر اولى والتقدير اشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس انتهى ويؤيد الوجه الاول رواية الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ فهو اشد ويؤيد الوجه الثاني رواية النسائي من وجه آخر بلفظ «فاشد ما تجدون من الحر من حرجهم» وفي اللفظ الذي رواه البخارى لث ونشر على غير الترتيب ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية ويقال لامنافة في الجمع بين الحر والبرد في النار لان النار عبارة عن جهنم وقد ورد ان في بعض زواياها نارا وفي الاخرى الزمهرير وليس محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه (قلت) الذي خلق الملك من نلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد وايضا فالنار من امور الآخرة وامور الآخرة لانقاس على امور الدنيا وفي التوضيح

قال ابن عباس خلق الله النار على اربعة فنار تأكل وتشرب ونار لا تأكل ولا تشرب ونار تشرب ولا تأكل وعكسه قال اولى التي خلقت منها الملائكة والثانية التي في الحجارة وقيل التي رؤيت لموسى عليه السلام ليلة المناجاة والثالثة التي في البحر وقيل التي خلقت منها الشمس والرابعة نار الدنيا ونار جهنم تأكل لحومهم وعظامهم ولا تشرب دموعهم ولادماهم بل يسيل ذلك الى طين الجبال واخبر الشارع ان عصارة اهل النار شراب من مات مصرا على شرب الخمر والذي في الصحيح ان نار الدنيا خلقت من بار جهنم . وقال ابن عباس ضربت بالماء سبعين مرة ولو لذلك ما انتفع بها الخلائق وانما خلقها الله تعالى لانها من تمام الامور الدنيوية وفيها تذكرة لئلا الآخرة وتخفيف من عذابها •

• (ذكر ما استفاد منه) • فيه استجاب الابراء بالظهر عند اشتداد الحر في الصيف • وفيه ان جهنم مخلوقة الآن خلافا لمن يقول من المعتزلة انها تخلق يوم القيامة . وفيه ان الشكوى تصور من جهاد ومن حيوان ايضا كما جاء في معجزات النبي ﷺ شكوى الجذع وشكوى الجمل على ما عرف في موضعه . وفيه ان المراد من قوله « فابردوا بالصلاة » هو صلاة الظهر كما ذكرناه •

١٥ - **« حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبْرِدُوا بِالظَّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ »** مطابقتة للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح ذكوان . ومن لطائف اسناده ان فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع والنعنة في موضع وفيه القول وفيه رواية الابن عن الاب . واختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وبين حديث خباب شكوانا الى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم فقال بعضهم الابراء رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراء والى هذا مال ابو بكر الاثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ وابو جعفر الطحاوي وقال وجدنا ذلك في حديثين احدهما حديث الغيرة « كئناصلي بالهاجرة فقال لنا ﷺ ابردوا » فتبين بها ان الابراء كان بعد التهجير وحديث انس رضي الله تعالى عنه اذا كان البرد بكروا واذا كان الحر ابردوا . وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تأخير ازا ئد اعلى قدر الابراء وقال ابو عمر في قول خباب فلم يشكنا يعني لم يجوزنا الى الشكوى وقيل لم يزل شكوانا ويقال حديث خباب كان بمكة وحديث الابراء بالمدينة فان فيه من رواية ابي هريرة وقال الحلال في عله عن احمد آخر الامرين من النبي ﷺ الابراء •

• **« تَابِعُهُ سَفِيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ »**

اي تابع حفص بن غياث والدمعمر المذكور سفيان الثوري وقد وصله البخاري في صفة الصلاة عن الفريابي عن سفيان ابن سعيد . قوله « ويحيى » اي تابع حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان وقد وصله احمد في مسنده عنه بلفظ الصلاة ورواه الاسماعيل عن ابي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر وروى الحلال عن الميموني عن احمد عن يحيى ولفظه « فوح جهنم » وقال احمد ما عرف ان احدا قال بالواو وغير الاعمش قوله « وابو عوانة » اي تابع حفصا ايضا ابو عوانة الواضح ابن عبد الله واراد بتابعة سفيان الثوري ويحيى القطان وابي عوانة لحفص بن غياث في روايتهم عن الاعمش في لفظ « ابردوا بالظهر » •

• **« بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ فِي السَّفَرِ »**

اي هذا باب في بيان الابراء بصلاة الظهر في حالة السفر و اشار بهذا الى ان الابراء بالظهر لا يختص بالحضر •

١٦ - **« حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبْنِي تَيْمٍ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرِّ النَّفَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أْبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ
فَقَالَ لَهُ أْبْرِدْ حَتَّى رَأَيْتَا فِيهِ التَّلْوُلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ﴿﴾

هذا الحديث مضى في الباب الذي قبله غير ان هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وهناعن آدم بن ابي
اياس وهو من افراد البخارى عن شعبة بن الحجاج وفي هذا من الزيادة ما ليست هناك فاعتبرها وهذا مقيد بالسفر وذلك
مطلق و اشار بذلك الى ان المطلق محمول على المقيد لان المراد من الابراد التسهيل و دفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر
قوله « فاراد المؤذن » وهو بلال وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن شعبة ومسدد عن امية بن خالد والترمذى من
طريق ابي داود الطيالسى وابوعوانة من طريق حفص بن عمر ووهب بن جرير والطحاوى والجوزقى من طريق وهب
ايضا كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال **قوله** « ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد » وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد عن
شعبة « مرتين او ثلاثا » وفي رواية البخارى عن مسلم بن ابراهيم في باب الاذان للمسافر في هذا الحديث « فاراد المؤذن
ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول » وقال الكرماني
(فان قلت) الابراد انما هو في الصلاة لافي الاذان (قلت) كانت عادتهم انهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى
الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة او المراد بالتأذين الاقامة فنت يشهد للجواب الثانى
رواية الترمذى حيث قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبانا شعبة عن مهاجر بن ابي الحسن عز زيد
ابن وهب عن ابي ذر ان رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال رسول الله ﷺ ابرد ثم اراد
ان يقيم فقال رسول الله ﷺ ابرد في الظهر قال حتى رأينا في التلول ثم اقام فصلى فقال رسول الله ﷺ ان شدة
الحر من فيح جهنم فابدوا عن الصلاة » قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح (فان قلت) في صحيح ابي عوانة من
طريق حفص بن عمر عن شعبة « فاراد بلال ان يؤذن بالظهر » وفيه بعد **قوله** « في التلول ثم امره فاذا نواقم » (قلت)
التوفيق بينهما بان اقامته ما كانت تتخلف عن الاذان فرواية الترمذى « فاراد ان يقيم » يعنى بعد الاذان ورواية ابي
عوانة « فاراد بلال ان يؤذن » يعنى ان يؤذن ثم يقيم وقال الترمذى في جامعه وقد اختار قوم من اهل العلم تأخير
صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحاق وقال الشافعى انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان مسجدا
يتناب اهله من البعد فاما المصلى وحده والذي يصلى في مسجد قومه فالذى احب له ان لا يؤخر الصلاة في شدة الحر
قال ابو عيسى ومع من ذهب الى تأخير الظهر في شدة الحر فهو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعى ان الرخصة
لمن يتناب من البعد وللمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله الشافعى قال ابو ذر « كنا مع
رسول الله ﷺ في سفر فاذا نوا بلال بصلاة الظهر فقال النبي ﷺ يا بلال ابرد ثم ابرد » فلو كان الامر على ما ذهب
اليه الشافعى لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر فكانوا لا يحتاجون ان يتنابوا من البعد وقال
الكرمانى انقول لانسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف المنزل لمصالح مع
التخفيف عن الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيه سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراماً
وتعظيماً له (قلت) هذا ليس يرد موجبه لكلام الترمذى فان كلامه على الغالب والتغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد
لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء وقال بعضهم عقيب كلام الكرماني « ايضا
فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كثر يمشون فيه فليس في سياق الحديث
ما يخالف ما قاله الشافعى وفاقته انه استنبط من النص العام معنى يخصه انتهى (قلت) هذا اكثر بعدا من كلام الكرماني
لان فيه اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة في الابراد بالظهر باشيء ملفقة من الخارج وقوله فليس في سياق الحديث
الى آخره غير صحيح لان الخلاف لظاهر الحديث صريح لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذي يتناب اهله

من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستنباط من النص العام معنى يخصه لا يجوز عند الاكثرين ولئن سلطنا فلا بد من دليل للتخصيص ولا دليل لذلك ههنا *

﴿ وقال ابن عباس رضي الله عنهما تنفياً تتميلاً ﴾

اى قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى (ينفياً ظلالة) ان معناه يتميل كأنه اراد أن النوى سمي به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى وقال الجوهرى تفيأت الظلال اى تقلبت وينفيؤ بالياء آخر الحروف اى وفاعله محذوف تقديره ينفيؤ الظل ويروى تنفيؤ بالتاء المتناة من فوق اى الظلال ومناسبة ذكر هذا عن ابن عباس لاجل ما في حديث الباب « حتى رأينا فيه التلؤلؤ » وهذا تعليق وقع في رواية المستملى وكريمة وقد وصله ابن ابي حاتم في تفسيره *

﴿ باب وقت الظهر عند الزوال ﴾

اى هذا باب ويجوز في باب التنوين على انه خبر مبتدا محذوف كما قدرناه ويجوز ان يكون بالاضافة والتقدير هذا باب يذكرفيه ان وقت الظهر اى ابتداءه عند زوال الشمس عن كبد السماء وميلها الى جهة المغرب *

﴿ وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة ﴾

هذا التعليق طرف من حديث جابر ذكره البخارى موصولاً في باب وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه « فسالنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي للظهر بالهاجرة » والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ولا يعارض هذا حديث الابراد لانه ثبت بالفعل وحديث الابراد بالفعل والقول فيرجح على ذلك وقيل انه منسوخ بمحدث الابراد لانه متأخر عنه وقال البيضاوى الابراد تأخير الظهر ادنى تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر (قلت) بأدنى التأخير لا يحصل الابراد ولم يقل احدان الهاجرة تمتد الى قرب العصر *

١٧ - ﴿ حدثننا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاعت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر أن فيها أموراً عظيماً ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم مادمت في مقامي هذا فأكثر الناس في البكاء وأكثر أن يقولوا سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال من أبي قال أبوك حذافة ثم أكثرت أن يقولوا سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال رضيتم بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً فسكت ثم قال عرضت على الجنة والنار أفأني عرض هذا الحائط فلم أركأ خير والشر ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « خرج حين زاعت الشمس فصلى الظهر » وهذا الاسناد بعينه مضى في كتاب العلم في باب من برك على ركبتيه عند الامام والمحدث ومن الحديث ايضا مختصراً والزيادة هنا من قوله « خرج حين زاعت الشمس » الى قوله فقام عبد الله بن حذافة وكذا قوله « ثم قال عرضت » الى آخره قوله « حين زاعت » اى حين مالت وفي رواية الترمذى بلفظ زالت وهذا يقتضى ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل عنه انه صلى قبله وهذا هو الذى استقر عليه الاجماع وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان وقت الظهر زوال الشمس وذكر ابن بطال عن الكرخي عن ابي حنيفة ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلاً قال والفقهاء باسرها على خلاف قوله (قلت) ذكر اصحابنا ان هذا قول ضعيف نقل عن

بعض اصحابنا وليس منقولاً عن ابي حنيفة ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلاً والصحيح عندنا ان الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً وذكر القاضى عبدالوهاب في الكتاب الفاخر فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس يجوز ان يفتح الظهر قبل الزوال وقال شمس الائمة في المبسوط لاختلاف ان اول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس الا شيء نقل عن بعض الناس انه يدخل اذا صار النية بقدر الشراك وصلاة النبي عليه الصلاة والسلام حين زاعت الشمس دليل على ان ذلك من وقتها قوله «فليسأل» اى فليسألني عنه قوله «فلا تسألوني» بلفظ النية وحذف نون الوقاية منه جازم قوله «الاخبرتكم» اى الاخباركم فاستعمل الماضي موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع وقال المهلب انما خطب النبي عليه الصلاة والسلام بعد الصلاة وقال هو سلوني لانه بلغه ان قوماً من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه فتغيظ وقال لا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم به قوله «فاكثر الناس في البكاء» انما كان بكأؤهم خوفاً من نزول عذاب لنصبه عليه الصلاة والسلام كما كان ينزل على الامم عند ردهم على انبيائهم عليهم الصلاة والسلام والبكاء يمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذى يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قوله «واكثر ان يقول» كفة ان مصدرية تقديره واكثر النبي عليه الصلاة والسلام القول بقوله سلوني واصله اسألوني فنقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت واستغنى عن همزة الوصل فقيل سلوني على وزن فلوني قوله «فقام عبدالله بن حذافة» قال الواقدي ان عبدالله بن حذافة كان يطمئن في نسبه فاراد ان يبين له ذلك فقالت له اما خشيت ان اكون قارفت ببعض ما كان يوضع في الجاهلية اكنتم فاضحى عند رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال والله لو الحقني بعدد لحقت به قوله «آنفاء» اى في اول وقت يقرب منى ومعناه هنا الا ان وانتصابه على الظرفية لانه يتضمن معنى الظرف قوله «في عرض هذا الحائط» بضم العين الهمزة يقال عرض الشيء بالضم ناحيته من اى وجه جثته. قوله «فام ار كالحير» اى ما ابصرت قط مثل هذا الحير الذى هو الجنة وهذا الشر الذى هو النار او ما ابصرت شيئاً مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار

١٨ - **حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح واحداً يعرف جليسه ويقراً فيها ما بين الستين الى المائة وكان يصلى الظهر إذا زالت الشمس والعصر واحداً يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال إلى شطر الليل وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال أو ثلث الليل**

مطابقتها للترجمة في قوله «ويصلى الظهر اذا زالت الشمس» (ذكر رجاله) وهم اربعة حفص بن غياث تكرر ذكره وكذلك شعبة بن الحجاج وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون واسمه سيار بن سلامة الرياحى بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة البصرى وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمى واسمه نضلة بفتح النون وسكون الصاد المعجمة بن عبيد مصغراً اسلم قديماً وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمغازة سجستان سنة اربع وستين روى له البخارى اربعة احاديث

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في موضعين وفيه القول وفي رواية الكشميين حدثنا ابو المنهال وفيه ان رواه ما بين بصرى وواسطى ويجوز ان يقال كلهم بصريون لان شعبة وان كان من واسط فقد سكن البصرة ونسب اليها (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن آدم بن ابي ياس عن شعبة وعن محمد بن مقاتل عن عبدالله وعن مسدد عن يحيى كلاهما عن عوف نحوه واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن حبيب وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة وعن ابي كريب عن سويد بن عمرو الكلابى

واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر بنهما وفي موضع آخر بعضه واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى
وعن محمد بن بشار وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار عن بندار به *
(ذكر معناه) **قوله** «واحدنا» الواو فيه للحال **قوله** «جليسه» الجليس على وزن فعيل بمعنى المجلس و اراد به
الذى الى جنبه وفي رواية الجوزق من طريق وهب عن شعبة «فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه» وفي رواية احمد «فينصرف
الرجل فيعرف وجه جليسه» وفي رواية لمسلم «وبعضنا يعرف وجه بعض» **قوله** «ما بين الستين الى المائة» بمعنى من
آيات القرآن الحكيم قال الكرماني (فان قلت) لفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والمائة
بدون حرف الانتهاء (قلت) تقديره ما بين الستين و فوقها الى المائة ف حذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه **قوله**
«والمصر» بالنصب اى ويصلى المصر والواو في «واحدنا للحال **قوله** «الى اقصى المدينة» اى الى آخرها **قوله**
«رجع» كذا وقع بلفظ الماضى بدون الواو في رواية ابى ذر والاصيلى وفي رواية غيرها «ويرجع» بو او العطف
وصيغة المضارع ومحل الرفع على انه خبر للبتدا الذى هو قوله «واحدنا» فعلى هذا يكون لفظ يذهب حالا بمعنى ذاهبا
ويجوز ان يكون يذهب في محل الرفع على انه خبر لقوله «واحدنا» وقوله يرجع يكون في محل النصب على الحال وقد
فيه مقدرة لان الجملة الفعلية الماضية اذ وقعت حالا فلا بد فيها من كلمة قداما ظاهرة واما مقدرة كما في قوله
تعلى (او جازم حصرت صدورهم) اى قد حصرت ولكن تكون حالا منتظرة مقدرة والتقدير واحدنا يذهب الى اقصى
المدينة حال كونه مقدرا الرجوع اليها والحال ان الشمس حية وقال بعضهم يحتمل ان تكون الواو في قوله واحدنا بمعنى
ثم وفيه تقديم وتأخير والتقدير ثم يذهب احدنا اى عن صلى معه واما قوله يرجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون
بيانا لقوله يذهب (قلت) هذا فيه ارتكاب المحذور من وجوه * الاول كون الواو بمعنى ثم ولم يقل به احد * والثاني
اثبات التقديم والتأخير من غير احتياج اليه * والثالث قوله يرجع بيان لقوله يذهب فلا يصح ذلك لان معنى يرجع ليس
فيه غموض حتى يبينه بقوله يذهب ومحذور آخر وهو ان يكون المعنى واحدنا يرجع الى اقصى المدينة وهو محل
بالمقصود وزعم الكرماني ان فيه وجها آخر وفيه تصرف جدا وهو ان يرجع بمعنى يرجع عطف على يذهب والواو مقدرة
وفيه محذور آخر اقوى من الاول وهو ان المراد بالرجوع هو الرجوع الى اقصى المدينة لا الرجوع الى المسجد فعلى هذا
التقدير يكون الرجوع الى المسجد والدليل على ان المراد هو الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع اليها رواية عوف
الاعرابى عن سيار بن سلامة الآتية عن قريب ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية واقتصر ههنا
على ذكر الرجوع لحصول الاكتفائه لان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان
من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا **قوله** «والشمس حية» وحياء الشمس عبارة عن بقاء حرها
لم يغير وبقاؤها لونها لم يتغير وانما يدخلها التغير بدنو المغرب كأنه جعل مغيبها موتا لها قوله «ونسيت» اى قال ابو المنهال
نسيت ما قال ابو برزة في المغرب قوله «ولا يبالي» عطف على قوله «يصلى» اى ولا يبالي النبي ﷺ وهو من المبالاة
وهو الاكتر بالشيء **قوله** «الى شطر الليل» اى نصفه ولا يقال ان الذى يفهم منه ان وقت العشاء لا يتجاوز النصف
لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها الى الصبح وانما المراد بالنصف ههنا هو الوقت المختار وقد اختلف
فيه والاصح الثلث قوله «قبلها» اى قبل العشاء قوله «قال معاذ» هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان الغنبرى
اليمى قاضى البصرة سمع من شعبة وغيره مات سنة ست وتسعين ومائة قال الكرماني هذا تعليق قطعا لان البخارى
لم يدركه (قلت) هو مسند في صحيح مسلم قال حدثنا عبدالله بن معاذ عن ابيه عن شعبة فذكره . قوله «ثم لقيته» اى
ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك قوله «فقال اوئيلك الليل» ترددين الشطر والثلث *
(ذكر ما يستفاد منه) فيه الحجة للحنفية لان قوله «واحدنا يعرف جليسه» يدل على الاسفار ولفظ النسائي

والطحاوى فيه * كان رسول الله ﷺ ينصرف من الصبح فينظر الرجل الى الجليس الذى يعرفه فيعرفه * ولكن
قوله «ويقرأ فيها ما بين الستين الى المائة» يدل على انه كان يشرع في الغلس ويمدها بالقراءة الى وقت الاسفار واليه ذهب

الطحاوي وفيه ان وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء وفيه ان الوقت المستحب للعصر ان يصلى مادامت الشمس حية وهذا يدل على ان المستحب تعجيلها كاذب اليه مالك والشافعي واحد وفي رواية ابى داود « كان يصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة » والعوالي اما كن بأعلى اراضى المدينة قال ابن الاثير وأدناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد بمسافة ولكن في رواية الزهري « ادناها من المدينة على ميلين » كاذ كره ابوداود وقال النووي واراد بهذا الحديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير ثم قال وفي دليل لمالك والشافعي واحدا والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله . وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذا حجة للجماعة عليه (قلنا) الجواب من جهة ابى حنيفة انه صلى الله عليه وسلم امر بابراد الظهر بقوله ابردوا بالظهر يعنى صلوا اذا سكنت شهدة الحر واشتداد الحر في ديارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله ولا يفتقر الحر الابد المثلين فاذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان وقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك وقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك . وفيه ان الوقت المستحب للعشاء تأخيره الى ثلث الليل او الى شطره وهو حجة على من فضل التقديم وقال الطحاوي تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك واحمدوا كثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الترمذى والى النصف مباح وما بعده مكروه وحكى ابن المنذر ان المنقول عن ابن مسعود وابن عباس الى ما قبل ثلث الليل وهو مذهب اسحق والليث ايضا وبه قال الشافعي في كتبه الجديدة وفي الاملاء والقديم تقديمها وقال النووي وهو الاصح . وفيه كراهة النوم قبل العشاء لانه تعرض لفواتها باستتراق النوم . وفيه كراهية الحديث بعدها وذلك لان السهر في الليل سبب للكسل فى النوم عما يتوجه من حقوق التوم والطاعات ومصلح الدين قالوا المكروه منه ما كان في الامور التى لا مصلحة فيها امامافيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم او انفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه .

١٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَ نَاحِلَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى نِيَابِنَا لِإِقْمَاءِ الْحَرِّ** ﴿

مطابقته للترجة من حيث ان صلاتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهاير تدل على انهم كانوا يصلون الظهر في اول وقته وهو وقت اشتداد الحر عند زوال الشمس كما مر في اول الباب عن جابر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالهجرة » ولا يعارض هذا حديث الامر بالابراد لان هذا لبيان الجواز وحديث الامر بالابراد لبيان الفضل (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن الروزى . الثانى عبد الله بن المبارك الخنظلى المروزى . الثالث خالد بن عبد الرحمن ابن بكير السامى البصرى . الرابع غالب بالعين المعجمة ابن خطاف المشهور بابن ابى غيلان بفتح العين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف القطان تقدم في باب السجود على التوب . الخامس بكر بن عبد الله المزنى تقدم في باب عرق الجنب . السادس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه .

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد بصيغة الماضى في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في موضعين وفيه محمد بن مقاتل من افراد البخارى ووقع للاصلي وغيره حدثنا محمد بن غير نسبة وفي رواية ابى ذر حدثنا محمد بن مقاتل بنسبته الى ابيه وفيه وقع خالد بن عبد الرحمن على هذه الصورة وهو السامى واسم جده بكير كما ذكرناه وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراسانى تزيل دمشق وخالد

ابن عبد الرحمن الكوفي العبدى ولم يخرج لها البخارى شيئا واما خالد السلمي المذكور هنا فليس له ذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع وهو من افراد البخارى وفيه ان راويه مروزيان والبقية بصريون * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك ومسدد فرقهما كلاهما عن بشر بن المفضل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن اسحق ابن ابراهيم عن بشر بن المفضل *

* (ذكر معناه) * **قوله** « بالظهار » جمع ظهيرة وهي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام **قوله** « سجدنا على ثيابنا » كذا في رواية ابي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة « فسجدنا » بالفاء العاطفة على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها **قوله** « اتقاء الحر » اى لاجل اتقاء الحر واتصابه على التعديل والاتقاء مصدر من اتقى يتقى واصله اوتقى لانه من وقى فنقل الى باب الاتفعال ثم قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء فصارت اتقى واصل الاتقاء والاتقاء ففعل به ما فعله وقال الكرماني والاتقاء مشتق من الوقاية اى وقاية لانفسنا من الحر اى احتراز امنه (قلت) المصدر يشتق منه الافعال ولا يقال له مشتق لانه مشتق صدور الفعل كما نقرر في موضعه وقد ذكرنا ما يتعلق بالاحكام التى فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر *

* باب تأخير الظهر الى العصر *

اى هذا باب في بيان تأخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر والمراد انه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر وليس المراد انه جمع بينهما في وقت واحد *

٢٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ لَمَلَهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٌ قَالَ عَسَى**

مطابقته للترجمة في قوله « سبعا وثمانيا » لان المراد من قوله « سبعا » المغرب والعشاء ومن قوله ثمانيا الظهر والعصر على ما نذكره ان شاء الله تعالى وذلك انه اخر المغرب الى آخر وقته فحين فرغ منه دخل وقت العشاء وكذلك اخر الظهر الى آخر وقته فلما صلاها خرج وقته ودخل وقت العصر صلى العصر فهذا الجمع الذى قاله اصحابنا انه جمع فعلا لا وقتا وقيل اشار البخارى الى اثبات القول باشتراك الوقتين (قلت) لان ذلك لان من تأخير الظهر الى العصر لا يفهم ذلك ولا يستلزمه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل . الثانى حماد بن زيد . الثالث عمرو بن دينار . الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء تقدم في باب الغسل بالصاع . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه بصريون ما خلا عمرو بن دينار فانه مكى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه ايضا في صلاة الليل عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد واخرجه ابو داود فيه عن سليمان ابن حرب ومسدد وعمرو بن عون ثلاثهم عن حماد به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن حماد به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار نحوه وعن ابي عاصم *

* (ذكر معناه) * **قوله** « سبعا » اى سبع ركعات ثلاثا للمغرب واربعاً للعشاء وثمان ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر **قوله** « الظهر » وما عطف عليه نصوبات اما بديل او عطف بيان او على الاختصاص او على نزع الخافض اى للظهر والعصر **قوله** « ايوب » هو ايوب السخيتانى والمقول له هو جابر بن زيد **قوله** « لعله » اى لعل هذا التأخير كان في ليلة

مطيرة بفتح الميم وكسر الطاء اى كثيرة المطر قوله «قال عسى» اى قال جابر بن زيد عسى ذلك كان في الليلة المطيرة فاسم عسى وخبره محذوفان *

«(ذكر ما استفاد منه)» تكلمت العلماء في هذا الحديث فأوله بعضهم على انه جمع بعذر المطر ويؤيد هذا ما رواه ابو داود حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزبير المكحى عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس قال «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر» واخرجه مسلم والنسائى وليس فيه كلام مالك رحمه الله وقال الخطابى وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر فاجازه جماعة من السلف روى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنهم وابن المسيب وعمر ابن عبدالعزيز وابوبكر بن عبدالرحمن وابوسلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعى واحمد بن حنبل غير ان الشافعى اشترط في ذلك ان يكون المطر قائما في وقت افتتاح الصلاتين معا وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرها وكان مالك يرى ان يجمع الممطر في الطين وفي حالة الظلمة وهو قول عمر بن عبدالعزيز وقال الاوزاعى واصحاب الرأى يصلى الممطر بكل صلاة في وقتها (قلت) هذا التأويل تردده الرواية الاخرى «من غير خوف ولا مطر» واووله بعضهم على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف وبان ان اول وقت العصر دخل فصلاها وهذا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء واووله آخرون على انه كان بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعتذار وقال النووى وهو قول احمد والقاضى حسين من اصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من اصحابنا وهو المختار لتأويله اظاهر الحديث ولان المشقة فيه اشق من المطر (قلت) هذا ايضا ضعيف لانه يخالف لظاهر الحديث وتقيد بعذر المطر ترجيح بالمرجح وتحصيص بلا تخصص وهو باطل واحسن التأويلات في هذا واقربها الى القبول انه على تأخير الاولى الى آخر وقتها ففعلها فيه فلما فرغ عنها دخلت الثانية فصلاها ويؤيد هذا التأويل ويبطل غيره ما رواه البخارى ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود قال «مارايت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها الا يجمع فانه يجمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها» وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كان في حضر او سفر او غيرها (فان قلت) في حديث ابن عمر «اذ اجذب السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق» رواه ابو داود وغيره وهذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين . وقال النووى وفيه ابطال تأويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث انس اذا ارتحل قبل ان تزيع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم تل جمع بينهما وهو صريح في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح لانه وهى قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق» (قلت) الجواب عن الاول ان الشفق نوعان احمر وايض كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم فيه ويحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال انه صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في تفسير الشفق وهذا مما فتح لى من الفيض الالهي . وفيه ابطال لقول من ادعى بطلان تأويل الحنفية في الحديث المذكور والجواب عن الثانى ان معنى قوله اخر الظهر الى وقت العصر اخره الى وقتها الذى يتصل به وقت العصر فصلى الظهر في آخر وقته ثم صلى العصر متصلا به في اول وقت العصر فيطلق عليه انه جمع بينهما لكنه فعلا لا وقتا * والجواب عن الثالث ان اول وقت العصر مختلف فيه كما عرف وهو اما بصيرورة ظل كل شئ مماثل له او مثله فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شئ مماثل ثم صلاها وصلى عقيبها فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى ان آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شئ مماثل ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى ان اول

وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثليه ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما في اول وقت العصر والحال انه قد صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في اول وقت العصر ومثل هذا الوفاة المقيم يجوز فضلا عن المسافر الذي يحتاج الى التخفيف (فان قلت) قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر «انه سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما» رواه ابوداود وغيره وفيه آخر المغرب «بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هو أي ساعة من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء» (قلت) لم يذكر سنده حتى ينظر فيه وروى النسائي خلاف هذا وفيه كان صلى الله عليه وسلم اذا جده امرا وجده السير جمع بين المغرب والعشاء (فان قلت) قد قال البيهقي ورواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى (قلت) اسنده في الخلافات من حديث يزيد بن هرون بسنده المذكور ولفظه «فسرنا اميالا ثم نزل فصلى» قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال «سرا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل نزل فصلى» فلفظه مضطرب كما ترى قدرى على وجهين فاقصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده واستدل جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع في الحضر للحاجة لكن بشرط ان لا يتخذ عادة ومن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال «قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يخرج احد من امته» وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثاء ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والمصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلاة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء والذي ذكره ابن عباس من التعليل بنى الحرج جاه مثله عن ابن مسعود مرفوعا خرجه الطبراني ولفظه «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقبله في ذلك فقال صنعت هذا لئلا يخرج امتي» (قلت) قال الخطابي في هذا الحديث رواه مسلم عن ابن عباس هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء وقال الترمذي ليس في كتابي حديث اجمت العلماء على ترك العمل به الاحديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة واما الذي اخرجه الطبراني فيرده مارواه البخاري ومنسلم من حديث ابن مسعود «ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها» الحديث وقد ذكرناه عن قريب *

﴿ باب وقت العصر . وقال أبو أسامة عن هشام بن عمار عن حجرة بنتها ﴾

اي هذا باب في بيان وقت صلاة العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة خصوصا بين هذا الباب والذي قبله *

٢١ - ﴿ حدّثنا إبراهيم بن المنذر قال حدّثنا أنس بن عياض عن هشام بن عمار عن عاتشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرة بنتها ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وهذا الحديث من باب مواقيت الصلاة في آخر حديث المغيرة بن شعبة معلقا حيث قال قال عروة ولقد حدثني عاتشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر» وقد ذكرنا هناك معنى الحديث وهشام فيه هو هشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عاتشة ام المؤمنين قوله «والشمس» الواو فيه للحال قوله «من حجرة بنتها» اي من حجرة عاتشة وكان القياس ان يقال من حجرتي وقال بعضهم فيه نوع التفات (قلت) ليس التفات هنا ولا يصدق عليه حد الالتفات وانما هو من باب التجريد فكأنها جردت واحدة من النساء واثبت لها حجرة واخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وفيه المجاز ايضا لان المراد من الشمس ضوءها لان عين الشمس لا تدخل حتى تخرج *

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرَ النَّبِيُّ مِنْ حُجْرَتِهَا ﴾

قتيبة هو ابن سعيد والليث بن سعد وابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير كلهم قد ذكروا غير مرة . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في ثلاثة مواضع ورواياته ما بين بلخي وبصرى ومدني قوله «والشمس في حجرتها» اي باقية والواو فيه للحال قوله «لم يظهر النبي» اي الظل في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد مر في باب المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر ومعنى الظهور هنا الصعود يقال ظهرت على الشيء اذا علوته وحجرة عائشة رضي الله تعالى عنها كانت ضيقة الرقعة والشمس تقلص عنها سريعا وما كان النبي ﷺ يصلي العصر قبل ان تصعد الشمس عنها (فان قلت) ما المراد بظهور الشمس وبظهور النبي (قلت) المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور النبي انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط النبي لا يكون الا بعد خروج الشمس واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر في اول وقتها وقال الطحاوي لادلاله فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التأخير لاعلى التعجيل وقال بعضهم وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجب ازواج النبي ﷺ لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدران قصيرة (قلت) لا وجه للتعقب فيه لان الشمس لا تحتجب عن الحجرة القصيرة الجدار الا بقرب غروبها وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج الى المكابرة ولا دخل هنا لاتساع الحجرة ولا الضيقا وانما الكلام في قصر جدرانها بالنظر على هذا فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر في اول وقتها (فان قلت) عقد البخاري بابا لوقت العصر وذكر فيه احاديث لا يدل واحد منها على ان اول وقته بماذا يكون بصيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه (قلت) قال بعضهم لم يقع له حديث في شرطه على تعيين ذلك فذكر الاحاديث المذكورة الدالة على ذلك بطريق الاستنباط (قلت) لا يلزم من عدم وقوعه ان لا يقع لغيره في تعيين ذلك وقد روى جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ «امني جبريل عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين» الحديث وفيه «صلى بي العصر حين كان ظله مثله» هذا في المرة الاولى وقال في الثانية «وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه» اخرجه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواياته كلهم مشهورون بالعلم (قلت) هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وقوله «حين كان ظله مثليه» بالثنية وهذا آخر وقت الظهر عند ابي حنيفة لان عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعند ابي يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهي رواية الحسن بن زياد عنه وبه قال مالك والشافعي واحمد والثوري واسحاق ولكن قال الشافعي آخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب العذر والضروقات فاخر وقتها لهم غروب الشمس وقال انقرطي خالف الناس كلهم باخنية فيما قاله حتى اصحابه (قلت) اذا كان استدلال ابي حنيفة بالحديث فايضه مخالفة الناس له ويؤيده ما قاله ابو حنيفة حديث علي بن شيبان قال «قد منا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية» رواه ابوداود وابن ماجه وهذا يدل على انه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وهو حجة على خصمه وحديث «جابر صلى بنا رسول الله ﷺ العصر حين صار ظل كل شيء مثليه قدر ما يسير الراكب الى ذى الحليفة العنق» رواه ابن ابي شيبة بسند لا بأس به *

﴿ وَقَالَ أَبُو اسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا ﴾

هذا التعليق وقع في رواية ابى ذر والاصيلي وكرمة على رأس الحديث الذى عقيب الباب والصواب وقوعه ههنا
واسنده الاسماعيلي عن ابن ماجه وغيره عن ابى عبد الرحمن قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت
« كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة العصر والشمس في قعر حجرتي » وابو اسامة حاد بن اسامة اللبثي وهشام بن عروة
٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هُرُودَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرَ النَّهْيُ بَعْدُ ﴾
ابو نعيم الفضل بن دكين وابن عينة هو سفيان وفي مسند الحميدي عن ابن عينة حدثنا الزهري وفي رواية محمد
ابن منصور عند الاسماعيلي عن سفيان « سمعته اذ نأى ووعاه قلبي من الزهري » والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
وعروة بن الزبير بن العوام قوله « والشمس طالعة » اى ظاهرة والواو فيه للحال قوله « بعد » مبنى على الضم لانه من
الغايات المقطوع عنها الاضافة لتنوي بها ولو لم تنو الاضافة لقلت من بعد التنوين

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه و اشار بهذا الى ان هؤلاء الاربعة المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الاسناد
وعندهم « والشمس قبل ان تظهر » فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية سفيان بن عينة الظهور للنهي وقد
ذكرنا عن قريب طريقة الجمع بينهما ويحيى بن سعيد الانصارى وشعيب بن ابي حمزة بالمهمله وابن ابي حفصة محمد بن
ميسرة ابوسلمة البصرى واما طريق مالك فقد اوصله البخارى في باب المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد فنجد النهل
موصولا واما طريق شعيب فنجد الطبراني في مسند الشاميين واما طريق ابن ابي حفصة فنجد ابراهيم بن طهمان
من طريق ابن عدى

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ
دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ عَلِيٍّ ابْنُ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الْمَهْجَةَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ
يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَأَسْبَيْتُ مَا قَلَّ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ
يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ
الْفَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة » واخرج البخارى هذا
الحديث ايضا في باب وقت الظهر عند الزوال عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابى المنهال وهو سيار بن سلامة وهناعتن
محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة عن ابى برزة نضلة بن عبيد وفيه تقديم
وتأخير وزيادة ونقصان يظهر ذلك بالمقابلة وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية ونذكر هنا ما لم نذكر هناك قوله « قال دخلت
انا وابى » القائل هو سيار وابوه سلامة وحكى عنه ابوه هنا لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض وكان
دخولهما على ابى برزة زمن اخرج من البصرة قاله الاسماعيلي وكان ذلك في سنة اربع وستين وقال الاسماعيلي لما
كان زمن اخرج ابن زياد ووثب مروان بالشام قال ابو المنهال « انطلق ابى الى ابى برزة وانطلقت معه فاذا هو قاعد في ظل
عولمه من قصب في يوم شديد الحر فذكر الحديث » قوله « المكتوبة » اى الصلوات المفروضة التي كتبها الله تعالى على

عباده وقال بعضهم استدل به على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابى برزة لم يذكره (قات) عدم ذكره اياه لا يستلزم
 نفي وجوب الوتر وقد ثبت وجوبه بدلائل اخرى قوله «يصلى الهجير» وهو الهجرة اى صلاة الهجير وهو وقت شدة
 الحر وسمى الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ قوله «التي تدعونها الاولى» وتأنيث الضمير اما باعتبار الهجرة
 واما باعتبار الصلاة وروى «يصلى الهجرة» وانما قيل لها الاولى لانها اول صلاة صليت عند امامة جبريل عليه السلام
 وقال البيضاوى لانها اول صلاة النهار قوله «حين تدحض» اى حين ترول عن وسط السماء الى جهة المغرب من الدحض
 وهو الزلق ومقتضى ذلك انه كان يصلى الظهر في اول وقتها ولكن لا يعارض حديث الامر بالاراد لما ذكرنا وجه
 ذلك مستقى قوله «الى رحلة» بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله
 «في اقصى المدينة» صفة لرحل وليس بظرف للفعل قوله «والشمس حية» اى بيضاء نقية والواو فيه للحال وفي سنن
 ابى داود باسناد صحيح عن خزيمة التامى قال «حياتها ان تجد حرها» قوله «ونسيت ما قال» قائل ذلك هو سيار بينه
 احمد في روايته عن حجاج عن شعبة بن قوله «وكان» اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «ان يؤخر العشاء» اى صلاة
 العشاء قوله «التي تدعونها العتمة» بفتح العين المهملة والتاء المثلثة من فوق والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد
 أعم الليل اى اظلم وفيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك قوله «والحديث بعدها» اى التحدث قوله «وكان ينقل» اى
 ينصرف من الصلاة أو يلتفت الى المأمومين قوله «صلاة الغداة» اى الصبح وفيه انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك
 قوله «يقراً» اى في الصبح بالستين الى المائة اى من الآسى وقد رها الطبرانى بسورة الحاقة ونحوها وقال النووى
 هذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شى مثله (قلت) لانسلم ان الحنفية
 قالوا ذلك وانما هو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة وحده وروى الحسن عنه ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل
 شى مثله وهو قول ابى يوسف ومحمد وزفر واختاره الطحاوى وروى المعلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة اذا صار
 الظل اقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وصححه الكرخى وفي رواية الحسن
 ايضا اذا صار ظل كل شىء قامة خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وبينهما وقت مهمل وهو
 الذى يسميه الناس بين الصلاتين وحكى ابن قدامة فى المعنى عن ربيعة ان وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وعن عطاء
 وطاوس اذا صار ظل كل شىء مثله دخل وقت الظهر وما بينهما وقت لها على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس . وقال ابن
 راهويه والمزني وابو ثور والطبرانى اذا صار ظل كل شىء مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلى اربع
 ركعات ثم يتحضر الوقت للعصر وبه قال مالك *

٢٥ - **حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس**

ابن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فنجدهم يصلون العصر *

مطابقة هذا الحديث ومطابقة بقية احاديث هذا الباب للترجمة من حيث ان دلالتها على تعجيل العصر وتمجيده لا يكون
 الا في اول وقته وهو عند صيرورة ظل كل شىء مثله او مثله على الخلاف (ذكر رجاله) وهم اربعة عبد الله بن مسلمة القعنبى
 ومالك بن انس واسحق بن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك يكنى ابا يحيى مات
 سنة اربع وثلاثين ومائة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احد فى الحديث *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول (فان قلت)

هذا الحديث مسند او موقوف (قلت) قول الصحابى كنا نفعل كذا فيه خلاف فذهب بعضهم الى انه مسند وهو اختيار
 الحاكم وايراد البخارى هذا الحديث مشعر بأنه مسند وان لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطنى
 والخطيب وآخرون انه موقوف والصواب ان يقال ان مثل هذا موقوف لفظا مرفوع حكى لان الصحابى اورد
 فى مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال

فيه « كان رسول الله ﷺ يصلي العصر » الحديث اخرجه النسائي *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك (ذكر معناه) قوله « بنى عمرو بن عوف » بفتح العين وسكون الواو وبالفاء وكانت منازلهم على ميلين من المدينة بقاء قوله « فيجدهم يصلون العصر » اى عصر ذلك اليوم وهذا يدل على انهم كانوا يؤخرون عن اول الوقت لانهم كانوا عمالا في اراضيهم وحرورهم وقال بعضهم فدل هذا الحديث على تعجيل النبي ﷺ بصلاة العصر في اول وقتها (قلت) انما يدل ذلك على ما ذكره اذا كان الحديث مرفوعا قطعاً وقد ذكرنا عن قريب ان في مثل هذا خلافا هل هو موقوف أو في حكم المرفوع *

٢٦ - **حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا امامة يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ فَقُلْتُ يَا عَمَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قَالَ العَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ** *

ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وعبد الله هو ابن المبارك وابو بكر بن عثمان بن سهل ابن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح التون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء الانصاري الاوسى سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صحابي على الاصح مات سنة مائة هـ

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول والسمع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه زاويان مروزيان والبقية مديون (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن منصور بن مزاحم واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر كلاهما عن عبد الله بن المبارك *

(ذكر معناه) * قوله « دخلنا على انس بن مالك » وداره كانت بمحج السجد قوله « يا عم » بكسر الميم واصله يا عمي فحذفت الياء وهذا من باب التوقير والاكرام لانس لانه ليس عمه على الحقيقة قوله « ما هذه الصلاة » اى ما هذه الصلاة في هذا الوقت والاشارة فيه بحسب وقت تلك الصلاة لاجسب شخصها وقال النووي هذا الحديث صريح في التبكير لصلاة العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل كل شيء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر انى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه على عادة الامراء قبل ان تبلغه السنة في تقديمها قبله ويحتمل انه اخرها عذر عرض له وهذا كان حين ولي عمر المدينة نيابة لافي خلافته لان انساتوفي قبل خلافته بنحو تسع سنين انتهى (قلت) ليس فيه تصريح في التبكير لصلاة العصر ومثل عمر بن عبدالعزيز كان يتبع الامراء ويترك السنة *

٢٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيْثُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ** *

ابو اليمان الحكيم بن نافع البهراني الحمصي وشعيب بن ابي حمزة والزهرى محمد بن مسلم * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضى في موضع آخر وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه النعنة في موضع وفيه القول وفيه من الرواة حصيان ومدني * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهرى

عن أنس وأخرجه أيضاً عن قتيبة ومحمد بن ربيع وأخرجه أبو داود والنسائي عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن ربيع (ذكر معناه) قوله «والشمس مرتفعة» الواو فيه للحال وقدم تفسير قوله حبة قوله «العوالي» جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد وامام من جهة تهامة فيقال لها الساقلة قوله «فيأتيهم والشمس مرتفعة» أي دون ذلك الارتفاع قوله «وبعض العوالي» إلى آخره قال الكرماني أما كلام البخاري وأما كلام النسائي وهو للزهري كما هو عادته في الأدراج (قلت) الظاهر أنه من الزهري يدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بسد قوله «والشمس حبة» قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة وروى البيهقي حديث الباب من طريق أبي بكر الصنعاني عن أبي اليمان شيخ البخاري وقال في آخره وبعد العوالي بضم الباء الموحدة وبالذال المهملة وكذلك أخرجه البخاري في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال أربعة أميال أو ثلاثة وروى هذا الحديث أبو عوانة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن أحمد بن الفرج أبي عتبة عن محمد بن حير عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال وأخرجه الدارقطني عن الحاملي عن أبي عتبة المذكور بسنده المذكور فوقع عنه على ستة أميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه على ميلين أو ثلاثة ووقع في المدونة عن مالك رحمه الله تعالى أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال قال عياض كأنه أراد معظم عمارتها والأفأبعدها ثمانية أميال (قلت) علم من هذه الاختلافات أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وبعدها ثمانية أميال وأما الثلاثة والأربعة والستة فباعتبار القرب والبعث من المدينة فهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات والميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي طولها أربعة وعشرون أصبعاً بمدد حروف لاله الله محمد رسول الله وعرض الأصبع ست حبات شعير ملصقة ظهراً لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسر أبو شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسة مائة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع وفي النبايع الميل ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع السامة وهو أربعة وعشرون أصبعاً *

٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّيُ الْعَصْرَ نُمُ يَدُ هَبُ الدَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قِبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ *

قد تكرر ذكر هؤلاء الرواة * وفيه التحديث بصفة الجمع في موضع واحد والأخبار كذلك في موضع واحد وفيه الضعفة في موضعين وفيه القول قوله «كننا نصلي العصر» أي مع النبي ﷺ والدليل عليه ما رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحاً به أخرجه الدارقطني في غرائب قوله «إلى قباء» قال أبو عمر قول مالك قباء وهم لاشك فيه ولم يتابعه أحد فيه عن ابن شهاب وقال النسائي لم يتابع مالك على قوله «قباء» والمعروف العوالي وكذا قاله الدارقطني في آخرين إلى العوالي وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الزهري وقال التيمي الصحيح يدل قباء العوالي كذلك رواه أصحاب ابن شهاب أنهم غير مالك في الموطأ فإنه تفرد بذكر قباء وهو مما يبعد على مالك أنه وهم فيه (قلت) تابع مالك بن أبي ذئب فإنه روى عن الزهري إلى قباء كما قاله مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسب الوهم إلى مالك غير موجه ولئن سلطنا أنهم وهم ولكن لأنسلم أن يكون ذلك من مالك قطعاً فإنه يحتمل أن يكون من الزهري حين حدث به مالك وقال ابن بطال روى خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه إلى العوالي كما قاله الجساعة فهذا يدل على أن الوهم فيه ممن دون مالك وردهذا بأن مالكاً أثبتته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه فرواية خالد عنه شاذة ولئن سلطنا الوهم فيه فهو امام من مالك كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما ومن الزهري حين حدث به ومع هذا كله فقباء من العوالي فلعل مالكاً رأى في رواية الزهري اجبالاً وفسرها بقباء فعلى هذا لا يحتاج إلى نسبة الوهم إلى أحد فافهم قوله «فيأتيهم» أي فيأتي أهل قباء والواو في والشمس للحال *

﴿ بابُ إثمٍ من فاتته العَصْرُ ﴾

اي هذا باب في بيان اثم من فاتته صلاة العصر والمراد بفواتها تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان ترتب الاثم على ذلك

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفَوْتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ﴾

رجال هذا الحديث ولطائف اسناده قد مررت غير مرة وأخرجه مسلم وابوداود والنسائي ايضاً من طريق مالك واخرجه الكشي من حديث حماد بن سلمة عن نافع وزاد في آخره وهو قاعد وكذا رواه النسائي عن نوفل بن معاوية كرواية ابن عمرو في الاوسط للطبراني ان نوفلاً رواه عن ابيه معاوية بلفظ « لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته صلاة العصر » وقال النهي نوفل بن معاوية الديلي « شهد الفتح وتوفي بالمدينة سنة يزيد روى عنه جماعة وقال في باب الميم معاوية بن نوفل الديلي صحابي روى عنه ابنه قوله « صلاة العصر » في رواية الكشميهني وفي رواية غير « يفوته العصر » قوله « كأنما » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني « فكأنما » بالفاء والمبتدأ اذا تضمن معنى الشرط جاز في خبره الفاه وتركها قوله « وتراهه وماله » بنصب اللامين في رواية الاكثرين لانه مفعول ثان لقوله « وتر » وهو على صيغة المجهول والضمير فيه يرجع الى قوله « الذي تفوته صلاة العصر » وهو المفعول الاول (فان قلت) الفعل الذي يقتضى المفعولين يكون من افعال القلوب وتر ليس منها (قلت) اذا كان احد المفعولين غير صريح يأتي ايضاً من غير افعال القلوب وهما كذلك وترهنا متعمدا الى مفعولين بهذا الوجه وذلك كما في قوله تعالى (لن يترك اعمالكم اى لن ينقصكم اعمالكم فعل هذا المعنى في وتر نقص من وترته اذا نقصته فكأنك جعلته وتراً بعد ان كان كثير او قيل معناه ههنا سلب اهله وماله فبقى وتر ليس له اهل ولا مال وقال الثوري روى برفع اللامين (قلت) هي رواية المستعلى وجهها انه لا يضم شيء في وتر بل يقوم اهل مقام ما لم ينسب فاعله وماله عطف عليه وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبها ومن رده الى الاهل والمال لرفعها وقيل معناه وتر في اهله فلما حذف الحافض انتصب وقيل انه بدل اشبهال او بدل بعض ومعناه انتزع منه اهله وماله وقال الجوهري الموت الذي قتل له قتيلاً فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وتراً وتراً (قلت) اصل ترة وتر فحذفت منها الواو بفعالها المضارع وهو يتر لان اصله يوتر فحذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة فلما حذفت الواو في المصدر عوض عنها التاء كما في عدة وتكلموا في معنى هذا الحديث فقال الخطابي نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقى بلا اهل ولا مال فليحذر من يفوتها كحذره من ذهب اهله وماله وقال ابو عمر معناه كالذي يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وتر او هي الجناية التي تطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر وقال الداودي يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه التدم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف كما يلحق من ذهب اهله وماله ثم اختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال الاصلي وسحنون هو ان تفوته بفروب الشمس وقيل ان يفوتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسراً في رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وروى سالم عن ابيه انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وقال الداودي هذا في الغامد وكأنه اظهر لما في البخاري « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وهذا ظاهر في العمد وقال الملب هو فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلة والنهارية ولو كان فواتها بغيوبة او اصفرار لبطل الاختصاص لان ذهب الوقت كله موجود في كل صلاة وقال ابو عمر يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه جواباً للسائل سال عن صلاة العصر وعلى هذا يكون حكم من فاتته الصبح بطول الشمس والعباء بطول الفجر كذلك وخصت العصر لفضلها وكونها مشهودة وقيل خصت بذلك تأكيداً وحضاً على المتابعة عليها لانها تأتي في وقت اشتغال الناس وقيل يحتمل انها خصت بذلك لانها

على الصحيح انها الصلاة الوسطى وبها تحتم الصلوات واعترض النووي لابن عبد البر في قوله فعلى هذا يكون حكم من فاتته الصبح الى آخره فان غير المنصوص انما يلحق بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة في هذا الحكم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى (قلت) لقائل ان يحتج لابن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا « من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته » الحديث وورد بان في اسناده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد روى احمد حديث ابي الدرداء بلفظ « من ترك العصر » فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر (قلت) روى ابن حبان وغيره عن نوفل بن معاوية مرفوعا « من فاتته الصلاة فكأنما وتر اهله وماله » وقد ذكرناه عن قريب وهذا يشمل جميع الصلوات المكتوبات ولكن روى الطبراني هذا الحديث اعنى حديث الباب من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري « قلت لابي بكر بن ابي عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه الصلاة قال العصر » ورواه ابن ابي خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ورواه الطحاوي من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ورواه الطحاوي من وجه آخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما واعترض ابن المنير على قول المهلب المذكور عن قريب بان الفجر ايضا فيها شهود الملائكة الليلية والنهارية فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي (قلت) لا تطابق بين ترجمته وبين الحديث فان لفظ الحديث الذي تفوته اعم من ان يكون ساهيا او عامدا وتخصيصه بالساهي لا وجه له بل القرينة دالة على ان المراد بهذا الوعيد في العامدون الساهي

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَتْرُكُكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَتَرَّتْ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَتْ لَهُ قَتِيلًا أَوْ أَخَذَتْ لَهُ مَالًا ﴾
 ابو عبدالله هو البخاري و اشار بذلك الى ان لفظه يتركم في قوله تعالى (ولن يتركم) حيث نصب يتروا مفعولين احدهما كاف الخطاب والثاني لفظا اعمالكم وانه متعد الى مفعولين وهذا يؤيد نصب اللامين في الحديث و اشار بقوله وترت الرجل الى انه يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية المستملى *

﴿ بَابُ إِثْمٍ مِنْ تَرْكِ الْعَصْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان اثم من ترك صلاة العصر قيل لافائدة في هذا التوب لان الباب السابق يعنى عنه وكان ينبغي ان يذكر حديث هذا الباب في الباب الذي قبله لان كلامهما في الوعيد (قلت) بينهما فرق دقيق وهوانهم قد اختلفوا في المراد من معنى التفويت على ما ذكرنا والترك لا خلاف فيه ان معناه اذا كان تامدا *

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكْرُو بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَطَّ عَمَلُهُ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة لان الحديث يتضمن حط العمل عند الترك والترجمة في اثم الترك (ذكر رجاله) * وهم ستة .
 الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفرارهيدي البصري القصاب يكنى ابا عمرو . الثاني هشام بن عبدالله الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير . الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الحرمي . الخامس ابو المالح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة واسمه عامر بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين . السادس بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياه آخر الحروف وبالذال المهملة ابن الحبيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياه آخر الحروف وفي آخره باء موحدة الاسلمى روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث واربع وستون حديثا للبخاري منها ثلاثه مات غازيا بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين *

• (ذكر لطائف اسناده) فيه التحدِيث بصيغة الجمع باتفاق الرواة عن مسلم بن ابراهيم وفيه التحدِيث بصيغة الجمع عن هشام عند ابى ذر وعند غيره اخبرنا بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع عن يحيى عند ابى ذر وعند غيره حدثنا وفيه الغنصنة عن ابى قلابه عن ابى المليلح وعند ابن خزيمة عن طريق ابى داود الطيالسى عن هشام عن يحيى ان ابا قلابه حدثه وعند البخارى في باب التكبِير بالصلاة في يوم النعيم عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابى قلابه ان ابا المليلح حدثه وفيه ثلاثون التابعين على الولاية وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه القول في ثلاثة مواضع •

• (بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا عن معاذ بن فضالة واخرجه النسائى في الصلاة ايضا عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن هشام به ورواه ابن خزيمة كما رواه البخارى واخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث الازواعى عن يحيى بن كثير عن ابى قلابه عن ابى المهاجر عنه قال ابن حبان وهم الازواعى في تصحيحه عن يحيى فقال عن ابى المهاجر وانما هو ابو المهلب عم ابى قلابه عن عمه عن على الصواب واعترض عليه الضياء المقدسى فقال الصواب ابو المليلح عن ابى بريدة •

• (ذكر معناه) • قوله «ذى نعيم» صفة يوم ومحل في غزوة وفي يوم نصب على الحال وانما خص يوم النعيم لانه مظنة التأخير لانه ربما يشته عليه فيخرج الوقت بغروب الشمس قوله «بكروا» اى اسرعوا وعجلوا وبادروا وتل من بادرا الى الشيء فقد بكر وابكر اليه اى وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب اى صلوا عند سقوط القرص قوله «من ترك» كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره «فقد حبط عمله» ودخول الفاء فيه لاجل تضمن المتبادر معنى الشرط وحبط بكسر الباء الموحدة اى بطل يقال حبط يحبط من باب علم يعلم يقال حبط عمله واحبطه غيره وهو من قولهم حبطت الدابة حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت وزاد معمر في روايته هذا الحديث لفظ متممدا وكذا اخرجه احمد بن حديث ابى الدررمانى في رواية معمر «احبط الله عمله» وسقط من رواية المستملى لفظ فقد •

• (ذكر ما استفاد منه) • وهو على وجوه . الاول احتج به أصحابنا على ان المستحب تمجيل المصر يوم التيمم . الثانى احتج به الخوازم على تكفير اهل المعاصى قالوا هو نظير قوله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) ورد عليهم ابو عمر بان مفهوم الآية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيعارض مفهوم الآية ومنطوق الحديث فاذا كان كذلك يتعين تأويل الحديث لان الجمع اذا كان ممكنا كان اولى من الترجيح ونذكر عن قريب وجه الجمع ان شاء الله تعالى . الثالث احتج به بعض الخبالة ان تارك الصلاة يكفر ورد بان ظاهره متروك والمراد به التقليل والتهديد والكفر ضد الايمان وتارك الصلاة لا ينفى عنه الايمان وايضا لو كان الامر كما قالوا لما اقتصت المصر بذلك واما وجه اختصاص المصر بذلك فلا . نه وقت ارتفاع الاعمال ووقت اشتغال الناس بالبيع والشراء في هذا الوقت باكثر من وقت غيره ووقت تزول ملائكة الليل واما وجه الجمع فهو ان الجمهور تأولوا الحديث فافترقوا على فرق ففهم من اول سبب الترك فقالوا المراد من تركها جاحدا لوجوبها او متزقا لكن مستخفا مستهزئا بمن اقامها وفيه نظر لان الذى فهمه الراوى الصحابى انما هو التفريط ولهذا امر بالتبكير والمبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره ومنهم من قال المراد به من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله ^{عليه السلام} «لا يزنى الزانى وهو مؤمن» ومنهم من اول سبب الحبط فقيل هو من مجاز التشبيه كان المني فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد من الحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذى ترفع فيه الاعمال الى الله تعالى وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة اى لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال اى بطل انتفاعه بعمله فى وقت ينتفع به غيره في ذلك الوقت وفي شرح الترمذى ذكر ان الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصى للانتفاع بالحسنات عند رجوعها عليها الى ان تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث العمل الذى كان سببا لترك الصلاة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع واقرب الوجوه في هذا ما قاله ابن بريزة ان هذا على وجه التقليل وان ظاهره غير مراد والله تعالى اعلم لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك •

﴿ بابُ فضلِ صلاةِ العصرِ ﴾

ای هذا باب في بيان فضل العصر. والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة

۳۱ - ﴿ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ
عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَّ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ
لَكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَقْلُوبُوا
عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ قَالَ إِسْمَاعِيلُ أَفْعَلُوا لَا تَفُوتُنْكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «وقبل غروبها» أي قبل غروب الشمس والصلاة في هذا الوقت هي صلاة العصر ولو
قال باب فضل صلاة الفجر والعصر لكان أولى لأن المذكور في الحديث والآية صلاة الفجر والعصر ككتاها وقال بعضهم باب
فضل صلاة العصر أي على جميع الصلوات الا الصبح (قلت) هذا التقدير فيه تعسف ولأن جميع الصلوات مشتركة في الفضل
غاية ما في الباب ان لصلاة الفجر والعصر مزية على غيرها وانما خصص العصر بالذكر للاكتفاء كما في قوله تعالى (سر ايل
تقيم الحر) أي والبرد ايضا وقيل انما خص العصر لان في وقته ترتفع الاعمال وتشهد فيه ملائكة الليل ولهذا ذكر
في الحديث «فان استطعتم» الحديث (قلت) وفي الفجر ايضا تشهد فيه ملائكة النهار والوجه في الجواب ما ذكرته الآن
وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد ان العصر ذات فضيلة لا ذات افضلية (قلت) كل الصلوات ذوات فضيلة والترجمة ايضا نذير
عن ذلك (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول الحميدي يضم الحاء المهملة واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن ابي
بن عبد الله بن حميد ونسبته الى جده حميد القرشي المكي مات سنة تسع عشرة ومائتين. الثاني مروان بن معاوية بن
الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم حجة. الثالث اسمعيل بن ابي خالد بالحاء المعجمة.
الرابع قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة. الخامس جبير بن عبد الله بن جابر الجعفي رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف
اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول ووقع عند ابي مردويه من
طريق شعبة عن اسمعيل التصريح بسماع اسمعيل من قيس وسماع قيس عن جرير وفيه ذكر الحميدي بنسبته الى احد
اجداده وانه من افراد البخاري وفيه ان رواه ما بين مكى وكوفي. وفيه رواية التابعي عن التابعي وها اسمعيل وقيس
وفيه ان احد الرواة من الخضرين وهو قيس فانه قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مات سنة اربع وثمانين رضى الله تعالى عنه

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجہ غیرہ) اخرجہ البخارى ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في الصلاة ايضا
واخرجہ في التفسير عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير وفي التوحيد عن عمرو بن عون عن خالد وهشيم وعن يوسف
ابن موسى عن عاصم وعن عبدة بن عبد الله واخرجہ مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن مروان به وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وابي اسامة ووكيع ثلاثهم عن اسمعيل به واخرجہ ابو داود في السنة عن عثمان بن
ابى شيبة عن جرير ووكيع وابي اسامة به واخرجہ النسائي عن يحيى بن كثير وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجہ ابن
ماجه في السنة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ووكيع وعن علي بن محمد عن خالد ويعلى بن عبيد ووكيع
وابى معاوية اربعهم عن اسمعيل به *

(ذكر معناه) قوله «ليلة» قال الكرماني الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه (قلت) الظاهر ان ايلة نصب على
الظرفية والتقدير نظر الى القمر في ليلة من الليالي وهذه الليلة كانت ليلة البدر وبه صرح في رواية مسلم وسنذكر
اختلاف الروايات فيه قوله «لا تضامون» روى بضم التاء وبتخفيف الميم من الضيم وهو التعب وبتشديد يدها من الضم

وفتح التاء وتشديد الميم قال الخطابي يروى على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تتضامون حذف
 احدى التائين اى لا يضام بعضكم بعضا كما فعله الناس في طلب الشيء الخفى الذى لا يسهل دركه فيتزاحون عنده يريدان
 كل واحد منهم وادع مكانه لا ينازعه في رؤيته احدى الاخر لان تضامون من الضيم اى لا يضم بعضكم بعضا في رؤيته وقال
 التيمي لان تضامون بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون الى بعض فيه حتى تجتمعوا للنظر ويضم بعضكم الى بعض فيقول
 واحد هو ذلك ويقول الاخر ليس ذلك كما فعله الناس عند النظر الى الظلال اول الشهر ويخفيفها معناه لا يضم بعضكم
 بعضا بان يدفعه عنه او يستأثر به دونه وقال ابن الانبارى اى لا يقع لكم في الرؤية ضيم وهو الذل واصله تضيمون
 فالقيت حركة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ما قبلها وقال ابن الجوزى لان تضامون بضم التاء المثناة من فوق
 وتخفيف الميم وعليها كثر الرواى والمعنى لا ينالكم ضيم والضيم اصله الظلم وهذا الضيم يلحق الرأى من وجهين احدهما
 من مزاجحة الناظرين له اى لا تزدهون في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض ولا يظلم بعضكم بعضا والثانى من تأخره عن
 مقام الناظر المحقق فكأن المتقدمين ضاموه ورؤية الله عز وجل يستوى فيها الكل فلا ضيم ولا ضرر ولا مشقة وفي
 رواية «لان تضامون اول تضاهون» يعنى على الشك اى لا يشبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته وقيل
 لان تشبهونه في رؤيته بغيره من المراتب وروى «تضارون» بالراء المشددة والتاء مفتوحة ومضمومة وقال الزجاج معناها
 لان تضارون اى لا يضار بعضكم بعضا في رؤيته بالخالفه وعن ابن الانبارى هو تفاعلون من الضرار اى لان تضارون وتختلفون
 وروى ايضا لان تضارون بضم التاء وتخفيف الراء اى لا يقع للمرء في رؤيته ضيرما بالخالفه او المنازعة او الخفا وروى
 تمارون براء مخففة يعنى تجادلون اى لا يدخلكم شك قوله «فان استطعتم ان لاتغلبوا» بلفظ الجبول وكلمة ان مصدرية
 والتقدير من ان لاتغلبوا اى من الغلبة بالنوم والاشتغال بشئ من الاشياء المانعة عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل
 غروبها قوله «فافعلوا» اى الصلاة في هذين الوقتين وزاد مسلم بعد قوله «قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعنى العصر
 والفجر وفي رواية ابن مردويه من وجه آخر عن اسماعيل «قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة
 العصر» وقال الكرماني (فان قلت) ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبة
 (قلت) عدم المغلوبة كناية عن الايمان بالصلاة لانه لازم الايمان فكأنه قال فاتوا بالصلاة فاعلينا لها انتهى (قلت) لو قدر
 مفعول افعلوا مثل ما قدرنا لكان استغنى عن هذا السؤال والجواب قوله «ثم قرأ» لم يبين فاعل قرأ من هو في جميع
 روايات البخارى وقال بعضهم الظاهر انه النبي ﷺ (قلت) هذا تخمين وحسبان وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في
 شرحه لم يبين احد في روايته من قرأ ثم ساق من طريق ابى نعيم في مستخرجه ان جريرا قرأه (قلت) وقع عند
 مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد هذا الحديث ثم قرأ جرير اى الصحابي وكذا اخرجه ابو عوانة
 في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسماعيل بن ابي خالد فالعجب من الشيخ قطب الدين كيف نهل عن عروة الى
 مسلم قوله «فسبح» التلاوة وسبح بالواو لا بالفاء المراد بالتسبيح الصلاة قوله «افعلوا» اى افعلوا هذه الصلاة لان فتوتكم
 والضيم المرفوع فيه يرجع الى الصلاة وهو بنون التأكيده وهو مدرج من كلام اسماعيل وكذلك ثم قرأ مدرج *
 (ذكر الروايات) * في قوله «انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لان تضامون في رؤيته» وفي لفظ للبخارى «اذ
 نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لان تضامون اول تضاهون في رؤيته» وفي كتاب التوحيد
 «انكم سترون ربكم عيانا» وفي التفسير «فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة» وعند اللالكائي عن البخارى «انكم ستعرضون
 على ربكم وترونه كما ترون هذا القمر» وعند الدارقطني وقال زيد بن ابى انيسة «فتنظرون اليه كما تنظرون الى هذا القمر» وقال
 وكيع «ستعينون» وسياتي عند البخارى عن ابى هريرة وابى سعيد «هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست
 في سحابة قالوا لا قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس فيه سحابة قالوا لا قال والذى نفسى بيده لان تضارون في
 رؤيته الا كما تضارون في رؤية احدىها» وعن ابى موسى عنده بنحوه وعن ابى رزين العقيلي «قلت يا رسول الله اكلنا يرى ربه
 منجليه يوم القيامة قال نعم قال وما آية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين اليس لكم يرى القمر ليلة البدر منجليا به قال

فإنه أعظم وأجل وذلك آية في خلقه» وعند ابن ماجه عن جابر «بيننا اهل الجنة في نعيمهم أتسمع لهم نور فرموا رؤسهم فإذا الرب قد أشرف عليهم فينظر اليهم وينظرون اليه» وعن صهيب عند مسلم فذكر حديثا فيه «فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما أعطاهم الله تعالى شيئا أحب اليهم من النظر اليه» وفي سنن اللالكاني عن انس وابي بن كعب وكعب بن عجرة «سئل رسول الله ﷺ عن الزيادة في كتاب الله تعالى قال النظر الى وجهه»

(ذكر ما استفاد منه) وهو على وجوه . الاول استدله هذه الاحاديث وبالقرآن واطماع الصحابة ومن بعدهم على اثبات رؤية الله في الآخرة للمؤمنين وقدر روى احاديث الرؤية اكثر من عشرين صحابيا وقال ابو القاسم روى رؤية المؤمنين لرؤسهم عز وجل في القيامة ابوبكر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابو موسى وابن عباس وابن عمر وحذيفة وابو امامة وابو هريرة وجابر وانس وعلمار بن ياسر وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وبريدة بن حصيب وجنادة بن ابي امية وفصالة بن عبيد ورجل له صحبة بالنبي عليه الصلاة والسلام ثم ذكر احاديثهم بأسانيد غالبيتها جيدة وذكر ابو نعيم الحافظ في كتاب تثبيت النظر باسميد الخدرى وعمارة بن رؤية وابارزين العقيلي وابارزة وزاد الا جرى في كتاب الشريعة وابو محمد عبدالله بن محمد المعروف بابي الشيخ في كتاب السنة الواضحة تأليفهما عدى بن حاتم الطائي بسند جيد والرؤية مختصة بالمؤمنين ممنوعة عن الكفار وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح ان المنافقين كالكفار ياتفاق العلماء وعن ابن عمر وحذيفة من اهل الجنة من ينظر الى ينظر الى وجهه غدوة وعشية ومنع من ذلك المتزلة والحوارج وبعض المرجئة واحتجوا في ذلك بوجوه . الاول قوله تعالى (لا تدرکه الابصار وهو يدرك الابصار) وقالوا يلزم من نفي الادراك بالبصر نفي الرؤية . الثاني قوله تعالى (لن تراني) ولن للتأييد بدليل قوله تعالى (قل لن تتبعوننا) واذا ثبت في حق موسى عليه الصلاة والسلام عدم الرؤية ثبت في حق غيره . الثالث قوله تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا) فالآية دلت على ان كل من تكلم الله معه فانه لا يراه فاذا ثبت عدم الرؤية في وقت الكلام ثبت في غير وقت الكلام ضرورة انه لا قائل بالفصل الرابع ان الله تعالى ما ذكر في طلب الرؤية في القرآن الا وقد استعظمه ودم عليه وذلك في آيات منها قوله تعالى (واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جبرة فاخذتكم الساعة واتم تصورون) . الخامس لو صححت رؤية الله تعالى لرأيانه الآن والتالى باطل والمقدم مثله . ولاهل السنة ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة وقوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وقوله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) فهذا يدل على ان المؤمنين لا يكونون محجوبين والجواب عن قوله تعالى (لا تدرکه الابصار) ان المراد من الادراك الاحاطة ونحن ايضا نقول به عن قوله (لن تراني) انا لانسلم ان لن تدل على التأييد بدليل قوله تعالى (ولن يتمنوه ابدا) مع انهم يتمنونه في الآخرة وعن قوله (وما كان لبشر الا آية ان الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع او غير محجوب عن نظره وعن قوله تعالى (واذ قلتم يا موسى ان الاستعظام لم لا يجوز ان يكون لاجل طلبهم الرؤية على سبيل التعتن والفتن بدليل الاستعظام في نزول الملائكة في قوله (لولا انزل علينا الملائكة) ولا نزاع في جواز ذلك والجواب عن قولهم لو صححت رؤية الله تعالى الخ ان عدم الوقوع لا يستلزم عدم الجواز فان قالوا الرؤية لا تتحقق الا بثمانية اشياء سلامة الحاسة وكون الشيء بحيث يكون جائز الرؤية وان يكون المرئي مقابلا للرأى او في حكم المقابل فالاول كالجسم المحاذي للرأى والثاني كالأعراض المرئية فانها ليست مقابلة للرأى اذ العرض لا يكون مقابلا للجسم ولكنها حالة في الجسم المقابل للرأى فكان في حكم المقابل وان لا يكون المرئي في غاية القرب ولا في غاية البعد وان لا يكون في غاية الصغر ولا في غاية اللطافة وان لا يكون بين الرأى والمرئي حجاب قلنا الشروط الستة الاخيرة لا يمكن اعتبارها الا في رؤية الاجسام والله تعالى ليس بجسم فلا يمكن اعتبار هذه الشروط في رؤيته ولا يعتبر في حصول الرؤية الامران سلامة الحاسة وكونه بحيث يصح ان يرى وهذا ان الشرطان حاصلان (فان قلت) الكاف في كاترون للتشبيه ولا بد ان تكون مناسبة بين الرأى والمرئي (قلت) معنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة لاشك فيها ولا مشقة ولا خفاء كاترون القمر

كذلك فهو تشبيه للرؤية بالروية والمرئي بالمرئي . الوجه الثاني فيه زيادة شرف الصلاتين وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم كإقيل * الذ الكرى عند الصباح يطيب * والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيره وصلاة الصبر وقت الفراغ عن الصناعات وآتمام الوظائف والمسلم اذا حافظ عليها مع ما فيه من التناقل والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى . الوجه الثالث ما قاله الخطابي ان قوله افعلوا يدل على ان الروية قد يرعى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين *

٢٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَرْجُحُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَهْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ***

مطابقة للترجمة في قوله « ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر » وقد ذكرنا ان اقتضاره في الترجمة على العصر من باب الالكفاء (ذكر رجاله) وهم خمسة وقد ذكرنا غير مرة وابي الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع ورواه مديون ما خلا عبد الله بن يوسف فانه تيسى وهو من افراد البخارى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن اسماعيل وقتيبة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى . واخرجه النسائي فيه وفي البعث عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم الكل عن مالك *

(ذكر معناه واعرابه) قوله « يتعاقبون فيكم ملائكة » فاعل يتعاقبون مضمرة والتقدير ملائكة يتعاقبون وقوله « ملائكة » بدل من الضمير الذي فيه او بيان كانه قيل من هم فقيل ملائكة وهذا مذهب سيويه فيه وفي نظائره وقال الاخفش ومن تابعه ان اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم جازر وهي لغة بني الحارث وقالوا هونحو اكلوني البراغيث وكقوله تعالى (وأسروا النجوى الذين ظلموا) وقال القرطبي هذه لغة فاشية ولها وجه في القياس صحيح وعليها حمل الاخفش قوله تعالى (وأسروا النجوى الذين ظلموا) وقيل هذا الطريق المذكور هنا اختصره الراوى واصله الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وبهذا اللفظ رواه البخارى في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد « ان الملائكة يتعاقبون فيكم » فاختلف فيه عن ابي الزناد واخرجه النسائي ايضا من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ « ان الملائكة يتعاقبون فيكم » فاختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وهذا يقوى قول هذا القائل ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابي هريرة قدر ووه تاما فأخرجه احمد ومسلم من طريق هام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ « ان الله ملائكة يتعاقبون » وهذه الطريقة اخرجها البزار ايضا واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ « ان الله ملائكة فيكم يتعاقبون » ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة عقيب طائفة ومنه تعقب الحيوش وهو ان يذهب قوم ويأتى آخرون وقال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بأن يأتى هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقب الحيوش ان يجهز الامير بعنا الى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز الاولين (فان قلت) ما وجه تكرر تكبير ملائكة (قلت) ليدل على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى (غدوها شهر ورواحها شهر) واما الملائكة فعند اكثر العلماء هم الحفظة فسؤاله لهم انما هو سؤال عماسرهم به من حظهم

لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم . وقال عياض رحمه الله وقيل يحتمل ان يكونوا غير الحفظة فسؤ الله انما هو على جهة التوبيخ لمن قال (انجعل فيهما من يفسد فيها) وانه اظهر لهم ما سبق في علمه بقوله (اني اعلم ما لاتعلمون) وقال القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين او يكون سؤاله لهم استدعاء لشهادتهم لهم ولذلك قالوا « اتيناهم وهم يصلون وتركتاهم وهم يصلون » وهذا من خفي لطفه وجميل ستره اذ لم يطلعهم الا على حال عبادتهم ولم يطلعهم على حالة شروعاتهم وما يشبهها انتهى هذا الذي قاله يعطى انهم غير الحفظة لان الحفظة يطلعون على احوالهم كلها اللهم الا ان تكون الحفظة غير الكاتبين فيتجهما قاله والظاهر انهم غير هالانه قد جاء في بعض الاحاديث « اذامات العبد جلس كاتباه عند قبره يستغفران له ويصليان عليه الى يوم القيامة » يوضحه ما رواه ابن المنذر بسند له عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول « يتداول الحارسان من ملائكة الله تعالى حارس الليل وحارس النهار عند طلوع الفجر » وعن الضحاك في قوله تعالى (وقرآن الفجر) قال « تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون اعمال بني آدم » وفي تفسير ابن ابي حاتم تشهد الملائكة والجن قوله « ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر » اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى بعباده المؤمنين اذ جعل اجتماعهم عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وقال ابن حبان في صحيحه فيه بيان ان ملائكة الليل تنزل والناس في صلاة العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار وهذا صدق قول من زعم ان ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس (فان قلت) ما وجه ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية (قلت) لما ثبت لهما من الفضل على غيرها من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك ناسب ان يجازى المحافظ عليهما بافضل العطايا وهو انظر الى الله تعالى والله اعلم (فان قلت) التعاقب مغاير للاجتماع فيكون بين قوله « يتعاقبون » وبين قوله « يجتمعون » منافاة (قلت) كل منهما في حالة فلا منافاة (فان قلت) شهدوهم معهم الصلاة في الجماعة ام مطلقا (قلت) اللفظ يحتمل للجماعة وغيرهم ولكن الظاهر ان ذلك في الجماعة قوله « ثم يعرج » من عرج يعرج عروجا من اب نصر ينصر والعروج الصعود ويقال عرج يعرج عرجا اذا عجز عن شيء اصابه وعرج يعرج عرجا اذا صار عرج او كان خلقه فيه وعرج بالتشديد تعريجا اذ اقام قوله « الذين باتوا فيكم » الخطاب فيه وفي قوله « يتعاقبون فيكم » للمصلين وقال بعضهم اى المصلين او مطلق المؤمنين (قلت) لا يصح ان يكون مطلق المؤمنين لان هذه الفضيلة للمصلين والدليل على ذلك قوله « يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر » وقال الكرماني (فان قلت) ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك الذين ظلوا (قلت) امالا كنفاه بذكر احدها عن الآخر كقوله تعالى (سرايل تقيكم الحر) واما ان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من طرفي الليل فذكره ليكون تذكرا لانه انتهى وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وقال بعضهم وهذا ضعيف لانه يقتضى ان ملائكة النهار لا يستلون وهو خلاف ظاهر الحديث (قلت) هذا الذي ذكره ضعيف لان لبث ملائكة النهار لضبط بقية عمل النهار لا يستلزم عدم السؤال وقيل الحكمة في ذلك بناء على ان الملائكة هم الحفظة انهم لا يبرحون عن ملازمة نبي آدم وملائكة الليل هم الذين يمرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال « يلتقي الحارسان اى ملائكة الليل وملائكة النهار » عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل طائفة عند العصر وتبث ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين تزلوا وقت الفجر الى العصر فتتزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد منهم احد بل تبث الطائفتان ايضا ثم تعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السؤال بالذين باتوا وقيل ان قوله في هذا الحديث اعني حديث الباب ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وهم لانه ثبت من طرق كثيرة

ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كافي الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في
 اثناء حديث قال فيه «ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» قال ابو هريرة واقروا ان شئتم (وقرآن
 الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) وفي الترمذى والنسائى من وجه آخر باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله تعالى
 (ان قرآن الفجر كان مشهودا) قال تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابي
 الدرداء مرفوعا نحوه وقال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي ذكر فيها العصر (قلت) محصل كلامه ان ذكر الفجر
 في الحديث الذي استدله القائل المذكور على ان ذكر العصر وهم غير صحيح لان ذكر الفجر لا يستلزم نفي ذكر العصر ولا
 وجه لنسبة الراوى الثقة الى الوهم مع امكان التوفيق بين الروايات مع ان الزيادة من الثقة العدل مقبولة او يكون الاقتصار
 في الفجر لكونها جهرية ولقائل ان يقول لا يجوز ان يكون تقصير من بعض الرواة في تركهم سؤال الذين اقاموا في النهار
 ولم لا يجوز ان يحمل قوله الذين باتوا على ما هو اعم من الميت بالليل وبالاقامة بالنهار فلا يخص ذلك حينئذ بليل دون نهار
 ولانهار دون ليل بل كل طائفة منهم اذا صدعت سئلت ويكون فيه استعمال لفظ بات في اقام مجازا ويكون قوله فيسألهم
 اى كلام الطائفتين في الوقت الذي تصدق فيه ويدل على هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والسراج في مسنده جميعا عن
 يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «تجتمع ملائكة الليل
 وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار
 ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادى» الحديث وهذا
 فيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين قوله «فيسألهم» الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لى آدم بالخير واستعطافهم بما
 يقتضى العطف عليهم وقيل كان ذلك لظهار الحكمة في خلق بنى آدم في مقابلة من قال من الملائكة (أنجمل فيها من يفسد فيها)
 الآية والمعنى انه قد وجد فيهم من يسبح ويقدم مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التبعيد للملائكة
 كما امروا ان يكتبوا اعمال بنى آدم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع قوله «كيف تركتم» قال ابن ابي حمزة وقع
 السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسئول عنهم هم الذين ذكروا في قوله تعالى (ان عبادى ليس
 لك عليهم سلطان) قوله «تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» (فان قلت) كان مقتضى الحال ان يدوا اولا بالاتيان
 ثم بالترك ولم يراعوا الترتيب (قلت) لان المقصود هو الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها فناسبان يخبروا عن
 آخر اعمالهم قبل اولها وقال ابن التين الواو في قوله «وهم يصلون» واو الحال اى تركناهم على هذه الحال (فان قلت) يلزم
 من هذا انهم فارقوا قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوا معهم والخبر ناطق بانهم شهدوها (قلت) الخبر محمول على انهم
 شهدوا الصلاة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك (فان قيل) ما الفائدة
 في قولهم «واتيناهم» وكان السؤال عن كيفية الترك واجيب بانهم زادوا في الجواب اظهارا لبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر
 ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله (ويستغفرون للذين آمنوا) ٥٥
 (ذكر ما يستفاد منه) فيه ان الصلاة اعلى العبادات لانه عليها وقع السؤال والجواب * وفيه التنبيه على ان الفجر
 والعصر من اعظم الصلوات كما ذكرناه * وفيه الاشارة الى شرف هذين الوقتين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة
 الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله ٥٥ وفيه اشارة الى تشريف هذه
 الامة على غيرها ويلزم من ذلك تشريف نبيها على غيره من الانبياء عليهم السلام * وفيه الايدان بان الملائكة تحب هذه
 الامة ليزدادوا فيهم حبا ويتقربون بذلك الى الله تعالى * وفيه الدلالة على ان الله تعالى يتكلم مع ملائكته ٥٥ وفيه الحث على
 المثابرة على صلاة العصر لانه تاتى في وقت اشتغال الناس وقال بعضهم استدبل بعض الحنفية بقوله «ثم يعرج الذين باتوا
 فيكم» على استحباب تاخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها آخر النهار ثم قال وتعب بان ذلك غير لازم
 اذ ليس في الحديث ما يقتضى انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز ان تفرغ الصلاة وتأخروا بعد ذلك
 الى آخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق ويقوم ملائكة الليل انتهى (قلت) هذا

القائل ذكر في هذا الموضوع ناقلا عن البعض ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار ثم قال وهذا ضعيف لانه يقتضى ان ملائكة النهار لا يستلون وهو خلاف ظاهر الحديث والعجب منه انه ناقض كلامه الذى ذكره في التعقيب على ما لا يخفى وبمثل هذا التصرف لا يتوجه الرد على المستدلين بقوله «ثم يعرج الذين باتوا فيكم» على استحباب تأخير صلاة العصر

﴿ باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس قيل جواب من التي تضمن معنى الشرط محذوف (قلت) لان سلم ان من هنا شرطية ولكنها موصولة بوضوح ذلك ما قدرناه وقال بعضهم ان لم يأت المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذى اوردته من الاحتمال وهو قوله «فليتيم صلاته» فان الامر بالاتمام اعم من ان يكون ما يتمه اداء أو قضاء (قلت) لا بد للشرط من جواب سواء كان ملفوظا ومقدرا والجواب في الحديث مذکور وكون الامر بالاتمام اعم ليست قرينة اترك جواب الشرط في الترجمة وكان ينبغي ان يقول جواب الشرط في الترجمة محذوف تقديره فليتيم وبينه جواب الشرط الذى في متن الحديث ولكن التقدير الذى قدرناه لا يجوزنا الى تقدير جواب الشرط والالى القول بأن من شرطية *

٢٣ - ﴿ حدّثنا أبو نعیم قال حدّثنا شیبان عن یحیی عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتيم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتيم صلاته ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة في قوله «اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر» (فان قلت) المذكور في الترجمة ركعة وفي الحديث سجدة والترجمة في الادراك من العصر والحديث في العصر والصبح فلا تطابق (قلت) المراد من السجدة الركعة على ما يجي ان شاء الله تعالى وترك الصبح فيها من باب الاكتفاء (ذكر رجاله) وهم خمسة ابونعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن التميمي ويحيى بن ابي كثير وابوسلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثه مواضع وفيه القول وفيه ان رواه ما بين كوفي وبصرى ومدني *

﴿ ذكر الاختلاف في الفاظ الحديث المذكور ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال «من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر» اخرجه في باب من ادرك من الفجر ركعة وفي رواية النسائي «اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتيم صلاته» وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه احمد بن منيع ولفظه «من ادرك منكم اول ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتيم صلاته ومن ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك» وفي رواية ابي داود «اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر» وعند السراج «من صلى بسجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس فلم يفته العصر ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقى بعد طلوعها فلم يفته الصبح» وفي لفظ «من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد ادرك» وفي لفظ «من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتيم صلاته» وفي لفظ «من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى» وفي لفظ «من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقى بعد الغروب فلم يفته العصر» وفي لفظ «من ادرك قبل طلوع الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة» ومن ادرك قبل غروب الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة» وفي لفظ «ركعتين» من غير تردد غير انه موقوف وهو عند ابن خزيمة من فروع زيادة او ركعة من صلاة

الصبح وهو عند الطيالنسي « من ادرك من العصر ركعتين او ركعة الشك من اى بشر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك » وعند احمد « من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ومن ادرك ركعة او ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك » وفي رواية النسائي « من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك » وعند الدارقطني « قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها » وعنده ايضا « فقد ادرك الفضيلة ويتم ما بقى » وضعفه وفي سنن الكبجى « من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها » وفي الصلاة لابي نعيم « ومن ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعدها غابت الشمس فلم تفته العصر » وعند مسلم « من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة » وعند النسائي بسند صحيح « من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضى ما فات » وعند الطحاوى « من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفضلها » قال واكثر الرواة لا يذكرون فضلها قال وهو الاظهر وعند الطحاوى من حديث عائشة نحو حديث ابي هريرة واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا **قوله** (ذكر معناه) **قوله** (اذا ادرك) كلمة اذا تضمن معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله « فليتم صلاته » **قوله** « سجدة » اى ركعة يدل عليه الرواية الاخرى للبخارى « من ادرك من الصبح ركعة » وكذلك فسر هان في رواية مسلم حدثني ابو الطاهر وحرمله كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرمله قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ « من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها » والسجدة انما هي الركعة وفسرها حرمله وكذا فسر في الام انه يعبر بكل واحد منهما عن الآخر وايضا كان فالمراد بعض الصلاة وادراك شئ منها وهو يطلق على الركعة والسجدة وما دونها مثل تكبيرة الاحرام وقال الخطابي قوله « سجدة » معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة (فان قلت) ما الفرق بين قوله « من ادرك من الصبح سجدة » وبين قوله « من ادرك سجدة من الصبح » (قلت) رواية تقدم السجدة هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاةين دلالة خاصة تتناول جميع اوصافها بخلاف السجدة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع * (ذكر ما يستفاد منه من الاحكام) منها ان فيه دليلا صريحا في ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهذا بالاجماع واما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطول الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابي حنيفة وقال النووي قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطول الشمس فيها لان تدخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه (قلت) من وقف على ما اسس عليه ابو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم فنقول لاشك ان الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كذلك يلزم تأخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببية والانتقل الى الجزء الثانى والثالث والرابع وما بعده الى ان يتمكن فيه من عقد التحريم الى آخر جز من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكرهية كافي الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطول الشمس في خلال الصلاة فسدت خلافا لهم لان ما وجب كاملا لا يتأدى بالناقص كالصوم المذكور المطلق وصوم القضاء لا يتأدى في ايام النحر والتشريق واذا كان هذا الجزء ناقصا كان منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحرام وجب ناقصا لان نقصان السبب مؤثر في نقصان السبب فيتأدى بصفة نقصان لانه ادى كالزوم كما اذا نذر صوم النحر واداء فيه فاذا غربت الشمس في اثناء الصلاة لم تفسد العصر لان ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه لان ما وجب ناقصا يتأدى كاملا بالطريق الاولى (فان قلت) يلزم ان تفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدى الى ان غربت (قلت) لما كان الوقت متمسعا جازله شغل كل الوقت فيعنى الفساد الذى يتصل به بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متذرر واما الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوى وهو

انه محتتمل ان يكون معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون يعني يلفون قبل طلوع الشمس والحيز اللاتي يظهرن والنصارى الذين يسمعون لانه لما ذكر في هذا الادراك ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سميانهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاؤها وان كان الذي بقى عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه (فان قلت) فما تقول فيما رواه ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته » رواه البخارى والطحاوى ايضا فانه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس (قلت) قد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تواتر باباحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك على ان ما كان فيه الاباحة فان منسوخا بما كان فيه اتواتر بالنهى (فان قلت) ما حقيقة النسخ في هذا الذى تذكره احتمال وهل يثبت النسخ بالاحتمال (قلت) حقيقة النسخ هنا انه اجتمع في هذا الموضوع محرم ومبيح وقد تواترت الاخبار والآثار في باب المحرم ما لم تواتر في باب المبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك لان النسخ هو المتأخر ولا شك ان الحرمة متأخرة عن الاباحة لان الاصل في الاشياء الاباحة والتحرير عارض ولا يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين فافهم فانه كلام دقيق قد لاج لي من الانوار الالهية (فان قلت) انما ورد النهى المذكور عن الصلاة في التطوع خاصة وليس ينهى عن قضاء الفرائض (قلت) دل حديث عمران بن حصين الذى اخرج به البخارى ومسلم وغيرهما على ان الصلاة الفائتة قد دخلت في النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن عمران انه قال « سرينا مع رسول الله ﷺ في غزوة أو قال في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فاستيقظنا حتى ايقظنا حمر الشمس » الحديث وفيه انه أخر صلاة الصبح حتى قاتت عنهم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك ان النهى عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح . ومنها اى من الاحكام ان اباحية ومن تبعه استدلووا بالحديث المذكوران آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك منه ركعة او ركعتين مدرك له فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله « فقد ادرك » ادرك وخوبها حتى اذا ادرك الصبي قبل غروب الشمس أو أسلم الكافر أو افاق المجنون أو طهرت الحائض تجب عليه صلاة العصر ولو كان الوقت الذى ادركه جزا يسيرا لا يسع فيه الاداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر لا يجب المالم يجد وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن الشافعى قولان فيما اذا ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلا احدها لا يلزمه والاخر يلزمه وهو الصحيح . ومنها انهم اختلفوا في معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل او للوقت في اقل من ركعة فذهب مالك وجمهور الائمة وهو احد قولى الشافعى الى انه لا يدرك شيئا من ذلك بأقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما في صحيح ابن حبان عن ابي هريرة « اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوها ولا تمدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة » وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعى في قول الى انه يكون مدركا للحكم الصلاة (فان قلت) قيد في الحديث بركعة فينبغى ان لا يعتبر اقل منها (قلت) قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة او نحوها حتى قال بعض الشافعية انما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لانه روى عنه « من ادرك ركعة من العصر » ومن ادرك ركعتين من العصر « ومن ادرك سجدة من العصر » فاشار الى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبير في حكم الركعة لانهما بعض الصلاة فن ادركها فكانه ادرك ركعة وقال القرطبي واتفق هؤلاء يعنى اباحية واما يوسف والشافعى في قول على ادراكهم العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا في الظهر فذهب الشافعى في قول هو مدرك بتكبيرة لها اشترا كهما في الوقت وعنه انه بتام القيام للظهر يكون قاضيا لها بعدوا واختلفوا في الجمعة فذهب مالك والثورى والاوزاعى والديث وزفر ومحمد والشافعى واحمد الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعي والحكم وحماد واغرب عطاء ومكحول وطاوس ومجاهد فقالوا ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى اربع لان الجمعة انما قصرت من اجل الخطبة

وحمل اصحاب مالك قوله « من ادرك ركعة من العصر » على اصحاب الاعتذار كالحائض والمغنى عليه وشبههما ثم هذه الركعة التي يدركون بها الوقت هي بقدر ما يكبر فيها للاحرام ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد وسجدتين يفصل بينهما وبطمئن في كل ذلك على قول من اوجب الطمأنينة وعلى قول من لا يوجب قراءة أم القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشبه لا يراعى ادراك السجدة بعد الركعة وسبب الخلاف هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية او اللغوية . واما التي يدرك بها فضيلة الجماعة فتحكمها بان يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من ركبته قبل رفع الامام رأسه وهذا منذهب الجمهور وروى عن ابى هريرة انه لا يعتد بالركعة مالم يدرك الامام قائما قبل ان يركع وروى مناه عن اشهب وروى عن جماعة من السلف انه متى احرم والامام راكع اجزأه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام وقيل يجوز به وان رفع الامام رأسه مالم يرفع الناس ونقله ابن بزيمة عن الشعبي قال واذا انتهى الى الصف الآخرو لم يرفعوا رؤوسهم اوبقى منهم واحد لم يرفع رأسه وقد رفع الامام رأسه فانه يركع وقد ادرك الصلاة لان الصف الذي هو فيه امامه وقال ابن ابي ليلى وزفر والثوري اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك وان رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبتيه فانه لا يعتد بها وقال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها في الصلاة وتكبيرة للركوع فقد ادرك تلك الركعة وقال القرطبي وقيل يجوز به ان احرم قبل سجود الامام وقال ابن بزيمة قال ابو العالى اذا جاء وهم سجود يسجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ويستد بتلك الركعة وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان اذا جاء والقوم سجود يسجد معهم فاذا رفعوا رؤوسهم سجد اخرى ولا يعتد بها وقال ابن مسعود اذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل ان يرفعوا رؤوسهم اعتد بها وان رفعوا رؤوسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها . واما حكم هذه الصلاة فالصحيح انها كلها اداء قال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب امامها اربعان قلنا ان فاتت السفر اذا قضاها في السفر يجب امامها وهذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء ❦

٤٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي اِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ تِيَّ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَاغْضُوا قَرِيظًا قَرِيظًا ثُمَّ أَوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَاغْضُوا قَرِيظًا قَرِيظًا ثُمَّ أَوْتَيْنَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطَيْنَا قَرِيظَيْنِ قَرِيظَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ بَيْنَ أَيْ رَبَّنَا أُعْطِيتَ هَؤُلَاءِ قَرِيظَيْنِ قَرِيظَيْنِ وَأَعْطِيتَنَا قَرِيظًا قَرِيظًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَا قَالَ فَهُوَ فَضْلِي أَوْ مِمِّهِ مَنْ أَشَاءُ ❦**

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله « الى غروب الشمس » فدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك وقتها فليتم ما بقى وهذا المقدار بطريق الاستثناس الاقناعى لا بطريق الامر البرهاني ولهذا قال ابن المثير هذا الحديث مثال المنازل الامم عند الله تعالى وان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا . ويستنتج منه للجارى بتكلف في قوله « فعملنا الى غروب الشمس » فدل ان وقت العمل تمتد الى غروب الشمس وانه لا يفوت واقرب الاعمال المشهور بهذا الوقت صلاة العصر وهو من قبيل الاخذ بالاشارة لامن

صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت بل المراد سائر اعمال الامة من سائر الصلوات وغيرها من سائر العبادات في سائر مدة بقاء الامة الى قيام الساعة وكذا قال ابو المعالي الجويني بأن الاحكام لاتعلق بالاحاديث التي تأتي لضرب الامثال فانه موضع تجوز وقال المهلب انما ادخل البخاري هذا الحديث والحديث الذي بعده في هذا الباب لقوله « ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين » ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطى من العصر الى الليل اجر النهار كله فلهذا كالتى اعطى على ركعة ادرك وقتها اجر الصلاة كلها في آخر الوقت وقال صاحب التلويح فيه بعدلانه لوقال ان هذه الامة اعطيت لثلاثة قرايط لكان اشبه ولكنها ما اعطيت الا بعض اجر جميع النهار نعم عملت هذه الامة قليلا واخذت كثيرا ثم هو ايضا منفك عن محل الاستدلال لان عمل هذه الامة اخر النهار كان افضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان صلاة العصر متقدمة افضل من صلاحها متأخرة ثم هذا من الخصائص المستثناة عن القياس فكيف يقاس عليه الا ترى ان صيام آخر النهار لا يقوم مقام جلته وكذا سائر العبادات انتهى (قلت) كل ما ذكرناه هنا لا يخلو عن تعسف وقوله لا خلاف غير موجه لان الخلاف موجود في تقديم صلاة العصر وتأخيرها وقياسه على الصوم كذلك لان وقت الصوم لا يتجزى بخلاف الصلاة ❦

(ذكر رجاله) وهم خمسة الاول عبدالعزير الاويسى بضم الهزرة مرفي كتاب الحرص على الحديث ونسبته الى اويس احد اجداده . الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب . الخامس ابو عبدالله بن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول وفيه السماع وفيه ان رواه كلهم مدينون وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ابن شهاب وسالم ❦

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ❦ اخرجه البخاري ايضا في باب الاجارة الى نصف النهار عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن نافع به . واخرجه ايضا في باب فضل القرآن عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر . واخرجه ايضا في التوحيد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله . واخرجه ايضا في باب ما ذكر عن بني اسرائيل عن قتيبة عن ليث عن نافع به . واخرجه مسلم والترمذي ايضا ❦

❦ (ذكر معناه) ❦ قوله « انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم » ظاهره ليس بمراد لان ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس كذلك وانما معناه ان نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار وفي رواية الترمذي « انما اجلسكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس »

قوله « الى غروب الشمس » كان القياس ان يقال وغروب الشمس بالواو لان بين يقتضى دخوله على متعدد ولكن المراد من الصلاة وقت الصلاة وله اجزاء فكانه قال بين اجزاء وقت صلاة العصر قوله « اوتى اهل التوراة » اوتى على صيغة المجهول اى اعطى فالتوراة الاولى مجرورة بالاضافة والثانية منصوبة على انه مفعول ثان قيل اشتقاق التوراة من الورى ووزنها نفعلة وقال الزمخشري التوراة والانجيل اسمان عجميان وتكلف اشتقاقهما من الورى والنجل ووزنها نفعلة وافعل انما يصح بعدكونهما عربيين وقرأ الحسن الانجيل بفتح الهزرة وهو دليل على العجمة لان افعل بفتح الهزرة عديم في اوزان العرب قوله « عجزوا » قال الداودي قاله ايضا في النصارى فان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يقال عجزوا لانه عمل ما امر به وان كان قاله فيمن آمن ثم كفر فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفر واحيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا ما قدر لهم فقوله عجزوا اى عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من ادرك منهم النبي ﷺ وا آمن به اعطى الاجر مرتين قوله « قيراطا » هو نصف دانق والمراد منه النصيب والحصة وقد استوفينا الكلام فيه في باب اتباع الجنائز من الايمان وانما كرر لفظ القيراط ليدل على تقسيم القيراط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث ارادوا تقسيم الشيء

على متعدد قوله : ثم اوتى اهل الانجيل الانجيل الاول مجرور بالاضافة والثاني منصوب على المفعولية قوله « فقال اهل الكتباين » اى التوراة والانجيل قوله « اى ربنا » كناية من حروف النداء يعنى ياربنا ولافاوت فى اعراب المنادى بين حرفيه قوله « ونحن كنا اكثر عملا » قال الانسا على انما قالت النصارى نحن اكثر عملا لانهم آمنوا بموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام (قلت) النصارى لم يؤمنوا بموسى عليه السلام على ذلك جماعة الاخباريين وايضا قوله « ونحن كنا اكثر عملا » حكاية عن قول اهل الكتباين وقال الكرمانى قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب وقول النصارى لا يصح الاعلى مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشئ مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم (قلت) هذا الذى ذكره هو قول ابى حنيفة وحده وغيره من اصحابه يقولون مثله يمكن ان يقال انما اسند الاكثرية الى الطائفتين وان كان فى احدهما بطريق التليب ويقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمان الاحتمال كون العمل اكثر فى الزمان الاقل قوله « هل ظلمتكم » اى هل نقصتكم اذ الظلم قد يكون بزيادة الشئ وقد يكون بنقصانه وفى بعض النسخ « اظلمتكم » بهمزة الاستفهام وهو ايضا يعنى هل ظلمتكم اى فى الذى شرطت لكم شيئا *

* (ذكر ما يستنبط منه) * فيه تفضيل هذه الامة وتوفر اجرها مع قلة العمل وانما فضلت بقوة يقينها ومراعاة اصل دينها فان زلت فاكثرت زلها فى الفروع بخلاف من كان قبلهم كقولهم (اجعل لنا الها) وكامتعاهم من اخذ الكتاب حتى تنق الجبل فوقهم) (فاذهب انت وربك فقاتلا) وفيه ما استنبطه ابو زيد الديبوسى فى كتاب الاسرار من ان وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه لانه اذا كان كذلك كان قريبا من اول العاشرة فيكون الى المغرب ثلاث ساعات غير شئ يسير وتكون النصارى ايضا عملوا ثلاث ساعات وشيئا يسيرا وهذا من اول الزوال الى اول الساعة العاشرة وهو اذا صار ظل كل شئ مثليه واعترض على هذا بان النصارى لم تقله انما قاله الفريقان اليهود والنصارى ووقتهم اكثر من وقتنا فيستقيم قولهم اكثر عملا واجيب بان اليهود والنصارى لا يتفقان على قول واحد بل قالت النصارى كنا اكثر عملا واقل عطاء وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله ونقل بعضهم كلام ابى زيد هكذا ثم قال تمسك به بعض الحنفية كأبى زيد الى ان وقت العصر من مصير ظل كل شئ مثليه لانه لو كان ظل كل شئ مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر ثم قال واجيب بمنع المساوات وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة بين الظهر والعصر اطول من المدة التى بين العصر والمغرب انتهى (قلت) لا يخفى على كل احد ان وقت العصر لو كان بمصير ظل كل شئ مثله يكون وقت الظهر الذى ينتهى الى مصير ظل كل شئ مثله مثل وقت العصر الذى نقول وقته بمصير ظل كل شئ مثله ومع هذا ابو زيد ما ادعى المساواة بالتحقيق ثم قال هذا القائل وعلى التزويل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة (قلت) ما ادعى هو التسوية من كل جهة حتى يعترض عليه . وفيه ما استنبطه بعضهم ان مدة المسلمين من حين ولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة الف سنة وذلك لانه جعل النهار نصفين الاول لليهود فكانت مدتهم الف سنة وستمائة سنة وزيادة فى قول ابن عباس رواه ابو صالح عنه وفى قول ابن اسحاق الف سنة وتسعمائة سنة وتسع عشرة سنة وللنصارى كذلك فجاءت مدة النصارى التى لا يختلف الناس انه كان بين عيسى ونبينا صلوات الله على نبينا وعليه ستمائة سنة فبقى للمسلمين الف سنة وزيادة وفيه نظر من حيث ان الخلاف فى مدة الفترة فذكر الحارثى فى الاكليل انها مائة وخمسة وعشرون سنة وذكر انها اربعمائة سنة وقيل خمسمائة واربعون سنة وعن الضحاك اربعمائة ويضع وثلاثون سنة وقد ذكر السهيلي عن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى ان جعفر احدث بحديث مرفوع « ان احسنت امتى فبقاؤها يوم من ايام الآخرة وذلك الف سنة وان اسامت فنصف يوم » وفى حديث زميل الخزاعى قال « رأيتك يا رسول الله على منبر له سبع درجات والى جنبك ناقة عجفاء كأنك تبصتها ففسر له النبى صلى الله عليه وسلم الناقة بقيام الساعة التى اندر بها ودرجات المنبر عدة الدنيا سبعة آلاف سنة يموت فى آخرها الفاه قال السهيلي والحديث وان كان ضعيف الاستاد فقد دروى موقوف على ابن عباس من طرق صحاح انه قال « الدنيا سبعة ايام

ايام كل يوم الف سنة» وصحح الطبري هذا الاصل وعضده بآثار . وفيه ما استدل به بعض اصحابنا على ان آخر وقت انظر تمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك انه جعل لنا من الزمان من الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الامم بقدر ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وهو يدل ان بينهما اقل من ربع النهار لانهم يبق من الدنيا ربع الزمان لقوله **صلى الله عليه وسلم** «بعثت انا والساعة كهاتين و اشار بالسبابة والوسطى» فشبّه ما بقى من الدنيا الى قيام الساعة مع ما انقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى من التفاوت قال السهيلي وبينهما نصف سبع لان الوسطى ثلاثة اسابيع كل مفصل منها سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع والدنيا على ما قدمناه عن ابن عباس سبعة آلاف سنة فلكل سبع الف سنة وفضلت الوسطى على السبابة بنصف الأثمة وهو الف سنة فيما ذكره ابو جعفر الطحاوي وغيره وزعم السهيلي ان بحساب الحروف المقطعة اوائل السور تكون تسعمائة سنة وثلاث سنين وهل هي من مبعثه **صلى الله عليه وسلم** او حركته او وفاته والله اعلم *

٣٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ بَرِّيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَيَّ نِصْفَ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُمْ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمَلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ** *

مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لابلانصريح بيان ذلك ان وقت العمل تمتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر وانما قلنا بطريق الاشارة لان هذا الحديث قصد به بيان الاعمال لا بيان الاوقات * (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول ابو كريب بضم الكاف واسمه محمد بن العلاء . الثاني ابو اسامة حماد ابن اسامة . الثالث بريد بضم الباء الموحدة ابن عبدالله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي ويكنى ابا بردة . الرابع ابو بردة واسمه عامر وهو جد بريد المذكور . الخامس ابو موسى عبدالله بن قيس الاشعري * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه وفيه ان رواه ما بين كوفي وبصري وفيه ثلاثة بالكى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاجارة ايضا *

* (ذكر معناه) * **قوله** «مثل المسلمين» المثل بفتح الميم في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل كشيء وشبهه وشبيهه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضر بوا مثلا لا لقول فيه غرابه وهذا تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه بهما المجموعان الحاصلان من الطرفين والا كان القياس ان يقال كمثل اقوام استأجرهم رجل ودخول كاف التشبيه على المشبه به في تشبيه المفرد بالمفرد وهذا ليس كذلك **قوله** «لا حاجة لنا الى اجرك» الخطاب انما هو للمستأجر والمراد منه لان هذا القول وهو ترك العمل **قوله** «فقال اكملوا» من الاكمال بهمزة القطع وكذا وقع في رواية البخاري في الاجارة ووقع هنا في رواية الكشميني «اعملوا» بهمزة الوصل من العمل **قوله** «حين» منصوب لانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة ويجوز ان يكون مرفوعا بأنه اسم كان وتكون تامة وحاصل المعنى من قوله «وقالوا لا حاجة لنا في اجرك» الى آخره لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لانفعلوا اعملوا بقية يومكم وخذوا اجرتم كما ملا فابوا وتركوا ذلك كله عليه فاستأجر قوما آخرين فقال لهم اعملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى حان العصر قالوا لك ما عملنا باطل ذلك الاجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقى من النهار شيء يسير وخذوا اجركم فأبوا عليه فاستأجر قوما آخرين فعملوا بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كله ذلك مثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم

الله تعالى ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله ﷺ والمقصود من هذا الحديث ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه الصلاة والسلام ليعملوا الدهر كله بما يأمروهم به وينهاهم الى ان بعث الله عيسى عليه الصلاة والسلام فأمرهم باتباعه فأبوا وتبرؤا بما جاء به وعمل آخرون بما جاء به عيسى عليه السلام فأمرهم على ان يعملوا بما يؤمرون به باقى الدهر فعملوا حتى بعث سيدنا رسول الله ﷺ فدعاهم الى العمل بما جاء به فأبوا وعصوا فجاء الله تعالى بالمسلمين فعملوا بما جاء به واستكملوا الى قيام الساعة فلم اجز من عمل الدهر كله بعبادة الله تعالى فآتاهم النهار الذى استؤجر عليه كله اول طبقة وفي حديث ابن عمر قدر لهم مدة اعمال اليهود ولهم اجرهم الى ان نسخ الله تعالى شريعتهم بعيسى عليه الصلاة والسلام وقال عندما بعث عيسى عليه السلام من يعمل الى مدة هذا الفجر وله اجر قيراط فعملت النصارى الى ان نسخ الله تعالى ذلك بمحمد ﷺ قال متفضلا على المسلمين من يعمل بقية النهار الى الليل وله قيراطان فقال المسلمون نحن نعمل الى انقطاع الدهر فنعمل من اليهود الى ان آمن بعيسى عليه السلام وعمل بشريعته له اجره مرتين وكذلك النصارى اذا آمنوا بمحمد ﷺ كما جاء في الحديث «ورجل آمن بنبيه وآمن بى يؤتى أجره مرتين» (فان قلت) حديث ابى موسى دل على ان الفريقين لم يأخذوا شيئا وحديث ابن عمر دل على ان كلا منهما اخذ قيراطا (قلت) ذلك فيمن ماتوا منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف او كفر بالنبي الذى بعث بعد نبيه وقال ابن رشد ما حصله ان حديث ابن عمر ذكر مثلا لاهل الاعذار لقوله فمعجزوا فأشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل له تماما فضلا من الله تعالى وذكر حديث ابى موسى مثلا لمن آخر من غير عذر والى ذلك اشار بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فأشار بذلك الى ان من آخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار وقال الخطابي دل حديث ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقى من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل الى آخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم اتخذوا ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم ان المسلمين لما استوفوا اجرة الفريقين معا حسدوم وقالوا الخ يخفى قولهم اى ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين الخ ولولم تكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق ابى موسى زيادة بيان له وقولهم لا حاجة لنا اشارة الى ان تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فخرموا تمام الاجرة لجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذى ضمنوه

﴿ باب وقت المغرب ﴾

اى هذا باب في بيان وقت صلاة المغرب. ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله ظاهر لا يخفى

﴿ وقال عطاء بجمع المريض بين المغرب والعشاء ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وبقوله قال احمد واسحق وبعض الشافعية وهذا بناء على ان وقت المغرب والعشاء واحد عنده وقال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة في الاوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بمعرفة والمزدلفة واما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر فن تمسك بحديث صلاة النبي ﷺ مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقدمه لمير الجمع في ذلك ومن خصه اثبت جواز الجمع في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فنقول اذا أبيع للمسافر الجمع بمسقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتيمم واما الجمع في المطر فالشهور من مذهب مالك اثباته في المغرب والعشاء وعنه قوله شاذة انه لا يجمع الا في مسجد رسول الله ﷺ ومذهب الخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر (فان قلت) ما وجه مطابقة هذا الاثر لترجمة (قلت) من حيث ان وقت المغرب يمتد الى العشاء والترجمة في بيان وقت المغرب

٣٦ - **« حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ »**

مطابقه للترجمة من حيث انه يدل بالاشارة لا بالتصريح فان المفهوم منه ليس الا مجرد المبادرة الى صلاة المغرب خوفا ان تأخر الى اشتباك النجوم وقد روى ابن خزيمة والحاكم من حديث العباس بن عبدالمطلب « لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى النجوم » (ذكر رجاله) بهم وهم خمسة هم الاول محمد بن مهران الجمال بالحيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين هم الثاني الوليد بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموي عالم اهل الشام مات سنة خمس وتسعين ومائة هم الثالث عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي وقدم في باب الخروج في طلب العلم . الرابع ابو النجاشي بفتح النون وتخفيف الحيم وبالشين المعجمة واسمه عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة مولى رافع بن خديج . الخامس رافع بالفاء ابن خديج بفتح الحاء المعجمة وكسر الدال المهملة والحيم الاوسى المدني هم (بيان لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه السماع وفيه ان رواه ما بين رازي وشامي ومدني (ذكر من اخرجه غيره) هم اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن مهران به وعن اسحق بن ابراهيم عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي به واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد به .

(ذكر معناه) **« لِيُبْصِرَ »** بضم الياء آخر الحروف من الابصار واللام فيه للتأكيد **« قوله »** « مَوَاقِعَ نَبَلِهِ » المواقع جمع موقع وهو موضع الوقوع والتبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة السهام العربية وهي مؤنثة وقال ابن سيده لا واحد له من لفظه وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمريرة وفي المقيت لابي موسى هو سهم عربي لطيف غير طويل لاكسها المشاب والحسيان اصفر من التبل يرمى به على القسي الكبار في مجاري الحشب ومعنى الحديث انه يبكر بالمغرب في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمى النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء .

(ذكر ما يستفاد منه) دل الحديث المذكور على انه **« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »** صلى المغرب عند غروب الشمس وبادر بها بحيث انه لما فرغ منها كان الضوء باقيا وهو مذهب الجمهور وذهب طائفة وعطاء وهو ببن منه الى ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم واحتجوا في ذلك بحديث ابي بصرة الغفاري قال « صلى بنا رسول الله **« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »** العصر بالمحضر فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم » اخرجه مسلم والنسائي والطحاوي واجاب الطحاوي عنه بان قوله « ولا صلاة بعدها حين يرى الشاهد » يحتمل ان يكون هو آخر قول النبي **« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »** كما ذكره الليث ولكن الذي رواه غيره تاويل ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لا عن النبي **« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »** على ان الآثار قد تواترت عن النبي **« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »** انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وابو بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه جميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وقيل جميل بالحيم والاول اصح والمحضر بفتح اليمين وسكون الحاء المهملة وفي آخره ضاد معجمة وهو الموضع الذي ترعى فيه الابل الحمض وهو ما حمض وملح وامر من النبات كالرمت والائل والطر فاو نحوها والحلقة من التبت ما كان حلواتقول العرب الحلقة خبز الابل والحمض فاكلتها .

(ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث واختلاف رواته) رواه ابو داود من حديث انس رضى الله عنه « كنا نصلي المغرب ثم نرمي فيرى احدنا موقع نبله » وعن كعب بن مالك « كان النبي **« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »** يصلي المغرب ثم يرجع الناس الى اهلهم بنى سلمة وهم يبصرون مواقع التبل حين يرمى بها » قال ابو حاتم صحيح مرسل وعن ابي طريف « كنت مع النبي **« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »** حين حاصر الطائف فكان يصلي بنا صلاة البصر حتى لو ان رجلا رمى بسهم لرأى موضع نبله قال احمد بن

خبل صلاة البصر المغرب وعند احمد من حديث جابر رضى الله عنه ولفظه «أتى بنى سلمة ونحن نبصر مواقع النبل»
 وعند الشافعى من حديثه عن ابراهيم «ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بنى سلمة فننظر مواقع النبل من الاسفار»
 وعند النسائى بسند صحيح عن رجل من اسلم انهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب ثم يرجعون الى اهلبيهم الى
 اقصى المدينة ثم يرمون فيصرون مواقع بنهم وعند الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث زيد بن خالد «كنا نصلى مع
 النبي ﷺ المغرب ثم ننصرف حتى نأتى السوق وانا نترى مواضع النبل» وعن ام حبيبة بنت ابي سفيان نحوه ذكره
 ابو على الطومى فى الاحكام (فان قلت) وردت احاديث تدل على تأخيرها الى قرب سقوط الشفق (قلت) هذه لبيان
 جواز التأخير. ثم اختلفوا فى خروج وقت المغرب فقال الثورى وابن ابي ليلى وطاوس ومكحول والحسن بن حى
 والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحاق وداود اذا غاب الشفق وهو الحرة خرج وقتها ومن قال ذلك ابو يوسف
 ومحمد وقال عمر بن عبدالعزيز وعبدالله بن المبارك والاوزاعى فى رواية ومالك فى رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد
 والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الايض وروى ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة وابى هريرة ومعاذ بن جبل وابى
 ابن كعب وعبدالله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابن المنذر وكان مالك والشافعى والاوزاعى يقولون لا وقت لها
 الا وقتا واحدا اذا غابت الشمس وقدر وينا عن طاوس انه قال لا تقوت المغرب والعشاء حتى الفجر ❊

٣٧ - **«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نُقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا بِقَلَسٍ ❊**

مطابقتها للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول (ذكر رجاله) وهم ستة محمد بن جعفر هو غندر وقد تكرر ذكره
 وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يعقوب ومحمد بن عمرو بالواو بن الحسن بن على بن ابي طالب ابو عبدالله وجابر بن
 عبدالله الانصارى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول
 فى اربعة مواضع وفيه السؤال وفيه تابعيان وفيه رواه ما بين بصري ومدني وكوفي ❊ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
 غيره) ❊ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن مسلم واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر وبندار وابى موسى ثلاثهم عن غندر
 وعن عبيدالله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عنه به واخرجه ابو داود وفيه عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه
 النسائى فيه عن عمرو بن على وبندار كلاهما عن غندره ❊ (ذكر معناه) ❊ قوله «قدم الحجاج» هو ابن يوسف
 الثقفى والى العراق وقال بعضهم وزعم الكرماني ان الرواية بضم اوله قال وهو جمع حاج قال وهو تحريف بلا خلاف
 (قلت) لم يقل الكرماني ان الرواية بضم اوله وانما قال الحجاج بضم اوله جمع الحاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف
 الثقفى وهذا اصح ذكره فى مسلم ولم يقف الكرماني على اللضم بل بضمه على الفتح ثم قال وهذا اصح وقوله فى مسلم هو
 مارواه من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات قوله «قدم الحجاج» بفتحها بضم اوله واليا من قبل
 عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير رضى الله عنهما فأمره عبد الملك على الحرمين قوله
 «فسألنا جابر بن عبدالله» لم يبين المسؤول ما هو تقديره فسألنا جابر بن عبدالله عن وقت الصلاة وقد فسره فى حديث
 ابي عوانة فى صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة سألتنا جابر بن عبدالله فى زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت
 الصلاة قوله «بالمهجرة» المهجرة شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بها لان الهجرة هي الترك
 والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها (فان قلت) يعارضه حديث الابراد لان قوله «كان

يصلى الظهر بالهجرة « يشعر بالكثرة والدوام عرفا (قلت) لا تعارض بينهما لانه اطلق الهجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا والابراد مقيد بشدة الحر قوله « والعصر » بالنصب اي وكان يصلى العصر قوله « والشمس نقية » جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو ومعنى نقية خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير قوله « والمغرب » بالنصب ايضا اي وكان يصلى المغرب اذا وجبت اي اذا غابت الشمس واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم « والمغرب اذا غربت » وفي رواية ابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة « والمغرب حين تخب الشمس » اي حين تسقط. قوله « والعشاء » بالنصب ايضا اي وكان يصلى العشاء قوله « احيانا و احيانا » منصوبان على الظرفية والمعنى كان يصلى العشاء في احيان بالتقديم وفي احيان بالتأخير وقوله « اذا رآهم اجتمعوا عجل » بيان لقوله « احيانا » يعني اذا رأى الجماعة اجتمعوا عجل بالعشاء لان في تأخيرها تنفيرهم وقوله « واذا رآهم ابطأوا اخر » بيان لقوله « و احيانا » يعني اذا رأى الجماعة تأخر واخر العشاء لاحراز فضيلة الجماعة والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان وهو المشهور وهو المراد ههنا وان كان جاء بمعنى اربعين سنة وبمعنى ستة اشهر وقوله « ابطأوا على وزن افعلوا بفتح الطاء وضم الهمزة وقال الكرمانى والجلتان المرطبتان فى محل النصب حالان من الفاعل اى يصلى العشاء معجلا اذا اجتمعوا ومؤخر اذا تباطؤوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذا التقدير عجلها واخرها (قلت) لا نسلم ان اذا هنا للشرط بل على اصلها للوقت والمعنى كان يصلى العشاء احيانا بالتعجيل اذا رآهم اجتمعوا وكان صلى احيانا بالتأخير اذا رآهم تأخروا والجلتان بيانيتان كما ذكرنا وكل واحد من عجل واخر جواب اذا قوله « والصبح » بالنصب ايضا اي وكان يصلى الصبح وقوله « يصلها بغلس » اضمار على شريطة التفسير وقد علم ان الاضمار على شريطة التفسير كل اسم بعده فعل او شبه مشتغل عنه بضميره او متعلقه ولو سلط عليه لنصبه وههنا الاسم هو قوله « الصبح » وقوله « يصلها » فعل وقع بعده قوله « كانوا او كان » بكلمة الشك وقال الكرمانى الشك من الراوى عن جابر ومعناها مثلا زمان لان ايها كان يدخل فيه الآخر ان اراد النبي عليه الصلاة والسلام فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي ﷺ كان امامهم وخبر كانوا محذوف يدل عليه كان يصلها اي كانوا يصلون وقال ابن بطال ظاهره ان الصبح كان يصلها بغلس اجتمعوا اولم يجتمعوا ولا يفعل فيها كما يفعل في العشاء وهذان اوضح الكلام وفيه حذفان حذف خبر كانوا وهو جازئ كحذف خبر مبتدا كقوله تعالى (واللائى لم يحضن) والمعنى واللائى لم يحضن فعدتهن مثل ذلك ثلاثة اشهر والحذف الثانى حذف الجملة التى هى الخبر لدلالة ما تقدم عليه وحذف الجملة التى بعد او مع كونها مقتضية لها وقال السفاىسى تقديره او لم يكونوا مجتمعين ويصح ان تكون كان تأمة غيرنا قصة فتكون بمعنى الحضور والوقوع ويكون المحذوف ما بعدا وخاصة وقال ابن التير محتمل ان يكون شك من الراوى هل قال كان النبي او كانوا ويحتمل ان يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبي عليه الصلاة والسلام او كان النبي ﷺ وحده يصلها بغلس (قلت) الاوجه ما قاله الكرمانى وقول كل واحد من الثلاثة لا يخلو عن تصسف لا يخفى ذلك على المتأمل قوله « بغلس » متملق بقوله « كانوا » او « كان » باعتبار الشك فان علقها بقوله « كانوا » لا يلزم منه ان لا يكون النبي ﷺ معهم وان علقها بـ « كان » لا يلزم ان لا يكون اصحابه معه والغلس بفتحين ظلمة آخر الليل *

(ذكر ما استفاد منه) فيه بيان معرفة اوقات الصلوات الخمس . وفيه بيان المبادرة الى الصلاة في اول وقتها الاماورد فيه الابراد بالظهور والاسفار بالصبح وتأخير العشاء عند تأخر الجماعة . وفيه السؤال عن اهل العلم . وفيه تعيين الجواب على المسؤل عنه اذا علم بالمسؤل .

٣٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي هُبَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ - كُنَّا نُسَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿

مطابقته لأثره ظاهرة لأنه يعلم منه ان وقت المغرب بغيوبة الشمس (ذكر رجاله) وهم ثلاثة المكى بن ابراهيم

ابن بشير بن فرقد البلخي ويزيد بن ابي عبيد مولى سلعة هذا وهو سلمة بن الاكوع الصحابي (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنع في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان هذا من ثلاثيات البخاري وفيه ان اسم شيخ البخاري على صورة المنسوب وربما يتوهم انه شخص منسوب الى مكة وليس كذلك (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ايضا مسلم في الصلاة عن قتبية وابوداود عن عمرو بن علي والترمذي عن قتبية وابن ماجه عن يعقوب بن حميد (ذكر معناه) قوله «المغرب» اي صلاة المغرب قوله «اذاتواترت» اي الشمس ولا يقال ان الضمير فيه مبهم لا يعلم مرجعه لان قوله «المغرب» قرينة تدل على ان الضمير الذي فيه يرجع الى الشمس كما في قوله تعالى (حتى تواترت بالحجاب) والظاهر ان طي ذكر الفاعل فيه من شيخ البخاري لان عبد بن حيدر واه عن صفوان بن عيسى والاسماعيلي كذلك عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ «كان يصلي المغرب ساعة تقرب الشمس حين يغيب حاجبها» وفي رواية ابي داود عن سلمة كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة مغرب الشمس اذا غاب حاجبها قوله «ساعة» نصب على الظرف ومضاف الى الجملة قوله «اذا غاب حاجبها» بدل من قوله «ساعة تقرب الشمس» وحاجب الشمس طرفها الاعلى من قوسها وحواجيبها نواحيها وقيل سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها كحاجب الانسان فلي هذا يختص الحاجب بالحرف الاعلى البادئ اولا ولا يسمى جميع جوانبها حواجب (ومما استفاد منه) ان اول وقت صلاة المغرب حين تقرب الشمس وفي خروج وقته اختلاف وقد ذكرناه عن قريب

٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا

مطابقه للترجمة انما تأتي اذا حمل الجميع في هذا على جمع التأخير والحديث مر في باب تأخير الظهر الى العصر رواه عن ابي الثمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فاعتبر التفاوت بينهما في المتن والسند قوله «سبعا» اي سبع ركعات وهي المغرب والعشاء قوله «ثمانيا» اي ثمان ركعات وهي الظهر والعصر

باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

اي هذا باب في بيان قول من كره ان يقال للمغرب العشاء وانما لم يجزم بقوله باب كراهية كذا لان لفظ الحديث لا يقتضيها مطلقا لان النهي فيه عن غلبة الاعراب على ذلك فكأنه رأى جواز اطلاقه بالعشاء على وجه لا يترك التسمية الاخرى كما ترك الاعراب والمشروع ان يقال لها المغرب لانه اسم يشعر بمسماها وابتداه وقتها ووجه كراهية اطلاق العشاء عليها لاجل الاتباس بالصلاة الاخرى فلي هذا لا يكره ان يقال للمغرب العشاء الاولي ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح ونقل ابن بطال عن بعضهم انه لا يقال للمغرب العشاء الاولي ويحتاج الى دليل خاص لانه لاحجة له من حديث الباب وقال المهلب انما كره ان يقال للمغرب العشاء لان التسمية من الله تعالى ورسوله قال تعالى (وعلم آدم الاسماء كلها)

٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْلِبْنَكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ

مطابقه للترجمة ظاهرة لانه ﷺ ناهم ان يسموا المغرب بالاسم الذي تسميه الاعراب وهو العشاء (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو معمر بفتح الميم واسمه عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج النقرى المقعد البصرى . الثاني عبد الوارث بن سعيد التنوري . الثالث الحسين المعلم . الرابع عبدالله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة قاضي مرومات بها سنة خمس عشرة ومائة . الخامس عبدالله بن مفضل بضم الميم وفتح

الغرين المعجمة وتشديد الفاء المزني من اصحاب الشجرة قال «كنت ارفع اغصانها عن رسول الله ﷺ» روى له ثلاثة واربعون حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل نستر وقت الفتح مات سنة ستين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضعين وفيه الغنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري *

*(ذكر معناه) * قوله «لا يغلبكم الاعراب» قال الازهرى معناه لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروها ولكن صلوا اذا كان وقتها والعشاء اول ظلام الليل وذلك من حين يكون غيوبة الشفق فلو قيل في المغرب عشاء لادى الى اللبس بالعشاء الآخرة والكرهية في ذلك ان لا تتبع الاعراب في هذه التسمية وقيل ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يؤخرون الحلب الى شدة الظلام وقال القرطبي لثلايعدل بها عما سناها الله تعالى فهو ارشاد الى ما هو الاولى لاعلى التحريم ولاعلى انه لا يجوز الاتراء عليه الصلاة والسلام قد قال «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح» وقد اباح تسميتها بذلك ابوبكر وابن عباس فيما ذكره ابن ابي شيبة وقال الطبري يقال غلبه على كذا غصبه منه او اخذته منه قهرا والمعنى لا تعرضوا لما هو من عاداتهم من تسمية المغرب بالعشاء والغتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التي سماها الله تعالى بها قال الفهري على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به ووافقتموه واذ وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا اخذ (قلت) لما فسر الطبري الغلبة بالغصب يحتاج الى هذا التقدير ليوضح المعنى وقال التوريشي شارح المصايح المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم قوله «الاعراب» قال القرطبي الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعربي من ينسب الى العرب ولولم يسكن البادية وقال ابن الاثير الاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها إلا الحاجة والعرب اسم لهذا الخيل من الناس ولا واحده من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابي وعربي قوله «على اسم صلاتكم المغرب» كلمة على متعلقه بقوله «لا يغلبكم» والمغرب بالجر صفة لاصلاة وهذه اللفظة ترد تفسير الازهرى لا يغلبكم الاعراب وهو الذي ذكرناه عنه عن قريب قوله «قال وتقول الاعراب» قال الكرمانى اى قال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون ويريدون به المغرب فكان يشبهه ذلك على المسلمين بالعشاء الآخرة فهى عن اطلاق العشاء على المغرب دفعا للالتباس وقال بعضهم وقد جزم الكرمانى بأن فاعل قال هو عبد الله المزني راوى الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والافظاهر ايراد الاسماعيل انهم من تمة الحديث فانه اورد بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه (قلت) لم يجزم الكرمانى بذلك وانما قال قال عبد الله المزني بناء على ظاهر الكلام فانه فصل بين الكلامين بلفظ قال والظاهر انه الراوى على انه يحتمل ان تكون هذه اللفظة مطوية في رواية الاسماعيل قوله «هي العشاء» بكسر العين وبالمد وهو من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر . واعلم انه قد اختلف في لفظ المتن المذكور فرواه احمد في مسنده وابونعيم في مستخرجه وابن خزيمة في صحيحه كرواية البخاري ورواه ابو مسعود الرازى عن عبد الصمد «لا يغلبكم على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة» وكذا رواه على بن عبدالعزيز البغوى عن ابي معمر شيخ البخاري واخرجه الطبرانى كذلك ورجح الاسماعيل رواية ابي مسعود الرازى لموافقته حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الذى رواه مسلم من طريق ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر بلفظ «لا يغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشاء وانهم يسمون مجلاب الابل» لابن ماجه نحوه من حديث ابي هريرة باسناد حسن ولا يبيى واليهيى من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك *

﴿ بابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَسَمِعَاهُ ﴾

اى هذا باب في بيان ذكر العشاء والعتمة في الآثار ومن رأى اطلاق اسم العتمة على العشاء واسماى جائزا والعتمة

بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق وقت صلاة العشاء الاخرة وقال الخليل هي بعد غيوبة الشفق واعتم اذا دخل في العتمة والعتمة الابطاء يقال اعتم الشيء وعتمه اذا اخره وعتمت الحاجة واعتمت اذا تأخرت (فان قلت) سياق الحديث الذى في هذا الباب والحديث الذى في الباب الذى قبله واحد فواجه مغايرة الترجمتين (قلت) لانه لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشاء فقارى البخارى بين الترجمتين بحسب ذلك *

﴿ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرُ وَقَالَ لَوْ يَمْلُؤُونَ مَا فِي الْعَتْمَةِ وَالْفَجْرِ ﴾

اللفظ الاول اسنده البخارى في فضل العشاء في جماعة والثاني اسنده في باب الاذان والشهادات و اشار البخارى بايراد هذا الحديث والاحاديث التى بعده محذوفة الاسانيد الى جواز تسمية العشاء بالعتمة وقد باح تسميتها بالعتمة ايضا ابو بكر وابن عباس ذكره ابن ابى شيبة

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْاِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وكانه اقتبس مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله تعالى العشاء قال تعالى (ومن بعد صلاة العشاء) وقال ابن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فان لفظها يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح واجيب عنه بأنه لا منافاة بين الجواز والاولوية فالشيئان اذا كانا جائزى الفعل قد يكون احدهما اولى من الآخر وانما صار اولى منه لموافقته لفظ القرآن (قلت) لاسلم ان لفظ الترجمة يفهم بالتسوية غاية ما في الباب انما تفهم الجواز عند من رآه والجواز لا يستلزم التسوية

﴿ وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا نَتَنَاقَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في باب فضل العشاء مطولا وهو الباب الذى يلي الباب الذى بعده ولفظه فيه «فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة» الحديث (فان قلت) هذا صحيح عنده فكيف ذكره بصيغة التمرير (قلت) غرضه بيان اطلاقهم العتمة والعشاء كليهما عليه سواء كان بصيغة التمرير نحو يذكر او بصيغة التصحيح نحو قال كما قال وقال ابو هريرة

فيا مضى الان * ﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ أُعْتِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتْمَةِ بِالْعِشَاءِ ﴾

هذا التعليق ذكره بصيغة التصحيح وحديث ابن عباس وصله في باب النوم قبل العشاء وهو الباب الرابع بعد هذا الباب ولفظه فيه (قلت) لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول «اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس» الحديث واما حديث عائشة فوصله في باب فضل العشاء ولفظه عن عروة ان عائشة اخبرته قال «اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء» الحديث وكذا وصله في باب النوم قبل العشاء عن عروة ان عائشة قالت «اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء» الحديث قوله «اعتم النبي عليه الصلاة والسلام بالعتمة» اى اخر صلاة العتمة او ابطأ بها قوله «بالعشاء» بدل اشتغال

من قوله « بالعتمة » ﴿ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ أُعْتِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتْمَةِ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في باب خروج النساء الى المساجد بالليل من طريق شعيب عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه النسائى ايضا من هذا الطريق قوله «اعتم بالعتمة» اى دخل في وقت العتمة *

﴿ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ﴾

لماذكر ثلاث تعليقات عن ثلاث من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري وابن عباس وعائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى

عنهم وفيها ذكر العتمة واعتم شرع يذكر عن خمسة من الصحابة بالتعليق فيها ذكر العشاء الاول عن جابر بن عبد الله الانصاري وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت المغرب عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم الى آخره وفيه «والعشاء احيانا واحيانا» الحديث وصله ايضا في باب وقت العشاء الذي يلي الباب الذي نحن فيه * **﴿ وقال أبو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء ﴾**

هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت العصر الذي مضى قبل هذا الباب بستة ابواب من حديث سيار بن سلامة قال «دخلت انا وابي علي ابني برزة» الحديث وفيه «وكان يستحب ان يؤخر العشاء» *

﴿ وقال أنس أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ﴾

وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو بعد الباب الذي نحن فيه بأربعة ابواب من حديث حميد الطويل عن انس قال «أخر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل» * **﴿ وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس رضي الله عنهم صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء ﴾**

وهذا التعليق فيه ثلاثة من الصحابة عبد الله بن عمرو وابو ايوب خالد بن زيد الخزرجي وعبد الله بن عباس اما حديث ابن عمر فوصله البخاري في الحج بلفظ «صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة» واما حديث ابني ايوب فوصله ايضا بلفظ «جمع النبي ﷺ في حجة الوداع بين المغرب والعشاء» واما حديث ابن عباس فوصله في باب تأخير الظهر الى العصر وكذا اسنده ابو داود وابن ماجه *

٤١ - **﴿ حدثننا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال سالم أخبرني عبد الله قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة ثم انصرف فاقبل علينا فقال أرايتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحده ﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه ذكر العشاء والعتمة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي . الثاني عبد الله بن المبارك . الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . السادس ابوه عبد الله بن عمر * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العتمة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية الابن عن ابيه بذكر اسمه وهو قوله قال سالم أخبرني عبد الله فان سالما هو ابن عبد الله بن عمر وشيخه هنا هو ابوه عبد الله بن عمر وفيه ان رواه ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي *

* (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * قد ذكرنا في كتاب العلم في باب السمر بالعلم ان البخاري اخرج هذا الحديث فيه عن سعيد بن غفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب هو الزهري عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابني خيشمة ان عبد الله بن عمر قال «صلى لنا رسول الله ﷺ في آخر حياته فلما سلم قال ارايتكم» الحديث واخرجه ايضا عن ابني اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب به وعن ابني رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر به *

* (ذكر معناه) * **﴿ قوله ﴾** «صلى لنا» ويروي «صلى بنا» ومعنى اللام صلى امامنا والا فالصلاة لله لا لهم قوله «ليلة» اي في ليلة من الليالي قوله «وهي التي يدعو الناس العتمة» وقد مر نظيره في حديث ابني برزة في قوله «وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة» وهذا يدل على غلبة استعمالها بهذا الاسم ممن لم يبلغهم التمه وامامن عرف التمه

عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف **قوله** «ثم انصرف» اى من الصلاة **قوله** «ارايتم» بفتح الراء وتاء الخطاب وقد استقصينا الكلام فيه في باب السمر بالعلم **قوله** «فان رأس» وفي رواية الاصيل «فان على رأس مائة سنة» **قوله** «منها» اى من تلك الليلة **قوله** «لا يبقى» خبران والتقدير لا يبقى عنده اوفيه وقال النووى المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك او لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقال ابن بطال انما اراد رسول الله ﷺ ان هذه المدة تحترم الحيل الذين هم فيها فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقيل اراد النبي ﷺ بالارض البلدة التى هو فيها وقال تعالى (الم تكن ارض الله واسعة) يريد المدينة وقوله «ممن هو على وجه الارض» احتراز عن الملائكة وقد امنا الكلام فيه هناك *

(ذكر ما استفاد منه) احتج به البخارى ومن قال بقوله على موت الحضرة والجمهور على خلافه وقال السهيلي عن ابي عمر بن عبد البر قد تواترت الاخبار باجتماع الحضرة بسيدنا رسول الله ﷺ وهذا يرد قول من قال لو كان حيا لاجتمع بيننا ﷺ وايضا عدم اتيانه الى النبي ﷺ ليس مؤثرا في الحياة ولا غيرها لاناعهدنا جماعة آمنوا به ولم يروه مع الامكان وزعم ابن عباس ووهب ان الحضرة كان نبيا مرسل او ممن قال بنبوته ايضا مقاتل واسماعيل بن ابي زياد الشامي وقيل كان وليا وقال ابو الفرج والصحيح انه نبي ولا يعترض على الحديث بعيسى لانه ليس على وجه الارض ولا بالحضرة لانه في البحر ولا بهاروت وماروت لانهما ليسا بشرا وكذا الجواب في ابليس ويقال معنى الحديث لا يبقى ممن تزونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص والجواب الاوجه في هذا ان نقول ان المراد ممن هو على ظهر الارض امته وكل من هو على ظهر الارض امته المسلمون امة اجابة والكفار امة دعوة وعيسى والحضرة ليسا داخلين في الامة والشيطان ليس من بني آدم *

باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا

اى هذا باب في بيان وقت العشاء عند اجتماع الجماعة وعند تأخرهم فوقتها عند الاجتماع اول الوقت وعند التأخر التأخير واما حد التأخير ففي حديث عمرو بن العاص وقتها الى نصف الليل الاوسط وفي رواية بريدة انه صلى في اليوم الثاني بعد ما ذهب ثلث الليل وفي رواية عند ما ذهب ثلث الليل ومثله في حديث ابي موسى حين كان ثلث الليل وفي حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس الى ثلث الليل وفي حديث ابي برزة الى نصف الليل او ثلثه وقال مرة الى نصف الليل ومرة الى ثلث الليل وفي حديث انس شطره وفي حديث ابن عمر حين ذهب ثلثه وفي حديث جابر الى شطره وعنه الى ثلثه وفي حديث عائشة حين ذهب عامة الليل واختلف العلماء بحسب هذا وقال عياض وبالثلث قال مالك والشافعي في قول ونصف قال اصحاب الراى واصحاب الحديث والشافعي في قول وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعي الربيع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك وقت الضرورة (قلت) مذهب ابي حنيفة التأخير افضل الا في ليالى الصيف وفي شرح الهداية تأخيرها الى نصف الليل مباح وقيل تأخيرها بعد الثلث مكروه وفي الفتية تأخيرها على النصف مكروه كراهة تحريم وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشاء اذا عجلت والعتمة اذا اخرت (فات) هذا كلامواه لان الترجمة لا تدل على هذا اصلا وانما اشار بهذا الى ان اختياره في وقت العشاء التقديم عند الاجتماع والتأخير عند التأخر وهو نص الشافعي ايضا في الامم انهم اذا اجتمعوا عجل واذا ابطأوا اخر *

٤٢ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ ابِرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

قَالَ كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ وَالْمِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا أَخْرَوُ الصُّبْحَ بِفَلَسٍ ﴿

قد تقدم هذا الحديث في باب وقت المغرب عن قريب رواه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة فانظر بينهما في التفاوت في الرواة ومتن الحديث وقدم الكلام فيه هناك مستقصى ﴿

﴿ باب فضل المِشَاء ﴾

اي هذا باب في بيان فضل المشاء ووجه المناسبة بين هذه الابواب ظاهر ﴿

٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا بَحْبِي بنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ بِالْمِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ ﴿

قال بعضهم لم أر من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضى اختصاص المشاء بفضيلة ظاهرة وكأنه مأخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار المشاء (قلت) هذا القائل نفي اولا كلام الناس على هذه الترجمة ثم ذكر شيئاً ادعى انه تفرد به وهو ليس بشئ لان كلامه آلى الى ان الفضل لا ينتظر المشاء لالامشاء والترجمة في ان الفضل للمشاء فتقول مطابقتها للترجمة من حيث ان المشاء عبادة قد احتضت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات وهذا ظهر فضلها فحسن قوله باب فضل المشاء ﴿ (ذكر رجاله) وهم ستة كلهم قد ذكرنا غير مرة والليث هو بن سعد وعقيل بضم العين بن خالد الالبلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير بن العوام ﴿ (ذكر لطائف اسناده) ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بتأنيث الفعل المفرد من الماضي وفيه القول وفيه عن عروة وعند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة ﴿

﴿ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرج به) ﴿ اخرج البخاري ايضا في باب النوم قبل المشاء لمن غلب عليه وهو الباب الذي يلي الباب الذي قبل الباب الذي نحن فيه واخرجه مسلم ايضا باسناد الباب. ولفظ مسلم « أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ مِنَ اللَّيْلِ بِصَلَاةِ الْمِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي تَدْعَى الْعَتَمَةَ » قال ابن شهاب « وذا ذكر لي ان رسول الله ﷺ قال وما كان لكم ان تبرزوا رسول الله ﷺ على الصلاة وذلك حين صاح عمر رضى الله تعالى عنه قال ابن شهاب ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يهلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول واخرج مسلم من حديث ام كلثوم عن عائشة « أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ أَنَّهُ لَوْ قَتَلَهَا لَوْلَا أَن يَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي » ﴿

﴿ (ذكر معناه) ﴿ قوله « أَعْتَمَ » اى دخل في العتمة ومعناه اخر صلاة العتمة وذكر ابن سيده العتمة ثلث الليل الاول بعد غيوبة الشفق وقيل عن وقت صلاة المشاء الآخرة وقيل هي بقية الليل وفي المصنف حدثنا وكيع حدثنا شريك عن ابي فزارة عن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من اول من سماها العتمة قال الشيطان قوله « وذلك قبل ان يفشو الاسلام » اى قبل ان يظهر يعنى في غير المدينة وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة « قوله حتى قال عمر رضى الله عنه » وفي رواية للبخاري تأتى من رواية صالح عن ابن شهاب « حتى ناداه عمر الصلاة » بالنصب بفعل مضمر تقديره صل الصلاة ونحوها قوله « نام النساء والصبيان » اراد بهم الحاضرين في المسجد لا النائمين في بيوتهم وانما خص

هؤلاء بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر على النوم ومحل الشفقة والرحمة قوله «ما ينتظرها» اى الصلاة في هذه الساعة وذلك امانا لا يصلح حينئذ الا بالمدينة واما لان سائر الاقوام ليست في اديانهم صلاة في هذا الوقت قوله «غيركم» بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغلها في الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة ويجوز ان يكون بدلا من لفظ احد ويجوز ان ينتصب على الاستثناء *

* (ذكر ما استفاد منه) * فيه ان قوله «اعتم ليلة» يدل على ان غالب احوال النبي ﷺ كان تقديم العشاء * وفيه جواز النوم قبل العشاء وهو الذي بوب عليه البخاري باب النوم قبل العشاء من غلب وفيه الدلالة على فضيلة العشاء كما بينها في اول الباب * وفيه جواز الاعلام للامام بان يخرج للصلاة اذا كان في بيته * وفيه لطف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسام وتواضعه حيث لم يقل شيئا عند مناداة عمر رضى الله عنه *

٤٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ** قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابُ الدِّينِ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَوَّبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرُوا مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَيَّ رِسَالِكُمْ أَبَشِرُوا لِيَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لَا أَنْدَرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ . قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَنَفَرْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق (ذكر رجاله) كلهم تقدموا ومحمد بن العلاء هو ابو كريب وابو اسامة حماد ابن اسامة وريد بضم الباب الموحدة وابو بردة اسمه عامر وهو جد برید وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده وفيه ثلاثة بالكسرة وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدني وهذا الاسناد يعينمضى في باب من ادرك من العصر ركعة غير ان هناك ذكر محمد بن العلاء بكنيته وههنا باسمه *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابي كريب ثلاثهم عن ابي اسامة عنه به وروى احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة ولو لاضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لا اخرجت هذه الصلاة الى شطر الليل» واخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد «ان النبي ﷺ صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال لولا الضعيف والسقيم لاحت ان اوخر هذه الصلاة الى شطر الليل» وروى الترمذي من حديث ابي هريرة «لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه» وروى ابو داود من حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه يقول «بقينا رسول الله ﷺ في صلاة العتمة فتأخر حتى ظن ظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى وانا كذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتهم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم» قوله «بقينا» بفتح القاف اى انتظرناه يقال بقيت الرجل ابقيته اذا انتظرتة واخرج ابو داود ايضا عن عبد الله بن عمر «مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء فخرج بنا حين

ذهب ثلث الليل اوبعد فلا ندرى اشيء شغله ام غير ذلك فقال حين خرج انتظرون هذه الصلاة لولان تنقل على امتي
 صليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة واخرجه مسلم والنسائي ايضا *
 (ذكر معناه) قوله «ترولا» جمع نازل كشهود جمع شاهد قوله «في بفتح بطحان» البقيع بفتح الباء الموحدة وكسر
 القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وهو من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقعا الا وفيه شجر او اصولها
 ويطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة وبالحاء المهملة غير منصرف واد بالمدنية وقال ابن قرقول بطحان
 بضم الباء يرويه المحدثون اجمعون وحكى اهل اللغة فيه بطحان بفتح الباء وكسر الطاء ولذلك قيده ابو المعالي في تاريخه
 وابوحاتم وقال البركي بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن فعلان لا يجوز غير قوله «نفر» مرفوع لانه فاعل يتناوب والنفر
 عدة رجال من ثلاثة الى عشرة قوله «فوافقنا النبي ﷺ» بلفظ المتكلم قوله «وله بعض الشغل» جملة حالية وجاء
 في تفسير بعض الشغل في معجم الطبراني من وجه صحيح عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر «كان في تجهيز جيش»
 قوله «فاعتم بالصلاة» اي اخرها عن اول وقتها قوله «حتى ابهار الليل» بتشديد الراء على وزن افعال كاحمار ومعناه انتصف
 وعن سيدييه كثرت ظلمته وابهار القدر كثر ضوءه ذكره في الموعب وفي المحكم ابهار الليل اذا تراكت ظلمته وقيل
 اذا ذهبت عامته وفي كتاب الواعي ابهرار الليل طلوع نجومه وفي الصحاح ابهار الليل ابهرار اذا ذهب معظمه واكثره وابهار
 علينا الليل اي طال قال الداودي انهار الليل يعني بالنون موضع الباء تقول كسر منه وانتهزم ومنه قوله تعالى (فاتهار به في نار
 جهنم) وفيه نظر ولم يقله احد غيره قوله «على رسلكم» بكسر الراء وفتحها اي على هيتكم والكسر افصح قوله «ابشروا»
 من ابشر ابشارا يقال بشرت الرجل وابشرته وبشرته بالتشديد ثلاث لغات بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر ابشارا
 اي سر قوله «ان من نعمة الله» كلمة من للتبويض وهو اسم ان وقوله انه بالفتح لانه خبره وقال بعضهم انه بالفتح
 للتعليل (قلت) ليس كذلك على ما لا يخفى قوله «فرحنا» بلفظ المتكلم عطف على قوله «فرجنا» هذا في رواية
 الكشميني وفي رواية غيره «فرجنا فرحي» على وزن ففلى وقال الكرمانى اما جمع فريح على غير قياس واما مؤنث
 الافرح وهو نحو الرجال ففعلت (قلت) بل هو جمع فرحان كعطشان يجمع على عطشى وسكران على سكرى وبرى
 «فرجنا فرحا» بفتح الراء مصدر ابغى الفرحين وهو نحو الرجال فعلوا وعلى الوجهين ابغى فرحى وفرحان صب على الحال
 من الضمير الذى في فرجنا (فان قلت) المطابقة بين الحال وذى الحال شرط في الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث وفي
 رواية «فرحا» غير موجود (قلت) الفرح مصدر في الاصل ويستوى فيه هذه الاشياء قوله «بما سمعناه» الباء تعلق
 «بفرحنا» وكلمة ما موصولة والعائد محذوف تقديره بما سمعناه (فان قلت) ما سبب فرحهم (قلت) علمهم باختصاصهم بهذه
 العبادة التى هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنى هذا الوجه ذكره الكرمانى وعندي وجه آخر وهو ان النبي
 ﷺ مع كونه مشغولا بامر الجيش خرج اليهم وصلى بهم فحصل لهم الفرح بذلك وازدادوا فرحا ببشارته بتلك
 النعمة العظيمة

* (ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء . وفيه اباحة تأخير العشاء اذا علم ان بالقوم قوة
 على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في الصلاة وقال ابن بطال وهذا لا يصلح اليوم لامتنان
 ﷺ لما امر الائمة بالتخفيف وقال «ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة» كان ترك التطويل عليهم في انتظارها اولى
 وقال مالك تعجيلها افضل للتخفيف وقال ابن قدامة يستحب تأخيرها للمنفرد ولجماعة يرضون بذلك وانما نقل التأخير
 عنه عليه الصلاة والسلام مرة او مرتين لشغل حصل له (قلت) قال اصحابنا ان كان القوم كسالى يستحب التعجيل وان
 كانوا راغبين يستحب التأخير . وفيه ان التأني في الامور مطلوب . وفيه ان التبشير لاحد بما يسره محبوب لان
 فيه ادخال السرور في قلب المؤمن *

باب ما يكره من النوم قبل العشاء

اي هذا باب في بيان كراهة النوم قبل صلاة العشاء

٤٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا *
 مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة وابوالمنهال بكسر الميم اسمه سيار بن سلامة الرياحى بالياء آخر الحروف وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاى المعجمة اسمه نضلة بن عبيد الاسلمى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنعة في موضعين وفيه محمد ابن سلام كذا وقع بذكريه في رواية ابى ذر ووافقه ابن السكن انه ابن سلام ووقع في اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية ابى ذر تفسره وقال ابو نصران البخارى يروى في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المتى عن عبدالوهاب وسلام هذا بتخفيف اللام *

(ذكر معناه) **قوله « قبل العشاء »** اى قبل صلاة العشاء **قوله « والحديث »** بالنصب عطف على قوله « النوم » اى وكان يكره الحديث اى المحادثة بعدها اى بعد العشاء وهذا عمول على المحادثة التى لامصلحة فيها والتى فيها المصلحة الدينية او الدنيوية فلا كراهة فيه وبهذا يندفع الاعتراض عليه بما ورد انه **صلى الله عليه وسلم** كان يتحدث بعد العشاء * واما سبب كراهة النوم قبلها فلان فيه تعرضا لفوات وقتها باستتراق النوم ولثلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة واما كراهة الحديث بعدها فلانه يؤدى الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب الكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا وقال الترمذى كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم في رمضان خاصة وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكرهة على ما بعد دخوله وفي التوضيح واختلف السلف في ذلك فكان ابن عمر يسب الذى ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال ولكن روى عنه انه كان يرقد قبلها وذكروا انه كان ينام ويوكل من يوقظه روى معمر عن ابوب عن نافع عنه انه كان ربما ينام عن العشاء الآخرة ويأمر ان يوقظوه وعن انس رضى الله تعالى عنه كنا نجتنب الفرس قبل العشاء وكتب عمر رضى الله تعالى عنه لا ينام قبل ان يصلها فن نام فلا نامت عيناه وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس وعطاء و ابراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه ربما اغفى قبل العشاء وعن ابى موسى وعبيدة ينام ويوكل من يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة وكان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين واحتج لهم بأنه انما كره ذلك لمن خشى الفوات في الوقت والجماعة امان وكل به من يوقظه لوقتها فباح فدل على ان النهى ليس للتحريم لفعل الصحابة لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط *

بابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ

اى هذا باب في بيان حكم النوم قبل صلاة العشاء لمن غاب على صيغة المجهول اى لمن غلب عليه النوم وتام الكلام مقدر يعنى لا بأس به والحديث الثانى في هذا الباب يدل على هذا *

٤٦ - **حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ** قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ قَالَ وَلَا تُصَلِّيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَقِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ *

مطابقته للترجمة في قوله « نام النساء والصبيان » فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينكر على من نام من الذين كانوا

ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ولم يكن نومهم الا حين غلب النوم عليهم (ذكر رجلاه) وهم سبعة . الاول ايوب
ابن سليمان بن بلال مولى عبدالله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق مات سنة اربع وعشرين
وما تين . الثاني ابوبكر هو عبد الحميد بن ابي اويس واسمه عبدالله اخو اسماعيل شيخ البخاري ويعرف بالاعشى
الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي اليه مولى عبدالله بن ابي عتيق المذكور آنفا . الرابع صالح
ابن كيسان ابو محمد ويقال ابو الحارث الفخاري مولاهم . الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . السادس عروة
ابن الزبير . السابع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وبصيغة الاخبار المفردة من الماضي وفيه الغننة في ثلاثة مواضع وفيه
شيخ البخاري من الافراد وفيه رواية الرجل عن روى عن ابيه وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابة وفيه
القول في اربعة مواضع *

(ذكر معناه) * قوله « اعتم رسول الله ﷺ » قدم معناه في باب فضل العشاء لان الحديث قد تقدم
فيه رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قوله « الصلاة » نصب على الاغراء قوله « نام النساء »
من تمة كلام عمر رضى الله تعالى عنه قوله « ولا تصلي » على صيغة المجهول اى لاتصل الصلاة بالهيئة المخصوصة بالجماعة
الا بالمدينة وبصرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الاسر او اما غير مكة والمدينة من ابلاد فلم
يكن الاسلام دخلها قوله « قال » اى الراوى ولم يقل قالت نظرا الى الراوى سواء كان القائل به عائشة او غيرها قوله
« بين ان يغيب » لا بد من تقدير اجزاء المغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق البياض دون الحمرة عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي هو الحمرة قوله « الاول » بالجر صفة الثلث وفي رواية مسلم عن يونس عن
ابن شهاب زيادة في هذا الحديث وهي قال ابن شهاب « وذكر لي ان رسول الله ﷺ قال وما كان لكم ان تزروا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر رضى الله تعالى عنه » قوله « تزروا » بفتح التاء المثناة من فوق
وسكون النون وضم الزاى بعدها راء اى تلحوا عليه وروى بضم اوله بعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم
زاى اى تخرجوا *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ما ذكرناه في الحديث الاول في باب فضل صلاة العشاء . وفيه تذكير الامام . وفيه انه اذا تأخر
عن اصحابه اجري منه ما يظن انه يشق عليهم يتذريهم ويقول لهم لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لى عذر ونحوه •
٤٧ * حديث محمود قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني نافع قال
حدثنا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا
في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال ليس احد من
اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالي اقدمها ام اخرها اذا كان لا يخشى
ان يغلبه النوم عن وقتها وكان يرفد قبلها قال ابن جريج قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس
يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورددوا
واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى
الله عليه وسلم كاتى انظر اليه الان يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه يقال لولا ان اشق على
أمتي لأمرتهم ان يصلوها هكذا فاستنبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه
كما أنبأه ابن عباس فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئا من تبديده ثم وضع أطراف أصابعه على

قَرْنِ الرَّأْسِ نُمُّ ضَمِّهَا بِمُرِّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ لِبَهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ بِمَا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصَّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْتَطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ وَقَالَ تَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا ﴿﴾

مطابقتها لترجمة في قوله «حتى رقدنا في المسجد» وفي قوله «رقد الناس» وفي قوله «وكان يرقد قبلها» أي كان ابن عمر يرقد قبل العشاء وحمله البخاري على ما إذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ﴿ (ذكر رجاله) ﴾ وهم خمسة * الأول محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف الحافظ المروزي تقدم ﴿ الثاني عبد الرزاق اليماني تقدم * الثالث عبد الملك بن جريج * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر ﴾ (ذكر لطائف أسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الأخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الأقراد من الماضي في موضع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه رواة ما بين مروزي وعباسي ومكي ومدني ﴿ (ذكر من أخرجه غيره) ﴾ أخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن محمد بن رافع . وأخرجه أبو داود في الطهارة عن أحمد بن حنبل إلى قوله «ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم» . وأخرجه مسلم عن عطاء مفردا مفصولا من حديث نافع بلفظ «قلت لعطاء أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء فقال سمعت ابن عباس» الحديث (قلت) لعطاء كم ذكر لك أن النبي عليه الصلاة والسلام أخرها ليلتشد فقال لا أدري قال عطاء وأحب إلى أن تصلها أماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي عليه الصلاة والسلام ليلتشد فإن شق ذلك عليك خلوا أو على الناس في الجماعة وانت أمامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة وعند النسائي عن عطاء عن ابن عباس وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس «أخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل (١) فقام عمر رضي الله تعالى عنه فنأدى الصلاة بارسول الله رقد النساء والولدان فخرج رسول الله ﷺ والماء يقطر من رأسه فقال أنه لو وقت لولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» ﴿

(ذكر معناه) قوله «شغل» بلفظ المحجول قال الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله قوله «عنها» أي عن وقتها أي متجاوزا عنه قوله «وكان ابن عمر لا يبالي» أي لا يكثرث أقدم العشاء أم أخرها عند عدم خوفه من غلبة النوم عن وقت العشاء وقد كان يرقد قبلها أي قبل العشاء قوله «قال ابن جريج» أي قال عبد الملك بن جريج بالأسناد التي قبله وهو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج وليس هو بتعليق وقد أخرجه عبد الرزاق في معسفه بالأسنادين وأخرجه من طريقه الطبراني وعنه أبو نعيم في مستخرجيه قوله «فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة» وفي رواية للبخاري زاد «رقد النساء والصبيان» كما في حديث عائشة والصلاة منصوبة على الأغراء قوله «يقطر رأسه ماء» جملة فعلية مضارعية وقعت حالا بدون الواو والمعنى يقطر ماء رأسه لأن التمييز في حكم الفاعل قوله «وأضما يده على رأسه» أيضا حال وكان قد اغتسل قبل أن يخرج ووقع في رواية الكشميني «على رأسي» وهذا وهم قوله «فاستثبت» مقول ابن جريج بلفظ المتكلم والاستثبات طلب التثبيت وهو التأكيد في سؤاله قوله «عطاء» منصوب بقوله «فاستثبت» وهو عطاء ابن أبي رباح وقد تردد فيه الكرماني بين عطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح والحامل عليه كون كل منهما يروي عن ابن عباس وقال بعضهم وهم من زعم أنه ابن يسار (قلت) أراد به الكرماني ولكنه ما جزم بأنه ابن يسار بل قال الظاهر أنه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن أبي رباح قوله «كأنابا» أي مثل ما أخبره ابن عباس قوله «فبدد» أي فرق التبديد التفريق قوله «على قرن الرأس» القرن يسكون الراء جانب الرأس قوله «ثم ضمها» أي ثم ضم أصابعه وهو بالضاد المعجمة والميم وفي رواية مسلم «وصها» بالصاد المهملة والباء الموحدة وقال عياض رحمه الله هو الصواب لأنه يصف عصر المساء من الشعر باليدوقوله «حتى مست أيها طرف الأذن» فإبهامه مرفوع بالفاعلية وطرف الأذن منصوب على المفعولية وهكذا وقع في رواية الكشميني بإفراء الأبهام وفي رواية غيره إبهامه بالثنية والنصب ووجهها أن يكون قوله «إبهامه»

(١) وفي نسخة ذهب من الناس

منصوبا على المعنوية «وطرف الاذن» مرفوعا بالفاعلية ووقع في رواية النسائي عن حجاج عن ابن جريج «سحق مستابها ما» طرف الاذن «(فان قلت) في رواية الاكثرين كيف انت القمل المسند الى الطرف وهو مذكر (قلت) لان المضافا كتسبب التأنيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما فانك كذلك قوله «لا يقصر» بالقاف من التقصير ومعناه لا يبطل وفي رواية الكشي لا يعصر بالعين قوله «ولا يبطش» اي لا يستعمل قوله «لامرهم» اي انتفاء الامر لوجود المشقة قوله «هكذا» اي في هذا الوقت بين ذلك في رواية اخرى بقوله «انه للوقت» ❦

(ذكر ما استفاد منه) فيه اباحة النوم قبل العشاء لمن يغلب عليه النوم ولمن تعرض له ضرورة لازمة . وفيه الدلالة على فضيلة صلاة العشاء . وفيه تذكرة الامام والاعلام بالصلاة . وفيه استحباب حضور النساء والصبيا الصلاة بالجماعة . وفيه ان النوم من القاعد لا ينقض الوضوء اذا كان مقعده ممكنا وهذا هو محل الحديث وهو مذهب الاكثرين والصحيح من مذهب الشافعي والدليل عليه انه لم يذكر احدا من الرواة انهم توضؤوا من ذلك النوم ولا يدل لفظ «ثم استيقظوا» على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنه وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على اصحابه ان النوم حدث فيصلون به . ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في النوم فذهب البعض الى ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حاله كان وهذا يحكى عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجاز وحميد الاعرج وشعبة ومذهب البعض انه ينقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي . وقال ابن المنذر وبه اقول قال وقد روي معناه عن ابن عباس وابي هريرة ومذهب البعض ان كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال وهو مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في رواية ومذهب البعض انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكم والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو مذهب ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي ومذهب البعض انه لا ينقض النوم الراكع والساجد وروي هذا عن احدا ايضا ومذهب البعض لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي ومذهب البعض انه اذا نام جالسا ممكنا مقعده من الارض لم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلاة او خارجا وهو مذهب الشافعي ❦

❦ باب وقت العشاء الى نصف الليل ❦

اي هذا باب في بيان ان وقت العشاء الى نصف الليل وهذه الترجمة تدل على ان اختياره في آخر وقت العشاء الى نصف الليل والدليل عليه حديث الباب وقد تكلمنا بما فيه الكفاية في باب وقت العصر فيما مضى وقال الكرماني ظاهر الترجمة مشعر بان مذهب البخاري ان وقت العشاء الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته الى الصبح انتهى (قلت) مراده من هذا وقت الاختيار لا وقت الجواز وهو صرح بذلك قبل كلامه هذا بان المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء وقال الكرماني ايضا (فان قلت) قدمت ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق «وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل» (قلت) لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف ❦

❦ وقال أبو برزّة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها ❦

هذا طرف من حديث ابي برزّة الذي تقدم في باب وقت العصر وهو الذي رواه عن محمد بن مقاتل وفيه «وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة» (فان قلت) هذا لا يطابق الترجمة لانه لم يذكر فيه الا نصف الليل (قلت) لما وردت احاديث في هذا الباب بعضها مقيد بالثلث وبعضها بالنصف كان النصف غاية التأخير فدل على الترجمة دلالة لا تصرح بها ❦

٤٨ - ❦ حدثنا عبد الرحيم الحاربي قال حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال

أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَشَاءِ إِكْرَامًا لِلَّيْلِ نَهْمٌ صَلَّى نَهْمٌ قَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا
أَمَّا إِنْ كُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُتَمِّمِيهَا ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة صريحا (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول عبدالرحيم بن عبدالرحمن بن محمد المحاربى الكوفى ويكنى ابا زياد وهو من قدماء شيوخ البخارى مات سنة احدى عشرة ومائتين وليس للبخارى فى الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد **قوله** «المحاربى» بضم الميم واهمال الحاء وكسر الراء وبالهاء الموحدة وهو نسبة الى محارب ابن عمرو بن وديعة بن لكيز بن اقصى بن عبدالقيس . الثانى زائدة بن قدامة بضم القاف وقد تقدم . الثالث حيد بضم الحاء الطويل . الرابع انس بن مالك ؑ

﴿ذكر لطائف استاده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الضعفة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى ليس له هنا الا هذا الحديث وفيه ان رواه ما بين كوفى وبصرى ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «قد صلى الناس» اى المهودون من المسلمين اذذاك **قوله** «اما انكم» بتخفيف الميم حرف التثنية قوله «ما انتظرتموها» اى مدة انتظاركم والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكأنه فى نفس الصلاة •

﴿وزاد ابن ابي مريم﴾ أخبرنا يحيى بن ائوب قال حدثنى حميد انه سمع انساً قال كائى انظر لى الى وبيص خاتم ليلىئذ ﴿

وهذا تعليق نبه على ان حميد الطويل سمع انساً وذكر هذا التعليق ايضا فى اللباس بلفظ وقال يحيى بن ائوب عن حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا ووصله البغوى حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا ابن ابي مريم الى آخره واول الحديث «سئل انس رضى الله عنه هل اتخذ النبي ﷺ خاتما قال نعم آخر المشاء» فذكره وفي آخره «فكائى انظر الى وبيص خاتم ليلىئذ» وابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المصرى **قوله** «وبيص خاتم» الوبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللعمان والحاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخاتيم **قوله** «ليلىئذ» اى ليلة اذا خرا الصلاة والتوبين عوض عن المضاف اليه ؑ

﴿باب فضل صلاة الفجر﴾

اى هذا باب فى بيان صلاة الفجر **قوله** «والحديث» وقع فى رواية ابي ذر ولم يقع فى رواية غيره . قال الكرماني ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث فى هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا ويا بالحديث الوارد فى فضل صلاة الفجر وقال بعضهم ولم يظهر لى توجيه لهذا اللفظ واستبعد توجيه الكرماني ثم قال والظاهر ان هذا وهم ويدل لذلك انه ترجم لحديث جري ايضا باب صلاة العصر بغير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة (قلت) استبعاده كلام الكرماني بعيد لانه لا يبعد ان يقال تقدير كلامه باب فى بيان فضل الفجر وفى بيان الحديث الوارد فيه وهذا الوجه من ادعاء الوهم ولا يلزم من قوله لفظ الحديث فى باب صلاة الفجر ان تكون هذه اللفظة ههنا وما والاحتمال الذى ذكره بعيد لان تحرف العصر بالحديث بعيد جدا (فان قلت) فواجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب الذى يذكر فيها فضائل الاعمال (قلت) يحتمل ان يكون وجه ذلك ان صلاة الفجر انما هي عقيب النوم والنوم اخو الموت الا ترى كيف وردان يقال عند الاستيقاظ من النوم «الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور» فاذا كان كذلك ينبغى ان يجتهد المستيقظ على اداء صلاة الفجر شكرا لله على حياته واعادة روحه اليه ويعلم ان لا اقامتها فضلا عظيم الورود الاحاديث فيه فنه على ذلك بقوله والحديث وخص هذا الباب بهذه الزيادة •

٤٩ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن ائوب عن ائوب قال قال لي جري بن عبد الله كئنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سرون ربكم

كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْاِتِّصَامُونَ أَوْلَا تَضَاهُونَ فِي رُؤْيِيهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَالَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴿

مطابقته للترجمة في قوله « على صلاة قبل طلوع الشمس » وقدم هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر ورواه هناك عن الحميدي عن مروان بن معاوية عن اسماعيل عن قيس عن جرير وهنهان عن مسدد عن يحيى القطان عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال لي جرير بن عبد الله وهناك قال عن جرير وقد ذكرنا هناك متعلقات الحديث كلها قوله « اولا تضاهون » من المضاهاة وهي المشابهة قال النووي معناه لا يشبهه عليكم ولا ترتابون فيه *

٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة لان احد البردين صلاة الفجر (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول هذبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالباة الموحدة ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . الثاني همام بن يحيى وقد تقدم . الثالث ابو جمره بالجيم والراء نصر بن عمران الضبي البصري . الرابع ابو بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو موسى الاشعري . الخامس ابو موسى الاشعري *

﴿ ذكر لطائف أسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه النعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ثلاثة بصريون بالتوالي وفيه في ابي بكر اختلفوا فقال الدارقطني قال بعض اهل العلم هو ابو بكر بن عمارة ابن روية الثقفي وهذا الحديث محفوظ عنه وقال البزار لانعله يروي عن ابي موسى الامن هذا الوجه وانما يعرف عن ابي بكر بن عمارة بن روية عن ابيه ولكن هكذا قال همام يعينان بذلك حديث ابي بكر بن عمارة بن روية المخرج عندهم بلفظ قال عمارة ﴿ سمعت رسول الله ﷺ يقول لن يبلغ النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ يعني الفجر والعصر وروى الطبراني من حديث السري بن اسماعيل عن الشعبي عن عمارة بن روية ﴿ لن يدخل النار من مات لا يشرك بالله شيئا وكان يبادر بصلاته قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « البردين » ثنية برد بفتح الباء الموحدة وسكون الراء والمراد بهما صلاة الفجر والعصر وقال القرطبي قال كثير من العلماء البردان الفجر والعصر وسميا بذلك لانهما يفعلان في وقت البرد وقال الخطابي لانهما يصليان في بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحروق والسماقسى عن ابي عبيدة المراد الصبح والعصر والمغرب وفيه نظر لان المذكور ثنية ومع هذا لم يتبعه على هذا احد وزعم القزاز انه اجتهد في تمييز هذين الوقتين لعظم فائدتهما فقال ان الله تعالى ادخل الجنة كل من صلى تلك الصلاة بمن آمن به في اول دعوته وبشر بهذا الخبر ان من صلاها معه في اول فرضه الى ان نسخ ليلة الاسراء ادخلهم الله الجنة كما بادروا اليه من الايمان تفضلا منه تعالى انتهى (قلت) كلامه يؤدى الى ان هذا مخصوص لانس معينين ولا عموم فيه وانه منسوخ وليس كذلك من وجوه . الاول ان راويه ابا موسى سمعه في اواخر الاسلام وانه فهم العموم وكذا غيره فهم ذلك لانه خير فضل لمحمد ﷺ ولا مته . الثاني ان الفضائل لا تنسخ . الثالث ان كلمة من شرطية وقوله « دخل الجنة » جواب الشرط فكل من اتى بالشرط فقد استحق المشروط لعموم كلمة الشرط ولا يقال ان مفهومه يقتضى ان من لم يصلها لم يدخل الجنة لاننا نقول المفهوم ليس بحجة وايضا فان قوله « دخل الجنة » خرج مخرج الغالب لان الغالب ان من صلاها وراعاها انتهى عما ينافيها من حفاء ومنكر لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر او يكون آخر امره دخول الجنة واما وجه تخصيصهما فهو لزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما ليهود الملائكة فيهما كما تقدم وقدمى مارواه الطبراني فيه

وروى ابو القاسم بن الجوزى من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا « ينادى مناد عند صلاة الصبح يا بنى آدم قوموا فاطفة واما او قدتم على انفسكم وينادى عند العصر كذلك فيتطهرون ويصلون وينامون ولا ذنب لهم » ووجه المدول عن الاصل وهو ان يقول يدخل الجنة بصيغة المضارع لارادة التاكيد في وقوعه بجمل ما هو للوقوع كالواقع كما في قوله تعالى (ونادى اصحاب الجنة) ❦

❦ **وقال ابن رجاة حدثنا همام عن ابي جمرَةَ أَن ابا بَكْرٍ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا** ❦
اورد البخارى هذا التعليق عن شيخه عبد الله بن رجاة بفتح الراء والجيم وبالمد الغداني البصرى ليفيد بذلك ان نسبة ابي بكر الى ابيه ابي موسى الاشعري لان الناس اختلفوا فيه كما ذكرنا عن قريب وقد وصله الطبرانى في معجمه فقال حدثنا عثمان بن عمر الرضى قال حدثنا عبد الله بن رجاة فذكره **قوله** « اخبره بهذا » اى بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالشار الى الحديث بوقية الاسناد كلاهما ❦

٥١ - ❦ **حدثنا اسحاق عن حبان قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرَةَ عن ابي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ اللهِ** ❦
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ❦

اشار البخارى بهذا ايضا بان شيخ ابي جمرَةَ هو ابو بكر بن عبد الله بن قيس وهو ابو موسى الاشعري ردا على من زعم انه ابن عمارة بن روية وقد ذكرنا ان حديث عمارة اخرجهم مسلم وغيره فظهر من هذا انها حديثان احدهما عن ابي موسى والاخر عن عمارة بن روية **قوله** « حدثنا اسحق » قال النسائي في كتابه التقييد لعله اسحق بن منصور الكوسج وقال في موضع آخر منه قال ابن السكن كل ما في كتاب البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه واستدل النسائي على انه ابن منصور بان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا (قلت) الاصح انه اسحق بن منصور لانه روى عن القربري في باب البيعان بالخيار حدثنا اسحق بن منصور حدثنا جعفر بن هلال فذكر حديثا وحبان هذا بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال الباهلى مات سنة ست عشرة ومائتين **قوله** « مثله » اى مثل هذا الحديث المذكور وروى « بمثله » بزيادة الباء ❦

❦ باب وقت الفجر ❦

اى هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر ❦

٥٢ - ❦ **حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن انس ان زيدا بن ثابت** ❦
حدثه انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر ❦
خمسين أو ستين يعني آية ❦

مطابقه للترجمة من حيث انهم قاموا الى الصلاة بعد ان تسحروا بمقدار قراءة خمسين آية ونحوها وذلك اول ما يطلع الفجر وهو اول وقت الصبح واستدل البخارى بهذا ان اول وقت الصبح هو طلوع الفجر فحصل التطابق بين الحديث والترجمة ❦ (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو بن عاصم بالواو الحاقظ البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . الثاني همام بن يحيى . الثالث قتادة بن دعامة . الرابع انس بن مالك ❦ الخامس زيد بن ثابت الانصارى رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضى في موضع وفيه الضميمة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وفيه ان رواه بصريون ❦

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره) اخرج البخارى ايضا في الصوم عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائى عن قتادة واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عمرو والناقد عن زيد بن هارون عن همام به وعن محمد بن المتى عن سالم بن نوح عن عمرو بن عامر عن قتادة به واخرجه الترمذى فيه عن يحيى بن موسى عن

أبي داود الطيالسي وعن هناد عن وكيع عن هام به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع به وعن اسماعيل ابن مسعود عن خالد بن الحارث عن هام به واخرجه ابن ماجه به عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به *

*(ذكر معناه) قوله «انهم» اي انه واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لافي الطعام قوله «الى الصلاة» اي صلاة الفجر قوله «كم كان بينهما» سقط لفظ كان من رواية السرخسي والمستملى وفاعل قلت هو انس والضمير في بينهما يرجع الى التسحر والقيام الى الصلاة من قيل راعدوا هو اقرب للتقوى قوله «قال» اي زيد بن ثابت. قوله «قدر خمسين» مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره قدر خمسين آية بينهما والتميز محذوف اشار اليه بقوله «يعني آية» . وما يستفاد منه استحباب التسحر وتأخيرها الى قريب طلوع الفجر *

٥٣ - ﴿ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّيْنَا قُلْتُ لِأَنَسِ كَيْفَ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً ﴾

مطابقه للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول الحسن بن صباح بتشديد الباء البزار بالزاي ثم الراء احد الاعلام وقد تقدم . الثاني روح يفتح الراء بن عبادة بضم العين وتخفيف الباء المرادة تقدم . الثالث سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة تقدم . الرابع قتادة بن دعامة . الخامس انس بن مالك رضى الله عنه * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنقة في موضعين والثمرتين سند هذا الحديث وسند الحديث السابق ان هذا الحديث من مسانيد انس وذلك من مسانيد زيد بن ثابت ورجح مسلم رواية هام عن قتادة فاخرجها ولم يخرج رواية سعيد قال بعضهم وبدل على رجحانها ايضا ان الاسماعيلي اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع بين الرايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل ذلك سأل زيدا عن مقدار وقت السحور انتهى (قلت) خرج الطحاوي من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن انس وزيد بن ثابت قالوا تسحرنا الحديث فكيف يقول هذا القائل ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما *

*(ذكر معناه) قوله «سمع روح بن عبادة» جملة وقعت حالا وكلمة قدمقدرة فيها في قوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) اي قد حصرت قوله «تسحروا» بالثنية وفي رواية السرخسي والمستملى «تسحروا» بالجمع قوله «فصلينا» بصيغة الجمع عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني بصيغة الثنية ويروى «فصلى» بالافراد قوله «قلت لان» القائل قتادة ويروى «قلنا» بصيغة الجمع (ذكر ما يستفاد منه) * فيه بيان اول وقت الصبح وهو طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة هي قراءة الحسين آية او نحوها وهي قدر ثلث خمس ساعة واختلفوا في آخر وقت الفجر فذهب الجمهور الى ان آخره اول طلوع جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان آخر وقتها الاسفار الاعلى وعن الاصطخري من صلاها بعد الاسفار الشديد يكون قاضيا لا مؤديا وان لم تطلع الشمس *

٥٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أُخْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِ نَيْمٍ تَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة بطريق الاشارة ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر وقال بعضهم الغرض منه ههنا الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى صلاة الصبح في اول الوقت (قلت) الترجمة في بيان وقت الفجر لافيا قاله فلا تطابق حينئذ بين الترجمة والحديث وايضا لا يستلزم سرعة سهل لادراك الصلاة مبادرة النبي ﷺ بها (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت مالك ابن انس رحمه الله . الثانى اخوه عبد الحميد بن ابي اويس يكنى ابا بكر . الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب وقد تقدم . الرابع ابو حازم سلعة بن دينار الاعرج من عباد اهل المدينة . الخامس سهل بن سعد بن مالك الانصارى رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه ان رواه كلهم مديون وفيه رواية الاخ عن الاخ •

(ذكر معناه) **قوله** «ثم تكون سرعة» يجوز في سرعة الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان كان تامة بمعنى توجد سرعة ولفظة بي تتعلق به واما النصب فعلى ان تكون كان ناقصة ويكون اسم كان مضمر افيه وسرعة خبره والتقدير تكون السرعة سرعة حاصله بي وهكذا قدره الكرماني وقال والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة (قلت) فيه تصف والوجه ان يقال ان كان ناقصة وسرعة بالرفع اسمها وقوله بي في محل الرفع على انها صفة سرعة وقوله ان ادرك خبر كان وكلمة ان مصدرية والتقدير وتكون سرعة حاصله بي لادراك صلاة الفجر مع النبي ﷺ واما نصب سرعة فقد ذكر الكرماني فيه وجهين احدهما ذكرناه والاخر انه نصب على الاختصاص فالاول فيه التمسك بذكرنا والثاني لوجهه يظهر بالتأمل •

٥٥ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزَّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنْتُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدُنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُنَّ أَحَدًا مِنَ الْفَلَاسِ ﴿

هذا الحديث اخرجه البخارى في بابكم تصلى المرأة من الثياب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهرى وهو ابن شهاب وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية في جميع متعلقات الحديث ولنتكلم هنا ببعض شيء زيادة الايضاح وذكر هذا الحديث ههنا لا يطابق الترجمة (فان قلت) فيه دلالة على استحباب المبادرة بصلاة الصبح في اول الوقت (قلت) سلمنا هذا ولكن لا يدل هذا على ان وقت الفجر عند طلوع الفجر لان المبادرة تحصل مادام الفلاس باقيا **قوله** «الليث عن عقيل» الليث هو ابن سعد المصرى وعقيل بالضم ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى . وفي الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنقة في موضعين والاخبار بصيغة الافراد من الماضى المذكور في موضع ومثله في موضع ولكن بالتأنيث **قوله** «كن» اى النساء والقياس ان يقال كانت نساء المؤمنات ولكن هو من قيل اكلونى البراغيث في ان البراغيث اما بدل اوبيان واطلقة النساء الى المؤمنات مؤولة لان اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز والتقدير نساء الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل ان النساء ههنا بمعنى الفاضلات اى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اى فاضلاؤهم ومتقدموهم **قوله** «يشهدن» اى يحضرن . قوله «صلاة الفجر» بالنصب امام مفعول به او مفعول فيه وكلاهما جائزان لانها مشهودة ومشهود فيها قوله «متلفعات» حال اى متلحففات من التلفع وهو شد اللفاح وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به قوله «بميروطهين» يتعلق بمتلفعات وهو جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يوترر به . قوله «ثم ينقلبن» اى يرجعن الى بيوتهن قوله «لا يعرفن احد» قال الداودى معناه لا يعرفن انساء ام رجال يعنى لا يظهر للرأى الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهن فلا يفرق بين فاطمة وعائشة وقال النووى فيه نظر لان المتلفعة بالنهار لا تعرف عنها فلا يبق في الكلام فائدة ورد بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد غيرها لنفى الرواية بالعلم وقال بعضهم وما ذكره من ان المتلفعة بالنهار لا يعرف عنها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة

الآخري في الغالب ولو كان بدنهما مغطى انتهى (قلت) هذا غير موجه لان الرائي من ابن يعرف هيئة كل امرأة حين كن مغطيات والرجل لا يعرف هيئة امراته اذا كانت بين المغطيات الابدليل من الخارج وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متتقيات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الفلاس قوله «من الفلاس» كلمة من ابتدائية ويجوز ان تكون تعليلية والفلاس بفتحين ظلمة آخر الليل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث ابي برزة الذي مضى من انه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن رؤية النساء من البعد *

﴿ باب من أدرك ركعة من الفجر ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة الفجر وقد اشبعنا الكلام فيه في باب من ادرك ركعة من العصر فليرجع اليه *

٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بالراء. والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله «يحدثونه» اي يحدثون زيد بن اسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله «من الصبح» اي من وقت الصبح او من نفس صلاة الصبح قوله «ركعة» اي قدر ركعة والادراك الوصول الى الشيء وقد ذكرنا ما المراد من الادراك في باب من ادرك ركعة من العصر واستوفينا الكلام فيه في هذا الباب *

﴿ باب من أدرك من الصلاة ركعة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من ادرك من الصلاة ركعة وقال الكرماني الفرق بين البابين اعني هذا الباب والذي قبله ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاة ركعة (قلت) ذاك الباب اخص وهذا الباب اعم لان قوله من الصلاة يشمل الصلوات الخمس واورد البخاري في الباب السابق عن عطاء ومن معه عن ابي هريرة واورد في هذا الباب عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا في باب من ادرك من العصر عن ابي سلمة عن ابي هريرة والاحاديث الثلاثة عن ابي هريرة والرواية مختلفة. ولما كان ذكر العصر مقديما على الصبح في حديث باب من ادرك من العصر قال في الترجمة باب من ادرك من العصر وفي الباب السابق لما كان ذكر الصبح مقديما في الحديث الذي فيه قال في الترجمة باب من ادرك من الفجر فراعى المناسبة في التقديم والتأخير وكذلك في هذا الباب لما كان ذكر الصلاة غير مقيدة بشيء ذكر الترجمة بقوله باب من ادرك من الصلاة وهذه نكتة مليحة تدل على امعان نظره في التصرفات *

٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورواؤه تقدمه واغير مرة وقد ذكرنا في باب من ادرك من العصر اختلاف الالفاظ والرواية في هذا الحديث وذكرنا ما يتعلق به هناك من جميع التعلقات *

﴿ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بعد صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس وقد ر بعضهم بعد ذلك الترجمة يعني ما حكمها (قلت) فلا حاجة الى ذلك لما قدرنا *

٥٨ - ﴿ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (فان قلت) الحديث مشتمل على الفجر والعصر والترجمة بالاقصرار على الفجر (قلت) لان الصبح هي المذكورة اولاً في سائر احاديث الباب ولان المصر صلى بعدها النبي ﷺ بخلاف الفجر (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول حفص بن عمر الحوضي وقدمر . الثاني هشام الدستوائي كذلك . الثالث قتادة بن دعامة كذلك . الرابع ابو العالية الرياحي بالياء آخر الحروف واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصرحاً به عند الاسماعيلي من رواية غندر عن شعبة . الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراذه وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي (ذكر من اخرجه غيره) (١) واخرجه ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم

قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال «شهد عندي رجال مرضيون وفيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان نبي الله ﷺ قال «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس» واخرجه الترمذي حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة قال اخبرنا ابو العالية عن ابن عباس قال «سمعت غير واحد من اصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وكان من احبهم الى ان رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» واخرجه النسائي اخبرنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن قتادة قال حدثنا ابو العالية واسمه رفيع عن ابن عباس نحو حديث الترمذي واخرجه ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة (ح) وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس نحو حديث ابي داود ورواه مسدد في مسنده ومن طريقه رواه البيهقي ولفظه حدثني ناس اعجبهم الى عمر رضى الله تعالى عنه ولما رواه الترمذي قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسمره بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ وعائشة وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية رضى الله تعالى عنهم (قلت) وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابي ذر الغفاري وابي قتادة وابي الدرداء وحفصة فحدث علي رضى الله تعالى عنه اخرجه عنه اسحاق بن راهويه في مسنده ثم البيهقي من جهة عنه «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بركل صلاة مكتوبة الا الفجر والعصر» وحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اخرجه اسحاق بن راهويه ايضا باسناده عن ابن مسعود قال «بينما نحن عند رسول الله ﷺ الحديث «واذا صليت المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر ثم اجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان» وفيه «فاذا مالت الشمس فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فان الشمس تغرب بين قرني الشيطان» وحديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري ومسلم عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» وحديث عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه اخرجه مسلم عنه يقول «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلي فيهن اوان تغرب فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تصيف للغروب حتى تغرب» وحديث ابي هريرة اخرجه البخاري على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث ابن عمر اخرجه البخاري عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تتحرروا بصلاتكم طلوع

(١) هكذا بياض في جميع النسخ

الشمس ولا غروبها» الحديث وحديث سمرة بن جندب أخرجه عنه أحمد في مسنده عنه عن النبي ﷺ «لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان ولا حين تغيب فانها تغيب بين قرني الشيطان» وحديث سلمة ابن الأكوع أخرجه عنه اسحق بن راهويه في مسنده قال «كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فأرأيتُه صلى بعد العصر ولا بعد الصبح» وحديث زيد بن ثابت أخرجه عنه أبو يعلى الموصلي «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرنهما فانها تطلع بين قرني شيطان» وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال قال رسول الله ﷺ «لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين» وحديث معاذ بن عفراء أخرجه البخاري عنه على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى وحديث الصنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أخرجه عنها أبو يعلى الموصلي قالت «كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بقرن الشيطان (١) وينهى عن الصلاة حين تقارب الغروب حتى تغيب» وحديث كعب بن مرة أخرجه عنه (٢) وحديث أبي امامة أخرجه عنه الحارث بن محمد بن أبي اسامة عن النبي ﷺ قال «لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها كل كافر» الحديث وحديث عمرو بن عبسة أخرجه عنه عبد بن حميد في حديث طويل وفيه «إذا صليت الفجر فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع في قرني الشيطان فان الكفار يصلون لها» الحديث وحديث أبو يعلى بن أمية أخرجه عنه *

(ذكر معناه) قوله «شهد عندي رجال» يعني بينوا إلى واعلموني به قال الله تعالى (شهد الله أنه لا إله الا هو) قال الزجاج معناه بين وقال الكرمانى المراد من الشهادة لازمها وهو الأعلام أى اعلمنى رجال عدول قوله «مرضيون» أى لاشك في صدقهم ودينهم قوله «وارضام» أفعال التفضيل للمفعول قوله «بعد الصبح» أى بعد صلاة الصبح لانه لا جائز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذا لا بد من اداء الصبح قوله «حتى تشرق» يضم التاء من الاشراق يقال اشرفت الشمس ارتفعت واضاءت ويروى بفتح اوله وضم ثالته بوزن تقرب يقال شرفت الشمس أى طلعت وفي الحكم اشرفت الشمس اضاءت وانسطت وقيل شرفت واشرفت اضاءت وشرفت بالكسر دنت للغروب وكذا حكاها ابن القطاع في افعالها وزعم انه قول الاصمعي وابن خالويه في كتاب ليس وقطرب في كتاب الازمنة وقال عياض المراد من الطلوع ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد طلوع قرصها *

* (ذكر ما يستنبط منه) * احتج به ابو حنيفة على انه يكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحيد بن عبد الرحمن وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وقال ابن بطال نواترت الاحاديث عن النبي ﷺ «انه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر» وكان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحض من الصحابة من غير نكير فدل على ان صلاته عليه السلام مخصوصة به دون امته وكره ذلك على بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وابو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة وعائشة والصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي العالية قال لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب على ذلك وعن الاشرقي قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وكرهها سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر قال صليت مع النبي ﷺ ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الفداة حتى تطلع الشمس قال ابو سعيد تمرتان يزيد احب الى من صلاة بعد العصر وعن ابن مسعود «كنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها» وقال بلال لم ينه عن الصلاة الا عند غروب الشمس لانها تقرب في قرن الشيطان ورأى ابو مسعود رجلا يصلى عند طلوع الشمس فنهاه وكذا شريح وقال الحسن كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى

ترتفع وعند غروبها حتى تفسب وحكاه ابن حزم عن ابى بكره وفي فوائده ابى الشيخ رأى حذيفة رجلا يصلى بعد العصر
 فنهاه فقال او يعذبني الله عايبها قال يعذبك على مخالفة السنة (فان قلت) اخرج البخارى ومسلم عن الاسود عن عائشة
 قالت « لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر » وفي لفظ لهما
 « ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين » وروى ابو داود من حديث قيس بن عمرو قال
 رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال ﷺ الصبح ركعتان فقال الرجل انى لم اكن
 صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الا ان فسكت رسول الله ﷺ هكذا رواه ابو داود وقال قيس بن عمرو وفي
 رواية قيس بن قهد بالقاف (قلت) استقرت القاعدة ان الميخ والحاضر اذا تمارضا جعل الحاضر متأخرا وقد ورد
 نهى كثير في احاديث كثيرة واما حديث الاسود عن عائشة فان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه مخصوصة به
 والدليل عليه ما ذكرنا ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير
 نكير وذكر الماوردى من الشافعية وغيره ايضا ان ذلك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطابى
 ايضا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق وقال ابن عقيل لا وجه له الا هذا الوجه وقال الطبرى
 قبل ذلك تنبيه الامته ان نبيه كان على وجه الكراهة لا التحريم وقال الطحاوى الذى يدل على الخصوصية ان ام سلمة
 رضى الله تعالى عنها هي التي روت صلاته ياها قيل له انفضيهما اذا فاتتا بعد العصر قالت لا واما حديث قيس بن عمرو
 فقال في الامام اسناده غير متصل ومحمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقد أكد
 النهى حديث على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه رواه ابو حفص حدثنا محمد بن نوح حدثنا شعيب بن ايوب حدثنا
 اسباط بن محمد وابو نعيم عن سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه
 قال « كان رسول الله ﷺ لا يصلى صلاة مكتوبة الا صلى بعدها ركعتين الا الفجر والعصر » وزعم ابن العربى ان
 الصلاة في هذين الوقتين تؤدى فيهما فريضة دون النافلة وعند مالك وعند الشافعى تؤدى فيهما الفريضة والنافلة التي لها
 سبب ومنهجه آخر لا يصلى فيهما محال لفريضة ولا نافلة ومنهجه آخر تجوز بمكة دون غيرها وزعم الشافعى في كتاب
 اختلاف الحديث وذكر الصلاة التي لها سبب وعددها ثم قال وهذه الصلاة واشباهها تصلى في هذه الاوقات بالدلالة عن
 رسول الله ﷺ حيث قال « من نسى صلاة فيصليها اذا ذكرها وصلى ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما بعد
 العصر وامر ان لا ينع احد طاف بالبيت اى ساعة شاء » والاستثناء الوارد في حديث عقبة الابمكة وله في الجمعة حديث
 ابى سعيد « انه ﷺ نهى عن الصلاة في نصف النهار الا يوم الجمعة » والجواب عن حديث من نسى انه مخصوص
 بحديث عقبة وعن قوله « صلى ركعتين كان يصليهما » انه من خواصه ﷺ كما ذكرنا وقوله « الابمكة » غريب لم يرد
 في المشاهير او كان قبل النهى (فان قلت) روى عن انس « كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله ﷺ يتدرون
 السوارى حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شىء (قلت) حل
 ذلك على اول الامر قبل النهى او قبل ان يعلم ذلك رسول الله ﷺ وقال ابو بكر بن العربى اختلفت الصحابة فيهما ولم
 يفعله بعدهم احد وقال النخعي بدعة *

﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أبا العَالِيَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا نَاسٌ بِهَذَا ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى القطان الى آخره وذكر هذه الطريقة ليعين ان قتادة سمع
 هذا الحديث من ابى العالوية ولم يصرح بالسماع في طريق الحديث الاول ولتأبئة شعبة هشاما (فان قلت) كان
 ينبغي ان يبدأ بالحديث الذى فيه سماع قتادة من ابى العالوية (قلت) انما قدم ذلك الحديث لعلوه قوله « بهذا »
 اى بهذا الحديث بمعنى *

٥٩ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْرُؤُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا** *
 مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو ابن عروة * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضع واحد
 وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب * (ذكر تمدد موضعه
 ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في صفة ابليس عن محمد بن عبدة واخرجه مسلم في الصلاة مقطعا عن
 ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن بشر واخرجه النسائي فيه ايضا مقطعا
 عن عمرو بن على عن يحيى *

*(ذكر معناه) * **قوله « لا تحروا »** اصله لا تحروا بالتاءين فحذفت احدهما اى لا تقصدوا. وقال الجوهري
 فلان يتحرى الامر اى يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان اى مكث قال التيمي قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تتبدروا
 بهاذلك الوقت وامان انتبه من نومه اذ كرمانيه فليس بقاصد اليها ولا متحر وانما المتحرى القاصد اليها وقيل ان
 قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله تعالى فهى النبى ﷺ عنه كراهة ان
 يتشبهوا بهم (قلت) قوله « لا تحروا » نهى مستقل في كراهة الصلاة في الوقتين المذكورين سواء قصد لها ام لم يقصد
 ومنهم من جعل هذا تفسيراً للحديث السابق وميناً للمراد به فقال لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد
 بصلاته طلوع الشمس وغروبها واليه ذهب الظاهرية وما الى ابن المنذر واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من طريق
 طاوس عن عائشة قالت وهم عمر رضى الله تعالى عنه انما نهى رسول الله ﷺ ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها
 ومنهم من قوى ذلك بحديث « من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى » فامر بالصلاة
 حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا بمن وقع له اتفاقا وقال البيهقي انما قالت ذلك عائشة لانها
 رأت النبى ﷺ يصلى بعد العصر فحملت نهيها على من قصد ذلك لا على الاطلاق واحيب عن هذا بأن صلته صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم تلك كانت قضاء كما ذكرنا وقيل كانت خصوصية له واما النهى مطلقا فقد ثبت بأحاديث كثيرة عن جماعة
 من الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

وقال حدثني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب *

اى قال عروة وحدثني ابن عمر رضى الله تعالى عنه وهذا ايضا حديث مستقل كالاول واخرجهما الاسماعيلي الاول
 من رواية على بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر وكيع ومالك بن سعيد ومحاضر كلهم عن هشام والثاني فقط من
 رواية عبد الله بن نمير عن هشام (فان قلت) قال عروة في الحديث السابق اخبرني ابن عمر وفي هذا قال حدثني (قلت)
 رعاية للفرق التى بينهما عنده ولا فرق بين حدثنا واخبرنا وسمعت عند الاكثرين وجعل الخطيب سمعت ارفعها
 وابن الصلاح دونها **قوله « حاجب الشمس »** قيل هو طرف قرص الشمس الذى يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب
 وقيل التيازك التى تبدو اذا حان طلوعها وقال الجوهري حوажب الشمس نواحيها * **« نابعة عبدة »** *
 اى تابع عبدة بن سليمان يحيى بن سعيد القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه أوصلها البخارى
 في بنه الخلق وقال حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان عن هشام وفيه الحديثان معا وقال فيه « حتى تبرز » بدل « ترتفع »
 وقال فيه « لا تحينوا » بالياء آخر الحروف المشددة وبالنون وزاد فيه « فانها تطلع بين قرني شيطان » وفيه اشارة
 الى علة النهى عن الصلاة في هذين الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة حينئذ « تسجد لها الكفار » فالنهي
 حينئذ لترك مشابهة الكفار وفيه الرد على ابى محمد البغوي حيث قال ان النهى عن ذلك لا يدرك معناه وجملة من قيل

الامور التبديية التي يجب الايمان بها *

٦٠ - **حدثنا عبيد بن ابي اساعيل** عن **ابى اسامة** عن **عبيد الله** عن **خبيب بن عبد الرحمن** عن **حفص بن عاصم** عن **ابى هريرة** ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** نهى عن **بيعتين** وعن **لبستين** وعن **صلاتين** نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن **اشتغال السماء** وعن **الاحتباء** في ثوب واحد **يفضي بفرجه إلى السماء** وعن **المنابذة** وعن **الملامسة** *
 مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله «وعن صلاتين» الى قوله «حتى تغرب الشمس» (ذكر رجاله) وهم ستة .
 الاول عبيد بضم العين ابن اساعيل تقدم في باب نقض المرأة شعرها . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة . الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص العمري . الرابع خبيب بضم الحاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن ابو الحارث الانصارى الخزرجى . الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور آنفا . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الضعفة في خمسة مواضع وفيه شيخ البخارى من افراده واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد القرشى وفيه ان رواه ما بين كوفي وهو عبدة ومدني وهو خبيب والبقية مديون وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عبيد الله فانه ابن اخي خبيب (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن عبدة بن سليمان واخرجه في اللباس ايضا عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم في البيوع عن ابى بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن المتى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابي شيبة به مقطعا في الصلاة وفي التجارات *

(ذكر معناه) **قوله** «عن بيعتين» ثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان فعلة بالفتح للمرة وبالكسر للهيئة و اراد بهما اللباس والنباذ بكسر اللام وبكسر الون وقد مر تفسيرهما في باب ما يستر من العورة في حديث ابى هريرة **قوله** «وعن لبستين» بكسر اللام الهيئة والحالة وقال ابن الاثير وروى بالضم على المصدر والاول هو الوجه **قوله** «بعد الفجر» اى بعد صلاة الفجر وبالصلاة العصر **قوله** «وعن اشتغال السماء» بالصاد المهملة وبالمد قال ابن الاثير هو التحلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي تفسيره اختلاف قد ذكرناه في باب ما يستر من العورة واما الكلام فيه هناك **قوله** «وعن الاحتباء في ثوب واحد» قال الخطابي الاحتباء هو ان يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه متجافتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيطانه على فرجه فرجة تبدو عورته منها قال وهو منتهى عنه قوله «يفضي» من الافضاء قوله «فرجه» وروى «بفرجه» بالباء قوله «وعن المنابذة» بالذال المعجمة مفاعلة من نابذه منابذة ونباذ او صورتها ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقبله او ينظر اليه قوله «والملامسة» مفاعلة من لامس ملامسة ولما ساها وان يلمس الثوب بلانظر اليه قال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا التي المشتري عليه حصة اونبذه البائع الى المشتري اولمه المشتري لزم البيع وقد نهي الشارع عن ذلك كله * (ذكر ما يستفاد منه) * استفيد منه منع الشخص من فعل عشرة اشياء وهي البيعتان والبستان والصلاتان في الوقتين المذكورين واشتغال السماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمنابذة والملامسة وسيأتى مزيد الكلام فيه في باب البيوع واللباس ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم *

باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

اى هذا باب يذكر فيه ان الشخص لا يتحرى اى لا يقصد الصلاة قبل غروب الشمس وفي بعض النسخ باب لا تتحروا

قوله « لا يتحرى » على صيغة المجهول والصلاة بالرفع لانه نائب عن الفاعل وهذا يشعر بأنه اذا وقع منه اتفاقا لابس به وقد وقع الكلام فيه في الباب السابق مستقصى *

٦١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ﴾
 مطابقته للترجمة في قوله « ولا عند غروبها » قال الكرماني (فان قلت) الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب (قلت) المراد منهما واحد . ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى في الباب الذي قبله قوله « لا يتحرى » كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اى لا يكون الاهداقوله « فيصلى » بالنصب وهو نحو ماتنا فتحدثنا في ان يراد به نفي التحرى والصلاة كلاهما وان يراد به نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة التحوى لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلى فيه وقال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهى ويصلى هو منصوب بأنه جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهى ايضا فالفعل المنهى معتل في الاول والفعل المعتل منهى في الثانى والمعنى على الثانى لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الاول كأنه قيل لا يتحرى فقيل لم ينهانا عنه فاجيب عنه خيفة ان تصلوا أو ان الكراهة وقال ابن خروف يجوز في فيصلى ثلاثة اوجه الجزم على العطف اى لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اى لا يتحرى فهو يصل والنصب على جواب النهى والمعنى لا يتحرى مصليا *

٦٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يُزَيْدٍ الْجَنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْمَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ﴾
 مطابقته للترجمة بطريق الاشارة لانه يلزم من نفي الصلاة بعد الصبح قبل ارتفاع الشمس وبعد العصر قبل غروبها ان لا يتحرها في هذين الوقتين (ذكر رجاله) وهي ستة . الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو القرشى المدني الثانى ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدني الثالث صالح بن كيسان الغفارى مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثى الجندعى المدني الجندعى بضم الحميم وسكون التون وفتح الدال المهملة وضمها بعد هاء عين مهملة نسبة الى جندع ابن ليث بن بكر بن عبدمناة بن كنانة . السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم مدينون وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابى (ذكر من أخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن حرمة عن ابن وهب عن يونس وأخرجه النسائى فيه عن عبد الحميد بن محمد الحرانى عن مخلد بن يزيد وعن محمود بن خالد (ذكر معناه) قوله « لا صلاة » كلمة لان نفي الجنس اى لا صلاة حاصلة بعد الصبح اى بعد صلاة الصبح ويقال هذا نفي بمعنى النهى والتقدير لانصلوا ثم قيل ان النهى للتحريم والاصح انه للكراهة وبالنظر الى صورة نفي الجنس قال ابو طلحة المراد بذلك كل صلاة ولا يثبت ذلك عنه وقال اصحابنا ولا بأس ان يصل في هذين الوقتين الفائتة ويسجد للتلاوة ويصل على الجنازة *

٦٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَانَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبِي بَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ نَكُمُ لَتُصَلُّوا صَلَاةَ لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَصْرِ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) * وهم ستة . الاول محمد بن ابان بفتح الهززة وتخفيف الباء الموحدة
 البلخي ابوبكر مستمل وكيع المعروف بمحمدويه مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي
 لا المذكور (قلت) لكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة . الثانى غندر محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره . الثالث شعبة بن
 الحجاج . الرابع ابوالتياح بفتح التاء المتناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد
 ابن حميد الضبعى البصرى . الخامس حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان مر في باب الوضوء . السادس معاوية بن
 ابي سفيان (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد من الفعل المضارع في
 موضع واحد وفيه النعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه
 ان رواه ما بين بلخي وواسطي وبصرى ومدنى وفيه عن معاوية وفي رواية الاسماعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة
 خطبنا معاوية رضى الله تعالى عنه وخالقهم عثمان بن عمرو وابوداود الطيالسى فقالا عن ابى التياح عن معبد الجنبى عن
 معاوية وطريق البخارى ارجح ويجوز ان يكون لابي التياح شيخان احدهما حمران والاخر معبد الجنبى *

(ذكر معناه) * قوله «تصلون» اللام فيه مفتوحة للتأكيد وكذلك اللام في كلمة لقد قوله «يصلها» بافراد
 الضمير اى يصل تلك الصلاة هذا في رواية الحموى وفي رواية غيره «يصليها» بضمير التثنية اى يصل الركعتين وكذا
 وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنها او عنهما وقال بعضهم ومانفاه معاوية من رؤيته صلاة النبى ﷺ لهما لقد اثبتته
 غيره والمثبت مقدم على الناقى (قلت) نفي معاوية يرجع الى صفة النبى ﷺ لالى ذاتها لانه ﷺ كان يصلها على وجه
 الخصوصية له كما قد ذكرناه عن قريب وهو لاه كانوا يصلون على سبيل التطوع الراتب لهما كما كانوا يصلون بعد الظهر
 فانكر معاوية عليهم من هذا الوجه لانه ثبت عنده ورود النهى عن النبى ﷺ عن ذلك كما ورد عن غيره عن جماعة من
 الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ما قد ذكرناه وقال هذا القائل ايضا لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث
 الواردة في النهى لان رواية الاثبات لها سبب والنهى محمول على ما لا سبب له (قلت) الاحادith الواردة في النهى عامة
 فلا يترك العمل بعمومها للاحادith الواردة التى لها سبب التى لا تقاومها على اننا نقول ان احادith النهى متأخرة فالعمل
 للمتأخرون المتقدم *

٦٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
 وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ ﴾

هذا الحديث قد تقدم في الباب الذى قبله بآتم منه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة عن عبيد الله
 وهنا عن محمد بن سلام بتشديد اللام عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة
 الى آخره *

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان روايتهم لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ثم بين هؤلاء الذى لم يكرهوا
 الصلاة الا في الوقتين المذكورين بقوله *

﴿ رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾

اى روى عدم كراهة الصلاة الا في هذين الوقتين المذكورين عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وابو سعيد
 سعد بن مالك وابو هريرة رضى الله تعالى عنهم واحاديثهم في ذلك تقدمت في البابين اللذين قبل هذا الباب فحديث عمر عن

حفص بن عمر عن هشام وحديث عبدالله بن عمر عن مسدد عن يحيى بن سعيد وحديث أبي سعيد عن عبدالعزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد وحديث أبي هريرة عن عبيد بن اسماعيل *

٦٥ - **« حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَلَّى كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لَا أَنهَى أَحَدًا يُصَلِّيَ بَلِيلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرُوا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا »**

مطابقته لترجمة ظاهرة في قوله « غير ان لا تحروا » الى آخره وفي التوضيح غرض البخاري بهذا الباب رد قول من منع انصلاة عند الاستواء وهو ظاهر قوله « لا تمنع احدا يصلي بليل او نهار » (قلت) عدم منع ابن عمر عن الصلاة عام في جميع الليل والنهار غير انه منع التحري في هذين الوقتين (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي . الثاني حماد بن زيد وفي بعض النسخ حماد غير منسوب . الثالث ايوب السخيتاني . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه الثلاثة بصريون ونافع مدني وفيه رواية المولى عن سيده *

* (ذكر معناه) * **قوله** « اصلى » زاد الاسماعيل في اوله من وجهين عن حماد بن زيد « كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلي » الى آخره **قوله** « اصحابي » قال الكرمانى « فان قلت ما وجه الدلالة فيه (قلت) اما تقرير رسول الله ﷺ اصحابه عليه ان اراد الروية في حياته ﷺ واما اجماعهم ان اراد بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور حجيته الا بعد وفاته والاقول وحده حجة قاطعة **قوله** « بليل او نهار » ويروى بليل ولا نهار ويروى بليل ونهار بالواو فقط غير ان لا تحروا اصله ان لا تحروا وحذفت احدى التائين اى غير ان لا تقصدوا وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع « فان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس » وقال الكرمانى فيه دليل لما لك حيث قال لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس وقال الشافعى الصلاة عند الاستواء مكروهة الا يوم الجمعة لما ثبت انه ﷺ كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة (قلت) لم يثبت ذلك يوم الجمعة فان الحديث فيه غريب ويقول مالك قال الليث والاوزاعى وقال مالك ما دركت اهل الفضل والعبادة الا وهم يتحرون الصلاة نصف النهار عن الحسن وطاوس مثله والذين منعوا الصلاة عند الاستواء عمرو بن ابي مسعود والحكم وقال الكوفيون لا يصلى فيه فرض ولا نفل واستثنى الشافعى وابويوسف يوم الجمعة خاصة لان جهنم لا تسجر فيه وفيه حديث لابي داود ان جهنم تسجر فيه الا يوم الجمعة وفيه انقطاع واستثنى منه مكحول المسافر وكانت الصحابة يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر رضى الله تعالى عنه وكان لا يخرج حتى تزول الشمس وروى ابن ابي شيبه عن مسروق انه كان يصلى نصف النهار فقبله ان الصلاة في هذه الساعة تكروه فقال ولم قالوا ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعذبه من جهنم حين تفتح ابوابها *

﴿ باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها ﴾ (٢)

اي هذا باب في بيان الذى يصلى بعد العصر ويصلى على صيغة المجهول وبعد العصر اى بعد صلاة العصر وكلمة من بيانية **قوله** « وغيرها » في بعض النسخ « ونحوها » وقال ابن المنير السر في قوله ونحوها لتدخل فيه روايت التوافل وغيرها وقال ايضا ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التى لا سبب لها انتهى (قلت) لانسلم ان قوله ونحوها لدخول روايت النفل بل المراد من ذلك دخول مثل صلاة الجنائز اذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة والتبى الوارد في هذا الباب عام يتناول التوافل التى لها سبب والتى ليس لها سبب وقد ذكرنا ان حديث عقبة بن عامر يمنع الكل (١) *

(١) وفي نسخة يتناول الكل بدل يمنع الكل (٢) وفي نسخة ونحوها *

﴿ وقال كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ﴾

كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مرفى باب التخفيف في الوضوء وام سلمة ام المؤمنين زوج النبي ﷺ واسمها هند بنت ابى امية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ماتت في شوال سنة تسع وخمسين في آخر ولاية معاوية وولاية الوليد بن عتبة على المدينة وصلى عليها ابو هريرة رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق اخرجه مسندا في السهو وفي وفد عبدالقيس عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب ان ابن عباس والمسور وعبد الرحمن بن ازهر أرسلوه الى عائشة الحديث بطوله وفيه قال «يا بنت ابى امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتانى ناس من عبدالقيس فشفلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» وعند مسلم «ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم» وعند البيهقي «قدم على وفد بنى تميم او صدقة شغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان» قوله «بعد الظهر» صفة ركعتين اى المندوبتين بعد الظهر قال الكرماني وهذا دليل الشافعى في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة (قلت) هذا لا يصلح ان يكون دليلا لان صلاته ﷺ هذه كانت من خصائصه كما ذكرنا فلا يكون حجة لذلك

٦٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَنَسٍ قَالَ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَاتَرَكُهُمَا حَتَّى أَتَى اللَّهَ وَمَا لِي اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى تَقُلَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنَى الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةً أَنْ يُثَقَّلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة ﴿ (ذكر رجاله) ﴾ وهم اربعة. الاول ابو نعيم الفضل بن دكين. الثاني عبد الواحد بن ايمن بفتح الهذرة تقدم. الثالث ابو امية الحبشى مولى ابن ابى عمر والمخزومى القرشى المكي. الرابع عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ (ذكر لطائف اسناده) ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان ايمن من افراد البخارى وفيه ان رواه ما بين كوفي ومكي *

﴿ (ذكر اختلاف الالفاظ فيه) ﴾ وفي لفظ للبخارى «ماترك السجدين بعد العصر عندى قط» وفي لفظ «ركعتان لم يكن يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر» وفي لفظ «ما كان يأتينى في يوم بعد العصر الاصلى ركعتين» وعند مسلم «كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما وانسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها» وعند الدارقطنى «كان لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر» وفي لفظ «دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله احدث بالناس شىء قال لا الا ان بلا لاجل الاقامة فلم اصل الركعتين قبل العصر فانا افضيهما الآن قلت يا رسول الله افضيهما اذا فاتتا قال لا» وفي لفظ «كان يصلى الركعتين بعد العصر وينبى عنهما» وفي لفظ «ولم اراه عادلهما» ولفظ محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابى سفيان ان معاوية ارسل اليها يسألها عن هاتين الركعتين فقالت ليس عندي صلاحها ولكن ام سلمة حدثتني فذكره *

﴿ (ذكر معناه) ﴾ قوله «والذى ذهب به» اى رسول الله ﷺ وفي رواية الاسماعيلى والبيهقى «والذى ذهب بنفسه» حلفت عائشة بالله على ان رسول الله ﷺ ماترك الركعتين بعد العصر حتى مات قوله «ثقل» بضم القاف قوله «قاعدا» نصب على الحال قوله «مخافة» نصب على التعليل اى لاجل المخافة. وهو مصدر ميمي بمعنى الخوف وكلمة ان في ان يتقل مصدرية اى مخافة التثقل على امته ويتقل بضم الياء وتشديد القاف المكسورة من التثقل ويروى بفتح الياء وضم القاف قوله «ما يخفف عنهم» اى عن امته ويخفف بضم الياء وكسر الفاء المشددة من التخفيف هذه رواية المستملى وغيره روى ما خفف بصيغة الماضى *

﴿ (ذكر ما يستفاد منه) ﴾ احتج بهذا الحديث من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس

وأورده البخارى في قضاء الغائبة بعد العصر ولهذا ترجم عليه به ونحن نقول كما قلنا غير مرة ان هذا كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ما رواه ابو داود من حديث ذكره ابو داود من حديث عائشة انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وروى الترمذى من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشق له عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد» قال الترمذى حديث حسن قال وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روى انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما *

٦٧ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ**

ابنِ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَةَ تَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ *

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام والحديث اخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن ابى قدامة عبيد الله بن سعيد عن يحيى القطان قوله «ابن اختي» حذف حرف النداء منه يعنى يا ابن اخى وهو عروة لان ام عروة اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما قوله «السجدين» يعنى الركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل *

٦٨ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا**

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ *

هذا طريق آخر عن موسى بن اسماعيل المقرئ عن عبد الواحد بن زياد عن ابى اسحق الشيبانى واسمه سليمان بن ابى سليمان عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة رضى الله تعالى عنها . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن حجر كلاهما عن على بن مسهر كلاهما عن الشيبانى . واخرجه النسائي فيه عن على بن حجر به قوله «رَكَعَتَانِ» اى صلاتان لانه فسرهما بأربع ركعات وهو من باب اطلاق الجزء واردة الكل أو هو من باب الاضمار اى وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جائزان بل تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير قوله «لم يكن يدعهما» اى لم يكن يتركهما وفي رواية النسائي «لم يكن يدعهما في بيتي» قال الصيرفيون لم يستعمل ليدع ماض وكذا ليدر وأورد عليهم قراءة (ماودعك ربك وما قلى) بالتحفيف *

٦٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ**

وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلِيَّ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ *

هذا طريق آخر عن محمد بن عرعره بالمهمتين وبسكون الراء الاولى عن شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق السيمى واسمه عمرو وربما يلتبس على القارىء تمييز هذا عن ابى اسحق المذكور في السند السابق فان هذا ابو اسحق السيمى وذلك ابو اسحق الشيبانى . واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المنثرى ومحمد بن يسار كلاهما عن غندر وابو داود ايضا فيه عن حفص بن عمرو والنسائي ايضا فيه عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث اربعتهم عن شعبة به قوله «الاصلى» اى بعد الاتيان وهو استثناء مفرغ اى ما كان يأتينى بوجه او حالة الابهذا الوجه او هذه الحالة وقال الكرماني (فان قلت

ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر (قلت) اجيب عنه بان النهى كان في صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضاء فائتة الظهر . وبأن النهى هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحرى . وبانه كان من خصائصه . وبأن النهى كان للكرهية فارد عليه الصلاة والسلام بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبأن العلة في النهى هو التشبه بعبدة الشمس والرسول منزله عن التشبه بهم . وبانه صلى الله عليه وسلم لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جيرا لما وقع منه والكل باطل . اما اولاً فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دائماً . واما ثانياً فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد اداها كل يوم وهو معنى التحرى . واما ثالثاً فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعتها صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (فاتبعوه) . واما رابعاً فلان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها . واما خامساً فلان العلة في كراهة صلاة بعد فرض العصر ليس التشبه بل هي العلة لسكراهة الصلاة عند الغروب فقط . واما سادساً فلان لا نسلم انه كان تقصير الا انه كان مشتغلاً في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق او لان الفوات كان بالنسيان ثم ان الخير يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضاء في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهى قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارض يقدم القول ويعمل به انتهى (قلت) قوله والكل باطل لا يمتنى في الكل بل فيه شيء موجه وشيء غير موجه وكذلك (١) في كلامه ودعواه يبطلان الكل اما الذي هو غير موجه فهو قوله ان النهى كان في صلاة لا سبب لها وهذا غير صحيح لان النهى عام وتخصيصه بالصلاة التي لا سبب لها تخصيص بلا مخصص وهذا باطل وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى واما الذي هو غير موجه من كلام الكرماني فهو قوله ان الاصل عدم الاختصاص وهذا غير صحيح على اطلاقه لانه اذا قام الدليل على الاختصاص فلا ينكر وهنا قد قامت دلائل من الاحاديث وافعال الصحابة في ان هذا الذي صلى عليه الصلاة والسلام بعد العصر كان من خصائصه وقد ذكرناها فيما مضى وقول الكرماني وصلاته بعد العصر كانت مستمرة ترد دعواه عدم التخصيص اذ لو لم يكن من خصائصه لامر بقضائها اذا فاتت ولم يأمر بذلك الا ترى في حديث ام سلمة المذكور فيما مضى قالت «قلت يا رسول الله افنقضها اذا فاتت قال لا» فدل ذلك على ان حكم غيره فيها اذا فاتت خلاف حكمه فليس لاحدان يصلحها بعد العصر وهنأى آخر يلزمهم وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها وهم لا يقولون به في الاصح الا شهر فان عورضوا يقولون هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الظلم الذكر من النعام يستحمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال وقوله ليس التشبه بهم غير صحيح فان حديث ابي امامة على التشبه بهم وهو الذي رواه مسلم وفيه «فقلت يا رسول الله اخبرني عن الصلاة فقال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» الحديث وفيه ايضا «فانها تغرب بين قرني الشيطان» والشارع اخبر بان الشيطان يحاذي الشمس بقرنيه عند الطلوع وعند الغروب والكفار يسجدون لها حينئذ فهى الشارع عن الصلاة في هذين الوقتين حتى لا يكون المصلون فيها كالساجدين لها وقوله والقول والفعل اذا تعارض يقدم القول ليس على اطلاقه فان احدهما اذا كان حاضراً والاخر مبيحاً يقدم الحاضر على المبيح سواء كان قولاً او فعلاً فافهم والله تعالى اعلم *

باب التكبير بالصلاة في يوم غيم

اي هذا باب في بيان التكبير اى المبادرة والاسراع الى الصلاة في اليوم الذي فيه الغيم خوفاً من وقوعها خارج الوقت *
 ٧٠ - **حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي قلابة**

(١) قوله وكذلك غير موجود في بعض النسخ ولعله حشو

أَنَّ أبا المَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴿

هذا الحديث بعينه قد مر في باب اسم من ترك العصر غير ان هناك رواه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الى آخره نحوه وفيه لفظه زائدة «وهي كناسم بريدة في غزوة في يوم ذي غيم» وقد استقصينا الكلام فيه هناك وابقولابه بكسر القاف عبدالله ابن زيد الجرهمي وابقول المصليح عامر بن اسامة الهذلي وبريدة بن الصبيح بن الحبيب بن الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة الاسمي (فان قلت) الترجمة في التبكير في الصلاة المطلقة في يوم الغيم والحديث لا يطابقها من وجهين احدهما ان المطابقة لقول بريدة لا للحديث والثاني ان المذكور في الحديث صلاة العصر وفي الترجمة مطلق الصلاة (قلت) دلت القرينة على ان قول بريدة «بكر وابقول الصلاة» كان في وقت دخول العصر في يوم غيم فامر بالتبكير حتى لا يفوتهم بخروج الوقت بتقصيرهم في ترك التبكير وهذا الفعل كتركهم اياها في استحقاق الوعيد وتبهم اشارته ان بقية الصلوات كذلك لانها مستوية الاقدام في الفرضية حينئذ يفهم التطابق بين الحديث والترجمة بطريق الاشارة لابقول التصريح وقال بعضهم من عادة البخاري ان يترجم ببعض ما يشتمل عليه لفظ الحديث ولو لم يكن على شرطه فلا يراد عليه (قلت) ليس هنا ما يشتمل على الترجمة من لفظ الحديث ولان بعضه وكيف لا يورد عليه اذا ذكر ترجمة ولم يورد عليها شيئا ولا فائدة في ذكر الترجمة عند عدم الايراد بشيء (فان قلت) ما فائدة ذكر بريدة الحديث الذي فيه العصر مع ان غيره مثله (قلت) كان امره بالتبكير في وقت العصر كما ذكرنا والاقصيره مثله وقد روى الاوزاعي من طريق اخرى عن ابي يحيى بن كثير بلفظ «بكر وابقول الصلاة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة الفجر حبط عمله» واما فائدة تعيين العصر في الحديث فقد ذكرناه ﴿

﴿ باب الأذان بعد ذهاب الوقت ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاذان بعد خروج الوقت وفي رواية المستملى باب الاذان بعد الوقت وليس فيها لفظه ذهب وهي مقدرة ايضا وهذه مسألة مختلف فيها على ما يحى عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿

٧١ - ﴿ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَسَتْ بِنَا يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أَوْقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَفَلَبَتُهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أَقْبَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ فَمُ فَاذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَمَوْضَاً فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «قم بابلال فاذن» (ذكر رجاله) وهم خمسة ﴿ الاول عمران بن ميسرة ضد اليمينه تقدم في باب رفع العلم . الثاني محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الصاد المعجمة تقدم في باب صوم رمضان ايماناً . الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة . الرابع عبدالله بن ابي قتادة تقدم في باب الاستحزاء باليمين . الخامس ابوه ابو قتادة واسمه الحارث بن ربيعي بن بلدية الانصاري رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ماين كوفي ومدني وفيه رواية الابن

عن الاب وفيه ان شيخ البخارى من افراده (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن محمد بن سلام عن هشيم واخرجه ابو داود في الصلاة عن عمرو بن عون عن خالد بن عبدالله وعن هناد عن عثرب بن القاسم واخرجه النسائي فيه عن هناد به وفي التفسير عن محمد بن كامل المروزي عن هشيم به *

(ذكر معناه) قوله «سرا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة» من سار سير سير او فيه رواية عمران بن حصين «انا اسرينا» ويروى «سرينا» وقدمضى الكلام فيه في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم مستوفي وذكرنا ايضا ان هذه الليلة في اى سفرة كانت قوله «لو عرست بنا يا رسول الله» جواب لوم محذوف تقديره لكان اسهل علينا او هو للتمنى وعرست بتشديد الراء من التعريس وهو تزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة قوله «انا او قظكم» وفي رواية مسلم في حديث ابي هريرة «فمن يوقظنا فقال بلال انا» قوله «فاضطحموا» يجوز ان يكون بصيغة الماضى ويجوز ان يكون بصيغة الامر قوله «الى راحلته» اى الى مركبه قوله «فغلبته عيناه» اى عيناه بلال وفي رواية السرخسى «فغلبت» بغير ضمير قوله «فنام» اى بلال قوله «فاستيقظ النبي ﷺ» وقد طلع حاجب الشمس «اى طرفها وحواجب الشمس نواحيها وفي رواية مسلم «فكان اول من استيقظ النبي ﷺ» والشمس في ظهره» قوله «ابن ما قلت» يعنى ابن الوفاء بقولك انا او قظكم قوله «ما القيت» على صيغة المجهول وقوله «نومة» مفعول نائب عن الفاعل قوله «مثلها» اى مثل هذه النومة التى كانت في هذا الوقت ومثل لا يعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للسكره قوله «ان الله قبض ارواحكم» الارواح جمع روح يذ كر ويؤنث وهو جوهر لطيف نورانى يكدره الغذاء والاشياء الردية الدنية مدرك للجزئيات والكليات حاصل في البدن متصرف فيه غنى عن الاغتذاء برىء عن التحلل والتماء ولهذا يبقى بعد فناء البدن اذ ليست له حاجة الى البدن ومثل هذا الجوهر لا يكون من عالم العنصر بل من عالم الملكوت فن شأنه ان لا يضره خلل البدن ويلتذ بما يلائمه ويتألم بما ينافيه والدليل على ذلك قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم) الآية وقوله ﷺ «اد اوضع الميت على نعشه رفرف روحه فوق نعشه ويقول يا اهل بيوتى يا اهل بيوتى» (فان قلت) كيف يفسر الروح وقد قال تعالى (قل الروح من امر ربي) (قلت) معناه من الابداعات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل على ان السؤال كان عن قدمه وحدوثه وليس فيه ما ينافى جواز تفسيره (فان قلت) اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لسكنه نائم لاميت (قلت) المعنى من قبض الروح هنا قطع تعلقه عن ظاهر البدن فقط والموت قطع تعلقه بالبدن ظاهرا وباطنا فمضى قوله ﷺ «ان الله قبض ارواحكم» مثل قوله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) قوله «حين شاء» في الموضوعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتبايعون فيكون حين الاول جزءا من احيان متعددة قوله «قم فاذن» بتشديد الذا من التأذين وفي رواية الكشميين «فاذن» بالدمومعناه اعلم الناس بالصلاة قوله «فتوضا» اى النبي ﷺ وزاد ابو نعيم في المستخرج «فتوضا الناس» قوله «واياضت» على وزن افعال من الاياض وهذه الصيغة تدل على المبالغة يقال ابيض الشيء اذا صار ذا اياض ثم اذا ارادوا المبالغة فيه ينقلونه الى باب الافعال فيقولون اياض وكذلك احمر واحمار وقال بعضهم وقيل انما يقال ذلك في كل لون بين لونين فاما الخالص من الاياض مثلا فاما يقال له ابيض (قلت) هذا القول صادر عن ليس له ذوق من علم الصنف ولا اطلاع فيه قوله «قام نصلى» وفي رواية ابي داود «فصلى بالناس» *

• (ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه . الاول فيه خروج الامام بنفسه في الغزوات . الثانى فيه جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم الدينية بل الدنيوية ايضا كما فيه الخير . الثالث ان على الامام ان يراعى المصالح الدينية الرابع فيه جواز الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها . الخامس فيه جواز التزام خادم بمراقبة ذلك . السادس فيه الاذان للفائتة ولاجله ترجم البخارى الباب واختلف العلماء فيه فقال اصحابنا يؤذن للفائتة ويقم واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رواه ابو داود وغيره وفيه «ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر» وبه قال الصائغى في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وهو مخير في الباقي ان شاء اذن

واقام لكل صلاة من الفوائت وان شاء اقتصر على الإقامة لما روى الترمذی عن ابن مسعود ان النبي ﷺ فاتته يوم الخندق اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء (فان قلت) اذا كان الامر كذلك فمن اين التخيير (قلت) جاء في رواية « قضاهن ﷺ باذان واقامة » وفي رواية « باذان واقامة للاولى واقامة لكل واحدة من البواقي » ولهذا الاختلاف خيرة في ذلك وفي التحفة وروى في غير رواية الاصول عن محمد بن الحسن اذا فاتته صلوات تقضى الاولى باذان واقامة والباقي بالاقامة دون الاذان وقال الشافعي في الجديد يقيم لمن ولا يؤذن وفي القديم يؤذن للاولى ويقيم ويقتصر في البواقي على الاقامة وقال النووي في شرح المذهب يقيم لسلك واحدة بلا خلاف ولا يؤذن لغير الاولى ممن وفي الاولى ثلاثة اقوال في الاذان اصحها انه يؤذن ولا يعتبر بصحيح الرافعي منع الاذان . والاذان للاولى مذهب مالك والشافعي واحمد وابي ثور وقال ابن بطال لم يذكر الاذان في الاولى عن مالك والشافعي وقال الثوري والاوزاعي واسحق لا يؤذن لفائتة . السليح فيه دليل على ان قضاء الفوائت بعذر ليس على الفور وهو الصحيح ولكن يستحب قضاؤها على الفور وحكي البغوي وجها عن الشافعي انه على الفور واما الفائتة بلا عذر فالاصح قضاؤها على الفور وقيل له التأخير كما في الاولى . الثامن فيه ان الفوائت لا تقضى في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها واختلف اصحابنا في قدر الوقت الذي تباح فيه الصلاة بعد الطلوع قال في الاصل حتى ترتفع الشمس قدر رمح او رحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح فيه الصلاة فان عجز عن النظر تباح . التاسع فيه دليل على جواز قضاء الصلاة الفائتة بالجماعة . العاشر احتج به المهلب على ان الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر قال لانه ﷺ لم يأمر احدا بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيه نظر لا يخفى . الحادي عشر فيه دليل على قبول خبر الوحد واستدل به قوم على ذلك وقال ابن بزرقة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال انه ﷺ لم يرجع الى قول بلال بمجرد ذلك بل مدنا نظر الى الفجر لو استيقظ مثلا . الثاني عشر استدل به مالك في عدم قضاء سنة الفجر وقال اشهب سئل مالك هل ركعتي الفجر ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طامت الشمس قال ما بلغني وقال اشهب بلغني انه ﷺ ركع وقال علي بن زياد وقال غير مالك وهو احب الى ان يركع وهو قول الكوفيين والثوري والشافعي وقد قال مالك ان احب ان يركعهم من فاتته بعد طلوع الشمس فعل (قلت) مذهب محمد بن الحسن اذا فاتته ركعتا الفجر يقضيها اذا ارتفع النهار الى وقت الزوال وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يقضيها هذا اذا فاتت وحدها واذا فاتت مع الفرض يقضى اتفاقا . الثالث عشر فيه اقوى دليل لنا على عدم جواز الصلاة عند طلوع الشمس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة حتى ابيضت الشمس ولورود النهي فيه ايضا

باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

اي هذا باب يذكر فيه من صلى بالناس الفائتة بعد خروج الوقت قوله « جماعة » نصب على الحال من الناس بمعنى مجتمعة .
 ٧٢ - **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ بَحْثِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كِفَارًا قَرِيْشًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَيْدَتْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَقْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا قَطُّ إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأُ نَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ**

مطابقه للترجمة استفيدت من اختصار الراوي في قوله « فصلي العصر » اذا صله فصلي بنا المصدر وكذا رواه الامام علي من طريق يزيد بن زريع عن هشام وقال الكرمانى (فان قلت) كيف دلوا الحديث على الجماعة (قلت) امانان البخارى

استفاده من بقية الحديث الذى هذا مختصره وامان اجراء الراوى الفاتحة التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كان بالجماعة كما هو معلوم من عادة رسول الله ﷺ (قلت) الوجه الاول هو الذى ذكرناه . وهو الذى كان في نفس الامر واما الوجه الثانى فلا وجه له لانه يرد ما رواه احمد في مسنده من حديث ابى سعيد قال «حسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا فدعا رسول الله ﷺ بلا لأفأقام صلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فأقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف (فرجالا اوركيانا) *

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول معاذ بضم الميم ابن فضالة الزهراني ويقال القريشي مولام البصرى . الثانى هشام ابن ابى عبد الله الدستوائى . الثالث يحيى بن ابى كثير . الرابع ابو سلمة بن عبدالرحمن وقد تقدم ذكرهم غير مرة . الخامس جابر بن عبد الله الانصارى . السادس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع . وفيه القول في موضع واحد . وفيه ان شيخ البخارى من افراده . وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدنى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا عن مسدد عن يحيى وعن ابى نعيم عن شيان وفي صلاة الخوف عن يحيى عن وكيع واخرجه في المغازى عن مكى بن ابراهيم واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابى موسى وايبى غسان وايبى بكر بن ابى شيبة واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار عن معاذ بن هشام واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى *

(ذكر معناه) قوله «يوم الخندق» اى يوم حفر الخندق وهو لفظ اعجمى تكلمت به العرب وكان في السنة الرابعة من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب قوله «بعد ما غربت الشمس» وفي رواية للبخارى عن شيان عن يحيى «بعد ما افطر الصائم» والمعنى واحد قوله «جعل» اى عمر يسب الكفار لانهم كانوا السبب لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذى هو سبب لفوات صلاتهم قوله «ما كنت اصلى العصر» . اعلم ان كاد من افعال المقاربة وهى على ثلاثة انواع نوع منها وضع للدلالة على قرب الخبر وهو كاد وكرب واوشك والراجح في كاد ان لا يقرب بان عكس عسى وقد وقع في رواية مسلم «حتى كادت الشمس ان تغرب» قال الكرماني (فان قلت) ظاهره يقتضى ان عمر رضى الله تعالى عنه صلى قبل الغروب (قلت) لانسلم بل يقتضى ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس وقال اليمرى اذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فقول عمر رضى الله تعالى عنه ما كادت اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضى اثباتها واثبات الغروب يقتضى نفيه فيحصل من ذلك لعدم ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب وقال بعضهم لا يخفى ما بين التقريرين من الفرق وما ادعاه من الفرق ممنوع وكذلك الضمنية للفرق الذى اوضحه اليمرى من الاثبات والنفي لان كاد اذا اثبتت نفت واذا نفت اثبتت هذا مع ما في تعبيره بلفظ كيدودته من الثقل انتهى (قلت) كل ذلك لا يشفى العليل ولا يروى القليل والتحقيق في هذا المقام ان كادا اذا دخل عليه النفي فيه ثلاثا متماهبا . الاول انها كالأفعال اذا تجردت من النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفي لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام لا اثبات نفس القيام فاذا قلت ما كاد زيد يفعل فعناه نفي قرب الفعل . الثانى انه اذا دخل عليها النفي كانت للاثبات . الثالث اذا دخل عليها حرف النفي ينظر هل دخل على الماضى او على المستقبل فان كان ماضيا فهى للاثبات وان كان مستقبلا فهى كالأفعال والاصح هو المذهب الاول نص عليه ابن الحاجب واذا تقرر هذا فكاد معناها دخل عليه النفي فصار معناه نفي نفي قرب الصلاة كفى قولك ما كاد زيد يفعل نفي قرب الفعل فاذا نفي قرب الصلاة فنفي الصلاة يطريق الاولى وقوله «حتى كادت الشمس تغرب» حال عن النفي فهى كسائر الافعال وقول اليمرى يشير الى المذهب الثالث وهو غير صحيح ولا يمشى ههنا ايضا (فان قلت) قوله تعالى (فدبحوها وما كادوا يفعلون) يساعد المذهب الثالث لان كاد معناها دخل عليها النفي وهو ماضى

واقضى الاثبات لان فعل الذبح واقع بلاشك (قلت) ليس فعل الذبح مستفادا من كاد بل من قوله (فذب مجوها) والمعنى فذب مجوها مجيرين وما قاربوا فعل الذبح مختارين او نقول فذب مجوها بعد التراخي وما كادوا يفعلون على الفور بدليل انهم سألوا سؤالا بعد سؤال ولم يبادروا الى الذبح من حين امر وابه قوله «بطحان» بضم الباء الموحدة وسكون الطاء وقيل بفتح اوله وكسر ثانيه وهو واد بالمدينة قوله «فصلي العصر» اى صلاة العصر ووقع في الموطأ من طريق اخرى ان الذي فانهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد الخدري الذي ذكرناه عن قريب الظهر والعصر والمغرب وفي لفظ النسائي «حبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء» وعند الترمذي من حديث ابي عبيدة عن ابيه «ان المشركين شغلوا النبي ﷺ عن اربع صلوات يوم الخندق» الحديث وقال بعضهم وفي قوله «اربع» تجوز لان العشاء لم تكن فانت (قلت) معناه ان العشاء فاتته عن وقتها الذي كان يصلها فيه غالبا وليس معناه انها فاتت عن وقتها المهود وقال ابن العربي الصحيح ان الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث علي رضي الله تعالى عنه «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» قال ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعت اياما وكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولي (فان قلت) تأخير النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة في ذلك اليوم كان نسيانا او عمدا فقبل كان نسيانا ويمكن ان يستدل به بما رواه احمد في مسنده من حديث ابن لهيعة ان ابا جمعة حبيب بن سباع قال «ان رسول الله ﷺ علم الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فأقام فصلى العصر ثم أعاد المغرب» وقيل كان عمدا لكنهم شغلوه ولم يمكنوه من ذلك وهو اقرب (فان قلت) هل يجوز اليوم تأخير الصلاة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال (قلت) اليوم لا يجوز تأخيرها عن وقتها بل يصلى صلاة الخوف وكان ذلك الاشتغال عذرا في التأخير لانه كان قبل نزول صلاة الخوف ■

(ذكر ما يستنبط منه) فيه جواز سبب المشركين ولكن المراد ما ليس بفاحش اذ هو اللائق بمنصب عمر رضي الله تعالى عنه . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف اذ اثبتت على ذلك مصلحة دينية وقال النووي هو مستحب اذا كانت فيه مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمأنينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف النبي ﷺ تطييبا للقلب عمر لما شق عليه تأخيرها وقيل يحتمل انه تركها نسيانا لاشتغاله بالقتال فلما قال عمر ذلك تذكر وقال والله ما صليتها وفي رواية مسلم «والله ان صليتها» وان معنى ما . وفيه ان الظاهر انه صلاها بجماعة فيكون فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الفائتة وهذا بالاجماع وشذاليت فنع من ذلك ويرد عليه هذا الحديث وحديث الوادي وفيه احتجاج من يرى امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لثلاث فوات وقتها ايضا وهو حجة على الشافعي في قوله الجديد في وقت المغرب انه مضيق وقته . وفيه دليل على عدم كراهية من يقول ما صليت وروى البخاري عن ابن سيرين انه كره ان يقال فانتناول ليقول لم ندرك وقال البخاري وقول النبي عليه الصلاة والسلام اصبح . وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من مكارم الاخلاق وحسن التأني مع اصحابه وتألفهم وما ينبغى الاقتداء به في ذلك . وفيه ما يدل على وجوب الترتيب بين الصلاة الوقتية والفائتة وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحاق وهو قول عبدالله بن عمر وقال طائوس الترتيب غير واجب وبه قال الشافعي وابو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب كما قلنا ولكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت كذا في شرح الارشاد وفي شرح الجمع والصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان كما نطق به كتب مذهبه وعند احمد لو تذكر الفائتة في الوقتية يتيمها ثم يصلى الفائتة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض اصحابه انها تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب وعند زفر من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة وقال ابن ابي ليلى من ترك صلاة لا تجوز صلاة سنة بعدها واستدل صاحب الهداية وغيره في مذهبا بما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سنتيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ

«من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام» وقال الدارقطني الصحيح انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله وقال عبدالحق وقد وقفه سعيد بن عبد الرحمن ووقفه يحيى بن معين (قلت) واخرجه ابو حفص بن شاهين مرفوعا واستدل ايضا بن يري وجوب الترتيب بقوله **صلى الله عليه وسلم** «لا صلاة لمن عليه صلاة» قال ابو بكر هو باطل وتأوله جماعة على معنى لانا فلة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزى هذا نسمة على السنة الناس وما عرفنا له اصلا وقال ابراهيم الحاربي قيل لاحد بن حنبل ما معنى قوله **صلى الله عليه وسلم** «لا صلاة لمن عليه صلاة» قال لا اعرف هذا البتة . وفيه ما استدل به من يري عدم مشروعية الاذان للفائتة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوى الاذان لها اعتمادا على ان من عادته **صلى الله عليه وسلم** الاذان للمحاضرة فالترك من الراوى لانه لم يقع في نفس الامر واعتراض باحتمال وقوع المغرب بعد خروج الوقت بعدم نهى ايقاعها فيه (قلت) هذا الاعتراض على مذهب من يري بضيق وقت المغرب ومع هذا يندفع بتقديمه **صلى الله عليه وسلم** العصر عليها وهو حجة على من يري بضيق وقت المغرب والله تعالى اعلم

﴿ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصلها اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة اي لا يقضيها وفي بعض النسخ ولا يعدو الفرق بينهما ان الاول نفي والثاني نهى *

﴿ وقال ابراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعيد إلا تلك الصلاة الواحدة ﴾

ابراهيم هو النخعي مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان قوله «من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها» اعم من ان يكون ذكره اياها بعد النسيان بعد شهر او سنة او اكثر من ذلك وقيد بعشرين سنة للمبالغة والمقصود انه لا يجب عليه الاعادة الصلاة التي نسيها خاصة في اى وقت ذكرها واخرج الثوري هذا في جامعه موصولا عن منصور وغيره عن ابراهيم و اشار البخارى بهذا الاثر الى تقوية قوله ولا يعيد الا تلك الصلاة ويحتمل انه اشار ايضا الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عن مسلم في قضية النوم عن الصلاة حيث قال «فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها» فبعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الا ترى (واحيب) عن هذا بان اللفظ المذكور ليس نصابا في ذلك لانه يحتمل ان يري بقوله «فليصلها عند وقتها» اي الصلاة التي تحضر لانه يري بان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها (فان قلت) روى ابو داود عن حديث عمران بن الحصين في هذه القصة «من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها» (قلت) قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهاه وجوب اقال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليجوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى وحكى الترمذى عن البخارى ان هذا غلط من راويه ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا «انهم قالوا يا رسول الله الانقضيهالوقتها من الغد فقال **صلى الله عليه وسلم** لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذ منكم» *

٧٣ - ﴿ حدثننا ابو نعيم وموسى بن اسماعيل قال حدثننا همام عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة للذكرى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثاني موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى . الثالث همام بن يحيى . الرابع قتادة . الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثه مواضع وفيه ان البخارى روى هذا الحديث عن شيخين احدهما كوفي وهو ابو نعيم وبقية الرواة بصريون وفيه القول في موضعين (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن

هدية بن خالد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن همام

* (ذكر معناه) قوله «من نسي صلاة فليصل» كذا وقع في جميع الروايات «فليصل» بحذف الضمير الذي هو المفعول ورواه مسلم عن هدية بن خالد بلفظ «فليصلها» وزاد ايضا من رواية سعيد عن قتادة «او نام عنها» ولمسلم ايضا في رواية اخرى «اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول (اقم الصلاة لذكري) وعند النسائي «او يغفل عنها فان كفارتها ان يصلها اذا ذكرها» وعند ابن ماجه «سئل عن الرجل يغفل عن الصلاة او يرقد عنها قال يصلها اذا ذكرها» وفي معجم ابي الحسين محمد بن احمد بن جميع الفسائي عن قتادة عن انس «اذا ذكرها او اذا استيقظ» قوله «اذا ذكر» اي اذا ذكرها (فان قلت) هذا يقتضي ان يلزم القضاء في الحال اذا ذكر مع ان القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا (قلت) اجيب عنه بأنه لو تذكرها ودام ذلك التذكرة مدة وصلى في اثناء تلك المدة صدق انه صلى حين التذكرة وليس بلازم ان يكون في اول حال التذكرة وجواب آخر ان اذا للشرط كأنه قال فليصل اذا ذكر يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء او جزاؤه مقدر يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة قوله «لا كفارة لها الا ذلك» اي لا كفارة لتلك الصلاة المنسية الا فاعلمها وذلك اشارة الى القضاء الذي يدل عليه قوله «فليصلها اذا ذكرها» لان الصلاة عند الذكر هي القضاء والكفارة عبارة عن الخصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وهي على وزن فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية وقال الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلى ما ترك قوله «اقم الصلاة لذكري» بالالف واللام وفتح الراء بعدها الف مقصورة ووزنها فعلى مصدر من ذكره وفي رواية مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يقرؤها كذلك والقراءة المشهورة لذكري بلام واحدة وكسر الراء كما يجيء الآن وعلى القراءتين اختلفوا في المراد بهذا فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لا ذكرك بالمسح والثناء وقيل لا اوقات الذكرى وهي مواقيت الصلاة وقيل لذكري لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها وقيل لذكري خاصة لا ترائي بها ولا تشبهها بذكر غيري وقيل شكرا لذكري وقيل اي اذكر امرى وقيل اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة الله فتذكر المعبود فكأنه اراد لذكر الصلاة وقال التوريشي هذه الآية تحتل وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها *

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه . الاول فيه الامر بقضاء النامي من غير اثم وكذلك النائم سواء كثرت الصلاة او قلت وهذا مذهب العلماء كافة وشذبه بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات بانه لا يلزمه قضاء حكاة القرطي ولا يعتد به فان تركها عمدا فالجمهور على وجوب القضاء ايضا وحكى عن داود وجمع بسير عد ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العامد لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلى اذا ذكر والخمسة الذين ذكرهم ابن حزم من الصحابة هم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وسلمان رضى الله تعالى عنهم وغيرهم القاسم بن محمد وبديل بن ميسرة ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وسالم بن ابي الجعد وابو عبد الرحمن الاشعري (واجيب) عنه بأن القيد بالنسيان فيه لجروجه على الغالب اولانه ماورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية او انه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وادعى ناس بأن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله «نسي» لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى (نسوا الله فانساهم انفسهم) . (نسوا الله فنسيهم) اي تركوا امره فتركهم في العذاب قالوا ويقوى ذلك قوله «لا كفارة لها» والنائم والناسي لاثم عليه وضعفه بعضهم بان

الحجر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد (قلت) كما في قتل الخطأ فان فيه الكفارة ويجاب بهذا ايضا عن اعتراض معترض بقوله **وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ حَتَّى تَغْتَابُوا** «رفع عن أمي الخطأ والنسيان» وايضا انهم لما توهموا ان في هذا الفعل كفارة بين لهم ان لا كفارة فيها وانما يجب القضاء فقط من غير شيء آخر وقال بعضهم وجوب القضاء بالخطاب الاول (قلت) ليس على اطلاق قبل فيه خلاف بين الاصوليين في ان وجوبه بأمر جديد او بالامر الاول الثاني فيه دليل على ان احدا لا يصلى عن احد وهو حجة على الشافعي . الثالث فيه دليل ايضا ان الصلاة لا تحيىر بالمال كما يحير الصوم وغيره اللهم الا اذا كانت عليه صلوات فائتة فحضره الموت فأوصى بالفدية عنها فانه يجوز كما بين في الفروع . الرابع ان بعضهم احتج بقوله اذا ذكر على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهى عن الصلاة فيه (قلت) ليس بل لازم ان يصلى في اول حال الذكر غاية ما في الباب ان ذكره سبب لوجوب القضاء فاذا ذكرها في الوقت المنهى واخرها الى ان يخرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديثين احدهما هذا والاخر حديث النهى في الوقت المنهى عنه * **قال موسى قال همأما سمعته يقول بعد وأقم الصلاة لذكرى** *

اي قال موسى بن اسماعيل وهو احد الشيخين المذكورين في اول الحديث سمعته يعنى سمعت قتادة يقول بعد بضم الدال اى بعد زمان رواية الحديث حاصله ان هاما سمعه من قتادة مرة بلفظ لذكرى يعنى بقراءة ابن شهاب التى ذكرناها ومرة بلفظ لذكرى اى بالقراءة المشهورة وقد اختلف في هذه هل هي من كلام قتادة او هي من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هدا ب قال قتادة (واقم الصلاة لذكرى) وفي روايته الاخرى من طريق المثني عن قتادة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول (اقم الصلاة لذكرى) وهذا ظاهر ان الجميع من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم *

وقال حبان حدثنا همأما قال حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه *

اشار بهذا التعليق الى بيان سماع قتادة من انس لانه صرح فيه بالتحديث لان قتادة من المدلسين وروى عنه اولاً بلفظ عن انس فأراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وفيه ان همام بن يحيى سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى بن اسماعيل *

باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى *

اي هذا باب في بيان حكم قضاء الصلوات الفائتة والصلوات بالجمع رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «قضاء الصلاة» بالافراد قوله «الاولى» بضم الهمزة اى حال كون الصلاة الاولى في القضاء من الصلوات الفائتة ارادانه يقدم الاولى ثم الثانية التى هي الاولى ايضا بالنسبة الى الثالثة ثم الثالثة التى هي الاولى بالنسبة الى الرابعة وهلم جرا *

٧٤ - **حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم وقال يا رسول الله ما كدت اصلى العصر حتى غربت قال فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب** *

هذا الحديث قد مر في باب من صلى بالناس جماعة قبل هذا الباب وباب واخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى وهناعن مسدد عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير وقال بعضهم ويحيى المذكور فيه هو القطان وكذا قال الكرماني (قلت) هو غلط لان البخارى صرح فيه بقوله يحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل واسم ابي كثير صالح

ابن المتوكل وقيل غيره وإنما قال البخاري بلفظ هولائه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره تعريفه له وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ قوله «جعل عمر» جعل هنا من أفعال المقاربة التي وضعت للشروع في الخبر وهو يعمل عمل كادالان خبره يجب ان يكون جملة وقوله «يسب» جملة خبره قوله «كفارهم» اي كفار قريش ولكونه معلوما جازعود الضمير اليه من غير سبق ذكره وفي رواية معاذ بن فضالة «جعل يسب كفار قريش» قوله «حتى غربت الشمس» هذه الرواية صريحة في فوات العصر عنه وقد استوفينا الكلام فيه بجميع تعلقاته هناك فارجع اليه والله اعلم *

﴿ باب ما يكره من السمر بعد العشاء ﴾

اي هذا باب في بيان ما يكره من السمر بعد صلاة العشاء ومراده من السمر ما يكون في امر مباح واما المحرم فلا اختصاص له بوقت بل هو حرام في جميع الاوقات والسمر بفتح الميم من المسامرة وهي الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجملة المصدر واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه *

﴿ السامر من السمر والجمع السمار والساير ههنا في موضع الجمع ﴾

هذا هكذا وقع في رواية ابي ذر وحده وقال بعضهم استشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذي يظهر لي ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى (سامرا تهجرون) وهو المشار اليه بقوله ههنا في الآية (قلت) لا اشكال في ذلك اصلا ودعوى ذلك من قصور الفهم والتعليل بقوله لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة غير موجه ولا تحته طائل وذلك لانه لما ذكر لفظ السمر الذي هو اما اسم واما مصدر كما ذكرنا اشار الى ان لفظ السامر مشتق من السمر وهو المراد من قوله «السامر من السمر» ثم اشار الى ان لفظ السامر تارة يكون مفردا ويكون جمعا سمار بضم السين وتشديد الميم كطالب وطلاب وكاتب وكتاب وتارة يكون جمعا اشار اليه بقوله والسامر ههنا يعني في هذا الموضوع في موضع الجمع وذلك كالبقر والجامل للبقر والجمال يقال سمر القوم وهم يسمرون بالليل اي يتحدثون فهم سمار وسامر وقول هذا القائل الذي يظهر لي الى آخره اخذه من كلام الكرماني وكلاهما تأه ومتى ذكرت الآية ههنا حتى يقول وهو المشار اليه بقوله ههنا في الآية وهذا كلام صادر من غير تفكير ولا بصيرة والتحقيق ما ذكرناه الذي لم يطلع عليه شارح ولا من يفكره قارح *

٧٧ ﴿ حدثننا مسدد قال حدثننا يحيى قال حدثننا عوف قال حدثننا أبو المنهال قال انطلقت مع أبي إلى أبي برزّة الأسلمي قال له أبي حدثننا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي المكتوبة قال كان يُصلي الهجير وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويُصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصي المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب أن يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينقل من صلاة النداء حين يعرف أحدنا جليسه ويقرا من الستين إلى المائة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها » والحديث بعد العشاء هو السمر وهذا الحديث الى قوله « ونسيت ما قال في المغرب » قدم في باب وقت الظهر عند الزوال ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المنهال وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن عوف الاعرابي عن ابي المنهال سيار بن سلامة واسم ابي برزّة فضلة بن عبيد الاسمي وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك بجميع تعلقاته قوله « حدثننا كيف كان » بلفظ الامر *

بابُ السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

اي هذا باب في بيان حكم السمر في الفقه بأن يتباحثوا فيه وانما خصه بالذكروان كان داخلًا في الخير تنويهاً بذكره وتنبهاً على قدره قوله «بعد العشاء» اي بمد صلاة العشاء وروى الترمذي من حديث عمر رضى الله تعالى عنه «ان النبي ﷺ كان يسمر هو وابو بكر رضى الله تعالى عنه في الامر من امر المسلمين» وقال حديث حسن *

٧٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ** قَالَ انْتظرْنَا الْحَسَنَ وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْهُ وَقَتَّ قِيَامِهِ فَجَاءَ فَقَالَ دَعَانَا جِيرَانُنَا هُوَ لِأَنَّ نُمْ قَالَ قَالَ أَنَسٌ نَظَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا نُمْ وَقَدَّوْا وَإِنكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتظرْتُمْ الصَّلَاةَ قَالَ الْحَسَنُ وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتظرُوا الْخَيْرَ قَالَ قُرَّةٌ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *

مطابقته للترجمة في قوله «ثم خطبنا» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن صباح بتشديد الباء الموحدة و يروى الصباح بالالف واللام ويمجوز دخول الالف واللام على العلم اذا كان في الاصل صفة للمح الوصفية وهو العطاء مات سنة تسع ومائتين . الثاني ابو علي الحنفى واسمه عبيد الله بن عبد الحميد مات سنة اربع وخمسين ومائة . الثالث قررة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسى مات سنة اربع وخمسين ومائة . الرابع الحسن البصرى . الخامس انس ابن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون واخرجه مسلم من حديث قررة عن قتادة عن انس والبخارى ابدل قتادة بالحسن * (ذكر معناه) قوله «ورأت علينا» جملة فعلية حالية وفعلها ماض فتكون بالواو ومعنى رأت بالثاء المثلثة ابطا يقال رأت يريث ريثا قوله «حتى قربنا» اي حتى كان الزمان اوريثه قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد و يروى «حتى قربنا» من قرب يقرب جملة فعلية قوله «جيراننا» بكسر الجيم جمع جار وانما قال الحسن هذه المقالة في معرض الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته قوله «ثم قال» اي الحسن قوله «نظرنا النبي ﷺ» وفي رواية الكشميهني «انتظرنا» وكلاهما بمعنى والنظر يحى بمعنى الانتظار قوله «ذات ليلة» اي في ليلة والمعنى قطعة من الزمان واضافة ذات الى ليلة من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وهي قليلة لانها تفيد بدون المضاف ما تفيد معه قوله «حتى كان شطر الليل» شطر بالرفع وكان تامة ويمجوز ان تكون ناقصة وقوله «يلغنه» خبره ويروى «شطر الليل» بالنصب اي كان الوقت شطر الليل ويكون يلغنه استثناء فاقول جملة مؤكدة ومعناه يصل الليل اذ الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذ وصلت اليه وكذلك اذا شارفت عليه وقاربه قوله «ما انتظرتم الصلاة» اي مدة انتظار الصلاة قوله «في خير» ويروى «بخير» بالباء يعنى عمم الحسن الحكم في كل الخيرات وذكر ذلك لاصحابه مؤنسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير في خير فيحصل له الاجر بذلك وقال الكرمانى (فان قلت) المنتظر للصلاة جاز له الكلام والاكل والشرب ونحوها فاما معنى كونه في الصلاة (قلت) من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات قوله «قال قررة» وهو من حديث انس اي قال قررة بن خالد وهو اى قول الحسن «فان القوم لا يزالون في خير» الى آخره من حديث انس لا من حديث النبي ﷺ لان الحسن لم يصرح برفعه ولا بوصله بخلاف الكلام الاول فانه ظاهر انه عن النبي ﷺ *

٧٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ**

عمر وأبو بكر بن أبي حنيفة أن عبد الله بن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيتمكم ليئتكم هذه فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض يريد بذلك أنها تحرم ذلك القرن

مطابقه للترجمة في قوله «فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم» إلى قوله «فوهل الناس» (ذكر رجاله) وهم ستة أبو العليان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة الحمصي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو بكر بن سليمان بن أبي حنيفة بفتح الحاء المهملة وسكون التاء المثناة وهو ينسب إلى جده وقد تقدموا في باب السمر بالعلم لأنه روى هذا الحديث في باب السمر بالعلم في كتاب العلم عن سعيد بن عفير عن الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن ابن خالد بن مشافر عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته» إلى قوله «أحد» ومن قوله «فوهل الناس» إلى آخره زاده ههنا في هذه الرواية (بيان معناه) قوله «أرأيتمكم» معناه أعلموني والكاف للخطاب لا محل لها من الإعراب والميم بدل على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير أرأيتمكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها قوله «فوهل» بفتح الهاء وكسرها أي قال ابن عمر فوهل الناس قال الجوهري وهل من الشيء أو عن الشيء إذا غلط فيه ووهل إليه بالفتح إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره مثل وهم وقال الخطابي أي توهموا وغلطوا في التأويل وقال النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا أي فزع قوله «في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم» وفي رواية المستمل والكشيبني «من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم» أي من حديثه قوله «إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث» أي حيث تؤولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا إليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل أن المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه لأن بعضهم كان يقول أن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدرى ورد عليه على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وغرض ابن عمر أن الناس ما فهمه وأما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحلها على محامل كلها باطلة وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بذلك انقراض القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالاته تلك وهو القرن الذي كان هو فيه بأن تنقضي أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة وليس مراده أن ينقرض العالم بالكلية وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قبل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجهتوا في العمل قوله «يريد» أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أي بقوله هذا أنها أي مائة سنة يعني مضيها قوله «تحرم» من الإخراج بالجاء المعجمة قوله «ذلك القرن» أي القرن الذي هو فيه والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي قرن فلت السنون أو كثرت (ومما يستنبط من هذا الحديث والذي قبله) أن السمر المنهي عنه بعد العشاء إنما هو فيما لا يبقى من القرن وكان ابن سيرين والقاسم وأصحابه يتحدثون بعد العشاء يعني في الحيز وقال مجاهد يكره السمر بعد العشاء إلا لمصل أولسافر أو دارس علم

باب السمر مع الضيف والأهل

أي هذا باب في بيان السمر مع الأهل وأهل الرجل خاصة وعياله وحاشيته (فإن قلت) ما وجه أفراد هذا الباب من

الباب السابق مع اشتماله عليه ودخوله فيه (قلت) لانحطاط رتبته عن الباب السابق لانه متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا الباب قد يكون بالسمر الجائز او المتردد بين الاباحة والتدب فذلك افرد بها بالذكر

٧٨ - **حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو عثمان**
عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا اناساً فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كان عنده طعام اثنى عشر فلينذهب بناث وإن اربع فخميس أو سادس وأن أبا بكر جاء بثلاثة
فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو أنا وأبي وأمي فلا أدري قال وامرأتى وخادم بيننا
وبين بنت أبي بكر وأن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم آتت حتى صليت العشاء
ثم رجعت فآتت حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت بعد ما مضى من الليل ماشاء الله قالت
له امرأتها وما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال أو ما عشيتهن قالت أبا حتى تجي قد
عرضوا فأبوا قال فذهبت أنا فاخترت فقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئاً فقال والله
لا أطعمه أبداً وإيم الله ما كنا نأخذ من لقمته إلا ربان أسفلها أكثر منها قال يعنى حتى شبعوا
وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر منها فقال
لامراته يا أخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لبي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث
مرات فاكل منها أبو بكر وقال لا بما كان ذلك من الشيطان يعنى بيمينه ثم اكل منها لقمته
ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد قمضي الاجل
ففرقنا اثني عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فاكلوا منها
أجمعون أو كما قال *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قول ابى بكر رضى الله تعالى عنه لزوجته او ما عشيتهن ومراجته لخير الاضياف وقوله
 لاضيافه كلوا وكل ذلك فى معنى السمر المباح (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى
 الثانى معتمر بن سليمان السدوسى * الثالث ابوه سليمان بن طرخان * الرابع ابو عثمان عبدالرحمن بن مل بن عمر والتهدى
 مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين ومائة سنة وكان قد ادرك الجاهلية تقدم فى باب الصلاة كفارة * الخامس عبدالرحمن
 ابن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه
 الغنعة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه رواه من الحضرمين وهو ابو عثمان وفيه رواية الصحابى عن
 الصحابى ابن الصحابى وهو عبدالرحمن (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة
 عن موسى بن اسماعيل وفى الادب عن ابى موسى محمد بن المتى واخرجه مسلم فى الاطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد
 ابن عمر ومحمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن المتى واخرجه ابوداود فى الايمان والنذور عن محمد بن المتى
 وعن مؤمل بن هشام *

(ذكر معناه) **قوله** «ان اصحاب الصفة» قال النووى هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يابون الى مسجد
 النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم فى آخره صفة وهى مكان مقطوع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يلقون ويكثرون
 وفى وقت كانوا سبعين وفى وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت او يسافر او يتزوج وفى التلويع

الصفة هو موضع مظلل في المسجد كان للمساكين والغرباء وهم الاوقاض اى الفرق والاخلاط من الناس ياوون اليه وعد منهم ابو نعيم في الحلية مائة ونيفا **قوله** « كانوا اناسا » وفي رواية الكشميني « كانوا ناسا » بلالف والناس والاناس بمعنى واحد **قوله** « فليذهب بثالث » اى من اصحاب الصفة هذا هو الصواب وهو الاصح من رواية مسلم « فليذهب بثلاثة » لان ظاهرها صيرورتهم خمسة وحيث لا يمسك رفق احد بخلاف الواحد مع الاثنين وقال القرطبي لو حملت رواية مسلم على ظاهرها ففسد المعنى وذلك ان الذى عنده طعام اثنين اذا اكله في خمسة لم يكف احد منهم ولا يمسك رفق بخلاف الواحد مع الاثنين وقال النووي والذى في مسلم ايضا له وجه تقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او تمام ثلاثة كما قال تعالى (وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام) اى في تمام اربعة ايام وقال ابن العربي لم يقل **صلى الله عليه وسلم** ان طعام الاثنين يشبع الثلاثة انما قال يكتفى وهو غير الشبع وكانت المواساة اذذاك واجبة لشدة الحال **قوله** « وان اربع خامس اوسادس » اى وان كلن عنده طعام اربع فليذهب بخامس اوسادس هذا وجه الجر في خامس وسادس ويروى برفعهما فوجهه كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وياضار مبتدا للفظ خامس وفي رواية مسلم « من كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس سادس » وقال الكرماني (فان قلت) كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع (قلت) معناه فليذهب بخامس اوسادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا فكأنه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان او لا تدل على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معنى اوسادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة وقال ابن مالك هذا الحديث مما حذف فيه بعد ان والفاء فعلان وحر فاجر باق عملهما وتقديره وان قام بأربعة فليذهب بخامس اوسادس وفي التوضيح كلمة اول التنوع وقيل للإباحة **قوله** « وانطلق النبي **صلى الله عليه وسلم** » قال هنا تطلق وعن ابي بكر قال جاء لان الحجة هو المشى المقرب الى المتكلم والانطلاق المشى البعد عنه **قوله** « قال » اى قال عبدالرحمن فهو انا وابي وامى هذه رواية الكشميني وفي رواية المستملى « فهو انا وامي » وقوله هو ضمير الشأن وانا مبتدا وابي وامى عطف عليه وخبره محذوف يدل عليه السياق **قوله** « ولا ادري » كلام ابي عثمان التيهدي الراوى قوله « وخادم » بالرفع عطف على امرأتى على تقدير ان يكون لفظ امرأتى موجودا فيه والافهوه عطف على امى قوله « بين بيتنا وبيت ابي بكر » هكذا هو في رواية ابي ذر والرواية المشهورة « بيننا وبين ابي بكر » يعنى مشترك خدمتها بيننا وبين ابي بكر وقوله بين طرف لخادم قوله « تمشى » اى اكل العشاء وهو يفتح العين الطعام الذى يؤكل آخر النهار قوله « ثم لبث » اى في داره قوله « حتى صليت » بلفظ المجهول وهذه رواية الكشميني يعنى لفظ حتى وفي رواية غيره « حيث صليت » قوله « العشاء » اى صلاة العشاء قوله « ثم رجعت » اى الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وفى صحيح الاسماعيلي « ثم ركعت » بالكاف اى صلى النافلة بعد العشاء فدل هذا على ان قول البخارى ثم رجعت ليس مما اتفق عليه الرواة قوله « حتى تمشى النبي **صلى الله عليه وسلم** » وعند مسلم « حتى نعت النبي **صلى الله عليه وسلم** » قوله « قالت له » اى لابي بكر امرأته وهي ام رومان بضم الراء وفتحها وقال السهيلي اسمها عدو وقال غيره زينب وهي من بنى قريظة بن غنم بن مالك بن كنانة قوله « اوضيفك » شك من الراوى وقال الكرماني قوله « وضيفك » رفان قلت هم كانوا ثلاثة فلم افرده (قلت) هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المتنى والجمع انتهى (قلت) هذا السؤال على ان نسخته كانت ضيفك بدون قوله « اضيفك » ولكن قوله او مصدر غير صحيح لفساد المعنى **قوله** « او ما عشتيتم » الهزمة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهزمة ويروى عشتيتم بياية الحاصلة من اشباع الكسرة **قوله** « ابوا » اى امتعوا وامتاعهم من الاكل رفقاه لظنهم انه لا يجد عشاء فصبروا حتى يأكل معهم **قوله** « قد عرضوا » بفتح العين اى الاهل من الابن والمرأة والخادم وفي رواية « فعرضنا عليهم » ويروى « قد عرضوا » على صيغة المجهول ويروى « قد عرضوا » بالصاد المهملة وقال ابن التين لا اعلم له وجهها ويحتمل ان يكون من عرض اذا نشط فكأن اهل البيت تشطوا في البرزخية عليهم وقال الكرماني وفي بعض النسخ بضم العين اى عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الخوض على الناقة **قوله** « قال فذهبت » اى قال عبدالرحمن **قوله** « فاختبأت » اى اختفيت وكان اختفاؤه خوفا من خصام

ايه لانهم يكن في المنزل من الرجال غيره اولانه اوصاهم **قوله** «فقال» اى ابوبكر ياغتر بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح التاء المثلثة وضمها ايضا قال ابن قرقول معناه ياليم يادنى وقيل الثقيل اللوخم وقيل الجاهل من الفثارة وهي الجهل والنون زائدة وقيل مأخوذ من الفثرو هو السقوط وقال عياض وعن بعض الشيوخ ياغتر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهو الذباب الازرق شبهه بتحقيق الهه والاول هو الرواية المشهورة **قوله** النوى **قوله** «فجذع» بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وفي آخره عين مهملة اى دعا بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف اخص وقيل معناه السب وقال القرطبي فيه البعد لقوله فجذع وسب وقال ابن قرقول وعند المروزي بالزاي قال وهو وهم قال القرطبي وكل ذلك من ابي بكر رضى الله تعالى عنه على ابنه ظنا منه انه فرط في حق الاضياف فلما تبين له ان ذلك كان من الاضياف اذهم بقوله كلوا لاهنيا وحلف ان لا يطعمه وقيل انه ليس بدعاء عليهم انما هو خبر اى لم تنهوا به في وقته وقال السفاقي انما خاطب بذلك اهله لا اضيافه وهنئنا منصوب على ان فعله محذوف واجب حذفه في السماع والتقدير هناك الله هنئنا وهنئنا دخل عليه حرف النفي **قوله** «وايم الله» مبتدأ وخبره محذوف اى ايم الله قسى وهزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثرين والاصل فيه يمين الله ثم جمع اليمين على ايمن ولما كثر استعماله في كلامهم خففوه بحذف النون فقالوا ايم الله وفيه لغات قد ذكرناها في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم **قوله** «الاربا» اى زاد **قوله** «وصارت» اى الاطعمة **قوله** «اكثر ما كانت» بالهاء المثلثة ويروى بالباء الموحدة اكبر **قوله** «فاذا هي كما هي» اى فاذا الاطعمة كما هي على حالها لم تنقص شيئا والفاء فيه فاء المفاجأة **قوله** «فقال لامرأته» اى فقال ابوبكر لزوجته وهي ام عبد الرحمن وام رومان **قوله** يا اخت بنى فراس» انما قال كذلك لانها زينب بنت دهمان بضم الدال المهملة وسكون الهاء احد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة كما ذكرناه عن قريب وقال النوى معناه يامن هي من بنى فراس **قوله** «ما هذا» استفهام من ابي بكر عن حال الاطعمة **قوله** «قالت لا وقرعة عني» كلمة لازائدة للتأكيد ونظائره مشهورة ويحتمل ان تكون لانافية واسما محذوف اى لاشي مغير ما اقول وهو قولها وقرعة عني والواو فيه واو القسم وقرعة العين بضم القاف وتشديد الراء يعبرها عن المسرة ورؤية ما يحب الانسان قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغ امنيته ولا يستشرف لشيء فيكون مشتق من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد اى ان عينه باردة لسرورها وعدم ثقلها وقال الاصمعي اقر الله عينه اى ابرد معه لان دمة الفرح باردة ودمة الحزن حارة وقال الداودي ارادت بقرعة عينها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاقسمت به وقال ثعلب تقول قررت به عينا اقر وفي الفريسي المصنف والاصلاح قررت وقررت قررة وقرورا وفي كتاب المتى لابن عديس وقررة وحكاه ابن سيده وفي الصحاح تقر وتقرر واقر الله عينه اعطاه حتى تقر فلا تطمح الى من هو فوقه وقال ابن خالويه اى ضحكت فخرج من عيني ماء قرور وهو البارد وهو ضد اسخن الله عينه قال القزاز وقال ابو العباس ليس كما ذكر الاصمعي من ان دمة الفرح باردة والحزن حارة قال بل كل دمع حار قالوا ومعنى قولهم هو قررة عني انما يريدون هو رضى نفسي قال وقررة العين ناقة تؤخذ من المغنم قبل ان يقسم فيطبخ لحمها ويصنع فيجتمع اهل العسكر عليه فيأكلون منه قبل القسمة فان كان من هذا فكانه دعى له بالفرج والفضيمة وفي كتاب الفاخر قال ابو عمرو معناه انام الله عينك المعنى صادف سرورا اذهب سهره فنام وحكى القالي اقر الله عينك واقر الله بعينك **قوله** «فاكل منها» اى من الاطعمة **قوله** «انما كان ذلك من الشيطان» يعنى يمينه وهو قوله «والله لا اطعمه ابدا» **قوله** «ثم اكل منها لقمة» وتكرار الاكل مع انه واحد لاجل البيان لانه لما وقع الاول اراد رفع الابهام بأنه اكل لقمة اما تركه اليمين ومخالفته لاجل اتيانه بالفضل لا حديث الذي ورد فيه او كان مراده لا اطعمه معكم اوفى هذه الساعة وعند الغضب وهذا مبنى على انه يقبل التقييد اذا كان اللفظ عاما وعلى ان الاعتبار لمعوم اللفظ او لخصوص السبب وقوله «انما كان ذلك من الشيطان» وفي رواية الاولى من الشيطان يعنى يمينه فاخزاه باخنت الذي هو خير وفي بعض الروايات «لما جاء بالقصة الى النبي صلى الله عليه وسلم» **قوله** «فاصحت عنده» اى اصبحت الاطعمة عند النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** «عقد» اى عهد مهادنة وفي

رواية «وكانت بيننا» والتأنيث باعتبار المهادة وقوله «ففرقنا» الفاء فيه فاء الفصيحة أي فجاؤا الى المدينة فقرقنا من التفريق أي جعل كل رجل مع اثني عشر فرقة وفي مسلم «ففرقنا» بالعين والراء المشددة أي جعلنا عرفاء نبقاء على قومهم وقال الكرماني وفي بعض الروايات «ففرقنا» من القرى بمعنى الضيافة قوله «اثنا عشر» وفي البخاري ومعظم نسخ مسلم «اثني عشر» وكلاهما صحيح الاول على لغة من جعل المتى بالالف في الاحوال الثلاثة وقال السفاقي لعل ضبطه فقرقنا بضم الفاء الثانية ويرفع اثنا عشر على انه مبتدأ وخبره مع كل رجل منهم اناس قوله «الله اعلم» جملة مقترضة أي اناس الله يعلم عددهم قوله «كم مع كل رجل» يميز كم محذوف أي كم رجل مع كل رجل قوله «او كما قال» شك من ابي عثمان وفاعل قال عبدالرحمن ابن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما *

(ذكر ما يستفاد منه) وفيه ان للسلطان اذا رأى مسغبة ان يفرقهم على السعة بقدر ما لا يحجف بهم قال التيمي وقال كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكاة وانما جعل رسول الله ﷺ على الاثني واحد او على الاربعة واحد او على الخمسة واحد ولم يجعل على الاربعة والخمسة بازاء ما يجب للاثني مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به والحاصل فيه ان تشريك الزائد على الاربعة لا يضر بالباقيين وكانت المواساة اذ ذلك واجبة لشدة الحال وزاد ﷺ واحدا واحدا رفقا لصاحب العيال وضيق معيشة الواحد والاثني ارفق بهم من ضيق معيشة الجماعات . وفيه فضيلة الايتار والمواساة وانه عند كثرة الاضياف يوزعهم الامام على اهل المحلة ويعطى لكل واحد منهم ما يعلم انه يتحملة ويأخذ هو ما يمكنه ومن هذا اخذ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فعله في عام الرمادة على اهل كل بيت مثلهم من الفقراء ويقول لهم لهم يهلك امرؤ عن نصف قوته وكانت الضرورة ذلك العام وقد تأول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة) ومعناه ان المؤمنين يلزمهم القرية في اموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة اليهم ولهذا قال كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكاة وورد في الترمذي مرفوعا . وفيه بيان ما كان عليه الشارع من الاخذ بأفضل الامور والسبق الى السخاء والجلود فان عياله عليه الصلاة والسلام كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتي بنصف طعامه ونحوه واتي ابو بكر رضي الله تعالى عنه بثلاث طعامه واكثر . وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عند ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم . وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل . وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه . وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة . وفيه اهداء ما ترجى بركته لاهل الفضل . وفيه ان آيات النبي ﷺ قد تظهر على يد غيره وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من حب النبي ﷺ والانقطاع اليه وايتاره في ليله ونهاره على الاهل والضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق رضي الله تعالى عنه . وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة . وفيه جواز تعريف العرفاء للعساكر ونحوهم . وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه . وفيه جواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير . وفيه ترك الجماعة لعذر . وفيه جواز الخطاب للزوجة بغير اسمها . وفيه جواز القسم بغير الله . وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في رفع الوحشة وتطيب قلوبهم وفيه جواز ادخار الطعام للغد . وفيه مخالفة اليمين إذا رأى غيرها خيرا منها . وفيه ان الراوي اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لادري هل قال وامراتي ومثل لفظه او كما قال ونحوها . وفيه ان الحاضر يرى ما لا يراه الغائب فان امرأة ابى بكر رضي الله تعالى عنهما لما رأت ان الضيفان تأخروا عن الاكل تألمت لذلك فبادرت حين قدم تسأله عن سبب تأخره مثل ذلك . وفيه اباحة الاكل للضيف في غيبة صاحب المنزل وان لا يمتنعوا اذا كان قد اذن في ذلك لانكار الصديق في ذلك والله تعالى اعلم به

﴿ كِتَابُ الْأَذَانِ ﴾

﴿ بَابُ الْأَذَانِ ﴾

أي هذا كتاب في بيان احكام الاذان وفي بعض النسخ بعد البسملة ابواب الاذان وسقطت البسملة في رواية القاسبي

وغيره. والاذان فى اللغة الاعلام قال الله تعالى (وأذان من الله ورسوله) من أذن يؤذن تأذينا واذا نام مثل كلم بكم تكليما وكلاما فالاذان والسكلام اسم المصدر القياسى وقال الهروى والاذان والاذين والتأذين بمعنى وقيل الاذنين المؤذن فعيل بمعنى مفعول واصله من الاذن كأنه يلقى فى آذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلاة. وفى الشريعة الاذان اعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة فى اوقات مخصوصة ويقال الاعلام بوقت الصلاة التى عينها الشارع بألفاظ مشاة وقال القرطبي وغيره اذنان على قلة الفاظهم مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهى تتضمن وجود الله تعالى وكاله ثم تنى بالتوحيد ونفى الشرك ثم بانبات الرسالة ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واطهار شعائر الاسلام والحكمة فى اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد فى كل زمان ومكان والله اعلم *

﴿ بابُ بَدءِ الْاَذَانِ ﴾

اي هذا باب فى بيان ابتداء الاذان وليس فى رواية ابى ذر لفظ باب *

﴿ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ . وَقَوْلُهُ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾

وقول الله مجرور لانه عطف على لفظ بده وقوله الثانى عطف عليه وانما ذكرها تين الايتين اما للتبرك او لارادة ما يوجب له وهوبده الاذان وان ذلك كان بالمدينة والايتان المذكورتان مدينتان وعن ابن عباس ان فرض الاذان تزل مع الصلاة (بأيتها الذين آمنوا اذنادى للصلاة من يوم الجمعة) رواه ابو الشيخ اما الآية الاولى فى سورة المسائدة وارىاد البخارى هذه الآية ههنا اشارة الى ان بده الاذان بالآية المذكورة كذا ذكرنا وعن هذا قال الزمخشري فى تفسيره قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالتمام وحده قوله (واذا ناديتم الى الصلاة) يعنى اذا اذن المؤذن للصلاة وانما اضاف النداء الى جميع المسلمين لان المؤذن يؤذن لهم ويناديهم فأضاف اليهم فقال (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) يعنى السكفار اذا سمعوا الاذان استهزؤا بهم واذا رأوهم ركوعا وسجودا ضحكوا عليهم واستهزؤا بذلك قوله «ذلك» يعنى الاستهزاء بأنهم قوم لا يعقلون يعنى لا يعلمون ثوابهم وقال اسباط عن السدى قال «كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادى ينادى اشهدان محمدا رسول الله قال حرق السكاذب فدخلت خادمته ليلة من الليالى بنار وهو نائم واهله نيام فسقطت شرارة فأحرقت البيت فاحترق هو واهله» رواه ابن جرير وابن ابى حاتم واما الآية الثانية فى سورة الجمعة فقوله (اذنادى للصلاة) اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة ذكره النسفى فى تفسيره واختلفوا فى هذا فمنهم من قال ان الاذان كان وحيا لانما وقيل انه اخذ من اذان ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى الحج (واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) قال فأذن رسول الله ﷺ وقيل تزل به جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي ﷺ والاكثر على انه كان برؤيا بعد الله بن زيد وغيره على ما يحىء ان شاء الله تعالى . واعلم ان النداء عدى فى الآية الاولى بكلمة الى وفى الثانية باللام لان صلاة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام والمقصود فى الاولى معنى الانتهاء وفى الثانية معنى الاختصاص ويحتمل ان يكون الى بمعنى اللام وبالعكس لان الحروف ينوب بعضها عن بعضها

١ - ﴿ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي

قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأَمَرَ بِإِلَالِ أَنْ
يَسْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُتْرِكَ الْإِقَامَةُ *

مطابقته للترجمة من حيث ان بدء الاذان كان بأمر النبي ﷺ بلالا لانهم كانوا يصلون قبل ذلك في اوقات الصلوات
بالمناداة في الطرق ان الصلاة الصلاة والدليل عليه حديث انس ايضاروا ما بالشيخ ابن حبان في كتاب الاذان تأليفه من
حديث عطاء بن ابي ميمونة عن خالد بن ابي قلابة * عن انس رضي الله تعالى عنه كانت الصلاة اذا حضرت على عهد رسول الله
ﷺ سمي رجل في الطريق فينادي الصلاة الصلاة فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله ﷺ
ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذلك لليهود فقالوا لورفعنا نارا فقال رسول الله ﷺ ذلك للمجوس فامر
بلال * الحديث وعند الطبراني من هذا الطريق « فامر بلالا » (فان قلت) قد اخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان
حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه فلم اختار البخاري في حديثه انس (قلت)
لانهم لم يكن على شرطه * (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة وقد تقدم . الثاني عبد الوارث
ابن سعيد التنوري . الثالث خالد الحذاء . الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرهمي . الخامس انس بن مالك
* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع . وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه
ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواه بصريون *

* (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن عمران بن ميسرة وعن
محمد بن سلام وعن علي بن عبد الله وعن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وعن يحيى بن يحيى
وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن عمر واخرجه ابو داود وفيه عن سليمان بن حرب وعبد الرحمن
ابن المبارك وعن موسى بن اسماعيل وعن حميد بن مسعدة واخرجه الترمذي فيه عن قتبية عن عبد الوهاب ويزيد بن زريع
واخرجه النسائي ايضا عن قتبية واخرجه ابن ماجه وفيه عن عبد الله بن الجراح وعن نصر بن علي *

* (ذكر معناه) * قوله « والناقوس » وهو الذي يضربه النصارى لاوقات الصلاة وقال ابن سيده النقس ضرب من
النواقيس وهو الخشبة الطويلة والويلة القصيرة وقال الجواليقي ينظر فيه هل هو معرب او عربي وهو على وزن فاعول
قال ابن الاعرابي لم يأت في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناقوس وذكر الفاظ اخر على هذا الوزن ولم يذكر
فيها الناقوس والظاهر انه معرب قوله « فذكروا اليهود والنصارى » وعبد الوارث اختصر هذا الحديث وفي
رواية بروح بن عطاء عن خالد بن ابي الشيخ ولفظه « فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذلك لليهود فقالوا لورفعنا نارا فقال ذلك للمجوس » فعلى هذا كأنه كان في
رواية عبد الوارث وذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس فهذا لف ونقر غير مرتب
لان الناقوس للنصارى والبوق لليهود والنار للمجوس قوله « فامر بلال » امر بضم الهمزة على صيغة المجهول وهذه
الصيغة يحتمل ان يكون الأمر فيها غير الرسول ﷺ وفيه خلاف عند الاصوليين كما عرف في موضعه وقال الكرماني
والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله يتصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله ﷺ
(قلت) مقصوده من هذا الكلام تقوية مذهبه وقوى بعضهم هذا بقوله وقد وقع في رواية روح بن عطاء فامر بلالا
بالنصب وفاعل امر هو النبي ﷺ (قلت) روى البيهقي في سننه الكبير من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري
عن سعيد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وابو عوانة في صحيحه من حديث الشعبي عنه ولفظه « اذن متي واقام متي »
وحديث ابي مخذورة عند الترمذي مصححا « علمه الاذان متي متي والاقامة متي متي » وحديث ابي جحيفة
ان بلالا رضي الله تعالى عنه « كان يؤذن متي متي ويقيم متي متي » وروى الطحاوي من حديث وكيع عن ابراهيم
ابن اسماعيل عن مجمع بن حارثة عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان « يثنى الاذان والاقامة »

حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا محمد بن سنان حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابراهيم قال «كان ثوبان رضى الله عنه يؤذن متى متى ويقوم متى متى» حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا قطر بن خليفة عن مجاهد قال في الاقامة مرة مرة أمهاوسى. احده الامراء وان الاصل التثنية (قلت) وقد ظهر لك بهذه الدلائل ان قول النووى في شرح مسلم وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ قول واه لا يلتفت اليه وكيف يكون شاذ مع وجود هذه الاحاديث والاخبار الصحيحة فان قالوا حديث ابى مخذورة لا يوازي حديث انس المذكور من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ثم رووا من طريق البخارى عن عبد الملك بن ابى مخذورة انه سمع ابا مخذورة يقول «ان النبي ﷺ أمره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة» قلنا قد ذكرنا ان الترمذى صححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححا هذه اللفظة فان قالوا سلطنا ان هذه محفوظة وان الحديث ثابت ولكن نقول انه منسوخ لان اذان بلال هو آخر الاذنين (قلنا) لانسل انه منسوخ لان حديث بلال انما كان اول ما شرع الاذان كادل عليه حديث انس وحديث ابى مخذورة كان عام حين وبينهما مدة مديدة **قوله** «ان يشفع» بفتح الياء والفاء لانها علامة بناء الفاعل واما فتح العين فلان كلمة ان نصبته ومعناه يأتى بألفاظ الاذان مشاة **قوله** «ويوتر» بالنصب عطف على يشفع من اوتر ايتارا اى يأتى بالاقامة فرادى *
 (ذكر ما يستنبط منه) فيه التصريح بأن الاذان متى متى والاقامة فرادى وبه قال الشافعى واحمد وحاصل مذهب الشافعى ان الاذان تسع عشرة كلمة باثبات الترجيع والاقامة احدى عشرة واسقط مالك ترجيع التكبير في اوله وجعله متى وجعل الاقامة عشرة بافراد كلمة الاقامة وقال الخطابى والذى جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت الصلاة مكررا الامالكا فالشهور عنه انه لا تكبير وقال فرقيبين الاذان والاقامة في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة اشارة لقيام الصلاة ولوسوى بينهما لاشبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثير من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان انتهى (قلت) العجب من الخطابى كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام الذى تمجده الاسماع ومثل هذا الفرق الذى بين الاذان والاقامة غير صحيح لان الاذان اعلام الغائين ولهذا لا يكون الا على المواضع العالية كالمناير ونحوها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلاة فكيف يقع الاشتباه بينهما فالذى يتأمل الكلام لا يقول هذا وأبعد من ذلك قوله ان تثنية الاقامة تكون سببا لفوات كثير من الناس صلاة الجماعة لظنهم انها الاذان وكيف يظنون هذا وهم حاضرون لان الاقامة اعلام الحاضرين وبمثل هذا الكلام يحتاج احد لضرورة مذهبه وتمشية قوله واعجب من هذا قول الكرماني قال ابو حنيفة تثنى الاقامة والحديث حجة عليه وكيف يكون حجة عليه وقد تمسك فيما ذهب اليه بالاحاديث الصحيحة الدالة على تثنية الاقامة على ما ذكرناها عن قريب ونحن ايضا نقول هذه الاحاديث حجة على الشافعى وروى عن علي رضى الله تعالى عنه انه مر بمؤذن اوتر الاقامة فقال له اشفعها لامالك وروى عن النخعي انه قال اول من افرد الاقامة معاوية وقال مجاهد كانت الاقامة في عهد النبي ﷺ متى متى حتى استخفه بعض امراء الجور لحاجة لهم وقد ذكرناه عن قريب. وقال الكرماني ايضا ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة (قلت) ظاهر صيغة الامر له لظاهر لفظه (يعنى امر) وهنالم تذكر الصيغة سلطنا انه لا يجب لكنه لا يجب الشفع للاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلطنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلتهم او ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره (قلت) كيف يقول ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وقد حمله قوم على ظاهره وقالوا انه واجب وقال ابن المنذر انه فرض كفاية في حق الجماعة في الحضر والسفر وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح الصلاة بغير اذان وهو قول الاوزاعى وغنه يعاد في الوقت وقال ابو على والاسطخري هو فرض في الجمعة وقال الظاهريتها واجبان لكل صلاة واختلفوا في صحة الصلاة بدونها وقال داود ما فرض الجماعة وليس باسبرط لصحتها وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبه فانه قال لو

ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقائلتهم عليه ولو تركوا واحد ضربته وحبسته وقيل انه عند محمد من فروض الكفاية
 وفي المحيط والتحفة والهداية الاذان سنة مؤكدة وهو مذهب الشافعي واسحاق وقال النووي وهو قول جمهور العلماء
 ٢ - **حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني**
نافع أن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة
ليس ينادى لها فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى
وقال بعضهم بل بوقاً مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبغون رجلاً منكم ينادي بالصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «يا بلال قم فناد بالصلاة» (فان قلت) كيف يطابق الترجمة والترجمة في بدء الاذان
 والحديث يدل على انه **صلى الله عليه وسلم** امر بلالا بالنداء بالصلاة والنداء لا يفهم منه الاذان المهود بالكلمات المخصوصة (قلت)
 المراد بالنداء الاذان المهود ويدل عليه ان الاسماعيلي اخرج هذا الحديث ولفظه «فاذن بالصلاة» وكذا قال ابن بكر بن
 العربي ان المراد الاذان المشروع (فان قلت) قال القاضي عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان
 المشروع (قلت) يحمل انه استند في ذلك على ظاهر اللفظ ولئن سلمنا ما قاله فالمطابقة بينهما موجودة باعتبار ان امره
صلى الله عليه وسلم لبلال بالنداء بالصلاة كان بدء الامر في هذا الباب فانه لم يسبق امر بذلك قبله بل انما قال ذلك **صلى الله عليه وسلم** بعد
 تحيينهم للصلاة وتشاورهم فيما بينهم ماذا يفعلون في الاعلام بالصلاة (ذكر رجاله) وهم خمسة قد تكرر ذكرهم وغيلان
 بالغين المعجمة وابن جريج هو عبد الملك (ومن لطائفه) التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار في موضعين احدهما
 بصيغة الجمع والاخر بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول في اربعة مواضع ﴿

(بيان من اخرجه غيره) واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن اسحاق بن ابراهيم وعن هارون بن
 عبدالله واخرجه الترمذي فيه عن ابي بكر بن ابي النصر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن اسماعيل وابراهيم بن الحسن بن
 (ذكر معناه) **قوله** «ان ابن عمر كان يقول» وفي رواية مسلم عن عبدالله بن عمر انه قال **قوله** «حين قدموا المدينة»
 اى من مكة مهاجرين **قوله** «فيتحون» بالحاء المهملة اى يقدرون حينها لياتوا اليها وهو من التحين من باب التنعل
 الذى وضع للتكلف غالباً والتحين من الحين وهو الوقت والزمن **قوله** «ليس ينادى لها» اى للصلاة وهو على بناء
 المفعول وقال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفاً لاسم لها ولا خبر لها اشار اليها سيبويه ويحتمل ان يكون
 اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبراً **قوله** «اتخذوا» على صورة الامر **قوله** «بوقاً» اى قال بعضهم اتخذوا ووقا
 بضم الباء الموحدة وبعدها الواو الساكنة قاف وهو الذى ينفخ فيه ووقع في بعض النسخ «بل قرنا» وهى رواية مسلم
 والنسائي والبوق والقرن معروفان وهومن شعار اليهود ويسمى ايضا الشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة
 المثقلة **قوله** «فقال عمر اولاً تبغون» الهزمة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اى اتقولون بموافقهم ولا تبغون
 وقال الطيبي الهزمة انكار للجملة الاولى اى المقدرة وتقرير للجملة الثانية **قوله** «رجلانكم» هكذا رواية الكشميهنى
 وليس لفظه منكم في رواية غيره **قوله** «ينادى» جملة فعلية مضارعية في محل نصب على الحال من الاحوال المقدرة وقال
 القرطبي يحتمل ان يكون عبدالله بن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبي **صلى الله عليه وسلم** بادر عمر رضى الله تعالى عنه فقال «اولاً
 تبغون رجلاً ينادى» اى يؤذن بالرؤيا المذكورة «فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قم يا بلال» فعلى هذا فالفاء في
 قوله فقال عمر فاء الفصيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبدالله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص
 عليه فصدقه فقال عمر اولاً تبغون انتهى (قلت) هذا يصرح ان معنى قوله عليه السلام «قم يا بلال فناد بالصلاة» اى
 فأذن بالرؤيا المذكورة وقال بعضهم وسيق حديث عبدالله بن زيد يخالف ذلك فان فيه لما قص رؤياه على النبي صلى الله

وهو مذهب العلماء كافة الا باثور فانه جوزه ووافق ابو الفرج المالكي رحمه الله تعالى واستضعفه النووي لوجهين احدهما المراد بلنداء ههنا الاعلام الثاني المراد قم واذهب الى موضع بارز فناديه بالصلاة وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال النووي ومذهبا المشهور انه سنة فلواذن قاعدا بغير عذر صرح اذانه لكن فاته الفضيلة ولم يثبت في اشتراط القيام شي وفي كتاب ابى الشيخ بسند لا بأس به عن وائل بن حجر قال حق سنة مسنونة الا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم وفي المحيط ان اذن لنفسه فلا بأس ان يؤذن قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى اعلام الناس وان اذن قاعدا لغير عذر صرح وفاته الفضيلة وكذا لو اذن قاعدا مع قدرته على القيام صح اذانه . وفيه دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر . وفيه منقبة ظاهرة لعمريين الخطاب رضى الله تعالى عنه . وفيه التشاور في الامور المهمة وانه يبنى للمتشاوريين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة . وفيه التحين لاقوات الصلاة .

(فوائد) الاولى الاستشكال في اثبات الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يبنى عليها حكم شرعي والجواب مقارنة الوحي لذلك وفي مسند الحارث بن ابى اسامة « اول من اذن بالصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال رضى الله تعالى عنهما فسبق عمر بلالا الى النبي ﷺ وأخبره بها فقال النبي ﷺ لبلال سبقتك بها عمر » وقال الداودي « روى ان النبي ﷺ اتاه جبريل عليه الصلاة والسلام بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام » ذكره ابن اسحاق قال وهو احسن ماجاه في الاذان وقد ذكرنا في اول الباب ان الزمخشري نقل عن بعضهم ان الاذان بالوحي لا بالتمام وحده وفي كتاب ابى الشيخ من حديث عبد العزيز بن عمران عن ابى المؤمل عن ابى الرهين عن عبد الله بن الزبير قال « اخذ الاذان من اذان ابراهيم عليه الصلاة والسلام (واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا) الآية قال فاذن رسول الله ﷺ وقال السهيلي الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي فلا ن سيدنا رسول الله ﷺ قد اريه ليلة الاسراء فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تأخر فرض الاذان الى المدينة واراد اعلام الناس بوقت الصلاة فلبث الوحي حتى رأى عبد الله الرؤيا فوافقت ما كان رآه في السماء قال انها الرؤيا حق ان شاء الله تعالى » وعلم حينئذ ان مراد الله بما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض وقوى ذلك موافقة رؤيا عمر مع ان السكينة تنطق على لسان عمر رضى الله تعالى عنه واقتضت الحكمة الالهية ان يكون الاذان على غير لسان النبي ﷺ لما فيه من التنويه بعبده والرفع لذكره فلا ن يكون ذلك على لسان غيره أنوه واخبر لسانه وهو معنى قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) وروى عبدالرزاق وابوداود في المراسيل من طريق عبيد ابن عمير الليثي احد كبار التابعين « ان عمر رضى الله تعالى عنه لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فمارعه الاذان بلال فقال له النبي ﷺ سبقتك بذلك الوحي » .

(الثانية) هل اذن رسول الله ﷺ قط بنفسه فروى الترمذي من طريق يدور على عمر بن الرماح رفعه الى ابى هريرة « ان النبي ﷺ اذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبله من اسفلهم » هكذا قاله السهيلي وقال صاحب التلويح هذا الحديث لم يخبره الترمذي من حديث ابى هريرة كما ذكره السهيلي وانما هو عنده من حديث عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده وقال ابو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه ومن هذه الطريقة خرج البيهقي وضعفه وكذا ابن العربي وسكت عنه الاشيلي وعاب ذلك عليه ابن القطان بأن عمرا واباه عثمان لا يعرف حالهما ولما ذكره النووي صححه ومن حديث يعلى اخرجه احمد في مسنده واحمد بن منيع وابن امية والطبراني في الكبير والاوسط والعدني وفي التاريخ للترمذي وتاريخ الخطيب وغيرهم وقال الذهبي يعلى بن مرة بن وهب الثقفي بايع تحت الشجرة وله دار بالبصرة . الثالثة الترجيع في الاذان وهو ان يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعي ومالك الا انه لا يؤتى بالتكبير في اوله الامرتين وقال احمد ان رجعا فلا بأس به وان لم يرجع فلا بأس به وقال ابو اسحق

من اصحاب الشافعى ان ترك الترجيع يعتد به وحكى عن بعض اصحابه انه لا يعتد به لالتورك سائر كلماته كذا في الحلية
وفي شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيع لم يضره وحجة الشافعى حديث ابى محذورة « ان رسول الله ﷺ
علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حتى على
الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله » رواه الجماعة الا البخارى
من حديث عبد الله بن محيريز عن ابى محذورة وحجة اصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه وكان
حديث ابى محذورة لاجل التعليم فكرهه فظن ابو محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان وروى الطبرانى في معجمه
الاوسط عن ابى محذورة انه قال « أتى على رسول الله ﷺ الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى آخره
لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال بمحضرة رسول الله ﷺ سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله ﷺ باطباق
اهل الاسلام الى ان توفي رسول الله ﷺ ومؤذن ابى بكر الصديق رضى الله عنه الى ان توفي من غير ترجيع *
(الرابعة) ان التكبير في اول الاذان مربع على ما في حديث ابى محذورة رواه مسلم وابوعوانة والحاكم وهو المحفوظ
عن الشافعى من حديث بن زيد رضى الله عنه وقال ابو عمر ذهب مالك واصحابه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين
قال وقد روى ذلك من وجوه صحاح في اذان ابى محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل
سعد القرظ الى زمانهم قلنا الذى ذهنا اليه هو اذان الملك النازل من السماء *

(الخامسة) في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبرانى في معجمه الكبير باسناده عن بلال
انه اتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقدًا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي ﷺ « ما احسن هذا
يا بلال اجعله في اذانك » واخرجه الحافظ ابو الشيخ في كتاب الاذان له عن ابن عمر قال « جاء بلال الى النبي ﷺ
يؤذنه بالصلاة فوجده قد اغفى فقال الصلاة خير من النوم فقال له اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح فجعل بلال
يقولها اذا اذنت للصبح » ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن المسيب « عن بلال انه اتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة
الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فأقرت في تأذين الفجر » وخص الفجر به لانه
وقت نوم وغفلة *

(السادسة) في معانى كلمات الاذان ذكر ثعلب ان اهل العربية اختلفوا في معنى اكبر فقال اهل اللغة معناه كبير واحتجوا
بقوله تعالى (وهو اهلون عليه) معناه وهو هين عليه وكما في قول الشاعر *

تمنى رجال ان اموت وان امت به فتلك سبيل لست فيها بأوحد

اى لست فيها بواحد وقال الكسائى والقراء وهشام معناه اكبر من كل شىء فخذفت من كما في قول الشاعر

اذا ما ستور البيت ارخيت لم يكن سراج لنا الا ووجهك انور

اى انور من غيره وقال ابن الانبارى واجاز ابو العباس الله اكبر واحتج بأن الاذان سمع وقفا لا اعراب فيه قوله
« اشهد ان لا اله الا الله » معناه اعلموا بين ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قديين له واعلمه الخبر الذى عنده وقال
ابو عبيدة معناه اقضى كما في (شهد الله) معناه قضى الله وقال الزجاجى ليس كذلك وانما حقيقة الشهادة هو يقين الشىء
وتحققه من شهادة الشىء اى حضوره قوله « رسول الله » قال ابن الانبارى الرسول معناه في اللغة الذى يتابع الاخبار
من الذى يمته من قول العرب قد جاءت الابل رسلا اى جاءت متتابعة ويقال في تنبئة رسولان وفي جمعه رسل ومن
العرب من يوحده في موضع التنبيه والجمع فيقول الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله تعالى (انا رسول الربك)
وفي موضع آخر (انا رسول رب العالمين) ففي الاول خرج الكلام على ظاهره لانه اخبار عن موسى وهرون عليهما
الصلاة والسلام وفي الثانى بمعنى الرسالة كأنه قال انا رسالة الرب العالمين قاله يونس بوقال ابو اسحق الزجاجى ليس
ما ذكره ابن الانبارى في اشتقاق الرسول صحيحا وانما الرسول المرسل المبعث من ارسلت اى ابعثت وبعثت وانما توهم

في ذلك لانه رأه على فعول فتوهمه مما جاء على المبالغة ولا يكون ذلك الا لتكرار الفعل و ضرور وشبهه وليس كذلك وانما هو اسم لغير تكثير الفعل بمنزلة عمود وعمود وقال ابن الانباري وفصحاه العرب اهل الحجاز ومن والام يقولون اشهد ان محمدا رسول الله وجماعة من العرب يبدلون من الالف عينا فيقولون اشهد عن قوله « حتى على الصلاة » قال الفراء معناه هلم وفتحت الياه من حتى لسكون الياه التي قبلها وقال ابن الانباري فيه ست لغات حتى هلا بالتثوين وفتح اللام بغير تثوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تثوين وفتح الهاء وسكون اللام وحتى هلن وحتى هلين قاله الزجاجة الوجه الخامس بالتثوين هو الاول بعينه لان التثوين والنون سواء ومعنى الفلاح الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز به

﴿ بَابُ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الاذان متى متى ومتى هكذا مكررا رواية الكشميين وفي رواية غيره متى مفردا ومتى متى معدول من اثنين اثنين والعدل على قسمين عدل تحقيقي وهذا منه وعدل تقديري كعمود وفر وقد عزف في موضعه وقائدة التكرار للتوكيد وان كان التكرار يفهم من صيغة المتى لانها معدولة عن اثنين اثنين كما ذكرناه ويقال الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد الاذان اي الاول لبيان تثنية الاجزاء والثاني لبيان تثنية الجزئيات *

٣ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث الاشارة لامن حيث التصريح لان لفظ يشفع يدل على التثنية لكن لا بطريق التصريح وثبت معنى هذه الترجمة في حديث رواه ابو داود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال « انما كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين » الحديث ورواه النسائي ايضا وابن خزيمة وصححه وقال بعضهم ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث مرفوع اخرجه ابو داود (قلت) ليس لفظ هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور وانما هي معناه كما ذكرناه وقد ذكر البخاري هذا الحديث في الباب الذي قبله عن عمران بن ميسرة عن عبد الوهاب عن خالد عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس قاعتر التفاوت بينهما وسماك بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم والكاف بصري ثقة روى عن ايوب السخيتاني وهو من اقرانه ورجال اسناده كلهم بصريون قوله « الا الاقامة » اي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها والمراد من الاقامة الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة ومن الثانية هو لفظة قد قامت الصلاة وفي صحيح ابن منده هذه اللفظة اعني قوله الا الاقامة من قول ايوب هكذا رواه ابن المديني عن ابن علية فادرجها سليمان عن حماد ورواه غير واحد عن حماد ولم يذكروا هذه اللفظة وكذا قال ابو محمد الاصيلي ان هذه اللفظة من قول ايوب (قلت) وفي مسند السراج عن محمد بن رافع واسحق ابن ابراهيم والحسن بن ابي الربيع عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضى الله تعالى عنه « كان بلال رضى الله تعالى عنه يتي الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة » وهذا جاء بالجر متصل بسنده مفسرا *

٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَثَرَ النَّاسُ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يَلْمَعُوا وَقَتَّ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ قَدْ كَرُّوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقه الحديث الاول (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن سلام هكذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حديثي محمد غير منسوب وقال ابو علي الحياتي ذكر البخاري في مواضع حديثنا محمد غير منسوب منها في الصلاة والجنائز والمناقب والطلاق والتوحيد وفي بعضها محمد بن سلام منها على الاختلاف المذكور وقال

ابونصر الكلاباذى ان البخارى روى في الجامع عن محمد بن سلام و محمد بن يشار و محمد بن المتى و محمد بن عبد الله ابن حوشب عن عبد الوهاب الثقفى . الثانى عبد الوهاب الثقفى . الثالث خالد بن مهران الحذاء . الرابع ابو قلابة عبد الله بن زيد . الخامس انس بن مالك *

* (ذكر لطائف اسناده) فيه حديثى محمد وفي بعض النسخ حديثنا محمد وفيه حديثى عبد الوهاب وهى في رواية كريمة اخبرنا وفي رواية الاصيل حديثنا وفيه الثقفى وليس في رواية كريمة الثقفى وفيه حديثنا خالد الحذاء وهى رواية ابى ذر والاصيل ولغيرها اخبرنا *

* (ذكر معناه) * قوله «لما كثر الناس» جواب لما قوله «ذكروا» ولفظ قال ثانيا مقعم تأكيد قال اولا قوله «ان يعلموا» بضم الياء معناه يجعلون له علامة يعرف بها قوله «ان يوروا» اى يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت النار اى اشعلتها وروى الزنادا اذا خرجت نارها واوريته اذا اخرجتها ووقع في رواية مسلم «ان ينوروا ناراً» اى يظهر وانورها و قد مر تفسير الناقوس قوله «فامر» على صيغة المجهول قوله «وان يوتر الاقامة» اى الفاظ الاقامة التى يدخل بها في الصلاة *

بابُ الإِقامةِ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلُهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

اى هذا باب يذكر فيه الاقامة اى الاقامة التى تقام بها الصلاة ثم استثنى منها قد قامت الصلاة يعنى قد قامت الصلاة مرتين وهذا لفظ معمر عن ايوب كما ذكرنا من مسند السراج عن قريب *

٥ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ** *

مطابقته للترجمة في قوله «وان يوتر الاقامة» اى يوحد الفاظها وقال ابن المنير خالف البخارى لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير منحصرة في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه وقال بعضهم انما قال واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولفظه «الاذان متى والاقامة واحدة» (قلت) الذى قاله ابن المنير هو الاوجه من وضع ترجمة الحديث لم يورده وعلى بن عبد الله هو المدينى واسماعيل بن ابراهيم هو ابن عليه *

قال إسماعيلُ فذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ *

اسماعيل هذا هو المذكور في اول الاسناد قوله «فذكرته» اى الحديث هكذا بالضمير في رواية الاصيل والكشمينى وفي رواية الاكثرين «فذكرت» بحذف الضمير الذى هو المفعول وايوب هو السخيتانى ارادانه زاد في آخر الحديث هذا الاستثناء و اراد به قوله «قد قامت الصلاة مرتين» وقال الكرماني قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو سحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من ثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الآخر الذى استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهى مجمع المسلمين في المواسم وغيرها وقال بعضهم وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة متى متى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان اولاهم نسخ بحديث ابى مخزومة يعنى الذى رواه اصحاب السنن وفيه ثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث انس وعورض بأن في بعض طرق حديث ابى مخزومة المحسنة الترتيب والترجيح فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابى مخزومة واحتج بأن النبي **ﷺ** رجع بعد الفتح الى المدينة وافر بلاعلى افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم (قلت) الذى رواه الترمذى من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن

ابن ابي ليلى عن عبدالله بن زيد قال «كان اذان رسول الله ﷺ شفا شفا في الاذان والاقامة حجة» على هذا القائل بقوله وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة متى متى مثل الاذان وكذلك مارواه ابن خزيمة في صحيحه وافظه فعلمه الاذان والاقامة متى متى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه كل هذه حجة عليه وعلى امامه واما الجواب عن وجه ترك الترجيع ووجه النسخ فقد ذكرناه *

﴿باب فضل التأذين﴾

اي هذا باب في بيان فضل التأذين وهو مصدر اذن بالتشديد وهو مخصوص في الاستعمال باعلام وقت الصلاة ومنه اخذ اذان الصلاة وقال الجوهرى والاذين مثله وقد اذن اذانا واما الايدان فهو من آذن على وزن اعمل ومعناه الاعلام مطلقا واما قال البخارى باب فضل التأذين ولم يقل باب فضل الاذان مراعاة للفظ الحديث الوارد في الباب وقال ابن المنير وحقيقة الاذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة (قلت) لانسم هذا الكلام لان التأذين مصدر فلا يدل الاعلى حدوث فعل فقط *

٦ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قَضَى الدَّاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطَرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا الْمَاءُ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يَنْظُرَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى﴾

مطابقته للترجمة من حيث هروب الشيطان عن الاذان فان الاذان لو لم يكن له فضل عظيم يتأذى منه الشيطان لم يهرب منه فمن حصول هذا الفضل للتأذين يحصل ايضا للمؤذن، فانه لا يقوم الا به * (ذكر رجاله) * وهم خمسة قد ذكروا غير مرة و ابو الزناد بالزاي والنون المحففة واسمه عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبدالرحمن ابن هرمز. واخرجه ابوداود في الصلاة عن القسبي عن مالك: واخرجه النسائي ايضا فيه عن قتيبة عن مالك *

﴿ذكر معناه﴾ * قوله «اذن نودي للصلاة» اي اذا اذن لاجل الصلاة وفي رواية ابى داود والنسائي «اذن نودي بالصلاة» وقال بعضهم ويمكن حملها على معنى واحد وسكت على هذا ولم يبين وجه الحمل ماهو (قلت) تتكون الباء للسببية كما في قوله تعالى (فكلا اخذنا بذنبه) اي بسبب ذنبه وكذلك المعنى ههنا بسبب الصلاة ومعنى التعليل قريب من معنى السببية قوله «اذبَرَ الشيطان» الادبار نقيض الاقبال يقال دب وادبر اذا ولى والالف واللام في الشيطان للمهدوم والمراد الشيطان المعروف قوله «له ضراط» جملة اسمية وقعت حالا والاصل فيها ان تكون بالواو وقد تقع بلاواو نحو كفته فوه الى في وقوعه في رواية الاصيلي بالواو على الاصل وكذا وقع للبخارى في بده الخلق وقال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم منفذ يصح منه خروج الريح (قلت) هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الاذان بحال من خرقة امر عظيم واعتراه خطب جسيم حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة ماهو فيه لان الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره تسترخى مفاصله ولا يقدر على ان يملك نفسه فينتفح منه مخرج البول والغائط. ولما كان الشيطان لعنه الله يعتره شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء الى الصلاة فيهرب حتى لا يسمع الاذان شبه حاله بحال ذلك الرجل واثبت له على وجه الادعاء الضراط الذي يشأ من كمال الخوف الشديد وفي الحقيقة مائم ضراط ولكن يجوز ان يكون له ريح لانه روح ولكن لم تعرف كيفيته وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع الاذان بالصوت الذي يملؤ السمع ويمعنه عن سماع غيره ثم معناه ضراطا تقيح حاله (فان قلت) كيف يهرب من الاذان ولا يهرب من قراءة القرآن وهي

افضل من الاذان (قلت) انما يهرب من الاذان حتى لا يشهد بما سمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه جاء في الحديث
«لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة» والشيطان ايضا شيء او هو داخل في الجن
لانه من الجن (فان قلت) الشيطان ليس بأهل للشهادة لانه كافر والمراد من الحديث يشهد له المؤمنون من الجن والانس
(قلت) انه يدبر لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل لياسه من
وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد (فان قلت) كيف يهرب من الاذان ويدن من الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق
(قلت) هروبه من الاذان لياسه من الوسوسة كما ذكرناه وفي الصلاة يفتح له ابواب الوساوس قوله «حتى لا يسمع التأذين»
الظاهر ان هذه الغاية لاجل ادباره وقال بعضهم ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتمل بسماع الصوت الذى يخرج عن
سماع المؤذن واما انه يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء (قلت) الظاهر كما ذكرنا لانه وقع بيان الغاية في رواية
لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابى سفيان رواية عن جابر ان بين المدينة
والروحاء ستة وثلاثون ميلا قوله «فاذا قضى النداء» بضم القاف على صيغة المجهول اسند الى فاعله وهو النداء القائم
مقام المفعول ورى على سيغة المعلوم ويكون الفاعل هو الضمير فيه وهو المؤذن والنداء منصوب على المفعولية والقضاء يأتى
لمعان كثيرة وههنا بمعنى الفراغ نقول قضيت حاجتى اى فرغت منها او بمعنى الانتهاء قوله «اقبل» زاد مسلم في رواية
ابى صالح عن ابى هريرة «فوسوس» قوله «حتى اذا ثوب بالصلاة» بضم التاء المثناة وتشديد الواو المكسورة اى
حتى اذا اقيم للصلاة والتثويب ههنا الاقامة والعمامة لاتعرف التثويب الا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من
النوم حسب ومعنى التثويب فى الاصل الاعلام بالثوب والانداز بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره
عند امر يرهقه من خوف او عدو ثم كثر استعماله فى كل اعلام يجهر به صوت وانما سميت الاقامة توثيبا لانه عود الى
النداء من ثاب الى كذا اذا عاد اليه وقال القرطبي ثوب بالصلاة اى اقام لها واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردد
صوتاهم وثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابى صالح عن ابى هريرة «فاذا سمع الاقامة ذهب» قوله «حتى يخطر»
بضم الطاء وكسرها وقال عياض ضبطناه من المتقين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه
ومعناه يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه يضرب به مخذبه واما الضم فمن المرور اى يدنونه فيما بينه
وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وهذا فسر السراج وبالأول فسر الخليل وقال الباجى فيحول بين المرء وما يريد يحاول
من نفسه من اقباله على صلاته واخلاصه قال الهجرى في نوادره يخطر بالكسر فى كل شىء وبالضم ضعيف قوله «بين
المرء ونفسه» اى قلبه وكذا وقع للبخارى من وجه آخر فى بدء الخلق وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف
يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شىء واحد وقد يجاب بأن يكون تمثيلا لغاية القرب منه قوله «اذكر
كذا اذكر كذا» هكذا هو بلاواو العطف في رواية الاكثرين ووقع في رواية كريمة بواو العطف «اذكر كذا واذكر
كذا» وكذا في رواية مسلم والبخارى ايضا في صلاة السهو وزاد مسلم في رواية عبد ربه عن الاعرج «فهنا ومنه
وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر» قوله «لما لم يذكر» اى لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية
لمسلم «لما لم يذكر من قبل» قوله «حتى يظل الرجل» يتج الغطاء اى حتى يصير الرجل ما يدري كم صلى من
الركعات ورواية الجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعناه فى الاصطلاح الخبر عنه بالخبر نارا لكنها ههنا بمعنى يصير
كافى قوله تعالى (ظل وجهه) وقيل معناه يبقى ويدوم ووقع عند الاصطلاح «يضل» بالضاد المكسورة اى ينسى ويذهب
وهو ويسهب قال الله تعالى (ان تضل احدهما) وقال ابن قرقول وحكى الداودى انه روى يضل ويضل من الضلال وهو
الحيرة قال والكسر فى المستقبل اشهر وقال القشيري ولوروى هذا الرجل حتى يضل الرجل لكان وجهها محييا يريد حتى
يضل الشيطان الرجل عن درايته كم صلى قال لا علم احدا رواه لكنه لوروى لكان وجهها محييا فى المعنى غير خارج عن مراد
النبي ﷺ وفي رواية للبخارى فى صلاة السهو «ان يدري كم صلى» وكذا في رواية ابى داود وكلمة ان بالكسر نافية بمعنى
ما يدري قال القاضى عياض وروى بفتحها قال وهى رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصطلاح فى

كتاب البخاري والصحيح الكسر (قلت) الفتح انما يتوجه على رواية يضل بالضاد فيكون ان مع الفعل بعدها بتأويل المصدر اي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته (فان قلت) ثبت له الضراط في ادباره الاول ولم يثبت في الثاني (قلت) لان الشدة في الاول تلحقه على سبيل الغفلة فيكون اعظم او يكون اكتفى بذكره في الاول عن ذكره في الثاني *
 * (ذكر ما استفاد منه) * في ان الاذان له فضل عظيم حتى يباحق الشيطان منه امر عظيم كما ذكرناه وكذلك المؤذن له اجر عظيم اذ كان اذانه احتسابا لله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان «المؤذن يغفر له مدصوته ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما» وعند احمد «ويصدق كل رطب ويابس سمعه» وعند ابى الشيخ «كل مدررة وصخرة سمعت صوته» وفي كتاب الفضائل لمحمد بن زنجويه من حديث ابى هريرة مرفوعا «يكتب للمؤذن عند اذانه اربعون ومائة حسنة وعند الاقامة عشرون ومائة حسنة» وفي كتاب ابى القاسم الجوزي عن ابى سعيد وغيره «ثلاثة يوم القيامة على كتب من مسك اسود لايهولهم فزع ولا ينالهم حساب» الحديث وفيه «رجل اذن ودعا الى الله عز وجل ابتغاء وجه الله تعالى» وعند السراج عن ابى هريرة بسند جيد «المؤذنون اطول الناس اعناقا لقولهم لا اله الا الله» وفي لفظ «يعرفون بطول اعناقهم يوم القيامة» أخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وعند ابى الشيخ «من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي كتاب الصحابة لابي موسى من حديث كثير بن مرة الحضرمي مرفوعا «اول من يكسى من حلال الجنة بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام والشهداء بلال وصالح المؤذنين» وفي كتاب شعب الايمان لليهقي من حديث ابى معاوية عن ابى يعنى السكوني عن عبادة بن نسي رفعه «من حافظ على النداء بالاذان سنة اوجب الجنة» وعند ابى احمد بن عدى من حديث عمر بن حفص العبدى وهو متروك عن ثابت عن انس «يد الله تعالى على رأس المؤذن حتى يفرغ من اذانه او انه ليغفر له مدصوته وابن بلغ» زاد ابوالشيخ من حديث النعمان «فاذا فرغ قال الرب تعالى صدقت عبدى وشهدت شهادة الحق فابشر» وعند ابى الفرج «يحشر المؤذنون على نوق من نوق الجنة يخاف الناس ولا يخافون ويمحزن الناس ولا يجزنون» وعند ابى الشيخ من حديث ابى موسى «يبعث يوم الجمعة زاهرا منيرا واهل الجنة محفوفون به كالعروس تهدي الى بيت زوجها لا يخالطهم الا المؤذنون المحسبون» وحديث جابر رضى الله تعالى عنه «قيل يا رسول الله من اول الناس دخولا الجنة قال الانبياء ثم الشهداء ثم مؤذنونوا الكعبة ثم مؤذنونوا بيت المقدس ثم مؤذنونوا مسجدى هذا ثم سائر المؤذنين» سندها صالح وحديث ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه «دخلت الجنة فرأيت فيها جنانا باللؤلؤ فقلت لمن هذا يا جبريل فقال للمؤذنين والائمة من امتك» وقال ابو حاتم الرازى هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن سعيد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان بن سليم عن انس رفعه «اذان فى قرية آمنها الله تعالى من عذابه ذلك اليوم» وعند السراج بسند صحيح «الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين» ومن هذا اخذ الشافعى ان الاذان افضل من الامامة وعندنا الامامة افضل لانها وظيفة النبي ﷺ وما استفاد منه ان السهو الذى يحصل للمصلى فى صلاته من وسوسة الشيطان *

* باب رفع الصوت بالنداء *

اي هذا باب في بيان رفع الصوت بالنداء اي رفع المؤذن صوته بالاذان قال ابن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لان من صفة الاذان وهو لم ينص في اصل الاذان على حكم (قلت) هو في الحقيقة صفة المؤذن لاصفة الاذان ولا يحتاج الى نص الحكم ظاهر الان حديث الباب يدل على ان المراد ثواب رفع المؤذن صوته فيكون تقدير كلامه باب في بيان ثواب رفع المؤذن صوته عند الاذان كما ترجم النسائي باب الثواب على رفع الصوت بالاذان *

* وقال عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحاً ولا فاعتز لنا *

مطابقه هذا الاثر لترجمة ما قاله الداودى لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت اذ ارفع بالاذان فعله وليس

انهناه عن رفع الصوت (قلت) كأنه كان يطرب في صوته ويستمع ولا ينظر الى مد الصوت مجردا عن ذلك فأمره عمر بن عبد العزيز بالسباحة وهي السهولة وهو ان يسمح بترك التطريب ويمد صوته ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني باسناد فيه لين من حديث ابن عباس **«انه ﷺ كان له مؤذن يطرب فقال له ﷺ المؤذن سهل سمح فان كان اذناك سهلا سمحا والافلاتؤذن»** ويحتمل ان هذا المؤذن لم يكن يفسح في كلامه ويفنم فأمره عبد العزيز بالسباحة في اذنه وهي ترك الغمضة باظهار الفصاحة وهذا لا يكون الا بمد الصوت بمجدة وروى مجاشع عن هارون بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله **ﷺ «لا يؤذن لكم الا فصيح»** وقال ابن عدى هارون هذا يعرف واما التعليق المذكور فرواه ابن ابي شيبه عن وكيع عن سفيان عن عمر بن سعد عن ابي الحسن ان مؤذنا اذن فطرب في اذنه فقال له عمر ابن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا **قوله «اذن بلفظ الامر من الفعل وهو خطاب لمؤذنه قوله «سمحا»** اى سهلا بلا نغمات وتطريب **قوله «فاعتزلنا»** اى فاترك منصب الاذان *

٧ - **«حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم»**

مطابقته للرجبة في قوله «فارفع صوتك بالنداء» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد الله بن يوسف التنيسي. الثاني الامام مالك بن انس. الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بالمهمات المفتوحات الا العين الاولى فانها سا كنة الانصاري المازني بالزاي والتون مات في خلافة ابي جعفر ومنهم من ينسبه الى جده واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي. الرابع ابوه عبد الله بن عبد الرحمن. الخامس ابو سعيد الخدري *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الغنمة في موضعين وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله من افراد البخاري وفيه ان رواه مدنيون ما خلا شيخ البخاري (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في ذكر الجن عن قتبية وفي التوحيد عن اسماعيل وعن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه ذكره خلف وحده وقال ابو القاسم لم اجده ولا ذكره ابو مسعود واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد به كما يقول سفيان *

(ذكر معناه) قوله «قال له» اى قال ابو سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن **قوله «والبادية»** اى وتحب البادية ايضا لاجل الغنم لان محب الغنم يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها **قوله «فاذا كنت في غنمك»** اى بين غنمك وكلمة في تأتي بمعنى بين كما في قوله تعالى (فادخل في عبادي) وفي المخصص الغنم جمع لا واحد له من لفظه وقال ابو حاتم هو انى وعن صاحب العين الجمع اغنام واغانم وغنوم وفي المحكم تنوء فقالوا غنمان وفي الجامع هو اسم لجمع الضأن والمز وفي الصحاح موضع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا **قوله «او باديتك»** كلمة او هنا يحتمل ان تكون للشك من الراوى او تكون للتبويب لانه قديكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان **قوله «فاذنت للصلاة»** اى لاجل

الصلاة وفي رواية البخاري في بده الخلق « بالصلاة » والباه للسبية ومعناها قريب قوله « بالنداء » اى الاذان قوله « مدى صوت » اى لا يسمع غاية صوت المؤذن قال التوربشقي انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله « لا يسمع صوت المؤذن » تنبيها على ان آخر ما ينتهى اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولون وقال القاضى البيضاوى غاية الصوت تكون اخفى لاحتمال فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلائذ يشهد له من هو ادنى منه وسمع مبادئ صوته اولى قوله « ولا شيء » هذا من عطف العام على الخاص لان الجن والانس يدخلان في شيء وهو يشمل الحيوانات والجمادات قيل انه مخصوص بمن تصح منه الشهادة ممن يسمع كاللائكة نقله الكرماني وقيل المراد به كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا وعقلا وهو غير متمتع عقلا ولا شرعا وقال ابن بريزة تقرر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حى فهل ذلك الاحكامية على لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بحال بارئها. قوله « الا شهد له » وفي رواية الكشميني « الا يشهد له » والمراد من الشهادة (وكفى بالله شهيدا) اشتهاه يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح قوما بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تجميلا لهم وتكميلا لسرورهم وتطمينا لقلوبهم قوله « سمعته من رسول الله عليه الصلاة والسلام » قال الكرماني اى سمعت هذا الكلام الاخير وهو قوله « فانه لا يسمع » الى آخره (قلت) اشار بذلك الى ان من قوله « انى اراك » الى قوله « فانه لا يسمع » موقوف ويؤيد ذلك مارواه ابن خزيمة من رواية ابن عينة ولفظه « قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن » فذكره ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ « ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع » فذكره وقد ورد الغزالي والرافعي والقاضى حسين هذا الحديث وجعلوه كاه مرفوعا ولفظه « ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يسمع صوتك فانه لا يسمع » فذكره وقد ورد الغزالي والرافعي والقاضى وساقوه الى آخره وردته النووي وتصدي ابن الرفعة للجواب عنهم بانهم فهموا ان قول ابى سعيد سمعته من رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يرجع الى كل ما ذكر والصواب مع النووي لما ذكرناه *

(ذكر ما استفاد منه) فيه استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ولو اذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لنهاب الصوت وكان بلال رضى الله تعالى عنه يؤذن على بيت امرأة من بنى النجار بيتها اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس خصوصا في ايام الفتن . وفيه اتخاذ الغنم والمقام بالبادية وهو من فعل السلف . وفيه ان اذان المنفرد مندوب ولو كان في برية لانه ان لم يحضر من يصلى معه يحصل له شهادة من سمعه من الحيوانات والجمادات . وللشافعي في اذان المنفرد ثلاثة اقوال اصحها نعم لحديث ابى سعيد الحدري هذا والثاني وهو القديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد والثالث ان رحى حضور جماعة اذن لاعلامهم والا فلا وحمل حديث ابى سعيد على انه كان يرجو حضور غلمانه . وفيه ان الجن يسمعون اصوات بنى آدم . وفيه ان بعض الخلق يشهد لبعض *

﴿ باب ما يحقن بالاذان من الدماء ﴾

اى هذا باب في بيان ما يمنع من الدماء بسبب الاذان يقال حققت له دمه اى منعت من قتله واراقته اى جمته له وحبسته عليه واصل الحقن الحبس ومنه الحاقن لانه يحبس بوله أو غائطه في بطنه ومنه حقن اللبن اذا حبسه في السقاء والدماء جمع دم ^{٥٦}

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ

أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَبْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا
 أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَرَ كَيْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنْ قَدِمَى لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ
 وَالْحَمِيسُ قَالَ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ
 خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ﴿﴾

مطابقه لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة وهذا الاسناد بعينه قد سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
 واسماعيل بن جعفر ابوابراهيم الانصارى وحيد الطويل . واخرجه البخارى ايضا عن قتيبة في الجهاد وروى مسلم طرفه
 المتعلق بالاذان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال « كان رسول الله ﷺ يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع
 الاذان فان سمع الاذان امسك والاغار »

(ذكر معناه) **قوله** « اذا غزينا » اى مصاحبا قال باله صاحبه **قوله** « لم يغزونا » قال الكرماني فيه خمس نسخ (قلت)
 الاولى لم يغزونا من غزا يغزوا واو الاسم الغزاة وكان الاصل فيه اسقاط الواو علامة للجزم ولكنه على بعض اللغات وهو عدم
 اسقاط الواو واخر اجه عن الاصل ثم قيل هذه لغة وقيل ضرورة ولا ضرورة الا في الشعر كما قال الشاعر « لم تم جو ولم تدع »
 ووروده هكذا يدل على انها لغة وهي رواية كريمة . والثانية لم يغز وما على انه بدل من لظلم يكن وهي رواية المستملى •
 الثالثة يغير من الاغارة بآيات الياه بعد الفين وهي رواية الاصيل وهو على غير الاصل . الرابعة لم يغير من الاغارة ايضا لكنه
 على الاصل . الخامسة لم يغير وباسكان اثنين وبالذال المهملة من العدو نقيض الروح وهي رواية الكشميني **قوله** « ونظر »
 اى ينتظر **قوله** « فخرجنا الى خيبر » وخيبر بلغة اليهود حصن وقد ذكرنا تحقيق هذا في باب ما يذكر من الفخذ
 فان البخارى ذكر بعض هذا الحديث هناك عن انس رضى الله تعالى عنه « ان رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا
 عندها صلاة الغداة بغلس فركب رسول الله ﷺ وركب ابو طلحة وانا رديف ابى طلحة فاجرى نبى الله ﷺ
 في زقاق خيبر وان ركبتى لئتمس فخذ نبى الله ﷺ ثم حسر الازار عن فخذى حتى كأنى انظر الى بياض فخذ نبى الله ﷺ
 فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا » الحديث وابو طلحة
 وهو الصحابى المشهور واسمه زيد بن سهل وهو زوج ام انس وقال **قوله** « لسوت ابى طلحة في الجيش خير من فته » وروى
 « من مائة رجل » **قوله** « بمكاتلهم » هو جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة اى الزنيدل والمساحى جمع مسحة وهى الحجر
 الا انها من الحديد **قوله** « والجيش » اى جاء محمد والجيش وروى بالنصب على انه مفعول معه وروى « والحاميس » بفتح
 الحاء المعجمة وكسر الميم وهو معنى الجيش سمي به لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقفة **قوله** « خربت
 خيبر » انما قال بخربها لما رأى في ايديهم من آلات الخراب من المساحى وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح
 انه اعلمه الله تعالى بذلك **قوله** « بساحة » الساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل **قوله** « فساء » كلمة ساه مثل بئس
 من افعال الهم « وصباح » مرفوع لانه فاعل ساء « والمنذرين » بفتح الذال المعجمة •

(ذكر ما استفاد منه) قال الخطاى في بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل
 بده اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه وقال التميمى وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد
 والافترار بالنبي ﷺ قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الاذان ليعلم ان الناس محيين
 للدعوة ام لا لان الله وعده اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الاثمة ان يكفوا عن بلغته الدعوة
 لكن يسمعون اذا نالوا قد علم غائلتهم للمسلمين فينبى ان تنتهز الفرصة فيهم . وفيه جواز الازداف على الدابة اذا كانت
 مطيقة . وفيه استحباب التبكير عند لقاء العدو . وفيه جواز الاستشهاد بالقرآن في الامور المحققة ويكره ما كان على

ضرب الامثال في المحاورات ولفوا الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى . وفيه ان الاغارة على العدو يستحب كونها في اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقات الحيوش . وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلا ما قاله الكرمانى وفيه خلاف مشهور *

﴿ باب ما يقول اذا سمع المنادى ﴾

اى هذا باب في بيان ما يقول الرجل اذا سمع المؤذن يؤذن انما لم يوضح ما يقول السامع لاجل الخلاف فيه ولكنه ذكر حديثين احدهما عن ابي سعيد الخدرى والاخر عن معاوية فالاول عام والثانى يخصه فكأنه اشار بهذا الى ان المرجح عنده ما ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقوله المؤذن الا في الحيلتين على ما بينه عن قريب ان شاء الله تعالى *

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الدُّعَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ﴾

مطابقه لترجمة في قوله «مثل ما يقول المؤذن» فهذا يوضح الابهام الذى في قوله «ما يقول اذا سمع المنادى» وقد تكرر ذكر رجاله وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثى وفي رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهرى ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانة واختلف على الزهرى في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلف لا يقدخ في صحته فرواه عبدالرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائى وابن ماجه وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذى حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه ايضا يحيى القطان عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطنى انه خطأ والصواب الرواية الاولى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القسبى والترمذى عن قتيبة وعن اسحق بن موسى عن معن والنسائى عن قتيبة وفي اليوم والليلة عن عمرو بن على عن يحيى ابن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر وابى كريب كلاهما عن زيد بن الحباب كلهم عن مالك وقال الترمذى حسن صحيح * (ذكر معناه) قوله «الدعاء» اى الاذان قوله «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» مثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى قولوا قولاً مثل ما يقول المؤذن وكلمة ما مصدرية اى مثل قول المؤذن والمثل هو التنظير يقال مثل ومثل ومثيل مثل شبه وشبهه وشبيه والمثالة بين الشئيين اتحادهما في النوع كزيد وعمرو في الانسانية وقال ابن وضاح قوله المؤذن مدرج والحديث «فقولوا مثل ما يقول» وليس فيه المؤذن وفيه نظر لان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى والروايات في الصحيحين «مثل ما يقول المؤذن» وحذف صاحب العمدة لفظ المؤذن ليس بشئ وانما قال مثل ما يقول المؤذن بلفظ المضارع ولم يقل مثل ما قال المؤذن بلفظ الماضى ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كتبها والصريح في ذلك ما رواه النسائى من حديث ام حبيبة «ان النبي ﷺ اذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل ما يقول حين يسكت» واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (قلت) قوله على شرط الشيخين غير جيد لان فى سنده من ليس عندها ولا عند احدها وهو عبد الله بن عتبة بن ابي سفيان ورواه ابو عمر بن عبد البر من حديث ابي عوانة عن ابي بشر عنها وكذا ابو الشيخ الاصهائى *

(ذكر ما استفاد منه) احتج بقوله «فقولوا» اصحابنا ان اجابة المؤذن واجبة على السامعين لدلالة الامر على الوجوب وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية الا ترى انه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا كاه اماراة الوجوب وقال مالك والشافعى واحمد وجهور الفقهاء الامر في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار الطحاوى ايضا وقال النووي تستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله ليكل من

من سماعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة • فن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوها ومنها ان يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة او نافلة وسمع المؤذن لم يوافق في الصلاة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلاة هل يكره فيه قولان للشافعي ففى اظهرهما يكره لكن لا يبطل صلاته فلو قال حتى على الصلاة والصلاة خير من النوم بطلت صلاتان كان عالما بتحريره لانه كلام آدمى ولو سمع الاذان وهو في قراءة وتسيح ونحوها قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذ انوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سماعه صدقت وبررت انتهى. وقال اصحابنا يجب على السامع ان يقول مثل ما قال المؤذن الا قوله حتى على الصلاة فانه يقول مكان قوله حتى على الصلاة لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حتى على الفلاح ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت وينبغي ان لا يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشئ من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في قراءة القرآن يقطع ويسمع الاذان ويجب وفي فوائده الرستغنى لوسمع وهو في المسجد يمضى في قراءته وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذ ان مسجده وعن الحلواني لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون محبباً ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثمًا ولا يجب الاجابة على من لا تجب عليه الصلاة ولا يجب ايضا وهو في الصلاة سواء كانت فرضا او نفلا وقال عياض اختلف اصحابنا هل يحكى المسلمي لفظ المؤذن في حالة الفريضة او النافلة ام لا يحكىه فيهما ام يحكى في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال انتهى ثم اختلف اصحابنا هل يقول عند سماع كل مؤذن ام الاول فقط وسئل ظهير الدين عن هذه المسألة فقال يجب عليه اجابة مؤذن مسجده بالفعل (فان قلت) روى مسلم من حديث انس رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك والا غار قال فسمع رجال يقولون الله اكبر فقال رسول الله ﷺ على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله ﷺ خرجت من النار فظنوا فاذا هو راى معزى » واخرجه الطحاوى من حديث عبد الله قال « كنا مع النبي ﷺ في بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال النبي ﷺ على الفطرة فقال اشهدان لا اله الا الله فقال رسول الله ﷺ خرجت من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادر كنه الصلاة فاذن لها » قال الطحاوى فهذا رسول الله ﷺ قد سمع المنادى ينادى وقال غير ما قال فدل ذلك على ان قوله « اذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذى يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والتدبى الى الخير واصابة الفضل كما قد علم الناس من الدعاء الذى امرهم ان يقولوا فى دبر الصلوات وما شبه ذلك (قلت) الامر المطلق المحرر عن القرائن يدل على الوجوب ولا سيما قد تأيد ذلك بما روى من الاخبار والاثار في الحث على الاجابة وقد روى ابن ابى شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفاه ان تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول انتهى ولا يكون من الجفاه الا ترك الواجب وترك المستحب ليس من الجفاه ولا تاركه جاف والجواب عن الحديثين انهما لا ينافيان في اجابة الرسول لذلك المنادى بمثل ما قال ويكون الراوى ترك ذكره او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القضية قوله على الفطرة اى على الاسلام اذ كان الاذان شعارهم ولهذا كان ﷺ اذا سمع اذا ناسمك وان لم يسمع اغار لانه كان فرق ما بين بلد الكفر وبلد الاسلام (فان قلت) كيف يكون مجرد القبول بلا اله الا الله ايمانا (قلت) هو ايمان بالله في حق المشرك وحق من لم يكن بين المسلمين اما الكتابى والذى يخالط المسلمين لا يصير مؤمنا الا بالتلفظ بكلمتى الشهادة بل شرط بعضهم التبرى مما كان عليه من الدين الذى يعتقد. واما الدليل على ما ذهب اليه اصحابنا في الجملة من الصلاة خير من النوم فسنذكره في الحديث الا ترى ان شاء الله تعالى

٩ - **حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث قال حدثني عيسى بن طلحة انه سمع معاوية يوماً فقال مثله لى قوله واشهد ان محمداً رسول الله**

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام في قوله «ما يقول اذا سمع المؤذن» وقد قلنا انه ابهم الترجمة لاحتمالها الوجهين فحديث ابي سعيد اوضح الوجه الاول وحديث معاوية هذا اوضح الوجه الثاني (ذكر رجاله) وهم ستة في الاول معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء تقدم ذكره في الثاني هشام الدستوائي في الثالث يحيى بن ابي كثير. الرابع محمد بن ابراهيم بن الحارث المدني مضى ذكره في باب الصلاة الخمس كفارة . الخامس عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي القرشي من افاضل اهل المدينة مات في زمن عمر بن عبدالعزيز . السادس معاوية بن ابي سفيان (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديد بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنقة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه ما بين بصرى واهوازى ويمايى ومدنى . واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الازاعي عن يحيى بن ابي كثير به ولم يذكر الزيادة *

(ذكر معناه) قوله «فقال مثله» اى مثل ما يقول المؤذن ويروى بمثله وههنا سأل الكرماني سؤالين الاول ان السماع لا يقع الا على الذوات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى (سمعنا مناديا ينادى للايمان) واجاب بان القول مقدر اى سماع معاوية قال يوما ولفظا فقال مفسر لقال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية والثاني كلة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها ويلزم ان لا يقول في اشهد ان محمدا رسول الله مثله واجاب بان الى ههنا بمعنى المعية كقوله تعالى (ولانأكلوا اموالهم الى اموالكم) سلمنا انها بمعنى الانتهاء لكن حكمها متفاوت فقد لا تدخل للغاية تحت المعية قال صاحب الحاوى الاقرار بقوله من واحد الى عشرة اقرار بتسعة وقد تدخل قال الرافعي هو اقرار بالعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكم مخالف لحكم ما قبله لنفس المرفق في مسائلنا تجب مخالفة حكم الحيلة لما قبلها احكم الشهادة بالرسالة (قلت) الاصل في المسألة المذكورة عند ابي حنيفة انه يدخل الابتداء ولا يدخل الانتهاء عند ابي يوسف ومحمد يدخلان جميعا وعند زفر لا يدخلان جميعا فالتى يلزمه عند ابي حنيفة تسعة وعندها عشرة وعند زفر ثمانية *

(ذكر ما يستفاد منه) المستفاد من حديث معاوية في هذا الباب ان يقول السامع من المؤذن مثل ما يقول المؤذن الا في الجمعيتين واختصر البخارى حديث معاوية ههنا وقد روى حديثه بالفاظ مختلفة ولهذا قال ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روى مثل ما يقول طائفة وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن من اول الاذان الى آخره روى هذا عن الطحاوى حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنا محمد بن عمرو واليشى عن ابيه عن جده قال «كنا عند معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي ﷺ يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته» او كما قال وروى عنه «مثل ما يقول» طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شيء الا قوله حى على الصلاة حى على الفلاح فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله ثم يتم الاذان وهو رواية الطبرانى في الكبير حدثنا معاذ بن المتى قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده قال «اذن المؤذن عند معاوية فقال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهدان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال حى على الصلاة . قال لا حول ولا قوة الا بالله فقال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله فقال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر ثم قال هكذا سمعت رسول الله ﷺ» وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد والتكبير دون سائر الالفاظ وهو رواية عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن مجمع الانصارى انه سمع اب امامة بن سهل بن حنيف حين سمع المؤذن كبر وتشهد بما تشهد به ثم قال هكذا حدثنا معاوية انه سمع رسول الله ﷺ يقول كما يقول المؤذن فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال وانا اشهد ثم سكت وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ حى على الصلاة حى على الفلاح فيقول لا حول ولا قوة الا بالله بدل كل منهما مرتين على حسب ما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه ان يختم الاذان وهو رواية البخارى

عن معاذ بن فضالة المذكورة في هذا الباب الخ ثم مذاهب العلماء في ذلك فقال النخعي والشافعي واحدا في رواية ومالك في رواية
 ينبنى لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وهو مذهب اهل الظاهر ايضا وقال الثوري
 وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحدا في الاصح ومالك في رواية يقول سامع الاذان مثل ما يقول المؤذن الا في الجمعتين
 فانه يقول فيهما لحوول ولا قوة الا بالله واحتجوا بما رواه مسلم حدثني اسحاق بن منصور قال اخبرنا ابو جعفر محمد
 ابن جهمم الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمار بن غزيرة عن حبيب بن عبد الله بن اساف عن حفص بن
 عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال «قال رسول الله ﷺ اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر
 فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال
 اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لحوول ولا قوة فقال لا حول ولا قوة
 الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة» ورواه ابو
 داود والنسائي والطحاوي قوله «من قلبه» اى قال ذلك خالصا من قلبه لان الاصل في القول والفعل الاخلاص *

١٠ - **حدثنا اسحاق بن رَاهُوِيَه** قال **حدثنا وهب بن جرير** قال **حدثنا هشام بن يحيى**
نحوه * قال يحيى وحدثني بعض اخواني انه قال لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة
 الا بالله وقال هكذا سمعنا نديكم صلى الله عليه وسلم يقول *

مطابقتها للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول اسحق هو ابن راهويه قال النسائي
 قال ابن السكن كل ما روى البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وكذلك صرح به ابو نعيم في مستخرجه
 واخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه . الثاني وهب بن جرير بفتح الجيم وقد مر غير مرة . الثالث هشام الدستوائي .
 الرابع يحيى بن ابي كثير . وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الغنعة في موضع وفيه
 القول في خمسة مواضع وفيه السماع بصيغة الجمع *

* (ذكر معناه) * قوله «نحوه» اى نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم قوله «قال يحيى وحدثني بعض اخواننا»
 هذا من باب الرواية عن المجهول قال الكرمانى قيل المراد به الازاعي وقال بعضهم وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك
 ليحيى حدثه عن معاوية و ابن عصر الازاعي من عصر معاوية انتهى (قلت) اخرج الطحاوي حديث معاوية هذا
 من اربع طرق . الاول من حديث محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية الحديث وجده علقمة
 ابن وقاص المدني روى له الجماعة . والثاني كذلك ولفظه ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال رسول الله ﷺ
 والثالث عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت
 رسول الله ﷺ يقول . والرابع عن عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمرو اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص فذكر
 نحوه واخرجه الدارمي في سننه حديثا سعيد بن عامر حدثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده «ان معاوية سمع المؤذن
 قال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر» الحديث واخرجه الطبراني في الكبير من حديث دلود بن عبد الرحمن
 العطار حدثني عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال كنت جالسا مع معاوية الحديث
 واخرجه البيهقي في المعرفة من حديث ابن جريج قال اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن عيسى بن عمرو اخبره عن
 عبد الله بن علقمة بن وقاص قال «انى لعد معاوية» الحديث واخرجه النسائي ايضا من حديث عبد الله بن علقمة عن
 ابيه علقمة بن وقاص عن معاوية وكذلك اخرجه ابن خزيمة واخرجه ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن
 علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية الحديث وفي هذه الطرق كلها الراوى عن معاوية هو علقمة بن وقاص وعن علقمة
 ابنه عبد الله وابنه عمرو ويحيى بن ابي كثير ان كان ادرك علقمة فالمراد من قوله بعض اخواننا هو علقمة وان لم يدرك فالمراد
 غالب الاحاد بنى علقمة وهو عبد الله وعمرو والله اعلم وقد روى عن معاوية ايضا نهل التميمي اخرجه الطبراني باسناد واه .

ثم اعلم ان قوله « قال يحيى وحديثي » الى آخره صورته صورة التعليق وليس بتعليق كازعمه بعضهم بل هو داخل في اسناد اسحق ولهذا قال الشيخ الحافظ قطب الدين في شرحه ان يحيى رواه بالاسنادين والبخارى احوال الاسناد الاول بقوله نحوه على الذي قبله والذي قبله ليس بتمام وقد ذكرنا تماما فيما مضى قوله « ولما قال » اي المؤذن لما قال الحيلة يعني حي على الصلاة قال اي معاوية الحوقلة وهي لاحول ولا قوة الا بالله واتمام يذكركم حي على الفلاح اكنفاء بذكر احدي الحيلتين عن الأخرى لظهوره قوله « لاحول ولا قوة الا بالله » يجوز فيه خمسة اوجه . الاول فتحهما بلا توين . والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا . والثالث رفعهما منونين . والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا . والخامس عكسه والحول الحركة اي لاجر كذا ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى قاله ثعلب وغيره وقال بعضهم لاحول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لاحول عن معصية الله الا بصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لاحيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى (قلت) لا ينسب اليه الضعف في ذلك وقد ذكر في الجامع والمنتهى والموعب والمخصص والمحكم الحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك جودة النظر والقدرة على التصرف فلا ينفرد اذا بهذه اللفظة وقال الأزهري يقال في التعبير عن قولهم لاحول ولا قوة الا بالله الحوقلة وقال الجوهري الحوقلة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ومثلها الحيلة والسلمة والحمدلة والهيللة والسبحلة في حي على الصلاة وحي على الفلاح وبسم الله والحمد لله والاله الا الله وسبحان الله وقال المطرزي في كتاب اليواقيت وفي غيره ان الافعال التي اخذت من اسمائها سبعة وهو يسمل الرجل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لاحول ولا قوة الا بالله وحيمل اذا قال حي على الفلاح ويحيى على القياس حيمل اذا قال حي على الصلاة ولم يذكر وحمل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لاله الا الله وجفل اذا قال جعلت فداءك زاد الثعالبي الطيلة اذا قال اطال الله بقاءك والدمعزة اذا قال ادام الله عزك وقال عياض قوله الحيلة على قياس الحيلة غير صحيح بل الحيلة تطلق على حي على الصلاة وحي على الفلاح كلها حيلة ولو كان على قياسه في الحيلة لكان الذي يقال في حي على الفلاح الحيلة بالفاء وهذا يقل وانما الحيلة من قولهم حي على كذا فكيف وهو باب مسموع لا يقاس عليه وانظر قوله جعلت فداءك لو كان على قياس الحيلة لقال جعلت فداءك مقدمة على الفاء وكذلك الطيلة تكون اللام على القياس قبل القاف والله تعالى اعلم *

باب الدعاء عند النداء

اي هذا باب في بيان الدعاء عند تمام النداء وهو الاذان وقال بعضهم انما بقيدته بذلك اتباعا لاطلاق الحديث قات ليس في لفظ الحديث هذه اللفظة وفي لفظ الحديث ايضا مقدر والايان ان يدعو وهو يسمع وحالة السماع وقت الاجابة والدعاء بعد تمام السماع

١١ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ النَّامَةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ** *

مطابقته لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول على بن عياض بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف شين معجمة الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات سنة تسع عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخارى . الثاني شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي وقد تقدم .

الثالث محمد بن المنكدر يوزن اسم الفاعل من الانكدار وقد تقدم . الرابع جابر بن عبدالله *

*(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده ولم يرو عنه احد من الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه على بن المديني شيخ البخارى مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسماعيلي من طريقه وذكر الترمذي ان شعيبا تفرده عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد تويع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابى الزبير عن جابر نحوه ووقع في رواية الاسماعيلي اخبرني ابن المنكدر وفيه ان رواه ما بين حصيين ومدنيين * * * * * اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن على بن عياش واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن سهل بن عسكر وابراهيم بن يعقوب واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد بن ابى الحسين سبغهم عن على بن عياش *

* (ذكر معناه) * قوله «من قال حين يسمع النداء» اى الاذان وظاهر الكلام كان يقتضى ان يقال حين سمع بلفظ الماضى لان النداء مسنون بعد الفراغ من الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع او المراد من النداء تماما اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال ويؤيده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص اخرجه مسلم بلفظ «قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله الوسيلة» في هذا ان ذلك انما يقال عند فراغ الاذان قوله «اللهم» يعنى يا الله والميم عوض عن الياء فلذلك لا يجتمعان قوله «رب» منصوب على النداء ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى انت رب هذه الدعوة والرب المرئى المصلح للشان وقال الزمخشري ربه يربه فهو رب ويجوز ان يكون وصفا بالمصدر للبالغة كافي الوصف بالعدل ولم يطلقوا الرب الا في الله وحده وفي غيره على التقييد بالاضافة كقولهم رب الدار ونحوه قوله «الدعوة» بفتح الدال وفي المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر والمدعاة مادעות اليه وخص اللحياني بالفتوح الدعاء الى الوالية (قلت) قالوا الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة بالنسب والدعوة بالضم في الحرب والمراد بالدعوة ههنا الفاظ الاذان التى يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى وفي رواية البيهقي من طريق محمد بن عوف عن على بن عياش اللهم ابنى اسألك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى (له دعوة الحق) قوله «التامة» صفة للدعوة ووصفت بالتامة لان الشركة نقض وقيل معناها التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيامة وقيل ووصفت بالتامة لانها هي التى تستحق صفة التامة وما سواها معرض الفساد وقال ابن التين ووصفت بالتامة لان فيها اسم القول وهو لا اله الا الله وقيل التامة الكاملة وكلمها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وقيل معنى التامة كونها محمية عن النسخ باقية الى يوم القيامة وقال الطبري من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة قوله «والصلاة القائمة» اى الدائمة التى لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وانها قائمة مادامت السموات والارض قوله «آت» اى اعط وهو امر من الايتاء وهو الاعطاء قوله «الوسيلة» وهي في اللغة ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك يقال واصل فلان الى ربه وسيلة وتوصل اليه بوسيلة اذا تقرب بعمل وهي على وزن فعيلة وتجمع على وسائل ووصل وفسرها في حديث مسلم بأنها منزلة في الجنة حدثنا محمد بن مسلمة المرادى حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابى ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير «عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله ﷺ يقول اذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله تعالى عليه بها عشر اثم سلوا الله على الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغى لاحد الا بعد من عبادة الله وارجوا ان كون انا هو فمن سأل الله على الوسيلة حلت له الشفاعة» واخرجه ابو داود والنسائي ايضا واخرجه الطحاوى ولفظه «فانها منزلة في الجنة» فالنزل والمنزلة واحدهما المنهل والدار قوله «والفضيلة» اى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون الفضيلة منزلة اخرى وقال بعضهم او تكون تفسيراً للوسيلة (قلت) لا اباها في الوسيلة مع انها بينت في الحديث الذى روى عن عبدالله بن عمرو قوله «مقاما محمودا» انتصاب مقاما

على ان يلاحظ معنى الاعطاء في البعث حينئذ يكون مفعولاً ثانياً له وذكّر الكرمانى فيه وجوها اخرى ماتمشى الا بالتعسف وقد استبعد بعضهم بأن قال نصب على الظرفية وهو مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقدر فيه كلمة في (فان قلت) ما وجه التنكير فيه (قلت) ليكون حكاية عن لفظ القرآن وقال الطيبي آمننا بكرانه انخم وأجزل كأنه قيل مقامائى مقاما محمودا بكل لسان وقال النووى ثبتت الرواية بالتنكير (قلت) وقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام وقال ابن الجوزى الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلسه على العرش وقيل على الكرسي وقيل معناه الذى يحمده القائم فيه وكل من رآه وعرفه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات وعن ابن عباس مقام يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع ليس احداً الا تحت لوائك وعن ابى هريرة عن النبي ﷺ هو المقام الذى اشفع فيه لامتى (فان قلت) قد وعد الله بالمقام المحمود وهو لا يخلف الميعاد فما الفائدة في دعاء الامة بذلك (قلت) اما لطلب الدوام والثبات واما للاشارة الى جواز دعاء الشخص لغيره والاستعانة بدعائه في حوائجه ولا سيما من الصالحين قوله «الذى وعدته» يدل من قوله مقاما او مرفوع بتقدير هو او منصوب على المدح (فان قلت) هل يجوز ان يكون صفة للمقام (قلت) ان قلنا المقام المحمود صار عملاً لذلك المقام يجوز ان يكون صفة والا لا يجوز لانه منكرة واما على رواية النسائي المقام المحمود فيجوز بلا نزاع والمراد بالوعد ما قاله تعالى (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع وليس على بابيه حق الله تعالى وفي رواية البيهقي «الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد» قوله «حلت له شفاعتى» جواب من ومعنى حلت اى استحققت ويكون من الحلال لانه من كان الشئ حاله كان مستحقاً لذلك وبالعكس ويجوز ان يكون من الحلول بمعنى النزول وتكون اللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم «حلت عليه» وفي رواية الطحاوى من حديث ابن مسعود «وجبت له» ولا يجوز ان يكون من الحل خلاف الحرمة لانها لم تكن قبل ذلك محرمة (فان قيل) كيف جعل ذلك ثواباً للقائل ذلك مع انه ثبت ان الشفاعة للمعذنين (واجيب) بأن النبي ﷺ شفاعات متعددة كادخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيشفع لكل احد بما يناسب حاله ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى تخصيص ذلك بمن قال لمخلصاً مستحضراً للجلال الله تعالى لا بمن قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهذا مجرد تحمك فليس بمناسب وقال بعضهم ولو كان اخرج من ذلك الغافل اللاهى لكان اشبه وفيه نظار ايضا على ما لا يخفى *

(ذكر ما استفاد منه) فيه الحظ على الدعاء في اوقات الصلاة حين تفتح ابواب السماء للرحمة وقد جاء «ساعتان لا يرد فيها الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله» فدلهم ﷺ على اوقات الاجابة (فان قلت) هل الايتان بهذه الالفاظ المذكورة سببا لاستحقاق الشفاعة او غيرها يقوم مقامها (قلت) روى الطحاوى من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادى فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمداً الوسيلة واجعله في الاعلين درجاته وفي المصطفين محبته وفي المقربين ذكره الا وجبت له شفاعتى يوم القيامة» واخرجه الطبراني ايضا قوله «واجعله» اى واجعل له درجة في الاعلين وهو جمع اعلى وهو صفة من يعقل هنسا لان المراد منهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلذلك جمع بالواو والنون فاعرابه بالواو وحالة الرفع وبالياء حالى النصب والجر وهذا مقصور والضمه والكسرة فيه مقدرتان في حالى النصب والجر قوله «المصطفين» بفتح الفاء جمع مصطفى وهو ايضا كذلك بالواو وحالة الرفع وبالياء حالى النصب والجر والمصطفى المختار من الصفة واصله مصطفى بالياء فقلت طاه كاعرف في موضعه وروى الطحاوى ايضا من حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها انها قالت «علمنى رسول الله ﷺ وقال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولى اللهم عند استقبال ليلاك وادبار نهارك واصوات دعائك وحضور صلواتك اغفر لى» واخرجه ابو داود ولفظه «اللهم هذا اقبال ليلاك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفر لى» واخرجه الطبراني في الكبير وفي آخره وكانت اذا تفاعرت من الليل تقول رب اغفر وارحم واهد السبيل الا قوم وروى ابو

الشيخ من حديث ابن عباس رفعه «من سمع النداء فقال اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله ابلفه الدرجة والوسلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة الاوجب له الشفاعة». وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب او اسقاط العقاب لان لفظه من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط *

باب الاستهام في الاذان

اي هذا باب في بيان حكم الاستهام اي الاقتراع في الاذان قال الخطابي وانما قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب والقرعة اصل من اصول الترميع في حال من استوت دعواهم في الشيء لترجيح احدهم وفيها تطيب القلوب *

﴿ وَيَذَكَّرُ أَنْ أَقْوَامًا اٰخْتَلَفُوا فِي الْاٰذَانِ فَاَقْرَعَ بَيْنَهُمْ صَعْدٌ ﴾

ويروى «ان قوما» قوله «الاذان» اي في منصب التأذين يعني اختلافهم يمكن في نفس الاذان وانما كان في التأذين والاذان يأتي بمعنى التأذين وسعد هو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة وكان ذلك عند فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ اميرا على الناس وذكره البخاري هكذا معلقا واخرجه سعيد ابن منصور والبيهقي من طريق ابي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس في الاذان بالقادسية فاخصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابووائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن وقال الصغاني القادسية قريبة على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة وقيل مر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالقادسية فوجد هناك عجوزا فغسلت رأسه فقال قد سمت من ارض فسميت القادسية وقيل سميت بها لتزول اهل قادس بها وقادس قرية بمر والروذية

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لو يعلم الناس ما في النداء» وهو الاذان (ذكر رجاله) وهم خمسة عبد الله التنيسي ومالك ابن انس وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني قتله الحرورية بقديسنة ثلاثين ومائة وابو صالح ذكوان الزيات (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه مديون ما خلا شيخ البخاري (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن اسمعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي فيه عن عتبة بن عبد الله وقتيبة فرقهما وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم سبعتهم عن مالك به

﴿ (ذكر معناه) قوله «لو يعلم الناس» قال الطبري وضع المضارع موضع الماضي ليقيدا استمرار العلم قوله «ما في النداء» اي الاذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند المراج (فان قلت) ما الفرق بين النداء والاذان (قلت) لفظ الاذان والتأذين اخص من لفظ النداء لفة وشرعا والفرق بين الاذان والتأذين ان التأذين يتناول جميع ما يصدر من المؤذن من قول وفعل وهيئة ونية واما الاذان فهو حقيقة تعقل بدون ذلك قوله «والصف الاول» زاد ابو الشيخ في رواية له

من طريق الاعرج عن ابي هريرة « من الحير والبركة » والتقدير لو يعلم الناس ما في الصف الاول وقال الطيبي اطلق
مفعول يعلم وهو كذا ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانها لا يدخل تحت الوصف قوله « ثم لا يجدون » هذه
رواية المستملى والمحوى وفي رواية غيرهما « لم يجدوا » وقال الكرماني وفي بعض الروايات « لا يجدوا » ثم قال جوز
بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع مجرد التخفيف ثابت
في اللغة في الكلام الفصيح نظمونه ونثره قوله « الا ان يستهوا عليه » من الاستهوا وهو الاقتراع يقال استهوا فاستهوا
فلان سها اذا اقرعهم وقال صاحب العين القرعة مثال الظلمة الاقتراع وقد اقرعوا وتقارعوا وقارعهوا وقارعهته اي
اصابته القرعة دونه واقرعت بينهم اذا امرتهم ان يقرعوا وقارعت بينهم ايضا والاول اصوب ذكره ابن التبانى في
الموعب وفي التهذيب لابي منصور عن ابن الاعرابي القرع والسبق والندب الحظر الذي يستبق عليه وقال النووي
معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت ولكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد
لاقتراعوا في تحصيله وقال الطيبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب
عليهم ذلك واتى ثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق من العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيم المقدمة الموصلة الى
المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة قوله « عليه » اي على كل واحد من الاذان والصف الاول وقد نازع ابن
عبد البر والقرطبي في مرجع الضمير فقال ابن عبد البر يرجع الى الصف الاول لانه اقرب المذكورين وقال القرطبي يلزم
منه ان يبقى النداء ضامنا لافائدة له بل الضمير يعود على معنى الكلام المتقدم مثل قوله تعالى (ومن يفعل ذلك يلق
اثاما) اي جميع ما ذكر (قلت) الصواب مع القرطبي ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ « لاستهوا عليهما »
فدل ذلك على صحة التقدير الذي قدرناه قوله « ما في التهجير » اي التبكير الى الصلوات قاله الهروي وقال غيره المراد
التبكير بصلاة الظهر يعني الاتيان الى صلاة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف
النهار وهو اول وقت الظهر (قلت) الصواب مع الهروي لان اللفظ مطلق وتخصيصه بالاستباق لوجه له ثم المراد من
التبكير الى الصلوات التهيؤ والاستعداد لها ولا يلزم من ذلك اقامتها في اول اوقاتها وكيف وقد امر الشارع بالابراء في الظهر
والاسفار في الفجر وايضا الهاجرة تطلق على وقت الظهر الى ان يقرب العصر فاذا ابرد يصدق عليه انه هجر على ما لا يخفى
قوله « لاستبقوا اليه » اي الى التهجير وقال ابن ابي حمزة المراد من الاستباق الاستباق معنى لاحسا لان المسابقة على
الاقدام حسا تقتضى السرعة في المشى وهو ممنوع منه (قلت) المراد من الاستباق التبكير بان يسبق غيره في الحضور الى
الصلاة قوله « ما في العتمة » وهي صلاة العشاء يعني لو يعلمون ما في ثواب اداؤها واداء الصبح لانتوها ولو حبا اي ولو
كانوا حابين من حبي الصبي اذا مشى على اربع قاله صاحب المحمل ويقال اذا مشى على يديه او ركبته او استه

(ذكر ما يستفاد منه) فيه فضيلة الاذان وقد ذكرنا فيما مضى من ذلك . وفيه فضيلة الصف الاول لاستماع
القرآن اذا جهر الامام والتأمين عند فراغه من الصلوة والتكبير عقيب تكبير الامام وايضا يحتمل ان يحتاج الامام الى
استخلاف عند الحدوث فيكون هو خليفته فحصل له بذلك اجر عظيم او يضبط صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وروى مسلم
« خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها » وفي الاوسط للطبراني « استغفر
عليه الصلاة والسلام للصف الاول ثلاث مرات وللثاني مرتين وللثالث مرة » وعن جابر بن سمرة من حديث مسلم
« الاتصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتيمون الصف الاول » وعند ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها « لا يزال
قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله الى النار » وعن عبد الرحمن بن عوف « ان الله وملائكته يصلون
على الصف الاول » وعند ابن حبان عن البراء بن عازب « ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول » وقال القرطبي
اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او المبكر والصحيح انه الذي يلي الامام فان كان بين الامام وبين
الناس حائل كما احدث الناس المقاصير فالصف الاول الذي على المقصورة وفي التوضيح الصف الاول ما يلي الامام ولو
وقع فيه حائل خلافا للمالك وابعد من قال انه المبكر ولو جاء رجل ورأى الصف الاول مسدودا لا ينبغي له ان يزاحمهم وقد

روى عن ابن عباس يرفعه « من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذى مسلما اضعف الله له الاجر » وفيه فضيلة التبرير الى الصلاة وفيه حث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنقيص اول النوم وآخره . وفيه تسمية العشاء بالعتمة (فان قلت) قد ثبت النهى عنه (قلت) هذه التسمية لبيان الجواز وان النهى ليس بالتحريم وايضا استعمال العتمة هنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لمحلها على المغرب ففسد المعنى وقات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها فوافقوا عد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المسدتين لدفع اعظمهما وفيه ان الصف الثاني افضل من الثالث والثالث افضل من الرابع وهلم جرا . وفيه دلالة لمشروعية القرعة . وفيه ما استدلل به بعضهم لمن قال بالاقصر على مؤذن واحد وهذا ليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد وزعم بعض من شرح الحديث المذكور ان المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهم وانه اخرج مخرج المبالغة واستأنس لذلك بحديث « لتجالدوا (١) عليه بالسيف » (قلت) الذي قصده البخارى وذهب اليه هو الاوجه والاولى ولذلك استشهد بقضية سعدرضى الله تعالى عنه ٢٢

﴿ بَابُ الْكَلَامِ فِي الْاَذَانِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه ولكنه ما صرح بالحكم كيف هو اجازم غير جائز لسكن ايراده الاثرين المذكورين فيه وايراده حديث ابن عباس يشير الى انه اختار الجواز كما ذهبت اليه طائفة على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى *

﴿ وَتَكَلَّمَ سَلِيمَانُ بْنُ صُرْدٍ فِي اَذَانِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وصر د بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة وهو سليمان بن صرد بن ابي الجون الخزاعي الصحابي وكان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه النبي عليه الصلاة والسلام سليمان وكنيته ابو الطرف وكان خيرا عابدا تزل الكوفة وقال ابن سعد قتل بالجزيرة بعين الوردة في شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وكان اميرا على البوابين اربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن على رضى الله تعالى عنهم وعلق البخارى ما روى عنه واخرجه ابن ابي شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد بن سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن في العسكر وكان يأمر غلامه بالحاجة في اذانه ووصله ابو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة له واخرجه البخارى عنه في التاريخ باسناد صحيح ولفظه مثل لفظ ابن ابي شيبة *

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ ﴾

الحسن هو البصرى وهذا الاثر المعلق غير مطابق للترجمة لانها في الكلام في الاذان والضحك ليس بكلام لانه صوت يسمعه نفس الضاحك ولا يسمع غيره ولو علق عنه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن عليه قال سألت يونس عن الكلام في الاذان والاقامة فقال حدثني عبيد الله بن غلاب عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك بأسا لسكان اولى واوفق للمطابقة ٢٢

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدَّغٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدِّنُ حَى عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ فَنظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّمَا عَزَمَةٌ ﴾

(١) وفي نسخة لتجالدوا بدل لتجالدوا *

هذا الحديث غير مطابق للترجمة على ما زعمه الداودي فإنه قال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل (قلت) سلمنا انه مشروع في مثل هذا الموضع ولكننا لانسلم انه من جملة الفاظ الاذان الممهودة بل يحتمل ان يكون هذا حجة لمن يجوز الكلام في الاذان من السامع عند ظهور مصلحة وان كانت الاجابة واجبة فعلى هذا امر ابن عباس للمؤذن بهذا الكلام يدل على انه لم ير بأسا بالكلام في الاذان فمن هذا الوجه يحصل التطابق بين الترجمة والحديث فافهم * (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول مسدد بن مسرهد . الثاني حماد بن زيد . الثالث ايوب السخيتاني . الرابع عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادة . الخامس عاصم بن سليمان الاحول . السادس عبد الله ابن الحارث ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته . السابع عبد الله بن عباس *

*(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه القول في موضعين ورجال الاسناد كلهم بصريون . وفيه رواية ايوب عن ثلاثة انفس . وفيه عبد الله بن الحارث تابعي صغير ورواية الثلاثة عنه من رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين فيكون فيه اربعة انفس من التابعين وهم ايوب فان رأى انس بن مالك وعبد الحميد سمع انس بن مالك وكذلك عاصم بن سليمان سمع انس بن مالك *

*(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي فرقها كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب وفي الجمعة عن مسدد عن اسماعيل بن علي عن عبد الحميد به واخرجه مسلم في الصلاة عن علي بن حجر عن اسماعيل به واخرجه عن ابي كامل الجحدرى عن ابي الربيع الزهراني عن حماد وعن اسحاق بن منصور عن النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الحميد به وعن عبد بن حميد عن سعيد بن عامر عن شعبة وعن عبد بن حميد عن احمد بن اسحق الحضرمي عن وهب عن ايوب واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن اسماعيل به واخرجه ابن ماجه عن احمد بن عبدة الضبي عن عباد بن عباد المهلبى عن عاصم به *

*(ذكر معناه) * قوله « في يوم رذغ » بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالعين المعجمة وهذه رواية ابن السكن والكشميني وابي الوقت وفي رواية الاكثرين « رزغ » بالزاي موضع الدال وقال القرطبي والاول اشهر وقال ايضا والصواب الفتح يعني فتح الدال فانه اسم بالسكون مصدر وقال صاحب التلويح الرذغ بدال مهملة ساكنة وغين معجمة ورواه العذري وبمض رواية مسلم وكذا لابن السكن والقاسبي الا انها مفتحة الدال وهي روايتنا من طريق ابي الوقت ورواية الاصلى والتمر قندي رزغ زاي مفتوحة بعدها غين معجمة قال السفاقي رويناه بفتح الزاي وهو في اللغة بسكونها . قال الداودي الرزغ الغيم البارد وفي المحكم الرزغ الماء القليل في الثماد والرزغة اقل من الرذغة والرزغة بالفتح الطين الرقيق وفي الصحاح الرزغة بالتحريك والوحل وكذلك الرذغة بالتحريك وفي كتاب ابي موسى الرذغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير والجمع رداغ وقديقال ارتدع بالعين المهملة تلتخ والصحيح الاول وقوله « في يوم رذغ » بالاضافة وفي رواية « في يوم ذى رذغ » وفي رواية ابن علي « في يوم مطير » وقال الكرماني (فان قلت) اليوم هو بالاضافة الى الرذغ او بالتونين على انه موصوف (قلت) الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بأن يكون اصله يوم ذى رذغ (قلت) لم يقف على الرواية التي ذكرناها حتى تصرف بذلك قوله « فأمره » اي امر ابن عباس المؤذن وهذا عطف على مقدر وهو جواب لما تقديره لما بلغ المؤذن الى ان يقول حتى على الصلاة اراد ان يقولها فأمره ابن عباس ان ينادى الصلاة في الرحال ويوضح ذلك رواية ابن علي « اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة » وابن عليه هو اسماعيل روى ابو داود عن مسدد عن اسماعيل اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادة حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين « ان ابن عباس قال للمؤذن في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة قل صلواتي بيوتكم قال فكان الناس استكروا ذلك فقال قد فعلت ذامن هو خير مني ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين والمطر » وقوله « الصلاة » منصوب بعامل محذوف

تقديره صلوا الصلاة وأدوها في الرحال وهو جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اى صلوا في منازلكم **قوله** «فنظر القوم» اى نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الحيلة بذلك وفي رواية الحجبى كانهم انكروا ذلك وفي رواية ابي داود «استكروا ذلك» على ما ذكرناها آنفا **قوله** «فقال» اى ابن عباس فعل هذا اشار به الى ما امر المؤذن ان يقول الصلاة فى الرحال موضع حى على الصلاة **قوله** «من هو خير منه» كلمة من فى محل الرفع لانه فاعل قوله «فعل» والضمير فى منه يرجع الى ابن عباس ومعناه امر به من هو خير من ابن عباس وفي رواية الكشميهنى منهم ووجهه ان يرجع الضمير فيه الى المؤذن والقوم جميعا وقال بعضهم واما رواية الكشميهنى فيها نظر ولعل من اذن كانوا جماعة او اراد جنس المؤذنين (قلت) فى نظره نظر وتأويله بالوجهين غير صحيح اما الاول فلم يثبت ان من اذن كانوا جماعة وهذا احتمال بعيد لان الاذان بالجماعة محدث واما الثانى فلان الالف واللام فى المؤذن للعهد فكيف يجوز ان يراد به الجنس وفي رواية الحجبى «من هو خير منى» وكذا وقع فى رواية مسلم وابى داود قوله «وانها عزمة» اى ان الجمعة عزمة بسكون الزاى اى واجبة متحتمة وجاء فى بعض طرقه ان الجمعة عزمة (فان قلت) لم يسبق ذكر الجمعة فكيف يعيده اليها (قلت) قوله «خطبنا» يدل على انهم كانوا فى الجمعة وقد صرح بذلك فى رواية ابي داود حيث قال «ان الجمعة عزمة» قوله فى رواية ابي داود «ان اخرجكم» بالخاء المهملة اى كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعى الى الجمعة فى العطين والمطروبيروى «ان اخرجكم» بالخاء المعجمة من الاخراج ويروى «كرهت ان اؤتمكم» اى اكون سببا لا تكتسبكم الاثم عند ضيق صدوركم *

• (ذكر ما استفاد منه) قال التميمى رخص الكلام فى الاذان جماعة مستدلين بهذا الحديث منهم احمد بن حنبل وحكى ابن اسنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وعن النخعى وابن سيرين والاوزاعى الكراهة وعن الثورى المنع وعن ابي حنيفة وصاحبيه خلاف الاولى وعليه يدل كلام الشافعى ومالك وعن اسحاق بن راهويه بكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر وفيه دلالة على فرضية الجمعة وابعده بعض المالكية حيث قال ان الجمعة ليست بفرض وانما الفرض الظهر او ما ينوب منابه والجماعة على خلافه وقال ابن التين وحكى ابن ابي صفرة عن موطأ ابن وهب عن مالك ان الجمعة سنة قال ولعله يريد فى السفر ولا يحتاج به وفيه تخفيف امر الجماعة فى المطر ونحوه من الاعتذار وانها متأكدة اذا لم يكن عذر وقال الكرماني وفيه ان يقال هذه الكلمة يعنى الصلاة فى الرحال فى نفس الاذان (قلت) اخذه من كلام النووى فانه قال هذه الكلمة تقال فى نفس الاذان ويرد عليه حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الاتى فى باب الاذان للمسافرين ان تقال بعده ونص الشافعى على ان الامر من جائز ان ولكن بعده احسن لثلاث ينخرم نظم الاذان وقال النووى ومن اصحابنا من قال لا يقول الا بعد الفراغ قال وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس (قلت) الامر من جائز ان وبعد الفراغ احسن كما ذكرنا وكلام النووى يدل على انها تترادف مطلقا اما فى اثنا عشر واما بعده لانها بدل من الحيلة (قلت) حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الاذان الا ترى انه قال فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم وانما اراد اشعار الناس بالتخفيف عنهم للمعذر كما فعل فى التثويب للامراء واصحاب الولايات وذلك لانه ورد فى حديث ابن عمر اخرج به البخارى وحديث ابي هريرة اخرج به ابن عدى فى الكامل انه انما يقال بعد فراغ الاذان *

﴿ باب اذان الاعمى إذا كان له من يجبره ﴾

اى هذا باب فى بيان اذان الاعمى اذا كان عنده من يجبره بدخول الوقت يعنى يجوز اذانه حينئذ وما رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى محمول على ما اذا لم يكن عنده من يجبره بدخول الوقت ونقل النووى عن ابي حنيفة ان اذان الاعمى لا يصح (قلت) هذا غلط لم يقل به ابو حنيفة وانما ذكر اصحابنا انه يكره ذكره فى المحيط وفى النخيرة والبدائع غيره احب فكأن وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو فى الاصل مبنى على المشاهدة •

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْمَعَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالَ يُوذِّنُ بِلِيلٍ فَكَلُّوا وَأَشْرُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « لا ينادى » الى آخره . ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلمة بفتح الميم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم وهذا الحديث اخرجه الطحاوى من تسع طرق صحاح ثمانية مرفوعة وواحدة موقوفة . الاول عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى آخره نحو رواية البخارى . الثانى عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله . الثالث عن ابراهيم بن ابي داود عن ابي اليمان عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي ﷺ قال « ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم » . الرابع عن زيد ابن سنان عن ابي داود الطيالسى عن عبدالعزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله . الخامس عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالى عن محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي ﷺ مثله * السادس عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ باسناده مثله . السابع عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله . الثامن عن علي بن شيبه عن روح بن عباد عن مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله غير انه قال « حتى ينادى بلال او ابن ام مكتوم » شك شعبة * التاسع هو الموقوف عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي ﷺ مثله ولم يذكر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقال ابو عمر بن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك مرسلا عن سالم لم يقل فيه عن ابيه وتابعه على ذلك اكثر رواة الموطأ ومن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعى وابن بكير وابو المصعب وعبد الله بن يوسف التنيسى ومصعب الزبيرى ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصورى وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن ابيه عن النبي ﷺ ومن رواه مسندا هكذا القصبى وعبد الرزاق وابو قرة موسى بن طارق وروح بن عباد وعبد الله بن نافع ومطرف وابن ابي اويس وعبد الرحمن ابن مهدي واسحق بن ابراهيم الحبيبي ومحمد بن عمر الواقدي وابو قتادة الحرانى ومحمد بن حرب الابرش وزهير ابن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية احمد بن صالح عنه واما اصحاب ابن شهاب فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب *

(ذكر معناه) قوله « ان بلالا يؤذن بليل » وفي رواية الطحاوى « ان بلالا ينادى بليل » ومعناها واحد لان معنى قوله ينادى يؤذن والباقى بليل للظرفية قوله « حتى ينادى » اى حتى يؤذن ابن ام مكتوم واسمه عبد الله ويقال عمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله بن قيس بن زائدة القرشى العامرى واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضى الله تعالى عنها وابن ام مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد فتح القادسية وقتل شهيدا وكان معه اللواء يومئذ وقيل رجع الى المدينة ومات بها وهو الاعمى المذكور في سورة عبس ومكتوم من الکتيم سمي به لكتمان نور عينيه قوله « ثم قال وكان رجلا اعمى » قيل ان هذا القائل هو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وبذلك جزم الشيخ الموفق فى المعنى (قلت) في رواية الطحاوى قال ابن شهاب . وكان رجلا اعمى وكذا في رواية الاسماعلى عن ابي خليفة (فان قلت) فعلى هذا في رواية البخارى ادراج (قلت) لان سلم ذلك لانه لا يمتنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه والدليل عليه ما في رواية السيبى عن الربيع بن سليمان الحديث المذكور وفيه قال سالم وكان رجلا ضير البصر قوله « اصبح » اى قاربت الصباح لان قرب الشيء قديمه بره عنه كما في قوله تعالى (فاذا بلفن

اجلهم) اى قاربين لان العدة اذا تمت فلا رجعة وكان فيه تامة فلا تحتاج الى خبر فهذا التفسير يدفع اشكال من يقول انه اذا جعل اذانه غاية لئلا كل فلوم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الاماروى عن سليمان الاعمش جوازه بعد طلوع الفجر ولا يمتد به (فان قيل) يشك على هذا مارواه البيهقي من حديث الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه «ولم يكن يؤذن حتى يقول الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن» وكذا رواية البخارى في الصيام «حتى يؤذن ابن ام مكتوم» فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» وايضا فان قوله «ان بلالا يؤذن بليل» يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت واجيب بان المراد بالبزوغ ابتداء طلوع الفجر فيكون اذانه علامة لتحريم الاكل والظاهر انه كان يراعى له الوقت والدليل عليه مارواه ابو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يحطه ولا يكون توخى الاعمى في مثل هذا الامن كان له من يراعى الوقت واجاب بعضهم بانه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اى قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك وقع في آخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر انتهى (قلت) هذا بعيد جدا والمؤقت الحاذق في علمه يعجز عن تحري ذلك

(ذكر ما استفاد منه) احتج به الاوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود وابن جرير الطبرى فقالوا يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخول وقته ومن ذهب اليه ابو يوسف واحتجوا ايضا بما رواه البخارى عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم» على ما يحى مورواه مسلم والنسائي ايضا ولفظه «اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم» (فان قلت) روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث انيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله ﷺ «اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا وان كانت المرأة من ابنتي عليا شىء من سحورها فتقول لبلال امهل حتى افرغ من سحورى» وروى الدارمى من حديث الاسود «عن عائشة قالت كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وعمرو بن ام مكتوم فقال رسول الله ﷺ اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يفرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد» وروى النسائي ايضا عن يعقوب عن هشيم عن منصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة نحو حديث ابن خزيمة (قلت) يجوز ان يكون النبي ﷺ قد جعل الاذان بالليل نوبا بين بلال وعمرو فامر في بعض الليالي بلالا ان يؤذن اولا بالليل فاذا تزل بلال صعد عمرو فاذا ن بعدة بالنهار فاذا جاءت نوبة عمرو بدأ فاذا ن بليل فاذا نزل صعد بلال فاذا ن بعدة بالنهار وكانت مقالة النبي ﷺ ان بلالا يؤذن بليل في الوقت الذى كانت النوبة لبلال في الاذان بالليل وكانت مقالة النبي ﷺ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذى كانت النوبة في الاذان بالليل نوبة ابن ام مكتوم فكان يعلم الناس في كلا الوقتين ان الاذان الاول منهما هو اذان بليل لانهار وانه لا يمنع من اراد الصوم طعاما ولا شرابا وان الاذان الثانى انما يمنع المطعم والمشرب اذ هو ينهار لا بليل وقال الثورى وابو حنيفة ومحمد ورفيع بن الهذيل لا يجوز ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها لا يجوز لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها لانه الاعلام به وقت قبل دخوله تجهيل وليس باعلام فلا يجوز وما الجواب عن اذان بلال الذى كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك لاجل الصلاة بل انما كان ذلك لينبه النائم وليتسحر الصائم ويرجع الغائب بين ذلك مارواه البخارى من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال «لا يمنع احدكم او واحدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع غائبكم ولينبه نائمكم» الحديث على ما تلى عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا واخرجه الطحاوى من ثلاث طرق ولفظه «لا يمنع من اذان بلال من سحوره فانه ينادى او يؤذن ليرجع غائبكم ولينبه نائمكم» الحديث ومعنى «يرجع غائبكم» ايرد غائبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى والرواية المشهورة «يرجع قائمكم» من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتى بوثره قبل الفجر وقال عياض ماملخصه ان ما قاله الحنفية

بعيداً لم يختص هذا بشهر رمضان وإنما اخبر عن عادته في اذانه ولانه العمل المتقول في سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين تحققة ولانه لو كان للسجود لم يختص بصورة الاذان للصلاة (قلت) هذا الذي قاله بعيد لانهم لم يقولوا بانه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكأن الصائم في رمضان يحتاج الى الايقاظ لاجل السجود فكذلك الصائم في غيره بل هذا اشد لان من يحيى ليلتي رمضان اكثر من يحيى ليلتي غيره فعلى قوله اذا كان اذان بلال للصلاة كان ينبغي ان يجوز اداء صلاة الفجر به بل هم يقولون ايضا بعد مجوزاه فعمل ان اذانه انما كان لاجل ايقاظ النائم ولا رجوع القائم ومن اقوى الدلائل على ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلاة مارواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن ابوب عن نافع «عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرجع فينادي ألا ان العيد تام فرجع فنادى ألا ان العيد تام «واخرجه ابو داود ايضا فهذا ابن عمر روى هذا والحال انه روى عن النبي ﷺ انه قال «ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم» فثبت بذلك ان ما كان من نداءه قبل طلوع الفجر لم يكن للصلاة (فان قلت) قال الترمذي حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح هو حديثه الذي فيه «ان بلالا ينادي بليل» الى آخره (قلت) ما قاله لا يكون محفوظا صحيحا لانه لا مخالفة بين حديثيه لانا قد ذكرنا ان حديثه الذي رواه غير حماد انما كان لاجل ايقاظ النائم وارجاع القائم فلم يكن للصلاة واما حديث حماد فانه كان لاجل الصلاة فلذلك امره بأن يعود وينادي «ألا ان العيد تام» وما يقوى حديث حماد مارواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه «ان بلالا اذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ ان يصعد فينادي ان العيد تام» رواه الدارقطني ثم قال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله والمرسل اصح (قلت) ابو يوسف ثقة وهم وثقوه ورفع من الثقة زيادة مقبولة ومما يقويه حديث حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما «ان رسول الله ﷺ كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرّم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح» رواه الطحاوي والبيهقي فهذه حفصة تخبر انهم كانوا يؤذنون للصلاة الا بعد طلوع الفجر (فان قلت) قال البيهقي هذا محمول ان صح على الاذان الثاني وقال الاثرم رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكروا فيه ما ذكره عبدالكريم عن نافع (قلت) كلام البيهقي يدل على صحة الحديث عنده ولكنه لا يثبت محالاً لتضعيفه ذهب الى تأويله وعبدالكريم الجزري ثقة اخرج له الجماعة وغيرهم فمن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكروه غيره وقال الطحاوي يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى ان البحر قد طلع فيه ولا يتحقق لضعف في بصره والدليل على ذلك مارواه انس قال قال رسول الله ﷺ «لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئاً» وقد ذكرناه فيما مضى واخرج الطحاوي ايضا تأكيده لذلك عن ابى ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لبلال «انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معتزلاً» والمعنى ان بلالا كان يؤذن عند طلوع الفجر السكاذب الذي لا يخرج به حكم الليل ولا تحل به صلاة الصبح وما يدل حديث الباب على استحباب اذان واحد بعد واحد * واما اذان اثنين معا فتح منه قوم وقالوا اول من احدثه بنوامية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل منه تهويش وقال ابن دقيق العيد واما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض اليه ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق ان اذن اكثر من اثنين * وفيه جواز تقليد الاعمى للبصير في دخول الوقت وصحح النووي في كتبه ان للاعمى والبصير اعتماداً للمؤذن الثقة * وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد عليه ايضا في الرواية اذا كان عارفاً به وان لم يشاهد الراوي * وفيه استحباب السجود وتأخيرها وفيه جواز العمل بمجر الواحد * وفيه ان ما بعد الفجر في حكم النهار * وفيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف به وفيه جواز نسبة الرجل الى امه اذا اشهر بذلك * وفيه جواز التكنية للمرأة *

﴿ بابُ الأذانِ بعدَ الفجرِ ﴾

اي هذا باب في الاذان المعتبر الواقع بعد طلوع الفجر وقدم هذا الباب على الباب الذي يليه لكونه اصلاً لان الاذان

المعتبر هو الذى يكون بعد دخول الوقت ولان الاذان الواقع بعد طلوع الفجر لا خلاف فيه بخلاف الاذان الذى قبله •
١٥ - **حَرْشَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ
 أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ
 الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ •

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يستقيم الا على ما رواه الجماعة عن مالك « كان اذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين »
 لانه يدل على ان ركوعه كان متصلا باذانه ولا يجوز ان يكون ركوعه الا بعد الفجر فلذلك كان الاذان بعد الفجر
 وعلى هذا المعنى حمله البخارى وترجم عليه باب الاذان بعد الفجر (ذكر رجاله) وهم خمسة تكرر ذكرهم وفي
 الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد من الفعل المؤنث في موضع
 وفيه الغنة في موضعين وفيه القول في موضعين والرواة مديون ما خلا عبدالله •

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وعن مسدد
 عن يحيى واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن قتيبة ومحمد بن رافع وعن زهير بن حرب وعبدالله
 ابن سعيد وعن زهير عن اسماعيل بن عليه وعن احمد بن عبدالله بن الحكم وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عباد واخرجه
 الترمذى فيه عن الحسن بن على وفي الشامائل عن احمد بن منيع وعن قتيبة عن مروان واخرجه النسائي فيه عن احمد بن
 عبدالله بن الحكم وعن قتيبة وعن محمد بن منصور والحسين بن عيسى وعن اسحق بن منصور وعن شعيب وعن هشام بن عمار
 وعن يحيى بن محمد وعن محمد بن عبدالله وعن محمد بن سلمة وعن اسماعيل بن مسعود وعن اسحق بن ابراهيم عن عبدالرزاق
 واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رافع به •

(ذكر معناه) **قوله** « كان اذا اعتكف المؤذن للصبح » هكذا رواه عبدالله بن يوسف عن مالك وهكذا
 هو عند جمهور الرواة من البخارى وخالف عبدالله سائر الرواة عن مالك فرووه « كان اذا سكت المؤذن من الاذان
 لصلاة الصبح » وهكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقال ابن قرقول رواية الاصيلى والقاسمى وابى ذر « كان النبي
 ﷺ اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين » وقال القاسمى (١) معنى اعتكف هنا انتصب قائما
 للاذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وفي رواية الهمداني « كان اذا اذن المؤذن » وعند النسفي « كان اذا اعتكف
 اذن المؤذن للصبح » وقال بعضهم وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ
 البخارى انتهى (قلت) الحاصل ههنا خمس روايات ولكلها وجه فلا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد منهم . الرواية الاولى
 رواية عبد الله بن يوسف كان اذا اعتكف المؤذن للصبح ومعنى اعتكف قد مر الآن . والثانية اذا سكت المؤذن
 وهي ظاهرة لانزاع فيها . والثالثة كان اذا اذن المؤذن وهي ايضا ظاهرة كذلك . والرابعة كان اذا اعتكف اذن المؤذن يعنى
 اذا اعتكف النبي ﷺ وجواب اذا هو قوله « صلى ركعتين » وقوله « اذن المؤذن » جملة وقعت حالا بتقدير
 قد في قوله تعالى (اوجاؤكم حصرت صدورهم) اى قد حصرت . الخامسة « كان اذا اعتكف واذن المؤذن »
 وكذلك الضمير في اعتكف ههنا يرجع الى النبي ﷺ وقوله « واذن » عطف عليه (فان قلت) على هذا يلزم ان يكون
 هذا مختصا بحال اعتكافه ﷺ وليس كذلك (قلت) الملازمة ممنوعة لانه يحتمل ان حفصة راوية الحديث المذكور
 قد شاهدت النبي ﷺ في ذلك الوقت وهو في الاعتكاف ولا يلزم من ذلك ان يكون ﷺ في كل هذا الوقت في
 الاعتكاف فافهم قوله « وبدا الصبح » بالياء الموحدة فعل ماض من البدو وهو الظهور واستدل بالصبح وهو فاعله
 والواو فيه واو الحال لا واو العطف وقال الكرماني وفي بعض الروايات وندا الصبح بالنون من المناداة قال وهو
 الاصح وقال بعضهم ظن انه معطوف على قوله « للصبح » فيكون التقدير لنداء الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع

(١) وفي نسخة وقال الاصيلى بدل القاسمى

النسخ من الموطأ والبخارى ومسلم وغيرها بالباء الموحدة (قلت) لكلام الكرمانى وجه من جهة التركيب والاعراب
 واما من جهة الرواية فيحتاج الى البيان ومع هذا كونه بالباء الموحدة في جميع النسخ من الموطأ والبخارى ومسلم
 لا يستلزم نفيها بالنون عند غيرهما قوله « قبل ان تقام » كلة ان مصدرية اى قبل قيام الصلاة وهي الفرض *
 (وما استفاد منه) ان سنة الصبح ركعتان وانها خفيفتان وان وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر ولو صلى
 الفرض قبله لم يحز وعلى هذا ترجم البخارى رحمه الله *

١٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ بَجْحَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ** *
 وجه مطابقة الحديث للترجمة بطريق الاشارة وهو ان صلاته صلى الله عليه وسلم بهاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على
 انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان النداء ايضا بعد طلوع الفجر وهو الاذان بعد الفجر فطابق الترجمة (ذكر رجاله)
 وهم خمسة . الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين . الثانى شيبان بن عبد الرحمن التيمي . الثالث يحيى بن ابي
 كثير . الرابع ابوسلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه . الخامس عائشة ام المؤمنين والحديث
 اخبره مسلم ايضا عن محمد بن المنبجى قوله « بين النداء » اى الاذان *

١٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالَ بْنَ أَبِي رَابِعَةَ إِذَا نَادَى بِبَلَالٍ فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ** *
 قد مر هذا الحديث قبل هذا الباب اخبره البخارى عن عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
 عن ابيه الحديث وقد استوفينا الكلام فيه هناك وقال ابن عبد البر هذا الاسناد لم يختلف على مالك فيه ووجه مطابقتها للترجمة
 بطريق الاشارة ايضا لان قوله « حتى ينادى ابن ام مكتوم » يقتضى ان نداءه حين يطلع الفجر لانه لو كان قبله لم يكن فرق
 بين اذانه واذان بلال قوله « ينادى » اى يؤذن والباء في بيل للظرفية *

بَابُ الْاَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

اى هذا باب في بيان حكم الاذان قبل طلوع الفجر هل هو مشروع ام لا واذما شرع هل يكتب به عن اعادة الاذان بعد
 الفجر ام لا وميل البخارى الى الاعادة بدليل ايراده الاحاديث في هذا الباب الدالة على الاعادة وقد بينا المذاهب
 فيه منفصلة فيما مضى *

١٨ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُنْ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ أَوْ يَنَادِي بِبَلَالٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَإِيذِيهِ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأِ طَأِ إِلَى أَسْفَلِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابِ بَنِيهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ** *
 مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي ان اذان بلال كان قبل الفجر لانه اخبرانه كان يؤذن ببلال يعنى قبل طلوع الفجر
 (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام . الثانى زهير بن معاوية الجعفي . الثالث سليمان

ابن طرخان التيمى البصرى . الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وقدمر الكلام فيه في باب الصلاة كفارة . الخامس عبدالله بن مسعود

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العننة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه احد الرواة من المخضرمين وهو ابو عثمان وفيه رواية التابى عن التابى وهما سليمان وابو عثمان وفيه ان شيخ البخارى منسوب الى جده وهو احمد بن عبدالله بن يونس التيمى اليربوعى وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة كوفيان والاثنان الآخران بصريان وفيه عن ابى عثمان بالعننة وفي رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابىه حدثنا ابو عثمان

• (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا في الطلاق عن القسبي عن يزيد بن زريع وفي خبر الواحد عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب وعن محمد بن نمير وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابوداود وفيه عن احمد بن يونس به وعن مسدد به واخرجه النسائي فيه عن عمرو ابن علي عن يحيى به وفي الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن يحيى بن حكيم

• (ذكر معناه) • قوله «لا يمتنع احدكم» بنصب احدكم وفاعله هو قوله «اذان بلال» قوله «واحدنا منكم» شك من الراوى وقال صاحب التلويح يحتمل ان يكون هذا الشك من زهير فان جماعة روه عن سليمان التيمى فقالوا لا يمتنع احدكم اذان بلال وقال الكرماني او واحدا منكم ثم قال هل فرق بين احدكم او واحدا منكم (قلت) كلاهما عام لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة في سياق النفي انتهى (قلت) الفرق بين احدهما من جهة المعنى ان احدا يرجع الى الذات وواحد يرجع الى الصفات قوله «من سحوره» بفتح السين وهو ما يتسحر به وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء وفي بعض النسخ من سحره ولم اعلم صحته قوله «فانه» اى فان باللا يؤذن بليل او ينادى شك من الراوى ومعناها واحدا قوله «بليل» اى في ليل قوله «ليرجع» بفتح الياه وكسر الحيم المحنفة يستعمل هذا لازما ومتعديا بقول رجع زيد ورجعت زيدا وههنا متعدوا فاعله بلال قوله «قائمكم» بالنصب مفعوله ومعناه يرد القائم اى المتجهد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا او يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر وقال الكرماني ليرجع اما من الرجوع واما من الرجوع وقائمكم مرفوع او منصوب (قلت) فهم منه انه جوز الوجهين ههنا احدهما كون ليرجع لازما ويكون قائمكم فاعله مرفوعا والاخر يكون متعديا ويكون قائمكم منصوبا على انه مفعول له قوله «ولينبه» من التنبيه اى وليوقظ قائمكم وقال الكرماني وولينبه من التنبيه وهو الانتباه وفي بعضها وولينبه من الانتباه (قلت) جوز الوجهين فيه ايضا ثم قال معناه انه انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القائم المتجهد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ قائمكم ليتأهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل او تسحر او اغتسال (قلت) او لا يتار ان كان نام عن الوتر وهذا كما ترى جوز الكرماني الوجهين في كل واحد من قوله «ليرجع» وولينبه ولم يبين انهما رواية ام لا والظاهر انه تصرف من جهة المعنى وقال بعضهم من روى ليرجع قائمكم من الترجيع يعنى بضم الياه وتشديد الحيم فقد اخطأ (قلت) ان كان خطأ من جهة الرواية فيمكن والا فن جهة المعنى فليس بخطأ وتعليل هذا القائل الخطأ بقوله فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس بمرادنا فيه نظر لان الذى روى من الترجيع له ان يقول ما اردت به الترديد وانما اردت به التعدية فان رجع الذى هو لازم يجوز تعديته بالتضيف كما في سائر الالفاظ اللازمة قوله «وليس ان يقول» بالياء آخر الحروف وهذان كلام الرسول ﷺ اى قال ﷺ ليس الفجر او الصبح على الشك من الراوى ان يقول الشخص هكذا وأشار باصبعه ورفعها الى فوق وطأ الى اسفل وأشار به النبي ﷺ الى الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفلى وهو من الليل ولا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر ونحوه قوله «حتى يقول» هكذا الى آخره اشارة الى الصبح الصادق وقد فسر زهير الراوى الصادق بقوله بسبابته الى آخره . واعلم ان قوله «الفجر» اسم ليس وخبره هو قوله «ان يقول» ومعنى القول بالاصابع اشارة بها قوله «باصابعه» بلفظ الجمع رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين «باصبعيه» وقال الكرماني ويروى «باصبعه» بلفظ

المفرد ولم يذكره غيره . وفي الاصبع عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك الباء فهذه تسع لغات والعاشر الاصبوع والسبابة من الاصابع التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم قوله «الى فوق» روى منبيا على الضم على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف جره بالفتح وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الاضافة وقرى بهما في قوله تعالى (لله الامر من قبل ومن بعد) قوله «وطأطأ» على وزن دحرج اى خفض اصبعيه الى اسفل وهذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الصادق وفي رواية الاماعلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان قال الفجر ليس هكذا ولكن الفجر هكذا واختلفت الفاظ الرواة في هذا فقال بعضهم واخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم «ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل» (قلت) رواية مسلم «لا يفرنكم من سحوركم اذان بلال ولا يبيض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» وحكاة حماد بن زيد وقال يعنى معترضا وفي رواية ابي الشيخ من طريق شعبة عن سودة سمعت سمرة يخطب قال رسول الله ﷺ «لا يفرنكم اذان بلال ولا هذا اليابض حتى يبرق الفجر او ينفجر الفجر»

(ذکر ما استفاد منه) فيه ان الاذان الذى كان يؤذن به بلال رضى الله تعالى عنه كان لرجع القائم وايقاظ النائم وبه قال ابو حنيفة قال ولا بد من اذان آخر كما فعل ابن ام مكتوم وهو قول الثوري ايضا وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيه فيما مضى وقال ابو الفتح القشيري الذين قالوا بجواز الاذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا في وقته فذكر بعض الشافعية انه يكون في وقت السحريين الفجر الصادق والكاذب ويكره التقديم على ذلك الوقت وعند البعض يؤذن عند انقضاء صلاة الغنمة من نصف الليل وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدسه الاخر وقال ابو يوسف واحمد ومالك في قول الجواز من نصف الليل وهو الاصح من اقوال اصحاب الشافعية رضى الله عنه . والقول الثانى عند طلوع الفجر في السحر وقال النووي وبه قطع بغوى وصححه القاضى حسين والمتولى . والثالث يؤذن لها في الشتاء لسبع بقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع بقى . والرابع من ثلث الليل آخر الوقت المختار . والخامس جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاة امام الحرمين وقال لولا حكاية ابي على له وانه لم ينقل الا ما صح عنده لما استجزت نقله وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء للمغرب والسرف في كل شيء مطروح واما السبع ونصف السبع فحديث باطل عند اهل الحديث وانما رواه الشافعية عن بعض اصحابه عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد عن عمارة عن ابيه عن جده عن سعيد القرظي وهو مخالف لمذهبه فانه قال كان آذاننا في الشتاء لسبع ونصف سبع بقى من الليل وفي الصيف لسبع بقى منه وقال ابن الاثير في شرح المسند وتقديم الاذان على الفجر مستحب وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابو يوسف وقال بعضهم ادعى بعض الحنفية كما حكاة السروجي عنهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تسجيحا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فغمله على معناه الشرعى مقدم (قلت) لفظ الاذان يتناول معناه اللغوى والشرعى وقد قام دليل من الشارع ان المراد من اذان بلال ليس معناه الشرعى وهو اذان ابن ام مكتوم اذ لو لم يكن كذلك لم يوجد الفرق بين اذانهم والحال ان الشارع فرق بينهما وقد قال ان اذان بلال لا يقاظ التائم ولرجع القائم وقال لهم لا يفرنكم اذان بلال وجعل اذان ابن ام مكتوم هو الاصل كما قررناه فيما مضى وتظافر الطرق لا يصادم ما ذكرناه . وفيه بيان الفجر الكاذب والصادق . وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تأكيداً للتعليم وقال المهلب يؤخذ منه ان الاشارة تكون اقوى من الكلام

١٩ - **حدثنا إسحاق** قال أخبرنا أبو أسامة قال عبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ح** وحديثي يوسف بن عيسى المرزبي قال حدثنا الفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم

مطابقتها لترجمة ظاهرة وهو اذان بلال في الليل قبل دخول وقت الفجر «ذكر رجاله» وهم تسعة . الاول اسحق غير منسوب وزعم الحياثي ان اسحاق عن ابي اسامة يحتمل ان يكون اسحاق بن ابراهيم الحنظلي او اسحاق بن منصور الكوسج او اسحاق بن نصر السعدى وزعم الحافظ ابو الحجاج الدمشقي في اطرافه ان اسحاق بن ابراهيم ووجد بخط الحافظ الهمياطي على حاشيته الصحيح ان اسحاق هذا هو ابن شاهين الواسطي وقال بعضهم اماما وقع بخط الهمياطي بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة شئ . (قلت) عدم معرفته بعدم روايه ابن شاهين عن ابي اسامة لا يستلزم عدم مطلقا وجهل الشخص بشئ . لا يستلزم جهل غيره به (فان قلت) هذا الالتباس قدح في الاسناد (قلت) لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى . الثاني ابو اسامة وهو حماد بن اسامة وقد تقدم . الثالث عبيد الله بتصغير العبد وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني العمري العدوي القريشي وقد تقدم . الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقد تقدم . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزى وقد تقدم . السابع الفضل بن موسى السينانى وسنان بكسر السين المهمة قرية من قرى مرو . الثامن عائشة ام المؤمنين . التاسع عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما .

«(ذكر لطائف اسناده)» منها انه اخرج هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين ذكر له في احدهما اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة والوجه الثاني اقتصر فيه على القاسم عن عائشة ومنها ان فيه التحديث بصيغة الافراد عن اسحق وعن يوسف وروى بصيغة الجمع عن اسحق وبصيغة الجمع ايضا في ثلاثة مواضع عبيد الله عن القاسم والفضل عن عبيد الله ويوسف عن الفضل ومنها ان فيه الاخبار بصيغة الجمع اسحق عن ابي اسامة ومنها ان فيه العنة في سبعة مواضع وهو ظاهر لا يخفى وفيه القول في اربعة مواضع بعد اسحق وبعده ابي اسامة وبعده يوسف وبعد الفضل قوله «قال عبيد الله حدثنا عن القاسم» فاعل قال هو ابو اسامة وعبيد الله هو القائل بقوله حدثنا وفيه تقديم وتأخير واصل التركيب قال ابو اسامة حدثنا عبيد عن القاسم وكأنه راعى لفظ شيخه ولم يذكره على الاصل قوله «وعن نافع» عطف على القاسم اى قال عبيد الله عن نافع ايضا ومنها ان فيه كلمة (ح) في اكثر النسخ وهي اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر متن الحديث او اشارة الى الحائل اولى الحديث وقد مر في الكتاب مثل هذا في غير موضع قوله «حتى يؤذن» وفي رواية الكشميني «حتى ينادى» وقد اورده البخارى في الصيام بلفظ «يؤذن» وزاد في آخره «فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا (فان قلت) هذا مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة (قلت) ثبت عند الطحاوى من رواية يحيى القطان وعند النسائي من رواية حفص بن غياث كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث «قالت فلم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا» وعلى هذا فمضى قوله في رواية البخارى قال القاسم اى في روايته عن عائشة رضى الله تعالى عنها .

«(ذكر بقية الكلام)» قدم عن قريب قال الكرمانى قالت الحنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوى ان ذلك النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم للصلاة وقال غيره انه كان نداء لا اذانا كما جاء في بعض الروايات انه كان ينادى اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول ﷺ له واما انه للصلاة اول فرض آخر فذلك بحث آخر واما رواية «كان ينادى» فعارض برواية «كان يؤذن» والترجيح معنا لان كل اذان نداء بدون العكس فالعمل برواية «يؤذن» عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك (قلت) اراد الكرمانى ان ينتصر لمذهبه لكن لم يأت بشئ عليه قبول فقوله قال الطحاوى ان ذلك النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم هو من كلام الشارع فان اراد بذلك الاعتراض عليه فهو باطل وقوله للصلاة مسلم عندهم ايضا حتى لو صلى بذلك الاذان صلاة الفجر لا يجوز وقوله المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح فهذا لانتازعهم فيه ونحن ايضا نقول انه وقع قبل الصبح ولكن لا يمتد به في حق الصلاة وقوله وتقرير الرسول ﷺ له يرد قوله ﷺ لبلال ان يرجع فينادى «الان العبد نام فرجع فنادى الان العبد نام» رواه الطحاوى والترمذى من حديث حماد

ابن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما (فان قلت) قال الترمذی هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم» (قلت) ما لمحمد بن سلمة وهو ثقة وليس حديثه يخالف حديث عبيد الله بن عمر لان حديثه لا يفاظ النائم ورجع القائم ولم يكن لاجل الصلاة فلذلك لم يأمره ﷺ بأن يرجع وينادي «الان العبد نام» واما حديث حماد ابن سلمة فقد كان لاجل غفلة بلال عن الوقت وعلى كلا التقديرين اذان بلال لم يكن معتدا للصلاة وقوله واما رواية «كان ينادي» الى آخره فليس كذلك لان كلام من الاذان والنداء في الحقيقة يرجع الى معنى واحد وهو الاعلام ولا اعلام قبل الوقت ثم قال الكرمانى بأن الاذان للاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التى عنها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها فأجاب بأن الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بأن الوقت دخل او قرب ان يدخل انتهى (قلت) فعلى ما ذكره اذا اذن عند قرب وقت صلاة اى صلاة كانت ينبغي ان يكتفى به ولا يعاد ويصلى به ولم يقل به احد في كل الصلاة وقال بعضهم واحتج الطحاوى بعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله «لما كان بين اذانهم من القرب» ما ذكر في حديث عائشة ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصبيه ابن ام مكتوم وتعقب أنه لو كان كذلك لما اقره النبي ﷺ مؤذنا واعتمده عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا (قلت) لو اعتمد عليه في اذان الفجر لكان لم يقل لا يفرنكم اذان بلال وتقريره ﷺ اياه على ذلك لم يكن الا ليعنى بينه في الحديث وهو تبيه النائم ورجع القائم لمعان مقصودة في ذلك

باب كَمُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ

اى هذا باب يذكر فيه كم بين الاذان والاقامة فيحتمل ان يكون باب منونا مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف، وقال بعضهم اما باب فهو في روايتنا بلاتونين (قلت) ليت شعري من هو الراوى له فهل هو ممن يعتمد عليه في تصرفه في اترا كيب وهذا ليس لفظ الحديث حتى يقتصر فيه على المروى وانما هو كلام البخارى فالذى له يد في تحقيق النظر في ترايب الناس يتصرف فيه بأى وجه يأتي معه على قاعدة اهل النحو واصطلاح العلماء فيه وباب هنا منون ووجهه ما ذكرناه ويميزكم محذوف اى كم ساعة ونحو ذلك قوله «والاقامة» اى اقامة الصلاة قوله «ومن ينتظر الاقامة» ليس بموجود في كثير من النسخ وعلى تقدير وجوده يكون عطفًا على المقدر الذى قدرناه تقديره ويذكر فيه من ينتظر اقامة الصلاة *

٢٠ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ** قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُرَبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **يَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ** * مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى قوله «بين كل اذانين صلاة» بين الاذان والاقامة وقال بعضهم ولعل البخارى اشار بذلك اى بقوله باب كم بين الاذان والاقامة الى ما روى عن جابر رضى الله عنه «ان النبي ﷺ قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدرا مفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمقتصر اذا دخل لقضاء حاجة» اخرجه الترمذى والحاكم لكن اسناده ضعيف (قلت) هذا كلام عجيب لانه كيف يترجم بابا ويورد فيه حديثا صحيحا على شرطه ويشير بذلك الى حديث ضعيف فأى شئ ههنا يدل على هذه الاشارة (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول اسحق هو ابن شاهين الواسطى وفي الرواة اسحق بن وهب العلاف الواسطى ولكن ليست له رواية عن خالد وانما تميز اسحق ههنا عن غيره من اسحق الخنظلى واسحق بن نصر السعدى واسحق بن منصور الكوسج بقوله الواسطى * اثنى خالد ابن عبد الله الطحان وقد تقدم * الثالث الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون الياء آخر الحروف وبالراء المهملة هو سعيد بن ياس * الرابع ابن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة وهو عبد الله ابن حصيب الاسلمى قاضى مرومات بها * الخامس عبد الله بن معقل بضم الميم وفتح الفين المعجمة وتشديد اللام

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه من الرواة الاولان واسطيان والاثنان بصريان وفيه ان شيخ البخارى من افراده وانه لم يذكره الابنسته الى بلده واسط

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبدالله بن يزيد المقرئ عن كهمس بن الحسن واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة ووكيع كلاهما عن كهمس به وعن ابن ابى شيبة عن عبدالاعلى عن الجريرى به واخرجه ابو داود فيه عن النخعي عن اسماعيل بن علية عن الجريرى به واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائى فيه عن عبيدالله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن كهمس به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة ووكيع به *

(ذكر معناه) قوله « بين كل اذنين » اى الاذان والاقامة فهو من باب التعليل وقال الخطابي حمل احد الاسمين على الآخر شائع كقولهم الاسودان للتمر والماء والاسودان هما واحداهما وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الاسم لسكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة (قلت) الاذان اعلام الغائين والاقامة اعلام الحاضرين وقيل لا يجوز حمل هذا على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذنين وقتين والحديث يخبر بالتخير بقوله « لمن شاء » قوله « صلاة » اى وقت صلاة وموضعها قوله « ثلاثا » اى قالها ثلاث مرات وتفسيره الرواية التى تاتي بعد باب وهي قوله « بين كل اذنين صلاة » بين كل اذنين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء « وفي رواية مسلم واسماعيل « قال في الرابعة لمن شاء » وعند ابى داود « قالها مرتين » وقال ابن الجوزى فائدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع ان يفعل سوى الصلاة التى اذن لها فيبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز *

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز الصلاة بين كل اذنين يعنى بين الاقامة والاذان والحاصل ان الوصل بينهما مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلاة وبالوصل ينتفى هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر التمر تاشى في جامعه ان المؤذن يقعد مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من قضاء حاجته وقيل مقدار ما يقرأ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى وفي شرح الطحاوى يفضل بينهما مقدار ركعتين يقرأ في كل ركعة نحو ما من عشر آيات وينتظر المؤذن للناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها وهذا كله الا في صلاة المغرب عند ابى حنيفة لان تأخيرها مكروه فيكتفى بأدنى الفصل وهو سكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم (فان قلت) ما مقدار السكتة عنده (قلت) قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وروى عن ابى حنيفة مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد يفضل بينهما بحلقة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعى ما ذكره النووى فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوها وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقل صاحب الهداية عن الشافعى انه يفضل بركتين اعتبارا بسائر الصلوات وفيه نظر وقال احمد يفصل بينهما بصلاة ركعتين في المغرب اعتبارا بسائر الصلوات واحتج بالحديث المذكور (قلت) روى الدارقطنى ثم البيهقى في سنيهما عن حبان بن عبدالله العدوى حدثنا عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « ان عند كل اذنين ركعتين الا المغرب » (فان قلت) ذكر ابن الجوزى هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حبان هذا كذابا (قلت) الحديث رواه البزار في مسنده فقال لا نعلم من رواه عن ابن بريدة الاحبان بن عبدالله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لأبأس به *

٢١ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر

الإنصاري عن أنس بن مالك قال كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبدترون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والاقامة شيء *

مطابقتها للترجمة في قوله « وهم يصلون الركعتين قبل المغرب » فان صلاتهم قبل صلاة المغرب بعد الاذان فصل بينه وبين الاقامة وبهذا اخذ احمد واسحق والجواب ما ذكرناه من استثناء المغرب في حديث بريدة المذكور آنفا (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة وبشار على وزن فعال بالتشديد والباء الموحدة والشين المعجمة وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة وعمره وفتح العين ابن عامر الانصاري مر في باب الوضوء من غير حدث *

*(ذكر لطائف أسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدني وواسطي وهو شعبة (بيان محل تعدده ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قبيصة عن سفيان واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي عامر عن سفيان عنه بنحوه وفي نسخة عن شعبة بدل عن سفيان *

(ذكر معناه) قوله « كان المؤذن اذا اذن » وفي رواية الاسماعيلي « اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب » قوله « قام ناس » وفي رواية النسائي « قام كبار اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام » قوله « يتدرون » اي يتسارعون ويستبقون قوله « السواري » جمع سارية وهي الاسطوانة وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى قوله « وهم كذلك » اي في تلك الحالة هم مبتدرون منتظرون الخروج وفي رواية مسلم زيادة وهي « فيجئ الغريب فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصلها » رواها من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن انس وقال الكرمانى وفي بعض الروايات وهي كذلك بدل وهم والامر ان جائز ان في ضمير العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا قوله « قال ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء » اي قال انس ولم يكن بينهما زمان او صلاة (فان قلت) هذا اثر وهو ناف والنبي سبق قبله من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت فكيف الجمع بينهما (قلت) قال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النبي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات للتعليل على الحقيقة وقال الكرمانى وجه الجمع بينهما ان هذا خاص باذان المغرب وذاك عام والخاص اذا عارض العام يخصه عند الشافعية سواء علم تأخره ام لا والمراد بقوله « كل اذانين » غير اذاني المغرب وقيل التنوين فيه للتكثير والتعظيم ونفي الكثير لا يستلزم نفي القليل ويؤيد ذلك ما رواه الاسماعيلي من حديث شعبة « وكان بين الاذان والاقامة قرب » (قلت) يدل عليه ما رواه عثمان بن جبلة وابوداود عن شعبة « ولم يكن بينهما الا قليل » وقيل حديث الباب على ظاهره وقوله « ولم يكن بينهما شيء » يدل على ان عموم قوله « بين كل اذانين صلاة » مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونون يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه ويؤيد ذلك حديث بريدة المذكور عن قريب فان فيه استثناء المغرب كما ذكرنا (قلت) قول هذا القائل ويفرغون مع فراغه فيه نظر لانه ما في الحديث شيء يدل على ذلك وشروعهم في الاذان لا يستلزم فراغهم مع فراغ الاذان وادعى بعض المالكية نسخهما لان ذلك كان في اول الامر لما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تعرب ثم ندب المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريمة الى مخالفة ادراك اول وقتها وقال بعضهم دعوى النسخ لا دليل عليها (قلت) يستأنس لتأييد قول هذا القائل بما رواه ابوداود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلهما وقال ابوبكر ابن العربي اختلف الصحابة فيه ولم يفعله احد بعد الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقال النخعي انها بدعة وروى عن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا يصلونها *

﴿ قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما إلا قليل ﴾

جبلة بنت الحليم والباء الموحدة ابن ابي رواد بن اخي عبدالعزير بن ابي رواد واسمه ميمون الازدى مولا هم البصرى
وابوداود سليمان بن داود الطيالسى وهو من افراد مسلم ويقال ابوداود هذا عمر بن سعيد الحفرى الكوفى وحفر بالفاء
موضع بالكوفة وهو ايضا من افراد مسلم. قال الكرمانى والظاهر انه تعليق منه لان البخارى كان ابن عشرة
عند وفاة الطيالسى *

﴿ باب من انتظر الإقامة ﴾

اي هذا باب في بيان من سمع الاذان وانتظر اقامة الصلاة والظاهر من وضع هذا الباب الاشارة الى ان
ذلك مختص بالامام لان المأموم يستحب ان يحوز الصف الاول ويمكن ان يشارك الامام في ذلك من كان
منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع الإقامة من منزله فانه اذا كان متعباً للصلاة كان انتظاره لها كانتظاره
اياها وهو في المسجد *

٢٢ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة
قالت كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين
قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله «ثم اضطجع على شقه الأيمن» الى آخره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو اليمان
الحكم بن نافع . الثانى شيب بن ابي حمزة . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع عروة بن الزبير بن
العوام . الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه الضمنة في موضع واحد
وفيه القول في موضعين وفي رواه حمصيان ومدنيان * واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عمرو بن منصور عن
على بن عياش كلاهما عن شعيب به *

(ذكر معناه) قوله «اذا سكت المؤذن» اي اذا فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا في رواية الجمهور المعتمدة
بالتاء المثناة من فوق وحيى ابن التين بالباء الموحدة ومعناه صب الاذان في الاذان جمع الاذان واستعير الصب للافاضة
في الكلام وقال ابن قرقول ورويناه عن الخطابي «سكب المؤذن» بالباء الموحدة قال ورأيت بخط ابي على الحياتى عن ابي
مروان سكب وسكت بمعنى وابن الاثير لم يذ كر غير الباء الموحدة وقال ارادت اذا اذن فاستعير السكب للافاضة في
الكلام كما يقال فرغ في اذنى حديثنا اى التى وصب وقال الصاغاني في العباب ايضا بالباء الموحدة وذكر ان المحدثين
مخفوها بالتاء وقال بعضهم وليس كما قال (قلت) لم يبين وجه الرد عليه وليس الصاغاني ممن يرد عليه في مثل هذا وقال ابن
بطلال والسفاقسى ان هذه رواية ابن المبارك عن الاوزاعى عن الزهري قالوا ولها وجه من الصواب (قلت) بل هو عين
الصواب لان سكت بالتاء المثناة من فوق لا يستعمل بالباء الموحدة بل يستعمل بكلمة من اوعن وسكب بالباء الموحدة
استعمل هنا بالباء (فان قلت) الباء تجيء بمعنى عن كما في قوله تعالى (فاسأل به خبيراً) اى عنه (قلت) الاصل ان يستعمل كل
حرف في باه ولا يستعمل في غير باه الا لنكتته وائ نكتتهنا قوله بالاولى مراده الاذان الاول لانه اول بالنسبة الى
الاقامة ولكنه انتم باعتبار المناداة والاذان الاول الذى يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول بالنسبة الى الاقامة وثان
بالنسبة الى الاذان الذى قبل الفجر ويجوز ان يؤول الاول بالمررة الاولى وبالساعة الاولى قوله «بعد ان يستبين الفجر»
من الاستبانة وهو الظهور ويروى يستنير من الاستنارة ويروى يستيقن قوله «على شقه» اى على جنبه الايمن قال

الكرمانى والحكمة فيه ان لا يستغرق في النوم لان القلب من جهة اليسار متعلق حينئذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق وايضا يكون انحدار الثقل الى سفلى اسهل واكثر فيصير سببا لدغدغة قضاء الحاجة فينتبه في اسرع وقت (قلت) لا يستحسن هذا الكلام في حقه عليه الصلاة والسلام وانما يعنى في حق غيره والنبى ﷺ كان يحب التيامن في كل شىء وجميع ما صدر عنه من قول وفعل كان على احسن الوجوه وافضلها واكملها وايضا النوم على اليمين نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجيارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار

(ذكر ما يستنبط منه) فيه استحباب التخفيف في سنة الفجر واستحب قوم تخفيفها وهو مذهب مالك والشافعى في آخرين وقال الضمى واختاره الطحاوى لا بأس باطائها ولعله اراد بذلك غير محرم وفيه معنى ابن ابي نبيه عن سعيد بن جبير «كان رسول الله ﷺ ربما اطال ركعتى الفجر» وقال مجاهد لا بأس ان يطيل ركعتى الفجر وبالغ قوم فقالوا الاقراءه فيها حكاية عياض والطحاوى والحديث الصحيح يرد ذلك وهو «كان النبى ﷺ يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد» وفي رواية ابن عباس كان يقرأ فيهما (قولوا آمنا بالله) وبقوله (قل يا اهل الكتاب) واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قول عائشة كان يخففها حتى انى لا قول قد قرأ فيها ما بأم الكتاب وفي فضائل القرآن العظيم لابي العباس الفافى «امر رجلا شكى اليه شيئا ان يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الم نشرح وفي الثانية بالفاتحة وسورة المتركيف» * وفيه استحباب الاضطجاع على اليمين عند النوم وهو سنة عند البعض واجب عند الحسن البصرى وذكر القاضى عياض ان عند مالك وجهه من العلماء وجماعة من الصحابة بدعة (قلت) يعنى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر وفي سنن ابى داود والنمذى باسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه» واعلم انه ثبت في الصحيح «انه ﷺ كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة بوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى ياتي المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين» فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقبل صلاة ركعتى الفجر ولم يقل احد ان الاضطجاع قبلها سنة فكذا بعدها وقد روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «ان كنت مستيقظة حدثنى والاضطجع» فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع . وفيه استحباب اتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة . وفيه دلالة على ان الانتظار للصلاة في البيت كالانتظار في المسجد ادلوم يكن كذلك لخرج النبى ﷺ المسجد لياخذ لنفسه بحظها من فضيلة الانتظار . وفيه ان مراعاة الوقت للمؤذن وان الامام يجعل اليه ذلك وقال الداودى في حديث عائشة دلالة ان المؤذن لا يكون الا عالما بالاوقات او يكون له من يعرفها . وفيه تعجيل ركعتى الفجر عند طلوع الفجر وقد ذكره جماعة من العلماء منهم اصحابنا المتفلس بعد اذان الفجر الى صلاة الفجر بأكثر من ركعتى الفجر لما في مسلم عن حفصة «كان رسول الله ﷺ اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين» وعند ابى داود «عن يسار مولى ابن عمر قال رأى نبى عبد الله وانا اصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال لاتصلوا بعد الفجر الا ركعتين» وقال ابو عيسى حديث غريب لانعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وهذا ما اجمع عليه اهل العلم كره وان يصلى الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد ولاصحاب الشافعى فيه ثلاثة اوجه احدها مثل الجماعة الثانى لاندخل الكراهة حتى يصلى سنة الفجر الثالث لاندخل الكراهة حتى يصلى الصبح وقال النووى وهو الصحيح والله تعالى اعلم *

(باب بين كل اذا تين صلاة لمن شاء)

اى هذا باب بيان ان بين كل اذنين صلاة وقد قلنا ان المراد من الاذنين الاذان والاقامة بطريق التغليب كالعمرين والقمرين ونحوهما لا يقال هذا الباب تكرر لانه ذكر قبل هذا الباب لانقول انه قد ذكر هناك ببعض ما دل عليه لفظ حديث الباب وهذا ذكر بلفظ الحديث وايضا لما كان بعض اختلاف في رواية الحديث وفيه ذكره بترجمتين بحسب ذلك *

٢٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ** قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ ﴿

مطابقته للترجمة لفظه كما ذكرنا وعبد الله بن يزيد هو ابو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر البصرى ثم المكى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين روى عنه البخارى وروى عن على بن المدينى عنه في الاحكام وعن محمد غير منسوب عنه في البيوع وروى عنه مسلم بواسطة. وكه مس يفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة ابن الحسن مكبر النمرى بفتح النون والميم القيسى مات سنة تسع واربعين ومائة وباقي الرواة وما يتعلق بالحديث قد ذكرناه (فان قلت) ما الفرق بين عبارة حديث ذاك الباب وعبارة حديث هذا الباب (قلت) الحديث الذى هنا يفسر ذاك الحديث والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقوله هناك ثلاثا من لفظ الراوى اى قالها ثلاث مرات وبين ذلك رواية النسائى بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة ﴿ وقال الكرماني (فان قلت) ما التوفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق الذى ثمة (قلت) هذا فى الكرتين الاوليين مطلق وذاك مقيد بقوله «لمن شاء» فى المرات والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا تم نقل الزيادة فى الاولين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين (قلت) مشيئة الصلاة مرادة بين كل اذنين على اى وجه كان الا ترى ان عند الترمذى قالها مرة وقال فى الرابعة لمن شاء وعند ابى داود قالها مرتين وعند البخارى ثلاثا وعند النسائى ثلاث مرات مكررة بغير لفظ العدد والله اعلم ﴿

﴿ **بَابُ مَنْ قَالَ لِيَوْمِ ذِي الْقَعْدَةِ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ** ﴾

اى هذا باب فى بيان قول من قال الى آخره وكأنه اشار بهذه الترجمة الى ان واحدا من المسافرين اذا اذن يكنى ولا يحتاج الى اذان البقية لانه ربما كان يتخيل انه لا يكنى الا اذنان الامن جميعهم لان حديث الباب يدل ظاهرا ان الاذان فى السفر لا يتكرر سواء كان فى الصبح او فى غيره *

٢٤ - **حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ** قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِنَا قَالَ ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا أَحْضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ﴿

مطابقته للترجمة فى قوله «فليؤذن لكم احدكم» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابوالهيثم البصرى العمرى اخو بهز بن اسد مات بالبصرة فى شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين. الثانى وهيب مصغروهب بن خالد البصرى الكرايسى وقد تقدم. الثالث ايوب السخيتانى وقد تقدم غير مرة. الرابع ابو قلابه بكسر القاف عبد الله بن زيد. الخامس مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالناء الثالثة ابن اشيم الليثى ﴿

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين. وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون. وفيه رواية التابعى عن التابعى على قول من قال ان ايوب رأى أنس بن مالك * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن سليمان بن حرب وفي خبر الواحد عن محمد بن المتى وفي الادب عن مسدد وفي الصلاة ايضا عن محمد بن يوسف وفيه وفي الجهاد عن احمد بن يونس واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابى الربيع الزهرانى وخالف بن هشام وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابى سعيد

الاشبح . واخرجه ابو داود فيه عن مسدده . واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان . واخرجه النسائى فيه عن حاجب بن الوليد وعن زياد بن ايوب وعن علي بن حجر . واخرجه ابن ماجه فيه عن بشر بن هلال الصواف * (ذكر معناه) قوله « في نفر » بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة والنفر مثله ولا واحد له من لفظه وسموا بذلك لانهم اذا حزمهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وفي الواعى ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا قوله « من قومي » هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة قوله « فاقنا عنده » اى عند النبي ﷺ عشيرين ليلة المراد بيا ما به دليل الرواية الثانية في الباب « بعد عشرين يوما ليلة » قوله « وكان » اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « رحيا » بمعنى ذا رحمة وشفقة ورقة قلب قوله « رقيقا » بقافين فى رواية الاصيلى قيل والسكسبى ايضا ومعناه كان رقيق القلب وفي رواية غيرهما « رقيقا » بالفاء ولائم بالقاف من الرفق وقال النووى رواية البخارى بوجهين بالقافين وبالفاء والقاف ورواية مسلم بالقافين خاصة وقال ابن قرقول رواية القاسمى بالفاء والاصيلى وابى الهيثم بالقاف قوله « الى أهينا » هو جمع اهل والاهل من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو الاهالى ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات قوله « ارجعوا » من الرجوع لامن الرجوع قوله « وصلوا » زاد فى رواية اسماعيل بن علية عن ايوب « كما رأيتومنى اصلى » قوله « فاذا حضرت الصلاة » يعنى اذا حان وقتها قوله « فليؤذن لكم احدمكم » (فان قلت) فى الرواية الآتية فى الباب الذى يليه فى حديث مالك بن الحويرث ايضا « اذا أنتاخرجتافاذناتم اقيما » وبينهما تعارض ظاهر (قلت) قيل معناه من احب منك ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما فى الفضل وفيه نظر وقال الكرمانى قد يقال فلان قتله بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم وكذا فى الانشاء يقال يا تميم اقبلوه (قلت) حاصله ان التثنية تذكر ويراد به الواحد مثل قوله * ففانك * ومراده الخطاب لواحده وكذلك يأتى فى الجمع وقال التميمى المراد من قوله اذنا الفضل والافاذان الواحد يجزى به

(ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث) الرواية ههنا « أتيت النبي ﷺ فى نفر من قومي » وعن خالد بن ابى قلابة فى باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة اتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال اذا التما خرجتما فاذناتم اقيما ثم يؤمكما اكبركما » وفى باب الاثنان فافوقهما جماعة اذا حضرت الصلاة فاذنهما الحديث وفى باب اذا استووا فى القراءة فليؤمهم اكبرهم قدمنا على النبي ﷺ ونحن شبيهة متقاربون وفيه « لو رجعتم الى بلادكم فعلمتوهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا وفى اجازة خبر الواحد فلما ظن ان اقاد اشتقتنا الى اهلنا سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموهم وعلموهم ومرهم وذكر اشياء احفظها اولاحفظها وصلوا كما رأيتومنى اصلى » الحديث وفى باب رحمة الناس والبهائم نحوه وعند ابى داود « كذا يومئذ متقاربين فى العلم » وفى رواية لابى قلابة « فأين القران قال انها كانتا متقاربين » وفى رواية ابن حزم « متقاربين » بالنون فى الموضوعين من المقارنة يقال فلان قرين فلان اذا كان قرينه فى السن وكذا اذا كان فى العلم وقال القرطبى يحتمل ان تكون هذه الالفاظ المتعددة كانت منه فى وفادتين او فى وفادة واحدة غير ان الثقل تكرر منه ومن النبي ﷺ *

(ذكر ما استفاد منه) فيه الامر باذان للجماعة وهو عام للمسافر وغيره وكافة العلماء على استحباب الاذان للمسافر الاعطاء فانه قال اذا لم يؤذن ولم يقم اعاد الصلاة والاعجابا فانه قال اذ انسى الاقامة اعادواخذنا بظاهر الامر وهو اذنا واقبما وقيل الاجماع صارف عن الوجوب وفيه نظر وحكى الطبرى عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان ومشهور مذهبه الاستحباب وفى المختصر عن مالك ولا اذان على مسافر وانما الاذان على من يجتمع اليه لتأذينه وبوجوبه على المسافر قال داود قالت طائفة هو مخير ان شاء اذن واقام وروى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه وهو قول عروة والثورى والنخعى وقالت طائفة تجزئه الاقامة روى ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وكان ابن عمر يقيم فى السفر لكل صلاة الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال قاضيخان من اصحابنا رجل صلى فى سفر او فى بيته بغير اذان واقامة يكره قال فالكراهه مقصورة على المسافر ومن صلى فى بيته فالفضل له ان يؤذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة ولهذا كان الجهر بالقراءة فى

حقه افضل وقال القرطبي في قوله « ثم ليؤمكما اكبرك » يدل على تساويهما في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن (قلت) لان هؤلاء كانوا مستوين في باقى الحصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن * وفيه حجة لاصحابنا في تفضيل الامامة على الاذان لانه ﷺ قال « ليؤمكما اكبرك » خص الامامة بالاكبر * وفيه دليل على ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين * وفيه الحظ على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر * وفيه ان الاذان والجماعة مشروعان على المسافرين *

﴿ بَابُ الْاَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ اِذَا كَانُوا اَجْمَاعَةً وَالْاِقَامَةَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاذان للمسافرين و اشار بهذه الترجمة الى ان للمسافرين يؤذن وقوله اذا كانوا جماعة هو مقتضى احاديث الباب ولكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقوله « للمسافرين » بلفظ الجمع هو رواية الكشميني وهو مناسب لقوله « اذا كانوا جماعة » وفي رواية الباقيين « للمسافر » بلفظ الافراد فيؤول على ان تكون الالف واللام فيه للجنس وفيه معنى الجمع فحصلت المناسبة من هذا الوجه قوله « والاقامة » بالجر عطفا على الاذان *

﴿ وَكَذَلِكَ بِمِرْقَةٍ وَجَمْعٍ ﴾

اي وكذلك الاذان والاقامة بمرقعة وجمع بفتح الحميم وسكون الميم وهو المزدلفة سميت بجمع لاجتماع الناس فيها ليلة العيد واما عرفة فانها تطلق على الزمان وهو التاسع من ذى الحجة وعلى المكان وهو الموضع المعروف الذى يقف فيه الحجاج يوم عرفة ولم يذكر في جمع حديثا فكانه ا كنى بحديث ابن مسعود الذى ذكره في كتاب الجمع وفيه انه صلى الله عليه وآله باذان واقامة والعشاء باذان واقامة ثم قال رايت رسول الله ﷺ يفعلها وكذلك لم يذكر في عرفة شيئا وقد روى جابر في حديث طويل اخرجه مسلم وفيه « ان بلا الاذن واقامه لاجمع النبي ﷺ بين الظهر والمصر يوم عرفة » *

﴿ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحْلِ فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ اَوْ الْمَطِيرَةِ ﴾

وقول مجرورا ايضا عطفا على قوله « والاقامة » والى هنا كل من الترجمة قوله « الصلاة » بالنصب اي ادوها ويروى بالرفع على انه مبتدا وخبره قوله « في الرحل » تقديره الصلاة تصلى في الرحل وهو جمع رحل ورحل الشخص منزله قوله « او المطيرة » بفتح الميم على وزن فعيلة بمعنى المسطرة واستناد المطر الى الليلة بالحجاز اذ الليل ظرف له لافاعل وللعلماء في انبت الربيع البقل اقوال اربعة مجاز في الاسناد او في انبت او في الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود ذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي وانما يجعل المطيرة بمعنى المطور فيها لان فعيلة انما تجعل بمعنى مفعولة اذا لم يذكر موصوفها معها وهننا الليسلة موصوفها مذكور فلذلك دخلها تاء التانيث وعند عدم ذلك لا تدخل فيها تاء التانيث *

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ اَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ اَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَاَرَادَ الْمُؤَذِّنُ اَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ اُبْرِدْ ثُمَّ اَرَادَ اَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ اُبْرِدْ حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ التَّلْوَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المؤذن اراد ان يؤذن فامرته النبي ﷺ بالابراء ثلاث مرات ولم يتعرض الى ترك الاذان فدل على انه اذن بعد الابراء الموصوف واقام وانه ﷺ مع الصحابة كانوا في سفر فطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية (فان قلت) لادالة هنا على الاقامة والترجمة مشتملة على الاذان والاقامة معا (قلت) المقصود هو الدلالة

في الحلة ولا يلزم الدلالة صريحا على كل جزء من الترجمة ومن لا يترك الاذان في السفر مع كونه مظنة التخفيف لا يترك الاقامة التي هي اخف من الاذان وهذا الحديث بعينه ولنظفه قد مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وفي الباب الذي يليه باب الابراد مع الظهر في السفر مع اختلاف يسير في الرواة والمتمن فانه في الكل عن شعبة الى آخره غير ان شيخه في الاول عن محمد بن بشار عن غندرز عن شعبة وفي الثاني عن آدم عن شعبة وهما كما رأيت عن مسلم ابن ابراهيم عن شعبة ومسلم الازدي الفراهيدي القصاب البصرى من افراد البخارى قوله «ساوى» اى صار الظل مساويا للتل اى مثله وقال الكرماني (فان قلت) في حديثك يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تأخير الظهر اليه (قلت) لان مسلم اذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفى فهو مقدار الفى وظل المثل كليهما (قلت) اول وقت العصر عند صيرورة ظل كل شىء مثليه وبين مساواة الظل المثل وكون ظل كل شىء مثليه آتات عديدة *

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ

مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَالَ أَنَّى رَجُلَانِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْتُمْ أَخْرَجْتُمَا فَأَذَانًا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُ كَمَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (فان قلت) الترجمة لجمع المسافرين والحديث للثنائية (قلت) للثنائية حكم الجمع وفيه الاذان والاقامة صريحان وقدم الكلام فيه في الباب السابق ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثورى (فان قلت) قد روى البخارى ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة فمن اين ان سفيان هنا هو الثورى (قلت) لان الذى يروى عن ابن عيينة هو محمد بن يوسف البيكندى وليست له رواية عن الثورى (فان قلت) الفريابي يروى ايضا عن ابن عيينة (قلت) نعم ولكن اذا اطلق سفيان فالمراد به الثورى واما اذا روى عن ابن عيينة فانه بينه قوله «رجلان» هما مالك بن الحويرث ورفيعة ولفظ البخارى في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد «انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لى» قوله «فأذنا» قد قلنا في الباب الماضى ان المراد به احدهما لان الواحد قد يحاط بصيغة الثنائية كما ذكرنا هناك ويدل على هذا ما رواه الطبرانى من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث «اذا كنت مع صاحبك فأذن واقم وليؤمكما اكبركما» وقال ابن القصار اراد به الفضل والا فأذان الواحد يحجزى (قلت) نظر هو الى ظاهر اللفظ وليس ظاهر اللفظ بمراد لان المنقول عن السلف خلاف ذلك وان اراد ان يؤذن كل واحد فليس كذلك ايضا فان أذان الواحد يكفى الجماعة قوله «ثم ليؤمكما اكبركما» قال القرطبي يدل على تساويهما في شروط الاقامة ورجح احدهما بالسن وقال ابن بزينة يجوز ان يكون اشار الى كبر الفضل والعلم *

٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ أَتَيْتُنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَكَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِيماً رَفِيْقاً فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَمَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمَرُّهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلَّى فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في اكثر الحديث قد مضى في الباب السابق وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصرى وايوب هو السخيتانى وابو قلابة عبد الله بن زيد ومالك هو ابن الحويرث قوله «شبية» على وزن فعلة بتحريك العين وهو جمع شاب ومتقاربون صفتهما في السن قوله «سألنا» بفتح اللام قوله «او قد اشتقنا» شك من الراوى ويروى

«وقد اشتقنا» بواو العطف بغير شك قوله «الى اهليكم» وروى «الى اهاليكم» قوله «اولا احفظها» شك من الراوى .
 ٢٨ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ أَخْبَرَنَا **يَحْيَى** عَنْ **عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** قَالَ **حَدَّثَنِي** **نَافِعٌ** قَالَ **أُذِّنَ ابْنُ عُمَرَ** فِي لَيْلَةٍ **بَارِدَةٍ** **بِضَجْنَانَ** ثُمَّ قَالَ **صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ** فَأَخْبَرَنَا أَنَّ **رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانَ **يَأْمُرُ** **مُؤَذِّنًا** **يُؤَذِّنُ** ثُمَّ يَقُولُ عَلَى لِمِثْرِهِ **أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ** ❦

مطابقته للترجمة التي هي «وقول المؤذن الصلاة في الرحال» الى آخره ظاهرة لان ابن عمر هذا هو الذي اذن ثم قال صلوا في رحالكم قوله «حدثنا يحيى» هو القطان قوله «بضجنان» بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبعدها نون وبعدها نون اخري وهو جبل على يريد من مكة وقال الزمخشري يبنه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين مرتسعة اميال وقال ابو عبيدة وبذلك ان بين ضجنان وقد بدلية قول معبد الخزاعي

قد نفرت من رفقى محمد ❦ تهوى على دين ابيها الاثلد

قد جعلت ماء قديم معدى ❦ وماء ضجنان لناضحى الغد

وهو على وزن فعلان غير منصرف قوله «واخبرنا» عطف على قوله اذن قوله «ثم يقول» عطف على قوله «يؤذن» قوله «على اثره» بكسر الهزرة وسكون التاء المثناة وفتحها مابق من رسم الشئ قوله «في الليلة الباردة» ظرف لقوله «كان يأمر» وقوله «ثم يقول» يشعر بان القول به كان بعد الاذان (فان قلت) قد تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان (قلت) يجوز كلاهما وهو نص الشافعي ايضا في الام ولكن الاولى ان يقال بعد الاذان وقوله «والا» كناية وتخصيص وقد مر تفسير المطيرة وكلمة اوفيه للتوزيع لالشك وفي صحيح ابى عوانة ليلة بادرة اودات مطرا واذات ربيع وهذا يدل على ان كل واحد من هذه الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ولكن جاء في السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث «في الليلة المطيرة والغداة القرة» ❦

٢٩ - ❦ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ** قَالَ أَخْبَرَنَا **جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ** قَالَ **حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ** عَنْ **عَوْنِ ابْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ** عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ **رَأَيْتُ** **رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **بِأَلَا يُطَّحُ** **فَجَاءَهُ** **بِلَالٌ** **فَأَذَنَهُ** **بِالصَّلَاةِ** **ثُمَّ خَرَجَ** **بِلَالٌ** **بِالْعَنْزَةِ** **حَتَّى رَكَرَّهَا** **بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **بِأَلَا يُطَّحُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ** ❦

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الاذان والاقامة والنبي ﷺ مع اصحابه في السفر والحديث قدم في باب سترة الامام سترة لمن خلفه وقد ذكرنا هناك انه اخرج في مواضع من كتاب الطهارة وكتاب الصلاة قوله «اسحق» وقع في رواية ابى الوقت انه اسحق بن منصور وبذلك جزم خلف في الاطهار وتردد الكلاباذى هل هو ابن ابراهيم او ابن منصور ورجح الحياثي انه ابن منصور واستدل على ذلك بأن مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور (قلت) فيه نظر لا يخفى واى العيمس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره بين مهملة واى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي قوله «بالاطح» هو موضع معروف خارج مكة والعنزة بفتح النون اطول من العصا وقد مر الكلام فيه وفي غيره مستوفى ❦

❦ **باب** **هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهْنَا وَهَهْنَا وَهَلْ يَلْتَمِعُ فِي الْأَذَانِ** ❦

اى هذا باب يذكر فيه هل يتبع المؤذن الى آخره قوله «يتبع» بضم الياء آخر الحروف واسكان التاء المثناة من فوق

وكسر الباء الموحدة من الاتباع وهو رواية الاصيلي والمؤذن مرفوع لانه فاعل يتبع وفاء منصوب على انه مفعول وفي رواية غير ه يتبع بفتح الياء وبالثانين المشائين من فوق والباء الموحدة المفتوحة من التبع من باب التفعّل وقد تكلف الكرمانى وقال لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله «جُمِلت أتبع فاه» (فان قلت) ما فاعله (قلت) الشخص (فان قلت) فما وجه نصب فاه (قلت) بدل عن المؤذن انتهى (قلت) الموافقة التي ذكرها ليست بلازمة فجعل غير اللازم لازما تعسف قوله «ههنا وههنا» يعنى يمينا وشمالا وما ظر فامكان وفي صحيح مسلم من حديث ابي جحيفة «جُمِلت أتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حتى على الصلاة حتى على الفلاح» وعند ابي داود «فلما بلغ حتى على الصلاة حتى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر» وعند النسائي «جُمِل يقول في اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا» وعند الطبراني «جُمِل يقول برأسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه» وعند الترمذى مصححا من حديث عبد الرزاق حدثنا سفيان عن عون عن ابي قال «رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه يمينا وشمالا ههنا وههنا» وفي رواية ابي عوانة في صحيحه «جُمِل يتبع بفيه يمينا وشمالا» وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسماعيلى «رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه» ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتبع بفيه الناحيتين وكان أبو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متبع باعتبار قوله «وهل يلتفت» اى هل يلتفت المؤذن في الاذان نعم يلتفت يدل عليه رواية الاسماعيلى المذكورة ورواية ابي داود ايضا تدل عليه والمراد من الالتفات ان يلوى عنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكائهما وسواء المنارة وغيرها وبه قال الثورى والاوزاعى وابو ثور واحمد في رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول مالك الا ان يريد اسماع الناس وقال صاحب التوضيح من الشافعية الالتفات في الحيملتين سنة ليعم الناس باسماعه وخص بذلك لانه دعاء وفي وجه يلتفت يمينا وشمالا فيحيمل ثم يستقبل ثم يلتفت فيحيمل وكذلك الشمال قال ويلتفت في الإقامة ايضا على الاصح ثم ذكر ابوداود في روايته ولم يستدر وتمامه قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا قيس يعنى ابن الربيع وحدثنا محمد بن سليمان الانبارى حدثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال «أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حراء من ادم فخرج بلال فأذن فكنت أتبع فاه ههنا وههنا قال ثم خرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعليه حلة حراء برود يمانية قطري» وقال موسى قال «رأيت بلالا يخرج الى الابطح فأذن فلما بلغ حتى على الصلاة حتى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة» وساق حديثه واخرج الترمذى مصححا من حديث عبد الرزاق حدثنا سفيان عن عون عن ابيه قال «رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا» وفي رواية ابن ماجه قال «أتيت النبي ﷺ بالابطح وهو في قبة حراء فخرج بلال فأذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعه في اذنيه» واعترض السبكي فقال الاستدارة في الاذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث ابي جحيفة ونحن نتوهم ان سفيان رواه عن الحجاج بن ارطاة عن عون والحجاج غير محتج به وعبد الرزاق وهم في ادراجهم اسند عن عبد الله بن محمد بن الوليد عن سفيان به وليس فيه الاستدارة وقد روينا من حديث قيس بن الربيع عن عون وفيه «ولم يستدر» وقال الشيخ في الامام اما كونه غير مخرج في الصحيح فليس بلازم وقد صححه الترمذى وهو من ائمة الثمان واما عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مؤمل كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مؤمل عن سفيان به نحوه وتابعه ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه ابونعيم في مستخرجه على كتاب البخارى وقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج اخرجه الطبراني عن زياد بن عبد الله عن ادريس الازدى عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال «بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحضرت الصلاة فقام بلال فأذن وجعل اصبعه في اذنيه وجعل يستدير يمينا وشمالا» وفي سنن الدارقطنى من حديث كامل بن ابي العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة امر ابو محذورة ان يستدير في اذانه * * * **وَبَدَأَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ لِاصْبِعِهِ فِي أُذُنِهِ** * * *

ذكر هذا التعليق بصيغة التبريض وقد ذكرنا الآن عن ابن ماجه حديثه وفيه وجعل يعنى بلال اصبعه في اذنيه

وكذا في رواية الطبراني المذكورة الآن وفي كتاب ابى الشيخ من حديث عبدالرحمن بن سعد بن عمار حدثني ابى عن ابيه عن جده «ان رسول الله ﷺ امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه» ومن حديث ابن كاسب حدثنا عبدالرحمن بن سعد عن عبدالرحمن بن محمد وعمير وعمار ابى حفص عن آباءهم عن اجدادهم عن بلال «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اذنت فاجعل اصبعك في اذنيك فانه ارفع لصوتك» وذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف ان ابا محذورة «جعل اصبعيه في اذنيه» زاد في شرح الهداية ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وفي المصنف لابن ابى شيبة عن ابن سيرين انه كان اذا اذن استقبل القبلة وارسل يديه فاذا بلغ الصلاة والفلاح ادخل اصبعيه في اذنيه وفي الصلاة لابى نعيم عن سهل بن سعد قال «من السنة ان تدخل اصبعك في اذنيك» وكان سويد بن غفلة يفعلها وكذا ابن جبير وامره الشعبي وشريك قال ابن المنذر وبه قال الحسن واحمد واسحق وابو حنيفة ومحمد بن سيرين وقال مالك ذلك واسع وقال الترمذي عليه العمل عند اهل العلم في الاذان وقال بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا وهو قول الازاعي وقال ابن بطال وهو مباح عند العلماء وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ان جعل احدى يديه على اذنيه فحسن وبه قال احمد قوله «جعل اصبعيه في اذنيه» مجاز عن الائمة من باب اطلاق الكل واردة الجزء والحكمة فيه انه يعينه على رفع صوته ولهذا قال في حديث ابن كاسب المذكور «فانه ارفع لصوتك» ويقال انه ربما لا يسمع صوته من به صمم فيستدل بوضع اصبعيه على اذنيه على ذلك ولم يبين في الحديث ماهي الاصبع ونص النووي على انها المسبحة ولو كان في احدى يديه علة جعل الاصبع الاخرى في صماخه وصرح الرويانى ان ذلك لا يستحب في الاقامة لفقد المعنى الذى علل به وعن بعضهم انه يستحب في الاقامة ايضا كما ذكرناه عن قريب *

﴿ وَكَانَ ابْنُ هُرَيْرٍ لَا يَجْعَلُ لِاصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ﴾

ذكر هذا التعليق بصيغة التصحيح فكان ميله اليه ورواه ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا سفيان عن نسير قال رايت ابن عمر يؤذن على يعير قال سفيان فقلت له رأيتك يجعل اصابعه في اذنيه قال لا ونسير بضم التون وفتح السين المهملة ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وفي آخره قاف ابو طعمة *

﴿ وَقَالَ اِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْذَنَ عَلَى غَيْرِ وُضوءِ ﴾

ابراهيم هو النخعي وروى هذا التعليق ابن ابى شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم انه قال لا بأس ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ وحدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم لا بأس ان يؤذن على غير وضوء وعن قتادة وعبدالرحمن بن الاسود وحامد لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن الحسن لا بأس ان يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر وقال صاحب الهداية من اصحابنا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر لان الاذان والاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعي واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان وقال عطاء والازاعي وبعض الشافعية تشترط فيهما وقال اصحابنا ويكره ان يقيم على غير وضوء لموافيه من الفصل بين الاقامة والصلاة بالاستفعال بأعمال الوضوء وعن الكرخي لا تكرر الاقامة بلا وضوء وتكره عندنا ان يؤذن وهو جنب وذكر محمد في الجامع الصغير اذا اذن الجنب احب الي ان يعيد الاذان وان لم يعداجزاه وقال صاحب الهداية الاشبه بالحق ان يعاد اذا ان الجنب ولا تعاد الاقامة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة *

﴿ وَقَالَ عَطَاءُ الْوُضوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ ﴾

اي عطاء بن ابى رباح قوله «حق» اي ثابت في الشرع قوله «وسنة» اي سنة للشرع وهذا التعليق وصله عبدالرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق سنة مسنونة ان لا يؤذن المؤمن الا متوضئا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وروى ابن ابى شيبة في مصنفه عن محمد بن عبدالله الاسدي عن معقل بن عبيد الله عن عطاء انه كره ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة وذكرها ابو الشيخ عن ابن ابى عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية عن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبي ﷺ قال «لا يؤذن

الامتوضىء» وقال البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلًا ولما ذكر الترمذي حديث يونس قال هذا أصح يعني من الحديث المرفوع الذي عنده من حديث الزهري عن ابني هريرة وعند ابني الشيخ من حديث عبد الحيار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر وقاله علي بن عبد الله بن عباس ورواه عن ابيه ايضا مرفوعا وعند ابن ابي شيبة امر مجاهد مؤذنه انه لا يؤذن حتى يتوضأ **﴿ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ﴾**

هذا التعليق وصله مسلم من حديث عبد الله البهي عنها وقال فيه الترمذي حسن غريب (فان قلت) ذكر البخاري هنا عن بلال وابن عمر و ابراهيم وعطاء وعائشة رضى الله تعالى عنهم فواجه ذلك في هذا الباب وليس في الترجمة ما يشتمل على شيء من ذلك (قلت) انه لما ترجم هذا الباب بما ترجم به وذكرفيه الاستفهام في موضعين ولم يحزم بشيء فيهما للاجل الاختلاف الذي ذكرناه فيهما اشار بالخلاف الذي بين بلال وابن عمر رضى الله تعالى عنهم الى ان هذا الذي شاهد بلالا حين يتبعه فاه رآه بالضرورة انه جعل اصبعيه في اذنيه والذي شاهد ابن عمر لم يرمه ذلك فكان لذكر ذلك في هذا الباب وجه من هذه الحيثية ثم اشار بالخلاف الذي بين ابراهيم وعطاء الى ان هذا المؤذن الذي يتبع فاه وغيره يتبع فاه كيف حاله اهو في الطهارة ام لا وهو ايضا وجه ما من هذه الحيثية فوجدت المناسبة في ذكر هذين الشئيين واذنى المناسبة كاف لان المقام اقناعي غير برهاني واما وجه ذكر ماروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها هنا فهو لبيان عدم صحة الحاق الاذان بالصلاة فان منهم من شرط فيه الطهارة وذكرا ان حكمه مخالف لحكم الصلاة لانه من جملة الاذكار فلا تشترط فيه الطهارة كما لا تشترط في سائر الاذكار و اشار الى ذلك بحديث عائشة المذكور لان قولها على كل احيانه متناول لحين الحدث و اشار بهذا ايضا الى ان قوله في ذلك هو مثل قول النخعي وهو قول اصحابنا ايضا كما ذكرناه *

٣٠ - **﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالَ يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ فَاهُ هَمْنًا وَهَمْنًا بِالْأَذَانِ ﴾**

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . محمد بن يوسف الفريابي وسفيان الثوري وعون بفتح العين ابن ابي جحيفة وابوه ابو جحيفة بضم الحيم واسمه وهب بن عبد الله وقد تقدموا كلهم . واخرجه الفسائي في الصلاة عن محمود بن غيلان عن وكيع عنه نحوه ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم اتم من رواية البخاري فانه اورده مختصرا وفيها « فجعلت اتبع فاه همننا وهمنائنا وشمنا لا يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح » وفيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيمتين ويوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح بفمه لا يبدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا وانحراف رأسه يمينا وشمنا لا وقد ذكرنا اختلاف الروايات فيه في اول الباب والله اعلم •

﴿ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَنَّا الصَّلَاةَ ﴾

اي هذا باب في بيان قول الرجل فاتتنا الصلاة يعني هل يكره ام لا

﴿ وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتَنَّا الصَّلَاةَ وَلَكِنْ لَيَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ ﴾

ابن سيرين هو محمد بن سيرين بكسر السين المهملة ومطابقتها للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يكره ان يقول فاتتنا الصلاة ويقول لم ادرك مع بني فلان قوله « ان يقول اي الرجل قوله « وليقل » ويروي « ولكن ليقبل » •

﴿ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ ﴾

قول النبي كلام اضافي مبتدا وقوله اصح خبره وليس المراد منه افعال التفضيل لانه اذا اريد به التفضيل يلزم ان يكون قول ابن سيرين صحيحا وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح منه وليس كذلك وانما المراد بالاصح الصحيح لانه قد يذكر افعال ويراد به التوضيح لا التفضيل وهذا الكلام من البخارى رد على ابن سيرين لان الشارع جوز لفظ القوات وابن سيرين كرهه *

٣١ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ الرَّجَالِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا آتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا ***

مطابقته للترجمة في قوله «وما فاتكم فأتوا» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثاني شيان بفتح الشين المعجمة وسكون الياه آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبد الرحمن التحوي . الثالث يحيى بن ابي كثير . الرابع عبدالله بن ابي قتادة . الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بن ريمي الانصاري *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى وكوفي وفيه القول في موضعين . والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن اسحاق بن منصور عن ابي بكر بن ابي شيبة *

(ذكر معناه) قوله «بينما» اصله بين فزيدت فيه الميم والالف وربما تراد الالف فقط فيقال بينا وهاظر فازمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح ان لا يكون اذا واذا في جوابيهما تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو قوله «جلبة الرجال» بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي «جلبة رجال» بدون الالف واللام والجلبة بالفتحة الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم قوله «ما شأنكم» الشأن بالهمزة والتخفيف اى الحال اى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قوله «لا تفعلوا» اى لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه قوله «بالسكينة» بفتح السين وكسر الكاف التاني والهيئة ويروى «فعلكم السكينة» بدون حرف الجر وبالصب نحو عليك زيد اى الزم ويجوز الرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله «عليكم» قوله «فما أدركتم» اى القدر الذى ادركتموه في الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فأتوا وفي هذه اللفظة اختلاف فعند ابي نعيم الاصهاني «وما فاتكم فاقضوا» وكذا ذكرها الاسماعيلي من حديث شيان عن يحيى وفي رواية ابي داود من حديث ابي هريرة «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا» وكذا هو في اكثر روايات مسلم وفي رواية «فاقض ما سبقك» وفي رواية لابي داود «فاقضوا ما سبقكم» وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عنه «وما فاتكم فاقضوا» وفي المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة انه قال «اذا كان احدكم مقبلا الى الصلاة فليمش على رسله فانه في صلاة فادرك فليصل وما فاتة فليقض بعد ما قال عطاء واني لاصنعه» وفي مسند ابي قرة عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة عنه بلفظ «فاقضوا» قال وذكر سفيان عن سعد بن ابراهيم حدثني عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عنه بلفظ «وليقض ما سبقه» *

(ذكر ما يستفاد منه) اختلف العلماء في القضاء والاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد او بمعنيين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلاته او آخرها على اربعة اقوال . احدها انه اول صلاته وانه يكون بانواعه في الافعال والاقوال وهو قول الشافعي واسحاق والاوزاعي وهو مروى عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا بقوله «وما فاتكم فأتوا» لان لفظ الاتمام واقع على باق من شيء

قد تقدم سائرهم وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب عن عطاء عن اسراييل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه «ما دركتم فهو اول صلاتكم» وعن ابن عمر بسند جيد مثله . الثاني انه اول صلاته بالنسبة الى الافعال فينبى عليها و آخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه ما دركتم فهو اول صلاته الا انه يقضى مثل الذي فاته من القراءة بأمر القرآن وسورة وقال سحنون هذا الذي لم يعرف خلافه دليله مارواه البيهقي من حديث قتادة ان علي بن ابي طالب قال «ما دركتم مع الامام فهو اول صلاتكم واقض ما سبقك به من القرآن» الثالث ان ما دركتم فهو اول صلاته الا انه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد وحده لانه آخر صلاته وهو قول المزني واسحاق واهل الظاهر . الرابع انه آخر صلاته وان يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول ابي حنيفة واحمد في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي الاشبه بمذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه آخر صلاته وقال ابن بطال روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر و ابراهيم النخعي والشعبي وابي قلابه ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله **وَلَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ** ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي ذر وابن حزم بسند مثله عن ابي هريرة والبيهقي بسند لا بأس به على رأى جماعة عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه والجواب عما استدله الشافعي ومن تبعه وهو قوله «فأتموا» ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام فحمل قوله «فأتموا» على ان من قضى ما فاته فقد اتم لان الصلاة تنقص بما فات فقضاؤه اتماما نقص (فان قلت) قال النووي وحجة الجمهور ان اكثر الروايات «وما فاتكم فأتموا» واجيب عن رواية «واقض ما سبقك» بان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى (فقضاهن سبع سموات في يومين) وقوله تعالى (فاذا قضيت مناسككم) وقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل (قلت) اما الجواب عن قوله «فأتموا» فقد ذكرناه آنفا واما قوله المراد بالقضاء الفعل فمشارك الدلالة لان الفعل يطلق على الاداء والقضاء جميعا ومعنى (فقضاهن سبع سموات) قدرهن ومعنى (قضيت مناسككم) فرغتم عنها وكذا معنى (فاذا قضيت الصلاة) ومعنى قضيت حق فلان انتهت اليه حقه ولو سلمنا ان القضاء بمعنى الاداء فيكون مجازا والحقيقة اولى من المجاز ولا سيما على اصلهم ان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة والتعذر (فان قلت) حكى البيهقي عن مسلم انه قال لا علم هذه اللفظة بمعنى فاقضوا رواها عن الزهري الا ابن عينة واخطأ (قلت) تابعه ابن ابي ذئب فرواها عن الزهري كذلك وكذا وقع في رواية لمسلم وابي داود كما ذكرنا عن قريب وقال الكرماني «وما فاتكم فأتموا» دليل للشافعية حيث قالوا ما دركتم المسبوق مع الامام فهو اولها لان التمام لا يكون الا لآخر لانه يقع على باقي شئ تقدم اوله وعكس ابو حنيفة فقال ما دركتم مع الامام فهو آخرها انتهى (قلت) هو عكس حيث غفل عن رواية فاقضوا وما قال فيه العلماء وقد ذكرناه ولو تأدب لاحسن في عبارته وليس ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فيما قاله وحده وقد ذكرنا انه قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وقول سفيان وابن سيرين ومجاهد والنخعي والشعبي وابي قلابه وآخرين . وبما استفاد من الحديث الحديث في الايمان الى الصلاة بالسكينة والوقار وسواء فيه سائر الصلوات سواء خاف فوت تكبير الاحرام ام لا . وفيه جواز قول الرجل فاتتنا الصلاة وانه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء وقد مر الكلام فيه والله اعلم .

باب لا يسعني الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار

اي هذا باب يذكر فيه لا يسعني الرجل الى الصلاة الى آخره وسقطت هذه الترجمة من زوايا الاصيل ومن رواية ابي ذر عن غير السرخسي وفي بعض نسخ السراج باب ما دركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله ابو قتادة عن النبي **ﷺ** والوجه ما مشينا عليه *

﴿ وقال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اى قال **صلى الله عليه وسلم** والضمير المنصوب في قوله يرجع الى المذكور في الترجمة وهو قوله «ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» والمعنى قاله عن النبي **صلى الله عليه وسلم** وهو الذى رواه البخارى في الباب السابق ٥

٣٢ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا ادْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة قد ذكروا غير مرة واخرجه من طريقين. الاول عن آدم بن ابي اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة. الثانى عن آدم ايضا عن ابن ابي ذئب عن الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغننة في سبعة مواضع وفيه ان الزهرى حدث عن شيخين عن سعيد بن المسيب و ابي سلمة وقد جمع البخارى بينهما في باب المشى الى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد و ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى عنهما والترمذى اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن ابن ابي سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد وحده وفيه ان رواه كلهم مدينون ما خلا شيخ البخارى فانه عسقلانى *

(ذكر معناه) قوله «اذا سمعتم الاقامة» اى اقامة الصلاة انما ذكر الاقامة تنبيها على ما سواها لانه اذ انهى عن اتيناها مسرعا فى حال الاقامة مع خوف فوت بعضها قبل الاقامة اولى ويقال الحكمة فى التقييد بالاقامة ان المسرع اذا قيمت الصلاة يصل اليها وقد انهر فيقرأ فى تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع فى الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تنقام حتى يستريح قوله «فعليك السكينة» كذا فى رواية ابي ذر وفى رواية غيره «وعليك السكينة» بالنصب بلاياء وكذا فى رواية مسلم من طريق يونس و ضبطها القرطبي الشارح بالنصب على الاغراض و ضبطها النووي بالرفع على انها جملة فى موضع الحال وقيل دخول الباء لوجهه لانه متعد بنفسه كما فى قوله تعالى (عليكم انفسكم) ورد بانها زائدة للتأكيد ولم تدخل للتعدية وجاء فى الاحاديث كثير من ذلك نحو «عليكم رخصة الله تعالى» «فعلية بالصوم فانه له وجاء» «وعليكم قيام الليل» ونحو ذلك وقال بعضهم ثم ان الذى علل بقوله لانه متعد بنفسه غير موف بمقصوده اذ لا يلزم من كونه متعد بنفسه امتناع تعديته بالباء انتهى (قلت) هذا القائل لم يشم شيئا من علم التصريف ونفى الملازمة غير صحيح قوله «والوقار» قال عياض والقرطبي وهو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووي السكينة الثانى فى الحركات واجتباب العبت والوقار فى الهيئة كفض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات قوله «ولا تسرعوا» فيه زيادة تأكيد ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) وان كان معناه يشعر بالاسراع لان المراد بالسمى النهاب يقال سعيت الى كذا اى ذهبت اليه والسمى ايضا جاء بمعنى العمل وبمعنى القصد والحكمة فى منع الاسراع انه ينافى الخشوع وتركه ايضا يستلزم كثرة الخطى وهو امر مندوب مطلوب وردت فيه احاديث منها حديث مسلم رواه عن جابر «ان بكل خطوة درجة» قوله «فما ادركتم» الفاء فيه جزاء شرط محذوف اى اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فاذا دركتم فصلوا قوله «وما فاتكم فاتموا» اى اكلوا وقد بينا اختلاف الالفاظ فيه فى الباب السابق ٥

(ذكر ما استفاد منه) فيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله «فاذا دركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير * وفيه استحباب الدخول مع الامام فى اى حالة وجدته عليها * وفيه الاحت على الثانى والوقار عند النهاب الى الصلاة ومنها استدلال قوم على ان من ادرك الامام را كما لم تحسب له تلك الركعة للاسراع بتمام ما فاتته وقد فاتته القيام والقراءة فيه وهو ايضا مذموم من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وهو قول ابي هريرة ايضا واختاره ابن

خزيمة وعند أصحابنا وهو قول الجمهور انه يكون مدر كالتلك الركعة لحديث ابي بكره حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « زادك الله حرصا ولا تعد » ولم يأمره باعادة تلك الركعة وروى ابو داود من حديث معاوية ابن ابي سفيان قال قال رسول الله ﷺ « لا تبادروني بركوع ولا سجود فانهما سبقكم به اذ اركعت تدركوني به اذا رفعت واني قد بدنت » وهذا يدل على ان المتقدمي اذا لحق الامام وهو في الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع رأسه يصير مدركا لتلك الركعة فاذا شرع وقد رفع رأسه لا يكون مدركا لتلك الركعة ولو ركع المتقدمي قبل الامام فلحقه الامام قبل قيامه يجوز عند اخلافنا فررحمه الله

﴿ باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ﴾

اي هذا باب يذكرفيه متى تقوم الجماعة اذا راوا الامام عند اقامة الصلاة وحديث الباب بين ذلك

۳۳- ﴿ حدثننا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال كتب إلى يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الحديث ان الجماعة لا يقومون عند الاقامة الا حين يرون ان الامام قام وبقين ذلك معنى الترجمة التي فيها الاستفهام عن وقت قيام الناس الى الصلاة وقد اختلف العلماء في وقت قيام الناس الى الصلاة على ما نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا وهشام هو الدستوائي وابوتاتادة الحارث بن ربيعي

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه الكتابة وهي طريق من طرق الحديث وهو ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر اما ان تكون مقرونة بالاجازة او لا ذلك عندهم معدود في المسند الموصول وظاهر قوله كتب الى يحيى انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابونعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن من تدليس يحيى وفيه القول في اربعة مواضع

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى به وعن عمرو بن علي عن ابي قتبية واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية وعن محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل وعن ابراهيم بن موسى وعن احمد بن صالح واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد واخرجه النسائي فيه عن الحسين بن حريث وعن علي بن حجر

﴿ ذكر معناه وما استفاد منه ﴾ قوله « اقيمت الصلاة » اي ذكرت الفاظ الاقامة ونودي بها قوله « حتى تروني » اي تبصروني خرجت ويا صرح ابن حبان من طريق عبد الرزاق وحدثه « حتى تروني خرجت » ولا بد فيه من التقدير تقديره لا تاوموا حتى تروني خرجت فاذا رايتموني خرجت فقوموا. وقد اختلف السلف متى يقوم الناس الى الصلاة فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه ليس لقيامهم حدود لكن استحباب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس رضى الله تعالى عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وكبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وكذا قيس بن ابي حازم وحماد عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حتى على الصلاة اعتدلت الصفوف، واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهبت عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفي المصنف كره هشام يعني ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قامت الصلاة كبر ومذهب الشافعي وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن

مالك رحمه الله تعالى السنة في الشروع في الصلاة بعد الاقامة وبداية استواء الصف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مرة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصف اذ قال حتى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه (فان قلت) روى مسلم من حديث ابى هريرة « اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج النبي ﷺ » وفي رواية « ان الصلاة كانت تقام لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ » وفي رواية جابر بن سمرة « كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فاذا خرج الامام اقام الصلاة حين يراه » وبين هذه الروايات معارضة (قلت) وجه الجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدل الصفوف وقوله في رواية ابى هريرة « فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافِهِمْ قَبْلَ خُرُوجِهِ » لعله كان مرة او مرتين او نحوها لبيان الجواز او لندرو لعل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « فَلَاتَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه *

بابُ لَا يَسْعَىٰ إِلَى الدَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا وَلِيَقُمَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

اي هذا باب يذكر فيه لا يقوم الشخص الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم الى الصلاة متلبسا بالسكينة والوقار وقد مر معناه والفرق بينهما وهذا كذا هو رواية الحموي وفي رواية المستملى باب لا يسعى الى الصلاة وفي رواية الباقرين باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا *

٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ *
مطابقه للترجمة ظاهرة وابونعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى بن ابى كثير وهذا الحديث قد مر عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن يحيى عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه وفي هذا زيادة على ذلك وهو قوله « وعليكم بالسكينة » وهذا هكذا في رواية ابى ذرور كريمة وفي رواية الاصيلي وابى الوقت « وعليكم السكينة » بحذف الباء وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق شيبان وقد ذكرنا اعراب الوجين عن قريب *
﴿ تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ﴾
اي تابع على بن المبارك البصرى شيبان عن يحيى بن ابى نسير وقد وصل البخارى هذه المتابعة في كتاب الجمعة ولفظه « وعليكم السكينة » بغير ياء وقال ابو العباس الطريقي تفرد شيبان وعلى بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة ورد عليه ذلك لان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره ابو داود وعقب رواية ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى وقال فيه « حتى تروني وعليكم السكينة » *

بابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ

اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لاجل علة اى ضرورة وذلك مثل ان يكون محدثا او جنبا او كان حاقنا او حصل به رعا ف او نحو ذلك او كان اماما بمسجد آخر (فان قلت) روى « عن ابى هريرة انه راى رجلا يخرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن بالمصر فقال امامها فقصد عصى ابا القاسم » رواه مسلم والاربعة (قلت) هذا محمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه « لا يسمع النداء في مسجدى ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق » *

٣٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ**
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ وَعَدَلَتِ الصَّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَضَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ أَنْصَرَفَ قَالَ عَلَيَّ مَكَانِكُمْ
فَمَكَثْنَا عَلَيَّ هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى أبو القاسم القرشي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين . وفيه الغنعة في أربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم صالح بن كيسان فانه رأى عبد الله بن عمر والزهري وابو سلمة وفيه ان رواه كلهم مديون واخرج البخاري في كتاب التسفل في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال « اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر وصلينا معه » وقد قلنا هناك انه اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وتكلمنا بما فيه الكفاية ولتسكلم هنا بما يتعلق بالحديث المذكور فقوله « خرج » اى من الحجره وقال بعضهم يحتمل ان يكون خروجه في حال الاقامة ويحتمل ان تكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر في الرواية التي في الباب الذى بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء (قلت) ليس فيه الاحتمالان اللذان ذكرهما بل معنى الحديثين سواء لان الجملتين اعنى قوله « وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف » وقتنا حالين والمعنى انه خرج والحال انهم اقاموا الصلاة وعدلوا الصفوف وكذلك معنى الحديث الثانى لان الفاء فيه ليست للتعقيب كما ظنه هذا القائل وانما هذه الفاء تسمى فاء الحال والمعنى حال اقامة الصلاة وتعديل الصفوف خرج النبي ﷺ وقال الكرمانى (فان قلت) السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وتقدم حديث « لا تقوموا حتى ترونى » فلم عدلت الصفوف قبل ذلك (قلت) لفظ قديقر الماضى من الحال فعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم المحذور ان المذكور ان او علموا بالقرائن خروجه واذن له في الاقامة ولهم في القيام انتهى (قلت) لاحاجة الى قوله بأن لفظ قديقر الماضى من الحال لان الجملة التى دخلت عليها لفظه قد حالية كما ذكرنا والاصل ان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا تدخل عليها وقد تدخل الواو على الجملة الاسمية اذا وقعت حالا واذا دخلت الجملة الفعلية الواقعة حالا عن لفظه قد ظاهرا تقدر فيها كما في قوله تعالى (او جاؤم حصرت صدورهم) اى قد حصرت قواوله « وعدلت » اى سويت قوله « حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف » وفي رواية مسلم من طريق يونس عن الزهري « قبل ان يكبر فانصرف » وفيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة (فان قلت) يعارضه ما رواه ابوداود وابن حبان « عن ابي بكره ان النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم » وما رواه مالك من طريق عطاء بن يسار مرسل انه « ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا (قلت) اذا قلنا انهما وافعتان فلا تعارض والافالذى في الصحيح اصح قوله « انتظرنا » جملة حالية عامل في الظرف قواوله « ان يكبر » كلمة ان مصدرية اى انتظرنا تكبيره قوله « انصرف » اى الى الحجره وهو جواب اذا قوله « قال » استئناف قوله « على مكانكم » اى توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم قوله « فمكثنا » من المكث وهو اللبث قوله « على هيتنا » بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة بعدها التاء المثناة من فوق اى على الهيئة والصورة التى كنا عليها وهي قيامهم في الصفوف المعدلة وفي رواية الكشميهنى « على هيتنا » بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وكسر التاء المثناة من فوق والهيئة الرفق والثانى ورواية الجماعة اصوب واوجه قوله « ينظف » بكسر الطاء وضمها اى يقطر كما صرح به في الرواية التى تأتى بعدها وهذه الجملة حال وكذا

قوله « وقد اغتسل » وماه نصب على التمييز وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن ابي هريرة فقال « اني كنت جنباً فلتيت ان اغتسل » *

* (وما يستفاد من هذا الحديث) جواز النسيان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام في امر العباداة للتشريع . وطهارة الماء المستعمل : وانتظار الجماعة لامامهم مادام في سعة من الوقت . وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله « فصلى » ظاهر في ان الاقامة لم تغدو الظاهر انه مقيد بالضرورة وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد (قلت) الظاهر انه اذا لم يكن له عذر . وفيه انه لاحياء في امر الدين . وفيه جواز الكلام بين الاقامة والصلاة . وجواز تأخير جنب الفسل عن وقت الحدث . وفيه انه لا يجب على من احتمل في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم به

﴿ بابٌ إذا قال الإمام مكانكم حتى ترجع انتظروه ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى ترجع قوله « انتظروه » على صيغة الماضي جواب اذا وقال بضمهم هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الفسل (قلت) ليس هذا اللفظ في رواية يونس فان لفظه « فقال لامكانكم ثم رجع » ولو قال هذا اللفظ اخذه من معنى رواية يونس لكان اصوب قوله « حتى ترجع » بالنون في رواية الكشميني وبالهمزة « ارجع » للاصلي « ويرجع » بالياء آخر الحروف لبقية الرواة وعلى كل حال هو منصوب بأن المقدرة *

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ عَلَيَّ مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هذا وقع غير منسوب في جميع الروايات قال الفسائي لعله اسحق بن منصور وجوزه ابن طاهر وحزم به المزى ومحمد بن يوسف هو الفريابي وهو شيخ البخارى واكثر الرواية عنه بغير واسطة وهنا روى عنه بواسطة والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم بن شهاب . والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي نحوه « أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ فقام مقامه فأومأ اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل ورأسه يقطر الماء فصلى بهم » وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم مختصراً واخرجه ابوداود في الطهارة عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم ابن موسى قوله « فتقدم وهو جنب » يعنى في نفس الامر لا انهم اطعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد مضى في رواية يونس في الفسل « فلما قام في مصلاه ذكرانه جنب » وفي رواية ابي نعيم « ذكرانه لم يغتسل » قوله « على مكانكم » اى اثبتوا في مكانكم ولا تفرقوا قوله « فرجع » اى الى الحجره قوله « ورأسه » مبتدا وخبره قوله « يقطر » والجملة حال وماه نصب على التمييز قوله « فصلى بهم » ظاهره انه لم يأمرهم باعادة الاقامة وفى بعض النسخ بعده قيل لابي عبدالله ان بدا الاحداث مثل هذا يفعل كما فعل النبي ﷺ قال فأي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا بأس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما *

﴿ بابٌ قول الرجل ما صلينا ﴾

اي هذا باب يذكر فيه قول الرجل ما صلينا وفي بعض النسخ باب قول الرجل للنبي ﷺ ما صلينا وقال ابن بطال

فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم فصل وكرهه النخعي ليست على اطلاقها بل انما هي في حق منتظر الصلاة ومنتظر الصلاة في الصلاة فقول المنتظر ماصلينا يقتضي نفى ما اثبتته الشارع فلذلك كرهه والدليل على ذلك ان البخاري لو اراد الرد عليه مطلقا لصرح بذلك كما صرح بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتننا الصلاة ❖

٣٧- **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أبا سَلَمَةَ يَقُولُ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ أَخْذِ قَدِيقِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ بِطُحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ يَعْصَى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ ❖**

قل الكرمانى ما يظهر من كلامه ان مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ماكدت ان اصلى» وهو معنى ماصليت بحسب عرف الاستعمال فهذا قول عمر رضى الله تعالى عنه للنبي ﷺ وقال بعضهم ثم ان اللفظ الذى اورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي ﷺ لامن قول الرجل لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده في المغازي وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذى يسوقه ولو لم يقع في الطريق التى يوردها في تلك الترجمة انتهى (قلت) الذى قاله الكرمانى هو الاوجه لانه لا يحسن ان يترجم بعض ما في حديث اورده في غير الباب الذى ترجم به الاحسن ان تقع المطابقة بين الترجمة والحديث في الباب الذى ذكره ❖

(ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكرنا غير مرة وابونعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النخوى ويحيى ابن ابي كثير ❖ وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاحبار كذلك في موضع وفيه الغنعة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وهذا الحديث قدم في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت وقد استوفينا الكلام فيهنك **قوله** «ماكدت ان اصلى» خبر كاد قد يستعمل بأن استعمال عسى والاصل عدمها وقد استعمل ههنا على الوجهين حيث قال «ان اصلى وتغرب» قوله «وذلك» اى القول **قوله** «بعد ما افطر الصائم» اى بعد الغروب قال الكرمانى (فان قلت) كيف يكون الحجىء بعد الغروب وقد صرح بأنه جاء يوم الخندق (قلت) اراد باليوم الزمان كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت **قوله** «بطحان» بضم الباء الموحدة وسكون الطاء وهو واد بالمدينة غير منصرف ❖

❖ بابُ الإمامِ تعرِّضُ لهُ الحاجةُ بعدَ الإقامةِ ❖

اى هذا باب يذكر فيه الامام تعرض الى آخره وتعرض بكسر الراء اى تظهر وبعده مقدر تقديره هل يباح له التشاغل بالحاجة قبل الدخول في الصلاة ام لا والحاصل انه يجوز وقيد بقوله «بعد الاقامة» لان قبل الاقامة الجواز بالطريق الاولى ❖

٣٨- **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ❖**

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه ﷺ ناجى ذلك الرجل والصلاة قد اقيمت واطال المناجاة فهذا هو عروض الحاجة له فلذلك قيد في الترجمة بالامام وقال ابن المنير خص الامام بالذكر يعنى في الترجمة مع ان الحكم عام (قلت) انما قيدها بالامام لتعلق هذا الحكم به لان المأموم اذا عرضت له حاجة لا يقيد به غيره من القوم بخلاف الامام فانه اذا

عرضت له حاجة يتقيد به القوم جميعا ومع هذا فقد اشار الى بيان عموم الحكم بالباب الذى بعده على ما يأتى ان شاء الله تعالى (ذكر رجاله) * وهم اربعة قد ذكروا وابو معمر بفتح الميمين وعبدالوارث بن سعيد وعبدالعزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة *
 * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغننة في موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون **قوله** «عن انس» وفى رواية لمسلم «سمع انس» * والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ وابو داود عن مسدد *
 (ذكر معناه) **قوله** «أقيمت الصلاة» وكانت صلاة العشاء بينه حماد بن ثابت عن انس عند مسلم ودلت القرينة ايضا انها كانت صلاة العشاء وهي **قوله** «حتى نام القوم» **قوله** «والنبي» مبتدأ وخبره **قوله** «يناجى» والجملة حال والمعنى يناجى رجلا يحادثه وفي رواية ابى داود «ورسول الله ﷺ نجى فى جانب المسجد» يعنى مناجى كنديم يعنى منادم ووزير يعنى موازروا نما ذكر من باب المفاعلة ليدل على ان الرجل ايضا يشاركه فى الحديث قيل لم يعرف اسم الرجل ما هو وقيل كان كبيرا فى قومه فاراد ان يتألفه عليه السلام على الاسلام وليس لهذا دليل (قلت) لا يبعد ان يكون هذا ملكا وانس رضى الله تعالى عنه رآه فى صورة رجل **قوله** «حتى نام القوم» وزاد شعبة عن عبدالعزیز «ثم قام فصلى» وهذه الزيادة عند البخارى فى الاستئذان ولمسلم ايضا وقال الكرماني ونام القوم اى نغمس بعض القوم (قلت) الظاهر انه فسر هذا هكذا من عنده ولكنه وقع هكذا فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن انس ووقع فى مسند اسحاق بن راهويه عن ابن عليه عن عبد العزيز فيه حتى نغمس بعض القوم ولو كان وقف الكرماني على هذا لكان اشار اليه بوجه ما *
 (ذكر ما يستفاد منه) * فيه جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة وقال بعضهم وفى الحديث جواز مناجاة الواحد بمحضرة الجماعة (قلت) باب المفاعلة لا يسند الى الواحد ولو كان هذا القائل وقف على معانى الافعال لقال مثل ما قلنا .
 وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام للضرورة وقال صاحب التلويح فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهرى وتبهما الخنفيون كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابى حنيفة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير وقال مالك اذا بعدت الاقامة رأيت ان تعاد الاقامة استجابا (قلت) انما كره الخنفة الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره . وفيه جواز تأخير الصلاة عن اول وقتها *
بابُ الكلامِ إذا أُقيمتِ الصلاةُ *
 اى هذا باب جواز الكلام لاجل مهم من الامور عند اقامة الصلاة وكان البخارى اراد بذلك الرد على من كرهه مطلقا *
 ٣٩ - **حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ سَأَلْتُ نَابِتًا الْبُنَائِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تَقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَّضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ** *
 مطابقتها للترجمة فى قوله «فحبسه بعدما اقيمت الصلاة» لان معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه *
 (ذكر رجاله) * وهم خمسة * الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره شين معجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام وقد تقدم فى باب الجنب يخرج * الثانى عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة مر فى باب المسلم من سلم المسلمون * الثالث حميد بضم الحاء الطويل وقد تقدم * الرابع ثابت بالثاء المثلثة ابن اسلم البنائى بضم الباء الموحددة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى مكسورة وهي نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لؤى بن غالب ابن فهر وقيل كانت حاضنة لبنه فقط وقال ابن دريد فى الوشاح فى باب من دخل فى قبائل قريش وهم فيهم الى اليوم

وعم الدين يقال لهم بنو بنائه وبنائه حاضنتهم وليس بنسب * الحامس انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضع واحد وقوله عن الرجل ليس له تعلق في الاسناد وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان حميدا روى ههنا عن انس بواسطة وهو روى عنه كثير ابلا واسطة وفيه ان رواه كلهم بصريون والحديث اخرجه ابوداود ايضا في الصلاة عن حسين بن معاذ عن عبد الاعلى قوله «خجسه» اى منعه من الدخول في الصلاة وزاده شميم في روايته «حتى نفس بعض القوم» وقال التميمي هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام * وفيه دليل على ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها *

﴿ بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب الصلاة بالجماعة وقال بعضهم هكذا ثبت الحكم في هذه المسألة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذى ذكره عن الحسن يشعر بأنه يريد وجوب عين (قلت) لا يقال هذه القسمة الا في الفرض فيقال فرض عين وفرض كفاية اللهم الا ان يكون عند من لم يفرق بين الواجب والفرض ومن اين علم ان البخارى اراد وجوب العين ومن اين يدل عليه اثر الحسن وكيف يجوز الاستدلال على وجوب العين بالاثر المروى عن التابعى وهذا محل نظر *

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ لَنْ مَنَعْتَهُ اُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطْعَمْهَا ﴾

الحسن هو البصرى يعنى ان منعت الرجل امه عن الحضور الى صلاة العشاء مع الجماعة شفقة عليه اى لاجل الشفقة لم يطعم امه فيه فهذا يدل على ان الصلاة بالجماعة فرض عنده ولهذا قال لم يطعم امه مع ان طاعة الوالدين فرض في غير المعضية وانما عين العشاء مع ان الحكم في كل الصلوات سواء لكونها من اثقل الصلاة على المنافقين (فان قلت) الفجر كذلك (قلت) ذكر احداهما يعنى عن الآخر وانما عين الام مع ان الاب كذلك في وجوب طاعتها لان الام اكثر شفقة من الاب على الاولاد ولم يذكر صاحب التلويح ولا صاحب التوضيح وصل هذا الاثر مع كثرة تتبع صاحب التلويح لمثل هذا واتساع اطلاعه في هذا الباب وذكر بعضهم انه وجد معناه بل امه منه واصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم يعنى تطوعا فامر به امانان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنها ان يصلى العشاء بجماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة *

٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَقْدَمْتُمْ أَنْ أَمْرٌ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبُ نَمٌّ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا أَنْتُمْ أَمْرٌ رَجُلًا فَيَوْمُ النَّاسِ نَمٌّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ بِيَوْمِهِمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يُجِدُ عِرْقًا سَيْنًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث انه يدل على وجوب الصلاة بالجماعة لما فيه من وعيد شديد يدل على ان تاركها يدخل فيه (ذكر رجاله ولطائف اسناده) اما رجاله فقد ذكروا غير مرة و ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز . واما لطائف اسناده ففيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه اثنان لم يذكر باسماهما فاحدهما ذكر بالكنية والاخر باللقب وفيه عن الاعرج وفي رواية السراج من طريق شعيب عن ابي الزناد سمع الاعرج . وفيه ان رواه كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخارى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاحكام عن اسماعيل واخرجه النسائي في الصلاة

ايضا عن قتيبة عن مالك (ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث) وعند البخاري في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ليس صلاة اقل على المنافقين من الفجر والعشاء الحديث وفي لفظ له «لقد هممت ان امر المؤمن فيقيم» وفيه «ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج الى الصلاة بغير عذر» وفي لفظ «ثم اخالف الى اقوام لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم» وعند احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه «لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقت صلاة العشاء وامرت فتياي بحرقون ما في البيوت بالنار» وعند ابى داود «ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم» وفي مسند السراج «امر فتيتي اذا سمعوا الاقامة من تخلف ان يحرقوا عليهم انكم لو تعلمون ما فيها لا تيموها ولو جواه وفي لفظ آخر «آخر النبي ﷺ صلاة العشاء حتى تهور الليل وذهب ثلثه او نحوه ثم خرج الى المسجد فاذا الناس عزرون واذا هم قليلون فغضب غضبا شديدا لا اعلم انى رايته غضب غضبا اشدهم قال لقد هممت ان امر رجلا يصل بالناس ثم اتبع هذه الدور التي تخلف اهلها عن هذه الصلاة فاضررها عليهم بالنيران» وفي كتاب الطوسي مصححا «ثم آتى قوما يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم» يعنى صلاة العشاء وفي مسند عبد الله بن وهب حدثنا ابن ابي ذئب حدثنا عجلان عنه «لينتهين رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء ولا حرقن بيوتهم» وفي كتاب الثواب لمحمد بن زنجويه «امر رجلا في ايديهم حزم حطب لا يؤتى رجل في بيته سمع الاذان الا اضرم عليه بيته» وفي الاوسط للطبراني «امر رجلا اذا اقيمت الصلاة ان يتخلوا دون من لا يشهد الصلاة فيضرموا عليهم بيوتهم» قال «ولو ان رجلا اذن الناس الى طعام لا تؤهه والصلاة ينادى بها نالا يأتونها» وفي معجمه الصغير «ثم انظر من لم يشهد المسجد فأحرق عليه بيته» وفي كتاب الترغيب والترهيب لابى موسى المديني الاصبهاني «خرج بعد ما تهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لو ان رجلا نادى الناس الى عرق او مر مائتين اتوه لفلان وهم يتخلفون عن هذه الصلاة» وعند الدارقطني في مسنده «لو كان عرقا سمينا او مغرفتين لشهدوها» وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح «لقد هممت ان امر فتياي ان يجمعوا الى حزام من حطب ثم انطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة» رواه عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة وما رواه البيهقي من طريق احمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق كذا قال كذا الجمعة وكذلك روى عن ابى الاحوص عن ابن مسعود والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعات وروى في المعجم الاوسط عن ابن مسعود بالاطلاق من غير تقييد بالجمعة والذي فيه التقييد بالجمعة رواه السراج عن ابى الاحوص عن عبد الله

(ذكر معناه) قوله «والذى نفسى بيده» اي والله الذى نفسى بيده (١) وهو قسم كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما كان يقسم به قوله «لقد هممت» جواب القسم اكد به باللام وكلمة قد ومعنى هممت اي قصدت من المهم وهو العزم وقيل دونه قوله «فيحطب» بالفاء وهو على صيغة المجهول وهو رواية الكشميني وفي رواية الحموي والمستمل «ليحطب» باللام ورواية الكشميني هو رواية الاكثرين ورواية الموطأ ايضا وقال الكرماني وفي بعض الروايات «ليحطب» بالنصب ولا مكي وبالجزم ولا م الامر وقال ايضا ليحطب اي ليجمع يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب وقال بعضهم ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشغال النار به (قلت) ليس المعنى كذلك والمعنى ان امر محطب فيحطب اي فيجمع وكذلك معنى يحطب كما ذكرناه ولم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر قوله «ثم امر بالصلاة» الالف واللام فيها ان كانت للجنس فهو عام وان كانت للمهدفي رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة وفي اخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقا ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة نعم اذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها وعمل الخلاف انما هو قتي غيرها وقال البيهقي والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة ونوزع فيه لان ابا داود والطبراني زويا من طريق يزيد (٢) بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال صمت اذناى ان لم اكن سمعت ابا هريرة يؤثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر من ذلك ان الراجح من حديث ابى هريرة انها غير الجمعة وظهر من هذا ان البيهقي وهم في هذا نعم جاء في حديث ابن

(١) وفي نسخة بيد قدرته (٢) وفي نسخة يزيد بن يزيد بن جابر

مسهود أخرجه مسلم وفيه الجرم بالجمعة وهو حديث مستقل برأسه ومخرجه مفار لحديث أبي هريرة لا يقدح أحدهما في الآخر لا مكان كونهما واقعتين كما اشرنا الى ذلك عن قريب قوله «فيؤذن لها» كذا هو باللام اي اعلم الناس لاجلها و يروى بالباء اي اعلمت بها والهاء مفعول ثان قوله «ثم اخالف» من باب الفاعلة قال الجوهرى قولهم هو يخالف الى فلان اي يأتيه اذا غاب عنه وقال الزمخشري يقال خالفني الى كذا اذا قصدته وانت مولى عنه قال تعالى (وما اريد ان اخالفكم الى ما نهاكم عنه) والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم ويقال معنى اخالف الى رجال اذهب اليهم والتقيد بالرجال يخرج الصياف والنساء قوله «فاحرق» بالتشديد من التحريق والمراد به التكثير يقال حرقه بالتشديد اذا بالغ في تحريقه و يروى «فاحرق من الاحراق» ورواية التشديد اكثر واشهر قوله «والذى نفسى بيده» أعاد يمينه لاجل المبالغة فى التهديد قوله «عراقا» بفتح العين وسكون الراء جمعه عراق قال الازهرى فى التهذيب هي العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم و يبقى عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ اها لتها من طفاختها ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق وتشمس العظام ولحمها من أطيب اللحوم عندهم يقال عرقت اللحم وتعرقته وعرقته اذا اخذت اللحم منه نهباً باسانك وعظم معروق اذا التى عنه لحمه اي قشر والعرام مثل العراق قاله الرياشى وقال القتبى سمعت الرياشى يروى عن ابى زيد انه قال قول الناس ثريدة كثيرة العراق خطأ لان العراق العظام وفي الموعب لابن التيانى عن ابن قتيبة تسمى عراقا اذا كانت جرداء للحم عليها وتسمى عراقا وعليها اللحم وزعم الكلبي ان العرق العظم الذى اخذ اكثر مما بقى عليه وبقى عليه شئ يسير وعن الاصمعى العرق مجزم الراء القدرة من اللحم وفي المحكم العراق العظم بغير لحم فان كان عليه لحم فهو عرق والعرق القدرة من اللحم وجمعها عراق وهو من الجمع العزيز وحكى ابن الاعرابى فى جمعه عراق بالكسر وهو اقيس وفي المغرب العرق العظم قوله «او مرماين» بكسر الميم وفتحها وهي ثنية مرماة وقال الخليل هي ما بين ظلفى الشاة وحكاه ابو عبيدة وقال لا ادرى ما وجهه ونقله المستملى فى روايته فى كتاب الاحكام عن الفريرى عن محمد بن سليمان عن البخارى قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفى الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها فى كوم من تراب فأيسم اثبتها فى الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة وحكى الحربى عن الاصمعى ان المرماة سهم الهدف وقال ويؤيده ما حدثنى ثم ساق من طريق ابى رافع عن ابى هريرة بلفظ «لوان احدثهم اذا شهد الصلاة معى كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل» وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمح وهو سهم دقيق مستو غير محدد وقال ابو سعيد المرماة تان فى الحديث سهمان يرمى بهما الرجل فيحرز سبقه يقول يسابق الى احراز الدنيا و سبقها ويدع سبق الآخرة (فان قلت) لم وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن (قلت) ليكون الباعث النفسانى فى تمصيلهما وقال الطيبى الحسنين بدل من المرماة تان اذا اريد بهما العظم الذى للحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماة تان قال والمضاف محذوف يعنى فى قوله «لشهد العشاء» اي صلاة العشاء المعنى لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعاً دنيوياً وان كان خسيساً حقيراً لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من منويات القبى ونعيمها ۞

• (ذكر ما استفاد منه) • فيه ان جماعة استدلوا به على ان الجماعة فرض عين وقال صاحب التلويح اختلف فى صلاة الجماعة هل هى شرط فى صحة الصلاة كما قال داود بن على واحمد بن حنبل او فرض على الاعيان كما قاله جماعة من العلماء ابن خزيمة وابن المنذر وهو قول عطاء والاوزاعى وابى ثور وهو الصحيح عند احمد وقال فى شرح المذهب وقيل انه قول للشافعى وعن احمد واجبة ليست بشرط وقيل سنة مؤكدة كما قاله القدورى وفى شرح الهداية طامة مشايخنا انها واجبة وقد ساهابعض اصحابنا سنة مؤكدة وفى المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفى البدائع اذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب فى مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجداً يرد جوارك الجماعة فيه فحسن وان صلى فى مسجد حيه فحسن وعن القدورى يجمع بأهله وفى التحفة انما تجب على من قدر عليها من غير

حرج وتسقط بالمعذر فلا تجب على المريض ولا على الاعمى والزمن ونحوهم هذا اذا لم يجد الاعمى والزمن
 من يحملة وكذا إذا وجدا عند ابى حنيفة وعندهما يجب وعن شرف الائمة وغيره تركها بغير عذر يوجب
 التعذير وبأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم لا تقبل شهادته فان اشتغل بتكرار اللغة لا يعذر في ترك الجماعة
 وتكرار الفقه او مطالعته يعذر فان تركها اهل ناحية قوتوا بالسلاح وفي الفينة يشتغل بكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر
 الجماعة لا يعذر ولا يقبل شهادته وقال ابو حنيفة سها او نام او شغله عن الجماعة شغل جمع بأهله في منزله
 وان صلى وحده يجوز واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها ققامتها في المسجد وفي شرح خواهر زاده
 هي سنة مؤكدة غاية التأكيد وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرها وهو قول الشافعي المختار
 وقيل سنة وفي الجواهر عن مالك هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية واستدل من قال بفرضية عينها بحديث الباب وقال
 لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي ﷺ واصحابه بها كفايا ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته اذ سيدنا
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يهم الا بحق وبدل على وجوبها صلاة الخوف اذ فيها اعمال منافية للصلاة ولا
 يعمل ذلك لاجل فرض كفاية ولا سنة وبما في صحيح مسلم « ان اعمرى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد
 قال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب » وخرجه ابو عبد الله في مستدرکه من حديث عبد الرحمن بن عباس عن ابن
 ام مكتوم « قلت يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال تسمع حى على الصلاة حى على الفلاح قال نعم قال فخيلا »
 وقال صحيح الاسناد ان كان سمع عن ابن ام مكتوم واخرجه من حديث زائدة عن عاصم عن ابى رزين عن ابن ام مكتوم
 بلفظ « انى كبير شاسع الدار ليس لي قائد يلازمى فهل تجدى لي من رخصة قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجلك رخصة » قال
 الحاكم وله شاهد باسناد صحيح فذكر حديث ابى جعفر الرازى عن حسين بن عبد الرحمن عن عبدالله بن شداد عنه
 « ان النبي ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال « يعنى ابن ام مكتوم » فقال لقد هممت ان آتى هؤلاء الذين
 يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم قال فقلت يا رسول الله لقد علمت ما بى » الحديث وعند احمد « انى النبي
 ﷺ المسجد فوجد في القوم رقعة فقال انى لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على انسان يتخلف عن
 الصلاة فى بيته الا احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله ان بينى وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قائد كل
 ساعة ايسعنى ان اصلى فى بيتى فقال تسمع اقامة الصلاة قال نعم قال فأتها » واعل ابن القطان حديث ابن ام مكتوم
 فقال لان الراوى عنه ابورزين وابن ابى ليلى فأما ابو رزين فانا لا نعلم سنه ولكن اكبر ما عنده من الصحابة على رضى الله
 عنه وابن ام مكتوم قتل بالقادسية زمن عمر رضى الله عنه وابن ابى ليلى مولده لست بيقين من خلافة عمر رضى الله تعالى
 عنه انتهى قال صاحب التلويح فيه نظر من وجوه الاول ان قوله ابو رزين لا نعلم مولده غير جيد لان ابن حبان
 ذكر انه كان اكبر سن من ابى وائل وابو وائل قد علم ادرا كه لسيدينا رسول الله ﷺ فعلى هذا لا تنكر روايته عن
 ابن ام مكتوم * الثانى قوله اعلى ماله الرواية عن على مردود بروايته الصحيحة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
 الثالث قوله مات ابن ام مكتوم بالقادسية مردود بقول ابن حبان فى كتاب الصحابة شهد القادسية ثم رجع الى المدينة
 فمات بها فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه * الرابع قوله ان سن ابن ابى ليلى لا يقتضى له السماع من عمر مردود بقول
 ابى حاتم الرازى وسأله ابنه هل يسمع عبد الرحمن من بلال فقال بلال خرج الى الشام قديما فى خلافة عمر فان كان
 رآه صغيرا فهذا ابو حاتم لم ينسك سماعه من بلال المتوفى سنة سبع عشرة او ثمان عشرة بل جوزوه فكيف ينسك من
 عمر رضى الله تعالى عنه ورواه البيهقى من حديث ابن شهاب الخياط عن العلاء بن المسيب عن ابن ام مكتوم « قلت يا رسول الله
 ان لى قائد الا يلازمى فى هاتين الصلاتين العشاء والصبح فقال لو يعلم القاعدون عنهما ما فيها لآتوها ولو جوا » وفى الاوسط
 من حديث البزار « ان ابن ام مكتوم سكا الى النبي ﷺ وسأله ان يرخص له فى صلاة العشاء والفجر وقال ان بينى
 وبينك اشب » بفتح الهزرة وفتح الشين المعجمة وفى آخره باه واحدة وهو كثيرة الشجر يقال بلدة اشبة اذا كانت
 ذات شجر واراد ههنا النخل فقال هل تسمع الاذان قال نعم مرة او مرتين فلم يرخص له فى ذلك وعنده ايضا من حديث

عدى بن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عميرة « جاء رجل ضرير الى النبي ﷺ فقال اني اسمع النداء فلعلني لا اجد قائدا وبقى على ان اتخذ مسجدا في بيتي فقال ﷺ ايلفك النداء قال فاذا سمعت فأجب » وقال تفرده يزيد بن ابي انيسة عن عبد الله بن مغفل وعنه مسلم من حديث ابي هريرة « اتى النبي ﷺ رجل اعشى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل النبي ﷺ ان يرخص له في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب » وأخرجه السراج في مسنده من حديث عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتى ابن ام مكتوم الاعشى الحديث * وبما روى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي ﷺ « من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر » خرجه ابن حبان في صحيحه من حديث سعيد بن جبير عنه وفسر العذر في حديث سليمان بن قرم بلفظ « من سمع النداء يتأدى به صحيحا فلم يأت منه غير عذر لم يقبل الله له صلاة غيرها قيل وما العذر قال المرض والخوف » * وبما رواه ابن ماجه من حديث الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير عن الحكم بن مينا اخبرني ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم سمعا النبي ﷺ يقول على اعواذه « ليتين اقوام عن ودعهم الجماعات اوليختمن الله على قلوبهم » * وبما رواه ابن ماجه ايضا من حديث الوليد بن مسلم عن الزبرقان بن عمرو الضمري عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ « ليتين رجال على ترك الجماعة اولاحرقن بيوتهم » * وبما رواه ابو سعيد بن يونس في تاريخه من حديث واهب بن عبد الله المغافرى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا « لانا على امتي في غير الحرم اخوف عليهم من الحرم سكنى البادية وترك المساجد » * وبما رواه الطبرانى في الاوسط بسند جيد عن انس رضى الله عنه « لو ان رجلا دعا الناس الى عرق او مرمايتين لاجابوه وهم يدعون الى هذه الصلاة في جماعة فلا يؤتونها لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس في جماعة فأضرمها عليهم نارا فانه لا يتخلف الا منافق » وبما رواه ابو داود في سننه بسند لا بأس به عن ابي الدرداء مرفوعا « مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية » * وبما رواه ابن عدى من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر » وضعفه * وبما رواه ابو نعيم الدكيني بسند صحيح رفعه « من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له » * وبما رواه الكجى في سننه عن حارثة بن النعمان رفعه « يخرج الرجل في غيبته فلا يشهد الصلاة حتى يطبع على قلبه » في اسناده عمر مولى عفرة وعن ابي زرارة الانصارى قال قال ﷺ « من سمع النداء فلم يجب كتب من المنافقين » ذكره ابو يعلى احمد بن على المتى في مسنده بسند فيه ضعف. وبما رواه الطحاوى في شرح مشكل الآثار عن جابر رضى الله تعالى عنه قال ﷺ « لو لا شيء لامرت رجلا يصلى بالناس ثم لحرقت بيوتاعلى ما فيها » . واما استدلال من قال بأنها سنة وفرض كفاية فيما تقدم في هذا الكتاب من الاحاديث التي فيها صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفردان صيغة افعال تقتضى الاشتراك في الفضل وترجيح احد الجانبين وما لا يصح لافضل فيه ولا يجوز ان يقال ان افضل قد يستعمل بمعنى الفاضل ولا يقال ان ذلك محمول على صلاة المعذور فذال ان الفذ معرف بالالف واللام فيفيد العموم ويدخل تحته كل فذ من معذور وغيره ويدل ايضا انه اراد غير المعذور بقوله « او في سوقه » لان المعذور لا يروح الى السوق وايضا فلا يجوز ان يحمل على المعذور لان المعذور في اجر الصلاة كالصحيح واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم وصححه عن ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه « صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين ازكى من صلاته مع رجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل » ويقوله ﷺ « للذين صايا في رحالهما من غير جماعة » اذا صليتا في رحالكما ثم اتيتا المسجد فصليا فانها لكما نافلة » فلو كانت الجماعة فرضا لامرهما بالاعادة ومثل هذا جرى لمجن الدليل ذكره في الموطأ واما الجواب عن حديث الباب فعلى اوجه . احدها ما قاله ابن بطال وهو ان الجماعة لو كانت فرضا لقال حين تواعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجز به صلاته لانه وقت البيان ونظر فيه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال ﷺ « لقد هممت » الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان (قلت) ليست فيه دلالة

من الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام ولا فيه دلالة اصولية فافهم . الثاني ما قاله الباجي وهو ان الخبر ورد
مورد الزجر وحقيقته غير مرادة انما المراد المبالغة لان الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك قيل ان المنع وقع
بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا حمل التهديد على حقيقته غير ممتنع . الثالث ما قاله ابن بزرة
عن بعضهم انه استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين
فلو كانت الجماعة فرض عين ما لم يتركها اذا توجه ثم نظر فيه ابن بزرة بان الواجب يجوز تركه لمساها او جبهته .
الرابع ما قيل ان تركه صلى الله تعالى عليه وسلم تحريمهم بعد التهديد يدل على عدم الفرضية . الخامس ما قاله عياض وهو
انه صلى الله تعالى عليه وسلم هم ولم يفعل . السادس ما قاله النووي وهو انها لو كانت فرض عين لما تركهم وهذا اقرب
من الاول . السابع ما قيل ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة واساسا لا مجرد الجماعة ورد بما رواه مسلم « لا يشهدون الصلاة »
اي لا يمحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة « لا يشهدون العشاء في الجميع » اي في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند
ابن ماجه مرفوعا « لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لا تحرقن بيوتهم » . الثامن ما قيل ان الحديث ورد في الحقيقة
على مخالفة اهل النفاق والتحذير من التشبه بهم . التاسع انه ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصهم
فلا يتم الدليل ورده بعضهم بأنه يستبعد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه كان
معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوبيتهم « وقد قال لا يتحدث الناس بأن محمدا يقتل أصحابه » ورده ابن دقيق العيد بأنه
لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخبرا فليس في اعراضه
عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم (قلت) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ليس صلاة اتقل على المنافقين من العشاء
والفجر » يوضح بانه ورد في المنافقين ولكن المراد به نفاق المعصية لانفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان « لا يشهدون
العشاء في الجميع » ووضح من ذلك ما رواه ابو داود « ويصلون في بيوتهم وليس بهم علة » فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق
معصية لانفاق كفر لان الكافر لا يصل في بيته وانما يصل في المسجد رياه وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى به
من الكفر والاستهزاء به عليه القرطبي وقال الطبري خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء
جاز لهم التخلف عن الجماعة بل ان التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة الامنافق . العاشر ما قيل ان فرضية الجماعة كان في اول
الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلوات على المنافقين ثم نسخ حكاها عياض . الحادي عشر ما قيل ان المراد بالصلاة
الجمعة لابقى الصلوات وحسنه القرطبي وورد بالاحاديث الواردة المصراحة بالعشاء . وفيه من الفوائد تقديم الوعيد
والتهديد على العقوبة لان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفى به عن الاعلى بالعقوبة (قلت) يكون هذا من باب
الدفع بالاحف . وفيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزى ذلك
ايضا الى مالك واجاب الجمهور عنه بانه كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ . وفيه جواز اخراج من طلب بحق من بيته
اذا احتق فيه وامتنع بكل طريق يتوصل اليه كما اراد عليه الصلاة والسلام اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقائه النار
عليهم في بيوتهم وحكى الطحاوي في ادب القاضى الصغير له ان بعضهم كان يرى المهجوم على الغائب وبعضهم لا يرى
وبعضهم يرى التسمير على الابواب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكماء اجلس رجلا على بابه ويمنع من الدخول والخروج
من منزله الا الطعام والشراب فانه لا يمنع عنهما ويضيق حتى يخرج فيحكم عليه قال الحصاف ومن رأى المهجوم من
اصحابنا على الحصم في منزله اذ اثنين ذلك فيكون ذلك بالنساء والخدم والرجال فيقدم النساء في الدخول ويفتش الدار ثم
يدخل البيت الذي فيه النساء خاصة فاذا وجد اخراج ولا يكون الهجم الا على غفلة من غير استئثار يدخل النساء اولا
كما قلنا آتفا . وفيه جواز اخذ اهل الجرائم على غرة . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف كما في حلف النبي ﷺ
وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم او حيوان ومنه خوف فوات الغريم . وفيه جواز امامة
المفضول مع وجود الفاضل اذا كانت فيه مصلحة واستدل ابن العربي منه في شيئين احدهما على جواز اعدام محل المعصية كما هو

مذهب مالك (قلت) وبذلك روى عن بعض اصحابنا وادعى الجمهور النسخ فيه كافي العقوبة بالمال والثاني استدل به على مشروعية قتل تارك الصلاة تهاونا بها وفيه نظر لا يخفى والله تعالى اعلم *

﴿ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الصلاة بالجماعة وفي بعض النسخ باب فضل صلاة الجماعة لا يقال ان بين هذه الترجمة وبين الباب الذي قبله منافاة لان هذه في بيان الفضيلة وتلك في بيان الوجوب لاننا نقول كون الشيء متصفا بالوجوب لا ينافي اتصافه بالفضيلة *

﴿ وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ ﴾

مطابقة هذا الاثر لترجمة ظاهرة وهي ان الاسود بن يزيد التابعي الكبير كان اذا تفوته الصلاة بالجماعة في مسجد يذهب الى مسجد آخر ليصلي فيه بالجماعة ووصل هذا التعليق ابو بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه « اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر » وقال صاحب التوضيح وقد روى ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبيرة وذكر الطحاوي عن الكوفيين ومالك ان شاء صلى في مسجده وحده وان شاء اتى مسجدا آخر تطلب فيه الجماعة الا ان مالك قال الا ان يكون في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله ﷺ فلا يخرج منه ويصلي فيه وحده لان الصلاة في هذين المسجدين اعظم اجرا من صلى في جماعة وقال الحسن البصري مارا بنا المهاجرين يتبعون المساجد وفي مختصر ابن شعبان عن مالك من صلى في جماعة فلا يعيد في جماعة الا في مسجد مكة والمدينة *

﴿ وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة كالتى قبلها وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن ابن عليه عن الجعد ابي عثمان عنه وعن هشيم اخبرنا يونس بن عيسى حدثني ابو عثمان فذكره ووصله ايضا ابو يعلى في مسنده من طريق الجعد قال مر بنا انس بن مالك فذكر نحوه واخرجه البيهقي من طريق ابي عبد الصمد العمي نحوه وقال مسجدي رفاة وقال فجاء انس في نحو عشرين من فتياه انتهى. واختلف العلماء في الجماعة بعد الجماعة في المسجد فروى عن ابن مسعود انه صلى بملقة والاسود في مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاء والحسن في رواية واليه ذهب احمد واسحق واشهب عملا بظاهر قوله ﷺ « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد » الحديث وقالت طائفة لا يجمع في مسجد جمع فيه مرتين روى ذلك عن سالم والقاسم وابي قلابة وهو قول مالك والليث وابن المبارك والثوري والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال بعضهم انما كره ذلك خشية افتراق الكلمة وان اهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة وقال مالك والشافعي اذا كان المسجد على طريق الامام له ان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصل مذهب الشافعي انه لا يكره في المسجد المطروق وكذا غيره ان بعد مكان الامام ولم يخف فيه *

٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وفيه بين مالك والنبي ﷺ اثنان واخرجه مسلم والنسائي ايضا في الصلاة ولفظ مسلم « صلاة الرجل في الجماعة تريد على صلواته وحده » رواه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قوله « صلاة الفرد » والرواية المشهورة « صلاة الفرد » بفتح الفاء وتشديد الدال المعجمة ومغناه المفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقى وحده وقد استقصينا الكلام في لفظ سبع وعشرين درجة في باب الصلاة في مسجد السوق فيما مضى *

٤٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة عبدالله بن يوسف التنيسى والليث بن سعد وزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي وعبد الله بن خباب بفتح الحاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف باه اخرى الإصارى التابى وليس هو بابن الحجاب بن الارت صاحب رسول الله ﷺ وأبو سعيد الخدرى سعد بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنقة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواه ماين مصرى ومدنى وهذا الحديث ساقط في بعض النسخ ثابت في الاطراف لابي مسعود وخلف (قلت) هو ساقط في رواية كريمة وثابت في رواية الباين وهو من افراد البخارى وذكره ابونعيم هنا بعد حديث ابن عمرو ذكره الاسماعيلي في اول الباب الذى قبله

(ذكر معناه) قوله «تفضل صلاة الفذ» كذا هو في عامة نسخ البخارى وعزاه ابن الاثير اليه في شرح المستد بلفظ «على صلاة الفذ» ثم اولها بان تفضل لما كانت بمعنى تريدوهى تعدى بعل اعطاها معناها فعداها بها والافهى متعدية بنفسها قال واما الذى في مسلم افضل من صلاة الفذ فاجابها بلفظ افعل التى هى للتفضيل والتكثير في المعنى المشترك وهى ابغ من تفضل على ما لا يخفى وقد ذكرنا ان الفذ هو المنفرد ولغة عبد القيس الفذ بالذون وهى غنة لانون حقيقة قوله «بخمسة وعشرين» وفي رواية الاصلى «خمسة وعشرين» زاد ابن حبان وابو داود من وجه آخر عن ابى سعيد «فاذا صلاها فى فلاة فاتم ركوعها وسجودها بثلث خمسين صلاة» اى بثلث صلاته تلك خمسين صلاة والمعنى يحصل له اجر خمسين صلاة وذلك يحصل له فى الصلاة مع الجماعة لان الجماعة لا تتأكد فى حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما يحصل له اذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرون لاجل انه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون اخرى لاقى هى ضعف تلك لاجل انه اتم ركوع صلاته وسجودها وهو فى السفر الذى هو مظنة التضعيف فمن امن نظره فيه علم ان الاشكال الذى اورد به بعضهم فيه من لزوم زيادة ثواب المندوب على الواجب غير وارد

٤٣ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ يَقُولُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَمُّ عَلَى صَلَاتِهِ فِي يَدَيْهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَحْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَضَلَّةِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنَاهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ** ﴿

هذا الحديث عن ابى مسعود مضى في باب الصلاة في مسجد السوق غير ان هناك اخرجه عن مسدد عن ابى معاوية عن الاعمش الى آخره وهناعن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عن عبد الواحد بن زياد العبدى عن سليمان الاعمش عن ابى صالح ذكوان واللفظ هناك «صلاة الجمع (١) تزيد على صلاته في يده وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذا توضع فاحسن واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يحط خطوة الا رفعه الله بدرجة أو حط عنها

(١) وفي بعض النسخ صلاة الجميع بدل الجمع

خَطِيئَةٌ حَقٌّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَجْبِسُهُ وَتَصِلُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يَصِلُ فِيهِ اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ مَا لَمْ يَبُذَّ يَحْدِثُ فِيهِ» وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ مِنْ آخِرِهِ غَيْرَهُ وَمَعْنَاهُ وَمَا اسْتَفَادَ مِنْهُ مَسْتَقْصَى وَذَكَرْنَا أَيْضًا اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ فِيهِ وَالتَّوْفِيقَ بَيْنَهَا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِعَادَةِ إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَمَا ذَكَرَهُ الْآنَ *
(ذَكَرَ لَهَا نِصْفَ اسْنَادِهِ) فِيهِ التَّحْدِيثُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَفِيهِ السَّمَاعُ فِي مَوْضِعَيْنِ وَفِيهِ الْقَوْلُ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ وَقَوْلُهُ يَقُولُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فِي مَحَلِّ النَّسَبِ عَلَى الْحَالِ وَفِيهِ أَنْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ بَصْرَةَ وَكُوفِي وَمَدَنِي وَفِيهِ رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنِ التَّابِعِيِّ *.

(ذَكَرَ مَعْنَاهُ) قَوْلُهُ «فِي الْجَمَاعَةِ» وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْكَشَمِيرِيِّ «فِي جَمَاعَةٍ» بِدُونِ الْآلِفِ وَاللَّامِ قَوْلُهُ «تَضَعْفُ» أَي تَزَادُ وَالتَّضْعِيفُ أَنْ يَزَادَ عَلَى أَصْلِ الشَّيْءِ فَيَجْعَلُ بِمِثْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَالتَّضْعِيفُ بِالسَّكْرِ الْمِثْلُ قَوْلُهُ «خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا» كَذَا فِي كَثَرِ الرِّوَايَاتِ وَيُرْوَى «خَمْسًا وَعِشْرِينَ» وَوَجْهَانِ أَنْ يُؤَوَّلَ التَّضْعِيفُ بِالدرْجَةِ أَوْ بِالصَّلَاةِ تَوْضِيحُهُ أَنْ ضِعْفًا يُمَيِّزُ مَذْكَورًا فَتَجِبُ التَّاءُ فَقِيلَ بِالتَّأْوِيلِ الْمَذْكَورِ وَالْإِحْسَانِ أَنْ يَقُولُ أَنْ وَجُوبُ التَّاءِ فِيهَا إِذَا كَانَ الْمَيِّزُ مَذْكَورًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَذْكَورًا يَسْتَوِي فِيهِ التَّاءُ وَغَدَمُهَا وَهِيَ تَمَيِّزُ الْخَمْسِ غَيْرِ مَذْكَورٍ فَجَازَ الْأَمْرَانِ (فَأَنْ قُلْتَ) يَقْتَضِي قَوْلُهُ «فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ» أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةٌ تَزِيدُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ وَفِي السُّوقِ سِوَاهُ كَانَتْ جَمَاعَةً أَوْ فَرَادَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ (قُلْتَ) هَذَا خَارِجٌ مَخْرَجُ الْغَالِبِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ يَصَلِّي مُنْفَرِدًا فِي بَيْتِهِ أَوْ سُوقِهِ وَأَمَّا الَّذِي يَصَلِّي فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً فَلَهُ الْفَضْلُ فِيهَا عَلَى صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا لِانْتِزَاعِ قَوْلِهِ «وَذَلِكَ» إِشَارَةً إِلَى التَّضْعِيفِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ «تَضَعْفُ» يَعْنِي التَّضْعِيفَ الْمَذْكَورَ سَبَبُهُ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ إِلَى آخِرِهِ قَوْلُهُ «لَا يَخْرُجُ» مِنَ الْإِخْرَاجِ قَوْلُهُ «الْإِصْلَاحُ» أَي قَصْدُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ قَوْلُهُ «لَمْ يَخْطُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الطَّاءِ قَوْلُهُ «خَطْوَةٌ» يَجُوزُ فِيهِ ضَمُّ الْحَاوِ وَفَتْحُهَا وَجُزْمُ الْعَمْرِيِّ بِأَنَّهَا هُنَا بِالْفَتْحِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ إِنِّهَا فِي رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ بِالضَّمِّ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْخَطْوَةُ بِالضَّمِّ مَا يَدِينُ الْقَدَمِينَ وَبِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ قَوْلُهُ «فَأَذْأَلِي» الْمُرَادُ بِهِ فَذْأَلِي الصَّلَاةُ التَّامَّةُ لَيْسَتْ حَقُّ هَذِهِ الْفَضَائِلِ قَوْلُهُ «مِصْلَاهُ» بِضَمِّ الْمِيمِ الْمَكَانَ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ وَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجُ الْغَالِبِ وَالْأَفْلُوْقَامُ فِي بَقْعَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمَسْجِدِ مَسْتَمْرًا عَلَى نِيَّةِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ كَانَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ «اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ» أَي لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ حَالِ كَوْنِهِمْ قَائِلِينَ بِاللَّهِ أَرْحَمُ زَادَ ابْنُ مَاجَةَ «اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ» *.

(ذَكَرَ مَا اسْتَفَادَ مِنْهُ) مِنْ ذَلِكَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَفْضَلِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ لِأَنَّ فِيهَا صَلَاةَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى فَاعِلِهَا وَدَعَاءَهُمْ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَةِ وَالتَّوْبَةِ وَمِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى تَفْضِيلِ صَالِحِي النَّاسِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي تَحْصِيلِ الدَّرَجَاتِ بِعِبَادَتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْتَقُونَ بِالْإِسْتِغْفَارِ وَالدَّعَاءِ لَهُمْ كَذَا قِيلَ (قُلْتَ) هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَانْخَاصَ بَنِي آدَمَ وَمِنْ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَعَوَامُهُمْ أَفْضَلُ مِنَ عَوَامِ الْمَلَائِكَةِ وَخَوَاصُّ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنَ عَوَامِ بَنِي آدَمَ . وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِحُصَّةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ يَدُلُّ عَلَى حُصَّةِ صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا لِأَقْتِنَاءِ صِيغَةِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ الْإِشْتِرَاكِ فِي أَصْلِ التَّفَاوُلِ فَذَلِكَ يَقْتَضِي وَجُودَ الْفَضِيلَةِ فِي صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ لِأَنَّهَا لَا يَصِحُّ مِنَ الصَّلَاةِ لِأَفْضَلِيَةِ فِيهِ . وَفِيهِ رَدُّ عَلَى دَاوُدَ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي إِشْتِرَاطِهِمُ الْجَمَاعَةَ فِي حُصَّةِ الصَّلَاةِ .

﴿ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ﴾

أَي هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَمَا ذَكَرْهُ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مَقِيدَةً وَذَكَرَ التَّرْجِمَةَ الَّتِي قَبْلَهَا مُطْلَقَةً إِشَارَةً إِلَى زِيَادَةِ خُصُوصِيَةِ الْفَجْرِ بِالْفَضِيلَةِ .

٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَاقْرَؤُوا إِن شِئْتُمْ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا
قال شعيبٌ وحدثني نافعٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ قال تفضّلها بسبعٍ وعشرين درجَةً ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار» فانه يدا على مزية لصلاة الفجر على غيرها (ذكر رجاله) وهم ستة قد ذكرنا غير مرة وابواليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن مسلم الزهري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين حمص ومدني وفيه ثلاثين من التابعين به ﴿ذكر معناه﴾ قوله «تفضل» اى تريد صلاة الجميع الاضافة فيه بمعنى في لايمنى اللام فاقهم قوله «بخمسة وعشرين جزءاً» كذا هو في عامة نسخ البخارى وقيل وقع في الصحيحين «خمس وعشرين» بدون الباء الموحدة وبدون الهاء في آخره وأول بأن لفظ خمس مجرور بنزع الحافض وهو الباء كما وقع في نظيره في قول الشاعر ﴿اشارت كليب بالاكف الاصابع﴾ وتقديره الى كليب واما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة (قلت) واما لان المميز غير المذكور وهما يميز خمس غير مذكور قوله «وتجتمع ملائكة الليل» الى آخره هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة وكذا في صلاة العصر ايضا فلذلك حث الشارع على المحافظة عليهما ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله وتشفع له وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اجتماع الملائكة فيهما الدرجتان الزائدتان على الخمسة والعشرين جزءاً في سائر الصلوات التي لا تجتمع الملائكة فيها قوله «قرآن الفجر» كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقرآن قوله «مشهودا» اى حضورا فيه قوله «قال شعيب» هو شعيب المذكور في سند الحديث وقال يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخارى وقال بعضهم وحدثني نافع اى بالحديث مرفوعا نحوه الا انه قال «سبع وعشرين درجة» وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع وطريق شعيب هذه موصولة وجوز الكرمانى ان تكون معلقة وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب انتهى (قلت) استبعاده قول الكرمانى بعيد لانه ما حكم بالجزم بل بالاحتمال وذلك بحسب الظاهر بل القريب ما ذكره ويقويه ان طريق شعيب هذه لم تر الا عند البخارى والدليل عليه ما قاله هذا القائل لم يستخرجها الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب ﴿

٤٥ - ﴿حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الأعمش قال سمعتُ سالمًا قال سمعتُ أمّ الدرداء تقول دخل عليّ أبو الدرداء وهو مضطرب فقلت ما غضبك فقال والله ما عرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان اعمال الذين يصلون بالجماعة قد وقع فيها النقص والتعريف ما خلاصاتهم بالجماعة ولم يقع فيها شئ من ذلك فدل ذلك على ان فضل الصلاة بالجماعة عظيم (فان قلت) الترجمة في فضل الصلاة بالجماعة في الفجر والذي يفهم من هذا الحديث اعم من ذلك فكيف يكون التطابق (قلت) اذا طابق جزء من الحديث الترجمة يكنى ومثله هذا وقع له كثيرا في هذا الكتاب (ذكر رجاله) وهم ستة ﴿الاول عمر بن حفص النخعي الكوفي به الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي﴾ الثالث سليمان الاعمش به الرابع سالم بن ابي الجعد به الخامس ام الدرداء التي اسمها هجيمة وهي ام الدرداء الصغرى التابعة لالكبرى التي اسمها خيرة وهي الصحابية وانما قلنا كذلك لان الكبرى ماتت في حياة ابي الدرداء وعاشت الصغرى بعده بزمان طويل وقد جزم ابو حاتم بأن سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا الدرداء فعلى هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى وقال الكرمانى ام الدرداء هي خيرة بنقح الحاء المعجمة وسكون الباء آخر الحروف بنت ابي حدر الداء الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعبادتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان

(قلت) هذا سهو منه والصحيح ما ذكرناه * السادس ابو الدرداء واسمه عويمر بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في سبعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعيه عن الصحابي وفيه رواية التابعي عن التابعيه وفيه ان رواته الاربعه كوفيون وهذا من افراد البخارى رضى الله تعالى عنه *

(ذكر معناه) **قوله** «مغضب» بفتح الضاد المعجمة **قوله** «ما عرف من امة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» كذا في رواية ابى ذر وكريمة وفي رواية الباقرين «من محمد» بدون لفظه امة وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعه محمد ﷺ شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف اليه دلالة الكلام عليه ووقع في رواية ابى الوقت «من امر محمد» بفتح الهمزة وسكون الميم وفي آخره راء وكذا ساقه الحميدى في جمعه وكذا هو في مسند احمد ومستخرجى الاسماعيلى وابى نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم بلفظ «ما عرف فيهم» اى فى اهل البلد الذى كان فيه ابو الدرداء قيل كان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخارى صحف بعض النقلة لفظ امر بلفظه امة ليعود الضمير فى انهم على الامة (قلت) لا محذور فى كون لفظه امة بل الظاهر هذا على ما لا يخفى **قوله** «يصلون جميعا» اى مجتمعين وانتصابه على الحال ومفعول يصلون محذوف تقديره يصلون الصلاة او الصلوات (ومما يستفاد منه) جواز الغضب عند تغير شىء من امور الدين وجواز انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك *
 ٤٦ - **حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن برید بن عبد الله عن ابي بردة**

عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا فى الصلاة ابعدهم فابعدهم ثممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يهتديها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلى ثم ينأى *
 مطابقتها للترجمة نفهم من **قوله** «اعظم الناس اجرا فى الصلاة ابعدهم فابعدهم ثممشى» بيان ذلك انه بين فيه ان سبب اغظية الاجر فى الصلاة هو بعد المشى وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه وقد علم ان افضل الاعمال احزها فكل صلاة توجد فيها المشقة من حيث بعد المشى فى اعظم اجرا وافضل من الصلاة التى لا يوجد فيها ذلك فينتج من ذلك ان صلاة الفجر اذا كان فيها بعد المشى مع كونه عقيب النوم الذى فيه راحة للبدن مع مصادفة الظلمة احيانا تكون اعظم اجرا وافضل من غيرها فهذه الحثية طابق هذا الحديث الترجمة (فان قلت) تشاركها العشاء فى ذلك مع دلالة آخر الحديث على ذلك (قلت) نعم تشاركها فى وجود تلك المشقة ولا تشاركها فى الزيادة المذكورة ولئن سلمنا انها تشاركها مطلقا فلا يضر ذلك لان المقصود هو مطابقة ما بين الحديث والترجمة وهى موجودة بالطريق الذى ذكرناه فهذا

القدر فيه الكفاية ولا يحتاج الى ما اكثره بعض الشراح من كلام فيه ما فيه من حرارة فى القلب من الحسد (ذكر رجاله) * وهم خمسة قد ذكرنا هذا الترتيب فى باب من علم لكن ذكر ابو اسامة بممة باسمه حماد وهى باكنيته ويريد بضم الباء الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث يروى عن ابيه ابى موسى واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة *
 * (ذكر معناه) **قوله** «اجرا» نصب على التمييز **قوله** «ابعدهم» بالرفع خبر المبتدأ اعنى **قوله** «اعظم الناس» **قوله** «فابعدهم» الفاء فيه للاستمرار كما فى قولهم الامثل فالامثل هكذا قاله الكرماني (قلت) لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجبى بمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان تكون الفاء هنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه وقال الزمخشري الفاء مع الصفات ثلاثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها فى الوجود كقوله

يا لهف زياة للحارث الصابح * فالغائم فالآيب

اى الذى صبح فغيم فآب والثانى تدل على ترتيبها فى التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ الاكل فالافضل واعمل الاحسن فالاجمل والثالث ان تدل على ترتيب موصوفاتها فى ذلك نحو رحم الله المحلقين

فالمقصرين وقيل تقع الفاء تارة بمعنى ثم كما في قوله تعالى (ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضفة فخلقنا المضفة عظاما فكسونا العظام لحما) فالفاء فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان تكون الفاء هنا بمعنى ثم بمعنى ابعدهم ثم ابعدهم قوله «مشمى» بفتح الميم الاولى وسكون الثانية اسم مكان وهو منصوب على التمييز والمعنى ابعدهم مسافة إلى المسجد قوله «من الذي يصل» اعم من ان يكون مع جماعة او وحده قوله «ثم بنام» قال الكرمانى (فان قلت) هذا التفصيل امر ظاهر ضرورى فما الفائدة في ذكره (قلت) معناه ان الذى ينتظرها حتى يصلها مع الامام آخر الوقت اعظم اجرا من الذى يصلها في وقت الاختيار وحده او الذى ينتظرها حتى يصلها مع الامام اعظم اجرا من الذى يصلها ايضا مع الامام بدون انتظار اى كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانها يتضمنان زيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة (قلت) قد علم ان السبب في تحصيل هذا الاجر العظيم انتظار الصلاة واقامتها مع الامام فان وجد احد هادون الآخر فلا يحصل له ذلك ويعلم من هذا ايضا ان تأخير الصلاة عن وقت الاختيار لا يخلو عن اجر كما في تأخير الظهر الى ان يبرد الوقت عند اشتداد الحر وتأخير العصر الى ما قبل تغير قرص الشمس وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وتأخير الصباح الى وقت الاسفار ثم قال الكرمانى ايضا (فان قلت) فافائدة ثم بنام (قلت) اشار الى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار

(وما يستفاد منه) الدلالة على فضل المسجد البعيد لاجل كثرة الخطا وسيأتى بيان ذلك في الباب الذى يلي الباب الذى يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى *

﴿ باب فضل التهجير إلى الظهر ﴾

اي هذا باب في بيان فضل التهجير الى صلاة الظهر . التهجير التبكير الى كل شئ والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجير افهروم هجروهي لغة قليلة حجازية اراد المبادرة الى اول وقت الصلاة واما قال الى الظهر مع ان لفظ التهجير يعنى عنه لزيادة التأكيد وعامة نسخ البخارى باب فضل التهجير الى الظهر وعليه شرح ابن التين وغيره وفي بعضها باب فضل التهجير الى الصلاة وعليه شرح ابن بطال وهذه النسخة اعم واشمل *

٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَعَّرَ لَهُ نَمْرًا ثُمَّ قَالَ الشَّهَادَةُ خَمْسُ الْمَطْعُونِ وَالْمَبْطُونِ وَالْفَرِيقِ وَصَاحِبِ الْهَدِيمِ وَالشَّهِيدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لِأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِنْمَةِ وَالصَّبْحِ لِأَنْتَوْهَا وَلَوْ حَبْرًا ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه» وهذا المتن الذى ذكره مشتمل على خمسة احاديث الاول الذى أخذ الغصن الثانى الشهداء الثالث الاستهام الرابع التهجير الخامس الجبوم يفرق البخارى بينها كعادته لاجل التراجع لان قتبية حدث به عن مالك هكذا مجموعا

(ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القريشى المخزومى المدنى وابوصالح اسمه ذكوان بالذال المعجمة وكان يجلب السمن والزيت الى الكوفة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنقة في اربعة مواضع وفيه ان رواه مديون ما خلا قتبية بن سعيد فانه بغلاني بغلان بلخ من خراسان

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ * اخرج البخارى قوله «لو يعلم الناس ما فى النداء» الى آخره فى الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفى الشهادات عن اسماعيل واخرجه النسائي فيه عن عتبة بن عبد الله وقتيبة فرقيهما وعن الحارث ابن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم سبعتهم عن مالك به واخرج قوله «بينما رجل يمشى فى طريق» الحديث فى الصلاة عن قتيبة واخرجه مسلم فى الادب وفى الجهاد عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخرجه الترمذى فى البر عن قتيبة به وقال حديث حسن صحيح

(ذكر معناه) **قوله** «ينارجل» قد ذكرنا فيما مضى ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وزيدت فيه الميم فصارت بينا ويقال بينا بدون الميم ايضا وهما نظر فاذمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والمبتدأ هنا قوله «رجل» خصص بالصفة وهى قوله «يمشى» وخبره **قوله** «وجد» **قوله** «فأخذه» وفى رواية الكشميهنى «فأخره» اى فأخره عن الطريق **قوله** «فشكر الله له» معناه تقبل الله منه واثنى عليه يقال شكرته وشكرت له بمعنى واحد **قوله** «الشهداء» جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا وقيل مشهود له الجنة فعلى هذا يكون الشهيد على وزن فعيل بمعنى مفعول وقيل لانه حى عند الله حاضر يشهد حضرة القدس ويحضرها وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامات وقيل لانه ممن يستشهد مع النبي ﷺ يوم القيامة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعانى يكون الشهيد بمعنى شاهد **قوله** «خمس» بدون التاء هكذا فى رواية ابى ذر عن الحموى وفى رواية الباقرين خمسة بالتاء وهذا هو الاصل ولكن اذا كان المميز غير مذكور جاز الامران وفى رواية مالك فى الموطأ «الشهداء سبعة» ونقص الشهيد فى سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع اى التى تموت وولدها فى بطنها وفى رواية ابى داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعا «الشهادة سبعة سوى القتل فى سبيل الله المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذى يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع» وفى حديث ابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا «موت الغريب شهادة» واسناده ضعيف وروى سويد بن سعيد الحدائى عن على بن مسهر عن ابى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من عشق ففعل وكتمه مات مات شهيدا» وقد انكره على سويد الائمة قاله ابن عدى فى كامله وكذا انكره البيهقى وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن على بن مسهر تجب مجانبته روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له فى صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال انه لم يأخذ عنه الا ما كان عالما وتوقع عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث وذكر ابن عساكر عن ابن عباس فى تعداد الشهداء الشريق وما اكله السبع (فان قلت) الشهداء فى الصحيح خمسة وفى رواية مالك سبعة ومع رواية ابن ماجه عن ابن عباس تكون ثمانية ومع رواية سويد بن غفلة عن ابن عباس تسعة وفى رواية ابن عساكر عنه يكون احد عشر (قلت) لاتناقض بينها لان الاختلاف فى العدد بحسب اختلاف الوحي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «المطعون» هو الذى يموت فى الطاعون اى الوباء ولم يرد المطعون باللسان لانه الشهيد فى سبيل الله والطاعون مرض عام فيفسد له الهواء فتفسد الامزجة والابدان **قوله** «والمبطون» هو صاحب الاسهال وقيل هو الذى به الاستسقاء وقيل هو الذى يشتكى بطنه وقيل من مات بداء بطنه مطلقا **قوله** «وصاحب الهدم» هو الذى يموت تحت الهدم وقال ابن الجوزى بفتح الدال المهملة وهو اسم ما يقع واما بتسكين الدال فهو الفعل والذى يقع هو الذى يقتل ويجوز ان ينسب القتل الى الفعل **قوله** «والشهيد فى سبيل الله» هذا هو الخامس من الشهداء وقال الطيبى (فان قلت) خمسة خبر المبتدأ والمعدود هذا بيان له فكيف يصح له فى الخامس فانه حمل الشئ على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد (قلت) هو من باب * انا ابو النجم وشعري وشعري ﷺ وقال الكرماني الاولى ان يقال المراد بالشهيد القليل فكانه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل فى سبيل الله **قوله** «الا ان يستهوا» اى الا ان يترعوا وتقدم الكلام فيه فى باب الاستهام فى الاذان **قوله** «ولو حوا» الجوحى والضعيف على يديه ورجليه وقال ابن الاثير الحيوان يمشى على يديه وركبته او استه وحبا البعير اذا برك ثم زحف من الاعياء وحبا الضعيف اذا زحف على استه

(فان قلت) بما انتصب حيو (قلت) على انه صفة لمصدر محذوف اى لا توهما ولو كان اتيا ناحبا او يجوز ان يكون خبر كان المقدر والتقدير ولو كان اتيانكم حيو *

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه . الاول فيه فضيلة امانة الاذى عن الطريق وهي ادنى شعب الايمان فاذا كان الله عز وجل يشكر عبده ويفقر له على ازالة غصن شوك من الطريق فلا يدري ما له من الفضل والثواب اذا فعل ما فوق ذلك . الثانى فيه بيان الشهداء والشهيد عندنا من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية وعند مالك والشافعى واحمد الشهيد هو الذى قتله العدو غازيا في المعركة ثم الشهيد يكفن بلا خلاف ولا يغسل وفي المنى اذا مات في المعركة فانه لا يغسل رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالوا يغسل الشهيد ولا يعمل به ويصلى عليه عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعتبة ابن عامر وعكرمة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى ومكحول والثورى والاوزاعى والمنزى واحمد في رواية واختارها الخلال وقال مالك والشافعى واسحق لا يصلى عليه وهو قول اهل المدينة وقال النووى في شرح المهذب الحزم بتحريم الصلاة عليه وقال ابن حزم ان شاؤا صلوا عليه وان شاؤا تركوها وقال الكرماني (فان قلت) الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول بالاتفاق (قلت) معناه انه يكون لهم في الآخرة مثل ثواب الشهداء قالوا الشهداء على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والآخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه . وشهيد الآخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون . وشهيد الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنمية او قاتل لغرض دنيوى لا لاعلاء كلمة الله تعالى (فان قلت) فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد (قلت) جوزه الشافعى واما غيره ففهم من جوزه في لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعنى حمل على معنى مجازى اعم من ذلك المجاز والحقيقة (قلت) العمل بعموم المجاز هو قول اصحابنا الحنفية . الثالث فضيلة السبق الى الصف الاول والاستهام عليه . الرابع فيه فضيلة التهجير الى الظهر وعليه ترجم البخارى ولا منافاة بينه وبين حديث الابراد لانه عند اشتداد الحر والتهجير هو الاصل وهو عزيمة وذلك رخصة . الخامس فضيلة العشاء والصبح لانهما ثقلان على المنافقين *

بابُ احتِسَابِ الأَنَارِ

اى هذا باب في بيان احتساب الأتار اى في عد الخطوات الى المسجد والآثار جمع اثر واصله من اثر المشى في الارض والمراد بها هنا الخطوات كفسره مجاهد على ما يحى .

٤٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آتَارَكُمْ** ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكر واوحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باه موحدة . وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى البصرى وحيد ابن ابى حميد الطويل (ومن لطائف اسناده) ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع والنعنة في موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواه ما بين طائفي وبصرى وفيه القول في اربعة مواضع قوله «يا بنى سلمة» بفتح السين وكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الحزرج وقال القرزى والجوهري وليس في العرب سلمة غيرهم (قلت) ليس الامر كذلك فان ابن ماکولا والرشاطى وابن حبيب ذكروا جماعات غيرهم قوله «الاتحسبون» كلمة اللاتينية والتحصيض ومعناه الاتعدون خطأ كم عند مشيكم الى المسجد واما مخاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم من حديث جابر رضى الله تعالى عنه «خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان يتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال

لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم « وفي لفظ » كانت ديارنا نائية من المسجد فأردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ فقال ان لكم بكل خطوة درجة » وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس « كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا ان يتقربوا فنزلت ونكتب ما قدموا وآثارهم قال فثبتوا » زاد عبد بن حميد في تفسيره « فقالوا بل نثبت مكاننا » وقوله « تحتسبون » بنون الجمع على الاصل في عامة النسخ وشرحه الكرماني بجذف النون فقال « فان قلت ما وجه سقوط النون قلت جواز النجاة اسقاط النون بدون ناصب وجازم »

﴿ وقال مجاهد في قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم ﴾

فسر مجاهد الآثار بالخطا وعن مجاهد خطاهم آثارهم اى مشوا في الارض بأرجلهم وفي تفسير عبد بن حميد عن ابي سعيد موقوفا « نكتب ما قدموا وآثارهم » قال الخطا وعند الزوار « فقال لهم النبي ﷺ منازلكم منها تكتب آثاركم » وعند الترمذي عن ابي سعيد رضى الله تعالى عنه « شكت بنو سلمة الى النبي ﷺ بعد منازلهم من المسجد فانزل الله تعالى « ونكتب ما قدموا وآثارهم » فقال النبي ﷺ منازلكم فانها تكتب آثاركم » وقال حسن غريب

﴿ وقال ابن ابي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد قال حدثني أنس أن بني سلمة أرادوا أن يتحووا عن منازلهم فينزوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال ففكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمر بالمدينة فقال ألا تحتسبون آثاركم . قال مجاهد خطاهم آثارهم أن يمشى في الأرض بأرجلهم ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة . ورجاله تقدموا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصرى ويحيى ابن ايوب الغافقى المصرى قوله « وحدنا ابن ابي مريم » هكذا هو فى رواية ابي ذر وحده وفي رواية الباقرين وقال ابن ابي مريم وقال صاحب التلويح وقال ابن ابي مريم قال هكذا ذكر هذا الحديث معلقا وكذا ذكره ايضا صاحب الاطراف قال والذي رأيت فى كثير من نسخ البخارى وحدنا ابن ابي مريم وقال ابو نعيم فى المستخرج كذا ذكره البخارى بلا رواية يعنى معلقا وقال بعضهم هذا هو الصواب قلت هذه دعوى بلا دليل قوله « عن انس » هكذا هو فى رواية ابي ذر وحده وفى رواية الباقرين حدثنا انس وكذا ذكره ابو نعيم ايضا قوله « فينزوا قريبا » اى منزلا قريبا من مسجد النبي ﷺ لان ديارهم كانت بعيدة عن المسجد وقد صرح بذلك فى رواية مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول « كانت ديارنا بعيدة من المسجد فأردنا ان نبتاع بيوتنا فتقرب من المسجد فهنا رسول الله ﷺ وقال ان لكم بكل خطوة درجة » وفى مسند السراج من طريق ابي نضرة عن جابر « ارادوا ان يتقربوا من اجل الصلاة » وفى رواية ابن مردويه من طريق اخرى عن ابي نضرة عنه قال « كانت منازلنا بسلع » فان قلت فى الاستسقاء من حديث انس « وما بيننا وبين سلع من دار » فهذا يعارضه قلت لا تعارض لاحتمال ان تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل قوله « ان يعرفوا المدينة » وفى رواية الكشميني « ان يعرفوا منازلهم » وهو بضم الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة اى يتذكروا اى فضاء خالية قال عز وجل « فنبذناه بالراء » اى بموضع خال قال ابن سيده هو المكان الذى لا يستتر فيه شئ . وقيل الارض الواسعة وجمعا اعراف وفى الغريبين الممدود والمتسع من الارض قيل له ذلك لانه لاشجرفيه ولا شئ يغطيه والعرام قصور الناحية ووجه كراهة النبي عليه الصلاة والسلام فى منعهم من القرب من المسجد هو انه اراد ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها قوله « وقال مجاهد خطاهم آثار المشى فى الارض بأرجلهم » كذا هو فى رواية ابي ذر وفى رواية الباقرين وقال مجاهد « ونكتب ما قدموا وآثارهم » قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه قال فى قوله « ونكتب ما قدموا » قال اعماله وفى قوله « وآثارهم » قال خطاهم وأشار البخارى

بهذا التعليق الى ان قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصر حابه من طريق سالك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب *
 * (ذكر ما يستفاد منه) * فيه الدلالة على كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشى الى المسجد وسئل ابو عبد الله بن لبابة عن الذى يدع مسجده ويصلى في المسجد الجامع للفضل في كثرة الناس قال لا يدع مسجده وإنما فضل المسجد الجامع للجمعة فقط وعن انس بن مالك انه كان يجاوز المساجد المحدثة الى المساجد القديمة وفعله مجاهد وابو وائل واما الحسن فسئل ايدع الرجل مسجده وقومه وبأتى غيره فقال كانوا يحبون ان يكثر الرجل قومه بنفسه وقال القرطبي وهذه الاحاديث تدل على ان البعد من المسجد افضل فلو كان بجوار المسجد فهل له ان يجاوزه للابعد فكره الحسن قال وهو مذهبنا وفي تحطى مسجده الى المسجد الاعظم قولان واختلف فيمن كانت داره قربة من المسجد وقارب الخطا بحيث يساوى خطاه من داره بعيدة هل يساويه في الفضل او لا والى المساواة مال الطبري (فان قلت) روى ابن ابي شيبة من طريق انس قال «مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت ان تكثر خطانا الى المسجد» (قلت) لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطى الشاقسة ليست كثواب الخطى السهلة واستنبط بعضهم من الحديث استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب فقيل هذا اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والافحياؤه بذكر الله اولى ثم اذا كان امام القريب مبتدعا او لحانا في القراءة او قومه يكرهونه فله ان يتركه وينذهب الى البعيد وكذا اذا كان امام البعيد بهذه الصفة وفي رواحه اليه ليس هجر القريب له ان يترك البعيد ويصلى في القريب . وفيه ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات . وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت منه منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر بكثرة المشى ما لم يكلف نفسه والدليل على ذلك انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذى علموه منه فما انكر النبي ﷺ عليهم ذلك وإنما كره ذلك لدرء المفسدة باخلاتهم جوانب المدينة كما ذكرناه *

﴿باب فضل صلاة العشاء في الجماء﴾

اي هذا باب في بيان فضل صلاة العشاء الآخرة حال كونها في الجماعة *

٤٩ - ﴿حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمَنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدَّنَ فَيُقِيمُ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ثُمَّ أَخَذَ شِعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَيَّ مِنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ﴾

مطابقه للترجمة في الجزء الثاني لانه يدل على زيادة فضيلة العشاء والفجر على غيرها من الصلوات فوضع الترجمة لبيان فضيلة صلاة العشاء * (ذكر رجاله) * وهم خمسة فالثلاثة الاول مضت متأسفة في سند حديث ابى الدرداء في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وهم عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي وهو يروى عن ابى - حفص بن غياث وهو يروى عن سليمان الاعمش وسليمان يروى هناك عن سالم بن ابى الجعد وهما يروى عن ابى صالح ذكوان السمان وقد مضى هذا مفرقا قوله «ليس صلاة اثقل» هكذا هو رواية الكشميني في رواية ابى ذر وكريمة عنه وفي رواية الاكثرين «ليس اثقل على المنافقين» بحذف اسم ليس واما وجه تذكير ليس فلان الفعل اذا اسند الى المؤنث غير الحقيق يجوز فيه التذكير والتأنيث وقوله اثقل افعال التفضيل فيدل على ان الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين والفجر والعشاء اثقل من غيرها اما الفجر فلانه وقت لذة النوم واما العشاء فلانه وقت السكون والراحة

وقد قال الله تعالى في حق المنافقين (ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى) وقيل وجه ذلك هو كون المؤمنين يفوزون بما يترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقوقهما دون المنافقين **قوله** «ما فيهما» اى في الفجر والعشاء من الثواب والفضل **قوله** «لا توها» اى لانوا الفجر والعشاء ولو كان اتيانهم حبوا الا توها حابين من حبب الصبي اذا زحف على استه وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرماني لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الا تيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما وقال بعضهم لا توها اى لانوا الى المحل الذى تصلبان فيه جماعة وهو المسجد (قلت) هذا تفسير لا يطابق التركيب اصلا والصحيح الذى ذكرناه **قوله** «يؤم الناس» بالرفع في يؤم والنصب في الناس والجملة في محل النصب على انها صفة لقوله «رجلا» وهو منصوب لانه مفعول لقوله «ثم أمر» وهو منصوب لانه عطف على أمر الاول المنصوب بأن **قوله** «فيقيم» ايضا منصوب عطفًا على ما قبله **قوله** «ثم أخذ» بالنصب لانه عطف على قوله «ثم أمر» **قوله** «شعلا» بضم الشين المعجمة وضم العين المهملة جمع شعيلة وهو القتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وفتح العين جمع الشعلة من النار قوله «فأحرق» بالنصب عطفًا على «ثم أخذ» **قوله** «بعد» نقيض قبل مبنى على الضم فلما حذف منه المضاف اليه بنى على الضم وسمى غاية لانه الكلام اليها والمعنى بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ووقع في رواية الكشميणी لفظة يقدر بدل بعد ومعناه لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وقد علم ان الجملة الفعلية المضارعية اذا وقعت حالا يجوز فيها ترك الواو ووقع عند الداودى لالعذر عوض اللفظين المذكورين اى يقدر وبعد ويؤيده ما في حديث ابى داود الذى رواه عن ابى هريرة من حديث يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله **ﷺ** «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزمًا من حطب ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم» الحديث ولكن ما روى هذا غير الداودى وهذا الحديث يدل على انه **ﷺ** اطلق على المؤمنين الذين لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة تمنع عن الاتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة في التهديد فافهم *

﴿ باب اثنان فما فوقهما جماعة ﴾

اى هذا باب مترجم بلفظ اثنان فما فوقهما جماعة وهو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن عمرو بن جراد عن ابى موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «اثنان فما فوقهما جماعة» وقال ابن حزم في كتاب الاحكام هذا خبر ساقط ومنها ما رواه البيهقي من حديث سعيد بن ابى زريى وهو ضعيف قال حدثنا ثابت عن انس فذكره بمثله ومنها ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله قال ابن حزم لا يصح ومنها ما روى في الكامل للجرجاني من حديث الحكم بن عمير مرفوعا مثله وفي سننه عيسى بن طهمان وهو منكر الحديث *

٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا وَأَقِيمْنَا ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ ﴾

توجيه مطابقته حديث الباب للترجمة مشكل فقال بعضهم ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامامة لانه لو استوت صلاتهما معام صلاتهما منفردين لا كفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول اذنا واقميا وصليا (قلت) هذا اللازم لا يستلزم كون الاثني جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة ويمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه **ﷺ** انما امرها بامامة احدها الذى هو اكبرها ليحصل لهما فضيلة الجماعة فكانت لهما ماصليا واحدها اماما صارا كأنهما صليامع جماعة اذ حصل لهما ما يحصل لمن صلى بالجماعة فصار الاثنان ههنا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار

لا باعتبار الحقيقة فافهم وتقدم حديث مالك بن الحويرث في باب الاذان للمسافرين عن محمد بن يوسف عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال « اتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انتاخرتما فاذا نتما اقبيا ثم ليؤمكما اكبرهما » وهما خالد وهو الحذاء ايضا وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد وقد مضى الكلام فيه هناك ✽

✽ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ✽

اي هذا باب في بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها بالجماعة وفي بيان فضل المساجد

٥١ - **✽ حديثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلى على احدكم ما دام في صلاة ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة ✽

مطابقته للترجمة ظاهرة. هذا الحديث الى قوله « لا يزال احدكم » ذكره البخارى في باب الحدث في المسجد اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه غير ان هناك ان الملائكة تصلى وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقوله « لا يزال احدكم » الى آخره افردته مالك في موطنه عماقبله واكثر الزواة ضموا الى الاول وجملوه حديثا واحدا وذكر البخارى في باب فضل الجماعة حديث ابي هريرة مطولا وفيه « لا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة » قوله « تصلى على احدكم » قد ذكرنا غير مرة ان الصلاة من الملائكة الاستغفار (فان قلت) ما السكنة في ذكر لفظ الصلاة دون لفظ الاستغفار (قلت) لتقع المناسبة بين العمل والجزاء قوله « مادام » كلمة مالمدة في الموضعين ومعناه مادام في موضعه الذي يصلى فيه منتظرا للصلاة كما صرح به البخارى في الطهارة من وجه آخر قوله « اللهم اغفر له » بيان لقوله « تصلى » وفيه مقدر وهو اما لفظ تقول الملائكة اللهم اغفر له واما قائلين اللهم وعلى التقديرين كلاهما بالنصب على الحال قوله « في صلاة » اي في ثواب صلاة لا في حكم الصلاة الا ترى انه يحل له الكلام وغيره مما يمنع الصلاة قوله « مادامت » وفي رواية الكشميني « ما كانت » قوله « لا يمنعه » جملة من الفعل والمفعول قوله « ان ينقلب » فان مصدرية في محل الرفع على الفاعلية تقديره لا يمنعه الانقلاب اي الرواح الى اهله الا الصلاة وكلمة لا بمعنى غير وهذا يقتضى انه اذا صرف نيته عن ذلك صار في آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار امر آخر ويدخل في ذلك من اشبههم في المعنى فمن حبس نفسه على افعال البر كلها ✽

٥٢ - **✽ حديثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبيد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعة يظلم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان نحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال ائني اخاف الله ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ✽**

مطابقته للترجمة في قوله « ورجل قلبه معلق في المساجد » اي متعلق ولولو لم يكن للمساجد فضل لم يكن لمن قلبه معلق فيها هذا الفضل العظيم وهذا للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله « وفضل المساجد » ويدل على هذا الجزء ايضا قوله

«وشاب نشأ في عبادة ربه» لان من هذه صفة يكون له ملازمة للمساجد بقلبه واما عن قلبه فلا يخلو وان عرض لقلبه عارض وهذا ايضا يدل على فضل المساجد •

(ذكر رجاله) وهم ستة • الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة • الثاني يحيى بن سعيد القطان • الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن عمر العمري • الرابع خبيب بن ضم الحاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف ابو الحارث الانصاري المدني وهو خال عبيد الله بن عمر المذكور • الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لايه • السادس ابو هريرة رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصفة الافراد في موضع وفيه النعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية الرجل عن خاله وجده وفيه ان رواه ما بين بصريين وهما محمد بن بشار ويحيى والقيمتديون وفيه ان شيخ البخاري مشهور ببندار ويحيى مشهور بالقطان وفيه عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة من حديث يحيى بن يحيى والترمذي من حديث معن قال حدثنا مالك عن خبيب بن حفص ابن عاصم عن ابي مالك قال فيه اوابي سعيد الاباقرة ومصعبا فانهما قالان عن مالك عن خبيب بن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا وكذا رواه ابو معاذ البلخي عن مالك ورواه الواقار زكريا بن يحيى عن ثلاثة من اصحاب مالك عن ابي سعيد وحده ولم يتابع (قلت) الثلاثة هم عبيد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد وفي غرائب مالك للدارقطني رواه ابو معاذ عن ابي سعيد او عن ابي هريرة او عنهما جميعا انهما قالوا ذكره (قلت) وفيه رد لما ذكره ابن عبد البر •

• (ذكر تعدد موضعه من اخرجه غيره) • اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن مسدد وفي الرقاق عن محمد بن بشار وفي المحاربي عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب ومحمد بن المتى وعن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه الترمذي في الزهد عن سوار بن عبد الله العنبري ومحمد بن المتى وعن اسحق بن موسى واخرجه النسائي في القضاء وفي الرقاق عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك به •

(ذكر معناه) **قوله «سبعة»** اى سبعة اشخاص وانما قدرنا هكذا ليدخل فيه النساء فالاصوليون ذكروا ان احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الاما دل الدليل على خصوص البعض (فان قلت) ما وجه التخصيص بذكر هذه السبعة قلت التنصيص بالعدد في شئ لا ينفي الحكم عما عداه وقد روى مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا « من انظر مسررا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله » وهاتان الحصلتان غير الحصول السبعة المذكورة فدل على ما قلنا وقال الكرماني واما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما تكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل او خاصا وهو امان جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من جهة المال انتهى (قلت) اراد كونه باللسان هو الله كروا اراد كونه بالقلب هو المعلق بالمسجد و اراد بجهة جميع البدن الناشء بالعبادة وبجهة المال الصدقة ومن جهة البدن في الصورة الخاصة هي اللفة **قوله « يظلمهم الله »** جملة في محل الرفع على انها خبر للبتداء اعنى قوله « سبعة » وقال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه (قلت) اضافة الظل اليه اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما يقال للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه واما الظل الحقيقي فانه تعالى منزله عنه لانه من خواص الاجسام ويقال المراد ظل العرش ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور باسناد حسن من حديث سلمان رضى الله تعالى عنه « سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه » فذكر الحديث ثم كونهم في ظل عرشه يستلزم ما ذكره بعضهم من ان معنى « يظلمهم الله » يسترهم في ستره ورحمته تقول العرب اناني ظل فلان اى في ستره وكنفه وتسمى العرب الليل ظلال البرده ويقال المراد من الظل ظل طوبى او ظل الجنة ويرد هذا قوله « يوم لا ظل الا ظله » لان المراد من

اليوم المذكور يوم القيامة والدليل عليه ان عبد الله بن المبارك صرح به في روايته عن عبد الله بن عمر على ما يجي في كتاب الحدود وظل طوبى او ظن الجنة انما يكون بعد استقرارهم في الجنة وهذا عام في حق كل من يدخلها والحديث يدل على امتياز هؤلاء السبعة من بين الخلق ولا يكون ذلك الا يوم القيامة يقوم يقوم الناس لرب العالمين وودت منهم الشمس ويشد عليهم حرها وبأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا ظل العرش قوله «الامام العادل» خبر مبتدأ محذوف تقديره احد السبعة الامام العادل والكلام فيه من وجوه الاول ان قوله «العادل» اسم فاعل من العدل وقال ابو عمر اكثر رواة الموطأ روه عادل وقدره بعضهم عدل وهو المختار عند اهل اللغة يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل ويجوز امام عادل على اسم الفاعل يقال عدل فهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب وقال ابن الاثير العدل في الاصل مصدر سمى به فوضع موضع الة دل وهو ابلغ منه لانه جمل المسمى نفسه عدلا . الثاني معناه الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كالات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث اعنى القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى . وقيل المرعى لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاية والحكام . الثالث قدم الامام العادل في ذكر السبعة لكثرة مصالحه وعموم نفعه فالامام العادل يصلح الله به امور اعظيمة ويقال ليس احد اقرب منزلة من الله تعالى بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام من امام عادل وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ما حكم قوم بغير حق الا سلب الله عليهم اماما جائرا قوله «وشاب» اى والثاني من السبعة شاب نشأ في عبادة ربه يقال نشأ الصبي نشأ نشأ فهو ناشئ اذا كبر وشب يقال نشأ وانشأ اذا خرج وابتدا وانشأ يفعل كذا اى ابتدا يفعل وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان «شاب نشأ عبادة الله» وهي رواية مسلم ايضا وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر «حتى توفي على ذلك» اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان «افنى شيا به ونشاطه في عبادة الله» (فان قلت) لم خص الثاني من السبعة بالشباب ولم يقل رجل نشأ (قلت) لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة اللواشى وغلبة الشهوات وقوة البواعث على اتباع الهوى قوله «ورجل قلبه» اى الثالث رجل قلبه معلق في المساجد بفتح اللام وقال الكرماني اى بالمساجد وحرروف الجر بعضها يقوم مقام بعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها (قلت) رواية احمد معلق (بالمساجد) وفي رواية المسمى (متعلق) بزيادة التاء المثناة من فوق بعد الميم ومعناه شدة تعلق قلبه بالمساجد وان كان خارجا عنه وتعلق قلبه بالمساجد كناية عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلى صلاة ويخرج منه الا وهو منتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلى فيه وهذا يستلزم صلواته ايضا بالجماعة قوله «ورجلان تحاببا» اى الرابع رجلان تحاببا بتشديد الباء الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع الحرفان المتماثلان اسكن الاول منهما وادرج فى الثاني وهو حد الاذغام وهو من باب التفاعل وقال الكرماني (فان قلت) التفاعل هو الاظهار اذا صل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت (قلت) قديحي . لغير ذلك نحو باعدته فتباعدتني (قلت) التحقيق في هذا ان تفاعل لمشاركة امرين او اكثر في امله يعنى في مصدر فعله الثلاثي ضريح نحو ضارب زيد وعمر ولذلك نقص مفعولا عن فاعل وحاصله ان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع تفاعل لنسبته الى المشتركين في شيء من غير قصد الى تعلق له فلذلك جاء الاول زائدا على الثاني بمفعول ابد اذا كان الامر كذلك كان المقام يقتضى ان يقال ورجلان تحاببا من باب المفاعلة لامن باب التفاعل ليدل على ان الغير فعل مثل ما فعل هو والجواب عنه ان تفاعل قد يجي بالمعاطفة وهي كونها دالة على معنى حصل عن تعلق فعل آخر متعد كقولك باعدته فتباعد فقولك تباعد عبارة عن معنى حصل عن تعلق فعل متعد وهما كذلك فان تحاببا عبارة عن معنى حصل عن تعلق حاب والجواب الذى قاله الكرماني غير مستقيم لان معنى ذلك هو الدلالة على ان الفاعل اظهر ان المعنى الذى اشتق منه تفاعل حصل له مع انه ليس في الحقيقة كذلك فعنى تجاهل زيدانه اظهر الجهل من نفسه وليس عليه في الحقيقة وليس المعنى هنا انه اظهر الحجة من نفسه وليس عليه في الحقيقة فافهم فانه موضع دقيق (فان قلت) قال رجلان فيكون المذكور ثمانية لاسبعة

(قلت) معناه ورجل يحب غيره في الله والحبة أمر نسي فلا بد لها من المنتسين فلذلك قال رجلان قوله «في الله»
 أي لاجل الله لا لمرض دنياوى وكلمة في قد تجيء للسببية كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «في النفس المؤمنة مائة أبل»
 أي بسبب قتل النفس المؤمنة ووقع في رواية حماد بن زيد «ورجلان قال كل منهما إلا خرائني احبك في الله فصدرا على
 ذلك» قوله «اجتمعا على ذلك» أي على الحب في الله وفي رواية الكشميني «اجتمعا عليه» أي على الحب المذكور
 وكذلك الضمير في عليه يعني كان سبب اجتماعهما حب الله والاستمرار عليه حتى تفرقا من مجلسهما كذا قاله الكرمانى
 ولا يحتاج الى قوله حتى تفرقا من مجلسهما بل المعنى انهما دامتا على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعراض دنيوى سواء اجتمعا
 حقيقة او لا حتى فرق بينهما الموت قوله «ورجل» طلبته أي والخامس رجل طلبته امرأة وفي رواية احمد بن يحيى
 القطان «دعته امرأة» وكذا في رواية كريمة وسلم وللبخارى ايضا في الحدود عن ابن المبارك وزاد ابن المبارك «الى
 نفسها» وفي رواية البيهقي في شعب الايمان من طريق ابي صالح عن ابي هريرة «فرضت نفسها عليه» وظاهر الكلام
 انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي وقيل يحتمل ان تكون طلبته الى التزويج بها تخاف ان يشتغل عن العبادة
 بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحفظها الشغلة بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر لوجود قرائن عليه قوله «ذات
 منصب» المنصب بكسر الصاد الحسب والنسب الشريف قال الجوهري المنصب الاصل وكذلك النصاب وانما خصصها بالذكر
 لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي طالبة لذلك وقد اغنت عن مرادته قوله «فقال انى اخاف الله» زاد في رواية
 كريمة «رب العالمين» وقال القاضي عياض يحتمل ان يقول ذلك بلسانه زجر الها عن الفاحشة ويحتمل ان يقول بقلبه لئلا زجر
 نفسه قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة الخوف من الله والصبر عنها لحوف الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات
 قوله «ورجل تصدق» أي والسادس رجل تصدق اخفى بلفظ الماضي وهو جملة وقت حالاً بتقدير قدم ومفعول اخفى
 محذوف أي اخفى الصدقة ووقع في رواية احمد «تصدق فاخى» وكذا في رواية البخارى في الزكاة عن مسدد عن يحيى
 «تصدق بصدقة فأخفاها» ومثله للمالك في الموطأ ووقع في رواية الاصيل «تصدق اخفاء» بكسر الهمزة ودو على
 انه مصدر منصوب على انه حال بمعنى تخفيا قوله «حتى لاتعلم» بضم الميم وفتحها نحو مرض حتى لا يرجونه وسرت حتى
 تغيب الشمس قوله «شماله» مرفوع لانه فاعل لقوله «لاتعلم» قوله «ما تنفق يمينه» جملة في محل نصب على انها مفعول وانما
 ذكر اليمين والشمال للمبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما القرب اليمين من الشمال والملازمتهما ومعناه لو
 قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبايعة في الاخفاء وقيل المراد من على شماله من الناس ثم اعلم ان اكثر
 الروايات في هذا الحديث في البخارى وغيره «حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه» ووقع في صحيح مسلم مقولاً وهو حتى لاتعلم
 يمينه ما تنفق شماله وقال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت اليها من صحيح مسلم مقولاً والصواب الاول (قلت) لان السنة
 المهودة اعطاء الصدقة باليمين وقد ترجم عليه البخارى في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون
 مسلم وقال بعضهم ليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو ممن شيخه او شيخه يحيى القطان وقد طول الكلام فيه ولا
 ينكر الوهم من مسلم ولا ممن هو دونه او فوقه ويمكن ان يكون هذا القلب من الكاتب واستمرت الرواة عليه قوله «ورجل»
 أي والسابع رجل ذكر الله خاليا أي من الخلق لانه حينئذ يكون بعد من الرياء وقيل خاليا من الالتفات الى غيره تعالى ولو كان
 في الملا ويؤيده رواية البيهقي «ذكر الله بين يديه» ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد «ذكر الله في خلاء» أي في موضع
 خال وقال بعضهم «ذكر الله» أي بقلبه من التذكر او بلسانه من التذكر (قلت) ليس كذلك لان الذكر بالقلب من الذكر بضم
 الذال وباللسان من الذكر بكسر الذال وايضا لفظ ذكر بلا قيد لا يكون مشتقا من التذكر فن له يد في علم التصريف يفهم هذا
 قوله «ففاضت عيناه» وانما استند الفيض الى العين مع ان العين لا تفيض لان الفائض هو الدمع مبالغة كأنها هي الفائض
 وذلك كقوله (ترى اعينهم تفيض من الدمع) وقال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذكور وبحسب ما ينكشف له في حال
 اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه ويشهد للاول ما رواه
 الجوزقي من رواية حماد بن زيد «ففاضت عيناه من خشية الله»

(ذكر ما استفاد منه) فيه فضيلة الامام العادل وقدرى مسلم من حديث عبد الله بن عمر رفته « ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا » وقال ابن عباس ما اخفر قوم المهدي الاساط الله عليهم العذاب وما نقص قوم الميكال الامنعوا القطر ولاكثر الربا في قوم الاسلط الله عليهم الوباء وما حكم قوم بغير حق الاسلط عليهم امام جائر فالامام العادل يصاح الله به . وفيه فضيلة الشاب الذي نشأ في عبادة ربه وفي الحديث « تعجب ربك من شاب ليست له صبوة » * وفيه فضل من سلم من الذنوب واشتغل بطاعة ربه طول عمره وقد يخرج به من قال ان الملك افضل من البشر لانهم (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) وقيل لابن عباس رجل كثير الصلاة كثير القيام يقارف بعض الاشياء ورجل يصلى المكتوبة ويصوم مع السلامة قال لا عدل بالسلامة شيئا قال تعالى (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللطم) . وفيه فضيلة من يلازم المسجد للصلاة مع الجماعة لان المسجديت الله وبيت كل تقى وحقيق على المزور اكرام الزائر فكيف باكرم الكرماء . وفيه فضيلة التحاب في الله تعالى فان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وعند مالك من الفرائض وروى ابن مسعود والبراء بن عازب مرفوعا ان ذلك من اوثق عرى الايمان وروى ثابت عن انس رفته « ما تحب رجلان في الله الا كان افضلهما اشدهما جانبا صاحبه » وروى ابو رزين قال « قال النبي ﷺ يا ابا رزين اذا خلوت حرك لسانك بذكر الله وحب في الله وابغض في الله فان المسلم اذا زار في الله شيعة سبعون الف ملك يقولون اللهم وصله فيك فصله ومن فضل المتحابين في الله ان كل واحد منهما اذا دعا لآخره بظهر الغيب امن الملك على دعائه » رواه ابو داود مرفوعا . وفيه فضيلة من يخاف الله قال الله تعالى (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) وقال (ومن خاف مقام ربه جنتان) وروى ابو عمر عن سلمة بن نبيط عن عبيد بن ابي الجعد عن كعب الاحبار قال ان في الجنة لدار ادرية فوق درة ولؤلؤة فوق لؤلؤة فيها سبعون الف قصر في كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت لا ينزلها الا النبي او صديق او شهيد او محكم في نفسه او امام عادل قال سلمة فسالت عبيدا عن المحكم في نفسه قال هو الرجل يطلب الحرام من النساء او من المال فيتعرض له فاذا ظفر به تركه مخافة الله تعالى فذلك المحكم في نفسه وفيه فضيلة المحقى صدقته ومصداق هذا الحديث في قوله تعالى (وان تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم) وقالت العلماء هذا في صدقة التطوع فالسرف فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعده من الرياء واما الواجبة فاعلانها افضل ليقتدى به في ذلك ويظهر دعائم الاسلام وهكذا حكم الصوم فاعلان فرائضها افضل واختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر هل اعلانها افضل ام كتابتهما حكاية ابن التين وقال القرطبي وقد سمعنا من بعض المشايخ ان ذلك الاخفاء ان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما في شيء يساوي نصف درهم فالصورة مباحة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن قيل ان اراد ان المراد في هذا الحديث هذه الصورة خاصة ففيه نظروا وان اراد ان هذا ايضا من صورة الصدقة الخفية فسلم وفي مسند احمد رحمه الله من حديث انس رضى الله تعالى عنه باسناد حسن مرفوعا « ان الملائكة قالت يارب هل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق يمينه فيخفيها عن شماله » * وفيه فضيلة ذكر الله في الحلوات مع فيضان الدمع من عينيه وروى ابو هريرة مرفوعا « لا يبلج النار احد بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع » وروى ابو عمران « عن ابي الخلد قال قرأت في مسألة داود عليه الصلاة والسلام ربه تعالى الهى ماجزاء من بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه قال اسلم وجهه من لفع النار » وروى الحاكم من حديث انس مرفوعا « من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة » *

٥٣ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْلٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ هَلْ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَائِمًا فَقَالَ نَعَمْ أَخْرَجَ آيَلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ الْإَيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ

بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَرَ الْوَأْفِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ
إِلَى وَيَبِصُ خَاتِمِهِ ﴿

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو قوله «من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» وفي الحديث هو قوله «ولم تر الواف في صلاة منذ انتظرتموها» وهو رجاله قتيبة بن سعيد واسماعيل بن جعفر ابواراهيم الانصارى المدني وحيد هو الطويل وهذا الحديث قدم في باب وقت العشاء الى نصف الليل عن عبد الرحيم الحاربي عن زائدة عن حميد الطويل عن انس قال «اختر النبي ﷺ صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلوا الناس وانما امانكم في صلاة ما انتظرتموها» وقد مضى الكلام فيه مستوفي قوله «الى شطر الليل» اي نصفه على ما صرح به في الحديث المذكور قوله «ويبص خاتمه» بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو يريق الحاتم ولما نه

﴿ باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من يخرج الى المسجد وفي رواية ابى ذر «من خرج» بلفظ الماضي وفي رواية الاكثرين باب فضل من غدا الى المسجد موافقا للفظ الحديث وقال ابن سيده الغدوة البكرة علم للوقت والغداة كالغدوة وجمعها غدوات وقال ابن الاعرابي غدوية لغفة في غدوة كضحية لغفة في ضحوة والغدو جمع غداة نادرة وغدا عليه غدوا وغدوا واغتدى بكر وغاداه باكره وفي الجامع للقرزاز الغدوة اسم سمي به الوقت فجعل معرفة لذلك وصار اسما لشيء بعينه وقال الخليل الغدو الجمع مثل الغدوات وجمع غدوة غداو وفي الصحاح الغدوة ما بين صلاة الغداة وبين طلوع الشمس والغدو نقيض الرواح وزعم ابن قرقول انه قد استعمل الغدوة والرواح في جميع النهار وفي المحكم الرواح العشي وقيل من لذن زوال الشمس الى الليل ورحنا رواحا وتروحناسرنا في ذلك الوقت او عملنا وفي الصحاح الرواح نقيض الصباح وهو اسم للوقت ويقال الغدو السير في اول النهار الى زوال الشمس والرواح من الزوال الى آخر النهار ويقال غدا خرج مبكرا وراح رجوع وقد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقا توسعا

٥٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول على بن عبد الله بن جعفر ابواحسن يقال له ابن المدني البصري وقد تقدم. الثاني يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي تقدم. الثالث محمد بن المطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء وبالفاء ابو عسان الليثي المدني. الرابع زيد بن اسلم بلفظ الماضي مولى عمر بن الخطاب المدني. الخامس عطاء بن يسار ضد اليمين ابو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات سنة ثلاث ومائة. السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه النسخة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواه معاين بصرى وواسطي ومدني. والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابى بكر بن ابي شيبة قوله «اعد» من الاعداد وهو التهيئة قوله «نزلا» بضم النون وسكون الزاي وضما وهي ما يهايمن الاشياء للقدم وتزلا بالتكثير رواية الكشميني وفي رواية غيره تزله بالاضافة الى الضمير وفي رواية مسلم وابن خزيمة واحد مثل رواية الكشميني قوله «كلا غدا او راح» اي بكل غدوة وروحة وقال الكرماني في بعض الروايات وراح بواو المعطف والفرق بين الروايتين انه على الواو لا بد له من الامرين حتى يعده

النزك وعلى كلمة اويكفى احدهما فى الاعداد وقال بعضهم القدو والرواح فى الحديث كالبركة والعشى فى قوله تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) يراد بها الديمومة لالوقت ان المعينان والله تعالى اعلم *

﴿بابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا اقيمت الى آخره وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث اخرجه مسلم فى كتاب الصلاة من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار المكي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واخرجه ابوداود عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى عن احمد بن منيع واخرجه النسائى عن احمد بن عبد الله بن الحكم واخرجه ابن ماجه عن ابي بشر بن خلف (فان قلت) ما كان المانع للبخارى جعل هذا ترجمة ولم يخبر به قلت) اختلف هذا على عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه فلذلك لم يخبر به ولكن الحديث الذى ذكره فى الباب يعنى عن ذلك كما نذكره ان شاء الله تعالى *

٥٥ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بَجِينَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ . قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا يَهُزُّ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ بَجِينَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَآثَبَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «الصبح اربعا» حيث انكر صلى الله تعالى عليه وسلم على الرجل الذى كان يصلى ركعتين بعد ان اقيمت صلاة الصبح فقال «الصبح اربعا» اى الصبح تصلى اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد ان اقيمت الصلاة ثم يصلى مع الامام ركعتين صلاة الصبح فيكون فى معنى من صلى الصبح اربعا فدل هذا على ان لاصلاة بعد الاقامة الا الصلاة المكتوبة (فان قلت) حديث الترجمة اعم لانه يشمل سائر الصلوات وحديث الباب فى صلاة الصبح (قلت) كلاهما فى المعنى واحدا لان الحكم فى الانكار فيه ان يتفرغ المصلى للفريضة من اولها حتى لانقوته فضيلة الاحرام مع الامام فهذا يعم الكل فى الحقيقة وقال بعضهم يحتمل ان تكون اللام فى حديث الترجمة عهدية فيتفقان (قلت) لاحاجة الى ذكر الاحتمال لان الاصل فى اللام ان تكون للعهد فى الاصل فحين قال صلى الله عليه وسلم واذا اقيمت الصلاة «لا تراعه» كان ذلك فى وقت صلاة من الصلوات *

(ذكر رجاله) وهم تسعة. الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاوسى المدنى . الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهرى المدنى . الثالث ابوه سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . الخامس عبد الله بن مالك بن بجينة وبجينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وفى آخره هاء وهى بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهو اسم ام عبد الله وقال ابو نعيم الاصبهانى بجينة ام ابيه مالك ابن القشرب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفى آخره باء موحدة وهولقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الازدى وقال ابن سعد بجينة عبدة بنت الحارث لها صحبة وقال قدم مالك بن القشرب مكة فى الجاهلية فخالف بنى المطلب بن عبد مناف وتزوج بجينة بنت الحارث بن المطلب وادركت بجينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما وحكى ابن عبد البر خلافا لبجينة هل هى أم عبدالله او ام مالك والصواب انها ام عبدالله كما قلنا . السادس عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم بن محمد النيسابورى مات فى سنة ستين ومائتين . السابع بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفى

آخره زای بن اسد العمی ابو الاسود البصری . الثامن شعبة بن الحجاج . التاسع مالك بن بحينة قال ابن الاثير له صحبة وقال الذهبي في تجريد الصحابة مالك بن بحينة والد عبدالله ورد عنه حديث وصوابه لعبدالله وقال ابن عساكر في ترجمته مالك بن بحينة عن النبي ﷺ انها وهم وقال ابن معين عبدالله هو الذي روى عن النبي ﷺ وليس يروى ابو عن النبي ﷺ شيئا نقله عنه الفسائي *

(ذكر لطائف اسناده) هنا اسنادان الاول عن عبد العزيز عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبدالله بن مالك . الاسناد الثاني عن عبدالرحمن عن بهز عن شعبة عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين واحمد ومسلم والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وابو مسعود وآخرون عليهم بالوهم في موضعين احدهما ان بحينة والدة عبدالله لا والدة مالك . والاخر ان الصحبة والرواية لعبدالله للمالك وحينج الداودي الى ان مالكا له صحبة حيث قال وهذا الاختلاف لا يضر فاي الرجلين كان فهو صاحب (فان قلت) لم يسبق البخاري لفظ رواية ابراهيم بن سعد وتحول الى رواية شعبة (قلت) كأنه اوهم انهما متوافقان وليس كذلك وقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه «مر رجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندرى ماهو فلما انصرفنا احطنا بقوله ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا» ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه ﷺ كالم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلفه بعد ما فرغ (قلت) يمكن الجمع بينهما انه كلفه اولاسر اولهكذا احتاجوا ان يسألوه ثم كلفه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تقرير الانتكار وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في سبعة مواضع وفيه ان رواته ما بين نيسابور وبصرى ومدني وواسطي وفيه ان شيخه عبدالعزيز من افراده وفيه اثنتان من الصحابة على قول من يقول مالك بن بحينة من الصحابة وفيه اثنتان من التابعين احدهما سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف كان من اجلة التابعين والاخر حفص بن عاصم *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن القعني عن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن قتيبة عن ابي عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة به قال وقوله عن ابيه خطأ بحينة هي ام عبدالله قال ابو مسعود وهذا يخطئ فيه القعني بقوله عن ابيه واسقط مسلم من اوله عن ابيه ثم قال في عقبه وقال القعني عن ابيه واهل العراق منهم شعبة وحماد بن سلمة وابو عوانة يقولون عن سعد بن حفص عن مالك بن بحينة واهل الحجاز قالوا في نسبة عبدالله بن مالك ابن بحينة وهو الاصح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير عن شعبة باسناد نحوه وقال هذا خطأ والصواب لعبدالله بن بحينة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به *

(ذکر معناه) * قوله «من الازد» بسكون الزاي ويقال له الاسد ايضا وهم ازد شذوذة وبالسين رواية الاصيلي قوله «رأى رجلا» هو عبدالله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عنه «ان النبي ﷺ مر به وهو يصلي» وفي رواية «خرج واين القشب يصلي» واخرج ابن خزيمة وابن حبان والبخاري والحاكم وغيرهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال «كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فحذبنني النبي ﷺ وقال اتصلي الصبح اربعا» (فان قلت) يحتمل ان يكون الرجل هو ابي عباس (قلت) لا بل هما قضيتان قوله «وقد اقيمت» هو ملحق الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقتين اذ تقديره مر النبي ﷺ برجل وقد اقيمت ومعناه وقد نودي للصلاة بالالفاظ الخصوصية قوله «فلما انصرف» اي من الصلاة قوله «لا تبه الناس» بالهاء المثلثة الحفيفة اي دار واحاط وقال ابن قتيبة اصل اللوث الطي ويقال لا ت عمامة اي اذارها ويقال فلان يلوث بي اي يلوذي. والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله والضمير في به يرجع الى النبي ﷺ ولكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي انه يرجع الى الرجل قوله «آلصبح اربعا» بهزة ممدودة في اوله ويجوز قصرها وهو استفهام الانتكار التوبيخ والصبح منصوب باضمار فعل

مقدر تقديره اتصلى الصبح وقال الكرمانى ويجوز الصبح بالرفع أى الصبح فصلى اربعا (قلت) يكون الصبح على هذا التقدير مبتدأ وقوله تصلى اربعا جملة وقعت خبرا والضمير محذوف لان تقديره تصليه اربعا والضمير الذى يقع مفعولا حذفه شائع ذائع وانتصاب اربعا على الحال قاله ابن مالك وقال الكرمانى على البدلية (قلت) يكون بدل الكل من الكل لان الصبح صار فى معنى الاربع ويجوز ان يكون بدل الكل من البعض لان الاربع ضعف صلاة الصبح ويجوز ان يكون بدل الاشتغال لان الذى صلاها الرجل اربع ركعات فى المعنى

• (ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه . الاول اختلف العلماء فى من دخل المسجد لصلاة الصبح فاقميت الصلاة هل يصلى ركعتى الفجر ام لا فكرهت طائفة ان يركع ركعتى الفجر فى المسجد والامام فى صلاة الفجر محتجين بهذا الحديث يوروى ذلك عن ابن عمر وابى هريرة وسعيد بن جبيرة وعروة وابن سيرين وابراهيم وعطاء والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور وقالت طائفة لا بأس ان يصليهما خارج المسجد اذا اتقن انه يدرك الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابى حنيفة واحبابه والاوزاعى الا ان الاوزاعى اجاز ان يركعهما فى المسجد وقال الثورى ان خشى فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما والاصلاهما فى المسجد وقال صاحب الهداية ومن انتهى الى الامام فى صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر ان خشى ان تفوته ركعة يعنى من صلاة الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الاخرى وهى الثانية يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين يعنى فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وانما قيد بقوله عند باب المسجد لانه لو صلاهما فى المسجد كان متفلا فيه مع اشتغال الامام بالفرض وانه مكروه لقوله **صلى الله عليه وسلم** «اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة» وخصت سنة الفجر بقوله **صلى الله عليه وسلم** «لا تدعوهما وان طردتكم الخيل» رواه ابو داود عن ابى هريرة هذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك وان لم يكن يصليهما فى المسجد خلف ساريتن سواريه خلف الصفوف وذ كرغفر الاسلام واشدها كراهة ان يصلى مخالفا للصف مخالفا للجماعة والذى يلى ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف وفى الذخيرة السنة فى سنة الفجر يعنى ركعتى الفجر ان يأتى بهما فى بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلى فيه فان لم يمكنه فى المسجد الخارج اذا كان الامام فى المسجد الداخلى وفى الداخلى اذا كان الامام فى الخارج وفى المحيط وقيل ينكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وعند الظاهرية انه يقطع الصلاة اذا اقيمت الصلاة وفى الجلاب يصليهما وان فاتته الصلاة مع الامام اذا كان الوقت واسما واستدل من كره صلاتهما بحديث الباب وبما فى مسلم من حديث عبد الله بن سرجس «جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فصلى ركعتين ثم دخل مع النبي **صلى الله عليه وسلم** فى الصلاة فلما انصرف قال له يا فلان ايتهما صلاتك التى صليتها وحذك اوتى صليت معنا» وبما ذكره ابن خزيمه فى صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال «كنت اصلى» الحديث وقد ذكرناه عن قريب وعند ابن خزيمه عن انس «خرج النبي **صلى الله عليه وسلم** حين اقيمت الصلاة قرأى ناسا يصلون ركعتين بالجملة فقال صلاتان معا فهى ان تصليا فى المسجد اذا اقيمت الصلاة (فان قلت) قد روى ابن عباس ان النبي **صلى الله عليه وسلم** كان يصلى عند الاقامة فى بيت ميمونة (قلت) هذا الحديث وهما ابن القطان وغيره وفى كتاب الصلاة للدكيني عن سويد بن غفلة كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يضرب على الصلاة قبل الاقامة ورأى ابن جبيرة رجلا يصلى حين اقيمت الصلاة فقال ليست هذه ساعة صلاة وعن صفوان بن موهب انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة ويلكم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعند البيهقى رأى ابن عمر رجلا يصلى الركعتين والمؤذن يقيم لحضبه وقال اتصلى الصبح اربعا وذ كر ابوامية محمد بن ابراهيم الطرسوسى فى كتابه مسند ابن عمر رفعه من حديث قدامة بن موسى عن رجل من بنى حنظلة عن ابى علقمة عن يسار ابن عمير مولى ابن عمر قال «رأى ابن عمر وانا اصلى الفجر فقال يا يسار ان النبي **صلى الله عليه وسلم** خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فتغيط علينا وقال ليبلغ شاهدكم غالبكم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين» وذ كر ابن حزم نحوه عن ابن سيرين وابراهيم وعند ابى نعيم الفضل عن طاوس «اذا اقيمت الصلاة وانت فى الصلاة فدعها» وعند عبد الرزاق

قال سعيد بن جبير « اقطع صلاتك عند الاقامة » وعند ابن ابي شيبة قال سفيان كان قيس بن ابي حازم يؤمننا فاقام المؤذن الصلاة وقد صلى ركعة فتركها ثم تقدم فصلى بنا وكذا قاله الشعبي رحمه الله واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وبما رواه البيهقي من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا قيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر » قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان (قلت) قال يعقوب بن شيبة سألت ابن معين عن حجاج بن نصير الفساطيطي البصري فقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وعباد بن كثير كان من الصالحين وعن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة بمحضر حذيفة وابي موسى قال ابن بطال وروى مثله عن عمر ابن الخطاب وابي البرداء وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام وعند ابن ابي شيبة عن ابراهيم كان يقول ان بقي من صلاتك شيء فأتمه وعنه اذا افتتحت الصلاة تطوعا و اقيمت الصلاة فأتم به الثاني من الوجوه في حكمة انكار النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند اقامة الفرض فقال عياض ثلاثا يطول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث ابراهيم ابن سعد « يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا » وقد ذكرناه عن قريب وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك ونال بعضهم وهو متعقب بمعوم حديث الترجمة (قلت) قوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) يخص هذا العام مع ما روى عن هؤلاء الصحابة المذكورين آنفا وقال هذا القائل ايضا وقيل لثلاث لتبس صلاة الفرض بالنفل والى هذا جنح الطحاوي واحتج له ومقتضاه انه لو كان خارج المسجد او في زاوية منه لم يكره وهو متعقب ايضا بما ذكرته انتهى (قلت) دعواه التعقب متعسبة ان الاصل في النصوص التعليل وهو وجه الحكمة فالعلة في حديث الترجمة هي كونه جامعا بين الفرض والنفل في مكان واحد فاذا صلى خارج المسجد او في زاوية منه لا يلزم ذلك وهذا كنهه صلى الله عليه وسلم من صلى الجمعة ان يصلي بعدها تطوعا في مكان واحد كانه من صلى الجمعة ان يتكلم او يتقدم وقال هذا القائل ايضا وذنب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لثلاث لتبس الى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالاخبار الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكره. اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بجنينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض انتهى (قلت) ذكرنا شيئا لا يجدي لرده ما قاله الطحاوي فلو نقل ما رواه الطحاوي ايضا لكان علم ان رده ليس بشيء وهو انه روى بسنده « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن بجنينة وهو يصلي بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر واجلوا بينهما فصلا » فبان بهذا ان الذي كرهه النبي صلى الله عليه وسلم لابن بجنينة وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشيء يسير (قلت) فعلم بذلك انهما اعتبر الفصل اليسير والسلام منه وكان سبب الكراهة الوصل بين الفرض والنفل في مكان واحد ولا اعتبار بالفصل والسلام فقتضى ذلك ان لا يكره خارج المسجد ولا في زاوية منه وهذا هو التحقيق في استنباط الاحكام من النصوص وليس ذلك بالتحسيس من الخارج وقال النووي الحكمة في الانكار المذكور ان يتنرخ للفضيلة من ارها فيشروع فيها عقيب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة (قلت) الاشتغال بسنة الفجر الذي ورد فيه التأكيد بالمحافظة عليها مع العلم بانها اولى الفريضة اولى (فان قلت) في حديث الترجمة منع عن التنفل بعد الشروع في اقامة الصلاة سواء كان من الرواتب اولها روى مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث « قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر » اخرجه ابن عدى في ترجمة يحيى بن نصر ابن حجاب (قلت) روى البخاري ومسلم وابوداود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من التوافل اشد تعاهدا منه على ركعتين قبل الصبح » وروى ابوداود من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تدعوهن وان طردتكم الخيل » اي لا تتركوهن وان طردتكم الفرسان فهذا كتابة عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتها وعن هذا اصحابنا ذهبوا فيه الى ما ذكرنا عنهم على ان فيه الجمع بين الامر بين

فافهم . الوجه الثالث ان قوله في الترجمة إلا المكتوبة اى المفروضة يشمل الحاضرة والفائتة ولكن المراد الحاضرة
وصرح بذلك احمد والطحاوى من طريق اخرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ « اذا قيمت الصلاة فلا صلاة
إلا اتي اقيمت » وقد مروجه الانكار فيه مستقصى * ﴿ تَابِعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ ﴾

اى تابع بهذا غندر وهو محمد بن جعفر ابو عبدالله بن امرأة شعبة وغندر بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح
الدال المهملة وقد تقدم غير مرة وقد وصل احمد طريق غندر عنه كذلك قوله « ومعاذ » اى وتابعه معاذ ايضا وهو معاذ
ابن معاذ ابو المثنى البصرى قاضيا ووصل طريقه الاسماعيلى من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه قوله « في مالك » اى
في الرواية عن مالك بن بجمينة . ويروى عن مالك وهو اوضح وهى رواية الكشميهنى *

﴿ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ ﴾

ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق صاحب المغازى عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم وهذه الرواية موافقة
لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهى الراجحة وقال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبدالله بن بجمينة واهل العراق
يقولون مالك بن بجمينة والاول هو الصواب ورواه القسبى عن ابراهيم بن سعد عن عبدالله بن مالك بن بجمينة عن
ابيه قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه خطأ واسقط مسلم في كتابه من هذا الاسناد قوله عن ابيه من رواية القسبى ولم يذكره
لكنه نبه عليه وقال يحيى بن معين ذكر ابيه خطأ ليس يروى ابوه عن النبى ﷺ شيئا *

﴿ وَقَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ ﴾

حماد هو ابن سلمة جزمه المزى وجماعة آخرون وكذا اخرجه الطحاوى وابن منده موصولا من طريقه . وقال
الكرمانى حماد اى ابن زيد وهو وهم منه والمرادان حماد بن سلمة وافق شعبة في قوله عن مالك بن بجمينة فافهم به

﴿ بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ ﴾

اى هذا باب فى بيان حد المريض لان يشهد الجماعة وكلمة ان مصدرية والتقدير لشهود الجماعة وحاصل المعنى باب فى
بيان ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها واهلها اشار ابن رشيد وقد تكلف
الشراح فيه بالتصرف الصنف منهم ابن بطال فقال معنى الحد هنا الحدة كما قال عمر رضى الله تعالى عنه فى ابى بكر
رضى الله تعالى عنه كنت ادارى منه بعض الحد اى الحدة وتبعه على ذلك ابن التين والمعنى على هذا الحض على شهود
الجماعة وقال ابن التين ايضا ويصح ان يقال ايضا فى باب جد المريض بالحليم المكسورة بمعنى باب اجتهاد المريض لشهود
الجماعة ثم قال لكن لم اسمع احدا رواه بالحليم (قلت) روى ابن قرقول رواية الحليم وعزاها للقباسى *

٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ الْأَسْوَدُ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمُؤَاظِبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ

لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ فَقَالَ مُرُّوا

أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ

بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ صَوَّاحِبٌ يُوسَفُ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ

فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ يَهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ

كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلَيْهِ تَخْطِئَانِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم أن مكانك ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه قيل للأعمش وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يُصَلِّي وأبو بكر يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ ﴿

مناسبة للترجمة من حيث انه **صلى الله عليه وسلم** خرج الى الجماعة وهو مريض يهادى بين اثنين فكان هذا المقدار هو الحد لحضور
الجماعة حتى لو زاد على ذلك ولم يجد من يحمله اليها لا يستحب له الحضور فلما تحامل النبي **صلى الله عليه وسلم** ذلك وخرج بين
اثنين دل على تعظيم امر الجماعة ودل على فضل الشدة على الرخوة وفيه ترغيب لامته في شهود الجماعة لما لهم فيه من عظيم
الاجر ولثلايمعذر احد منهم نفسه في التحلف عن الجماعة ما يمكنه وقدر عليها (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا
غير مرة والاعمش هو سليمان والاسود بن يزيد النخعي (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث في ثلاثة مواضع بصيغة
الجمع وفيه النعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب
وفي التصريح باسم الجدة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن قتبية عن
ابى معاوية وعن مسدد عن عبدالله بن داود واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن منجاب
ابن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه عن ابى كريب عن ابى معاوية واخرجه ابن ماجه فيه عن
ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن محمد **صلى الله عليه وسلم**

(ذكر اختلاف الروايات في هذه القصة) عند مسلم في لفظ «اول ما اشتكى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في بيت ميمونة رضى الله تعالى عنها واستأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فأذن له قالت فخرج ويده على الفضل بن
عباس رضى الله تعالى عنهما والاخرى على رجل آخر وهو يحيط برجليه الارض قالت فلما اشتد به وجعه قال
أهريقوا على من سبع قرب لم تحملن لعل اعهى الناس فاجلسناه في محض حفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك
القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلت ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم» وفي لفظ «قالت عائشة ان ابا بكر
اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فرعرع فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال له انكن لاتين صواحب يوسف
مروا ابا بكر فايصل بالناس فقالت لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا» وفي فضائل الصحابة لاسد بن موسى حدثنا
ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابن ابى مليكة عن عائشة في حديث طويل في مرض النبي **صلى الله عليه وسلم** «ورأى
رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من نفسه خفة فانطلق يهادى بين رجلين فذهب ابو بكر يستأخر فأشار اليه النبي **صلى الله عليه وسلم** بيده
مكانك فاستفتح النبي **صلى الله عليه وسلم** من حيث انتهى ابو بكر من القراءة» وفي حديثه عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلا
«فلما دخل المسجد ذهب ابو بكر يجلس فأوما إليه ان كما كنت فصلى النبي **صلى الله عليه وسلم** خلف ابى بكر ليربهم انه صاحب صلاتهم
من بعده وتوفي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من يومه ذلك يوم الاثنين» وعند ابن حبان «فاجلسناه في محض حفصة من نحاس
ثم خرج محمد الله تعالى واتى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد» وعنها «رجع **صلى الله عليه وسلم** من جنازة بالقيع
وانا اجد صدا في رأسي وانا اقول وارأساه فقال بل انا يا عائشة وارأساه ثم قال وما ضرك لو مت قبلى ففستك وكفتك
وصليت عليك ثم دفنتك فقات لك انى بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتى فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم بدا في وجهه الذي مات فيه» وعنها «اغشى عليه وراسه في حجرى فجعلت امسحه وادعو له بالشفاء فلما
افاق قال لابل اسأل الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام» وفي لفظ «سمعت وانا
مسندته الى صدرى يقول اللهم اغفر لى وارحمنى والحقى بالرفيق الاعلى» وفي لفظ «ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه» ولفظه عند الترمذى «صلى خلف ابى بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا» وقال حسن
محيب غريب وعنده من حديث انس «صلى في مرضه خلف ابى بكر قاعدا في ثوب متوشحابه» وقال حسن صحيح زاد
النسائي وهي آخر صلاة صلاحها مع القوم قال ابن حبان خلف شعبة زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى فجعل شعبة
النبي **صلى الله عليه وسلم** مأموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وجعله زائدة اماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وهما متقنان حافظان

وليس بين حديثيهما تضاد ولا تهاوت ولا ناسخ ولا منسوخ بل يحمل مفسر واذا ضم بعضها الى بعض بطل التضاد بينهما واستعمل كل خبر في موضعه بيان ذلك انه صلى الله عليه وسلم صلى في علة صلاتين في المسجد جماعة لاصلاة واحدة في احدها كان اماما وفي الاخرى كان مأموما والدليل على ان ذلك في خبر عبد الله بن جريج بين رجلين احدهما العباس والاخر على رضى الله تعالى عنه وفي خبر مسروق خرج بين بريرة ونوبة فهذا يدل على انها كانت صلاتين لاصلاة واحدة وكذلك التوفيق بين كلام نعيم بن ابي هند وبين كلام عاصم بن ابي النجود في متن خبر ابي وائل فان فيه «وجى بهذى الله صلى الله عليه وسلم فوضع مجزاء ابي بكر في الصف قال ابو حاتم في هذه الصلاة كان النبي صلى الله عليه وسلم مأموما وصلى قاعدا خلف ابي بكر فان عاصما جعل بابكر مأموما وجعل نعيم بابكر اماما وما ثقان حافظان متقنان وذكر ابو حاتم انه صلى الله عليه وسلم خرج بين الجاريتين الى الباب ومن الباب اخذه العباس وعلى رضى الله تعالى عنهما حتى دخلاه المسجد وذكر الدارقطني في سننه «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يهادى بين الرجلين اسامة والفضل حتى صلى خلف ابي بكر» فيما ذكره السهيلي وزعم بعض الناس ان طريق الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده صلى الله عليه وسلم وكان العباس الزمهم بيده واولئك يتناوبونها فذكرت عائشة اكثرهم ملازمة ليده وهو العباس وعبرت عن احد المتناوبين رجل آخر (فان قلت) ليس بين المسجد وبينه صلى الله عليه وسلم سافة تقضى التناوب (قلت) يحتمل ان يكون ذلك لزيادة في الراه صلى الله عليه وسلم اول التماس البركة من يده وفي حديث حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فامر ابا بكر يصلي بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقدم الى جنب ابي بكر فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وأم ابو بكر الناس وهو قائم» وفي حديث قيس عن عبد الله بن ابي السفر عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا بابكر فيلصل بالناس ووجد النبي عليه الصلاة والسلام في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فتأخر ابو بكر فجلس الى جنب ابي بكر فقرا من المكان الذي انتهى اليه ابو بكر من السورة». وفي حديث ابن خزيمة اخبره عن سالم بن عبيد قال «مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعمى عليه ما فاق فقال احضرت الصلاة قلن نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا بابكر فيلصل بالناس ثم اعمى عليه» فذكر الحديث وفيه «اقامت الصلاة قلن نعم قال جيئوني بانسان فاعتمد عليه فجاء بريرة ورجل اخر فاعتمد عليهم ثم خرج الى الصلاة فاجلس الى جنب ابي بكر فذهب ابو بكر يتحنى فامسكه حتى فرغ من الصلاة» وفي كتاب عبدالرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني عطاء قال «اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ابا بكر يصلي بالناس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس يوما قاعدا وجعل ابا بكر وراه بينه وبين الناس قال فصلى الناس وراه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلاة امامكم ما كان ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا» وعند ابي داود من حديث عبد الله بن زمعة قال صلى الله عليه وسلم مروا بابكر يصلي بالناس خرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقال قم باعمر فصل بالناس فتقدم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته قال اين ابو بكر يا ابي الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى ابو بكر بالناس *

(ذكر معناه) قوله «واتعظيم لها» بالنصب عطفًا على المواظبة على قوله «مرضه الذي مات فيه» قديين الزهرى في روايته كافي الحديث الثاني من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة قوله «فاذن» على صيغة المجهول من التأذين وفي رواية الاصيلي واذن بالواو وقال بعضهم وهو اوجه (قلت) لم يدين ما وجه الواجهة بل الفاء اوجه على ما لا يخفى قوله «واذن» اى بالصلاة كافي رواية اخرى جاء كذلك وفي اخرى وجه بلال يؤذنه بالصلاة وفي اخرى ان هذه الصلاة صلاة الظهر وفي مسلم خرج لصلاة العصر قوله «مروا» اصله او امر والا انه من امر فحذفت الهمزة للاستقبال واستغنى عن الالف فحذفت فبقى مروا على وزن علوا لان المحذوف فاه الفعل وقال الكرماني هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ولفظ مروا يدل على انهم الامرون لارسل الله صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بقوله الاصح عند الاصولى ان المأمور بالامر بالشىء ليس امر ايه سيما وقد صرح النبي بقوله ههنا بلفظ الامر حيث قال فيلصل انتهى (قلت) هذه مسألة معروفة في الاصول وفيها خلاف قال بعضهم ان الامر بالامر بالشىء يكون أمرا به ومنهم من منع ذلك.

ذلك وقالوا معناه بلموافلانا انى امرته **قوله** « فليصل بالناس » الفاء فيه للمعطف تقديره فقولوا له قولى فليصل **قوله** « فليل له » قائل ذلك عائشة كاجاء في بعض الروايات **قوله** « اسيف » على وزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع البكاء ولا يستطيع لعلبة البكاء وشدة الحزن والاسف عند العرب شدة الحزن والندم يقال منه اسف فلان على كذا يأسف اذا اشتد حزنه وهو رجل اسيف واسوف ومنه قول يعقوب عليه الصلاة والسلام (يا اسفا على يوسف) يعنى واحزنه واجزاءه تأسفوا وتوجعوا ففقدوه وقيل الاسيف الضعيف من الرجال في بطشه واما الاسف فهو الغضبان المتلهف قال تعالى (فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا) وسيأتى بمدسة ابواب من حديث ابن عمر في هذه القصة « فقالت له عائشة انه رجل رقيق القلب اذا قرأ غلبه البكاء » ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت عائشة « قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فرمى الله تعالى عنه » كاذ كرهناه عن قريب **قوله** « واعاد » اى رسول الله ﷺ مقالته في ابى بكر بالصلاة **قوله** « فاعادوا له » اى من كان في البيت يعنى الحاضرون له مقالته في كون ابى بكر اسيفا (فان قلت) الخطاب لعائشة كما ترى فواجه الجمع (قلت) جمع لانهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك ووقع في حديث ابى موسى بالافراد ولفظه فعاتت وفي رواية ابن عمر فعاودته **قوله** « فاعاد الثالثة » اى فاعاد عليه الصلاة والسلام المرة الثالثة في مقالته تلك وفي رواية اخرى « فراجعت مرتين او ثلاثا » وفي اجتهاد عائشة في ان لا يتقدم والدها وجهان . احدهما ما هو مذكور في بعض طرقه (قالت) وما حملتى على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبى ان يحب الناس من بعده رجلا قام مقامه ابدا وكنتم ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشاء الناس به فأردت ان يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن ابى بكر « الوجه الثانى انها علمت ان الناس علموا ان اباهما يصلح للخلافة فاذا رآوه استشعروا بموت رسول الله ﷺ بخلاف غيره **قوله** « انكن صواحب يوسف » اى مثل صواحبها في الظاهر على ما رددت من كثرة الالتحاح فيما يمكن اليه وذلك لان عائشة وحفصة بالتعاقب المعادة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك . والصواحب جمع صاحبة على خلاف القياس وهو شاذ وقيل يراد بها امرأة العزيز وحدها وانما جمعها كما يقال فلان يميل الى النساء وان كان مال الى واحدة وعن هذا قيل ان المراد بهذا الخطاب عائشة وحدها كان المراد زليخا وحدها في قصة يوسف **قوله** « فليصل بالناس » وفي رواية الكشميهنى « للناس » **قوله** « فخرج ابو بكر يصلى » (فان قلت) كيف تصور الصلاة وقت الخروج (قلت) لفظ يصلى وقع حالا من الاحوال المنتظرة وفي رواية فصلى بقاء العطف وهى رواية المستملى والسرخسى ورواية غيرها يصلى بالياء آخر الحروف وظاهره انه شرع في الصلاة ويحتمل انه تهيأها ويؤيده رواية الاكثرين لانه حال في حالة الخروج كان متهيأ للصلاة ولم يكن مصليا (فان قلت) في رواية ابى معاوية عن الاعمش فلما دخل في الصلاة (قالت) يحتمل ان يكون المعنى فلما اراد الدخول في الصلاة او فلما دخل في مكان الصلاة وفي رواية موسى بن ابى عائشة فاناه الرسول اى لال لانه هو الذى اعلم بحضور الصلاة وفي رواية فقال له ان رسول الله ﷺ يأمرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت احق بذلك » وقول ابى بكر هذا لم يرد بهما ارادت عائشة قال النووى تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعدر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشى ان لا يسمع الناس وقيل يحتمل ان يكون رضى الله تعالى عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر رضى الله تعالى عنه على ذلك فاختره ويؤيده انه عند البيهقي اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح **قوله** « فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة » ظاهره انه **قوله** « وجدها في تلك الصلاة بعينها » ويحتمل ان يكون ذلك بعدها وفي رواية موسى بن ابى عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فقل هذا لا يتعين ان تكون الصلاة المذكورة هى العشاء **قوله** « يهادى بين رجلين » بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متميلا اليهما في مشيه من شدة الضعف والرجلان هما العباس بن عبد المطلب وعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما على ما يأتى في الحديث الثانى من حديثى الباب وقد مر في بيان اختلاف

الروايات فخرج بين بريرة ونوبة بضم النون وفتح الباء الموحدة وكان عبدا اسود وبدل عليه حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ فخرج بين بريرة ورجل آخر وقال بعضهم وذكره بعضهم في النساء الصحابييات وهو وهم (قلت) اراد بالبعض الذهبي فانه ذكر نوبة في باب النون في الصحابييات وقال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه بين بريرة ونوبة واسناده جيد وقد علمت ان النهي من جهابذة المتأخرين لا يجارى في فنه قوله «يخطان الارض» اى لم يكن يقدر على رفعهما من الارض قوله «ان مكانك» كلمة ان بفتح الهمزة وسكون النون ومكانك منصوب على معنى الزم مكانك وفي رواية عاصم ان انبت مكانك وفي رواية موسى بن ابي عائشة فأوما اليه بأن لا يتأخر قوله «ثم اتى به» بضم الهمزة اى اتى برسول الله ﷺ حتى جلس الى جنبه وبين ذلك في رواية الاعمش حتى جلس عن يسار ابي بكر على ماسياتى في باب مكان الجلوس وقال القرطبي في شرح مسلم لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ هل كان عن يمين ابي بكر او عن يساره (قلت) هذا غفلة منه وقدين ذلك في الصحيح كما ذكرناه الآن قوله «ف قيل للاعمش» هوسليمان ويروى قيل بدون الفاء وظاهر هذا انه منقطع لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية عند ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة *

(ذكر ما استفاد من هذه القصة) وهو على وجوه . الاول فيه الاشارة الى تعظيم الصلاة بالجماعة . الثانى فيه تقديم ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة . الثالث فيه فضيلة عمر بن الخطاب بعده . الرابع فيه جواز التشاء فى الوجه لمن امن عليه الاعجاب . الخامس فيه ملاطفة النبي ﷺ لزوجاه وخصوصا لعائشة . السادس فى هذه القصة وجوب القسم على النبي ﷺ حيث قال فيها فاذن له اى فاذنت له نساؤه ﷺ بالتمريض فى بيت عائشة على ماسياتى . السابع فيه جواز مراجعة الصغير للكبير . الثامن فيه المشاورة فى الامر العام . التاسع فيه الادب مع الكبير حيث اراد ابو بكر التأخر عن الصف . العاشر البكاء فى الصلاة لا يبطلها وان كثر وذلك لانه ﷺ علم حال ابي بكر فى رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه ولانتهاء عن البكاء واما فى هذا الزمان فقد قال اصحابنا اذا بكى فى الصلاة فارفع بكأوه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطع صلواته وان كان من وجع فى بدنه او مصيبة فى ماله او اهله قطعها وبه قال مالك واحمد وقال الشافعى البكاء والاين والتأوه . يبطل الصلاة اذا كانت حرفين سواء بكى للدنيا واللاخرة . الحادى عشر ان الائمة يقوم مقام التعلق لكن يحتمل ان اقتصار النبي ﷺ على الاشارة ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام بأن مخاطبة من يكون فى الصلاة بالائمة اولى من التعلق . الثانى عشر فيمتا كيد امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المريض يرضخ فى تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالمثل وان كانت الرخصة اولى . الثالث عشر استدل به الشعبي على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو مختار الطبرى ايضا و اشار اليه البخارى كما يأتى ان شاء الله تعالى ورد بان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كان مبلغا وعلى هذا فعنى الاقتداء اقتدأوه بصوته والدليل عليه انه ﷺ كان جالسا وابوبكر كان قائما فكانت بعض افعاله تخفى على بعض المأمومين فلاجل ذلك كان ابوبكر كالامام فى حقهم . الرابع عشر استدل به البعض على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع ابي بكر رضى الله عنه . الخامس عشر استدل به البعض على جواز مخالفة موقف الامام للضرورة كمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف . السادس عشر فيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المستمع والسماع ومنهم من شرط فى صحته تقدم اذن الامام . السابع عشر استدل به الطبرى على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقضى هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة . الثامن عشر فيه جواز انشاء القدوة فى اثناء الصلاة . التاسع عشر استدل به البعض على جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل فى الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله ﷺ والدليل عليه ما رواه ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى ابو بكر كما قدمناه . العشرون استدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية واحديث اوجب القعود على من يصلى خلف القاعد (قلت) يصلى القائم خلف

القاعد عند ابی حنیفہ و ابی یوسف و بہ قال الشافعی و مالک فی روایۃ و قال احمد و الاوزاعی یصلون خلفہ قعوداً و بہ قال حماد بن زید و اسحق و ابن المنذر و هو المروی عن اربعۃ من الصحابۃ و ہم جابر بن عبد اللہ و ابو ہریرۃ و اسید ابن حضیر و قیس بن فہد حتی لو صلوا قیاما لا یجزیہم و عند محمد بن الحسن لا تجوز صلاۃ القائم خلف القاعد و بہ قال مالک فی روایۃ ابن القاسم عنہ و زفر . الحدادی و العشرین استدلل بہ ابن السیب علی ان مقام المأموم یکون عن یسار الامام لانہ صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم جلس علی یسار ابی بکر و الجماعۃ علی خلافہ و یشتمی قوله علی ان الامام هو ابو بکر و اما من قال الامام هو النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم فلا یشتمی قوله (قلت) اختلفت الروایات هل کان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم الامام او ابو بکر الصدیق لجماعۃ قالوا الذی رواہ البخاری و مسلم من حدیث عائشۃ صریح فی ان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم کان الامام اذا جلس عن یسار ابی بکر و لقوله «فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم یصلی بالناس جلیسا و ابو بکر قائما یفتدی بہ» و کان ابو بکر مبلغا لانہ لا یجوز ان یکون للناس اماما ، و جماعۃ قالوا کان ابو بکر هو الامام لارواہ شعبۃ عن الاعمش عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم صلی خلف ابی بکر و فی روایۃ مسروق عنہا انه صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم صلی خلف ابی بکر جالسا فی مرضہ الذی توفی فیہ و روى حدیث عائشۃ بطرق کثیرۃ فی الصحیحین و غیرہا و فیہ اضطراب غیر قادح . و قال الیہقی لا تعارض فی احادیثہا فان الصلاۃ التی کان فیہا النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم اماما ہی صلاۃ الظهر یوم السبت او یوم الاحد و التی کان فیہا مأموما ہی صلاۃ الصبح من یوم الاثنين و ہی آخر صلاۃ صلاہا صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم حتی خرج من الدنیا و قال نعیم بن ابی ہند الاخبار التی وردت فی هذه القصة کلہا صحیحۃ و لیس فیہا تعارض فان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم صلی فی مرضہ الذی مات فیہ صلاتین فی المسجد فی احداہما کان اماما و فی الاخری کان مأموما و قال الضیاء المقدسی و ابن ناصر صح و ثبت انه صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم صلی خلفہ مقتدیابہ فی مرضہ الذی توفی فیہ ثلاث مرات و لا ینکر ذلك الاجہل لاعلم له بالروایۃ و قیل ان ذلك کان مرتین جماعین الاحادیث و بہ جزم ابن حبان و قال ابن عبدالبر الا نثار الصحاح علی ان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم هو الامام . الثانی و العشرین فیہ تقدیم الافقہ الاقرأ و قد جمع الصدیق رضی اللہ تعالی عنہ بین الفقہ و القرآن فی حیاۃ النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم کاذکرہ ابو بکر بن الطیب و ابو عمرو الدوانی . الثالث و العشرین فیہ جواز تشبیہ احب احد فی وصف مشہور بین الناس . الرابع و العشرین فیہ ان للمستخلف ان یتخلف فی الصلاۃ و لا یتوقف علی اذن خاص لہ بذلك *

﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ ﴾

ای روى الحدیث المذكور ابو دارد و سلیمان الطیالسی قوله «بعضہ» بالنصب بدل من الضمیر الذی فی روادہ و روایتہ هذه وصلہا البزازی قال حدثنا ابو موسی محمد بن المتی حدثنا ابو داود و لفظہ «کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم المقدم بین یدی ابی بکر» ہکذا رواہ مختصرا یعنی یوم صلی بالناس و ابو بکر الی جنبہ بہ

﴿ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا ﴾

یعنی زاد ابو معاویۃ محمد بن حازم الضریر فی روایتہ عن الاعمش باسنادہ و هذه الزیادۃ اسندہا البخاری فی باب الرجل یأتم بالامام و یأتم الناس بالمأموم عن فتیۃ عنہ علی ما یأتی ان شاء اللہ تعالی و رواہ ابن حبان عن الحسن بن شعبان عن ابن نمیر عنہ بلفظ «فکان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم یصلی بالناس قاعدا و ابو بکر قائما *

۵۷ - ﴿ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ اُخْبِرْنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ اُخْبِرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا نَقَلَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم وَاشْتَدَّ وَجْهُهُ اسْتَأْذَنَ اَزْوَاجَهُ اَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَادِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْتَ رِجْلَاهُ الْاَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ اٰخَرَ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي

مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمَّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﴿

مناسبتة للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) * وهم ستة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمى الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير روى عنه مسلم ايضا . الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعانى اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة . الثالث معمر بفتح الميمى وسكون العين ابن راشد البصرى . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه هشام بن يوسف من افراد البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابة وفيه ان رواه ما بين رازى ويمانى وبصرى ومدنى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الطهارة في باب الغسل والوضوء في الخضب والقدر والخشب والحجارة . عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى الى آخره مطولا وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في المغازى وفي الطب وفي الصلاة وفي الهبة وفي الخمس وفي ذكر استئذان ازواجه واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه ايضا وذكرنا ايضا هناك ما يتعلق به من الاشياء ونذكر بعض شئ . فقولها « ثقل » بفتح التاء المثناة ويضم القاف من الثقل وهو سبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف وركود الاعضاء عن خفة الحركات **قوله** « استأذن » من الاستئذان وهو طلب الاذن **قوله** « فأذن » بتشديد نون جماعة النساء وقال الكرماني « فأذن » بلفظ المجهول (قلت) يعنى بصيغة الافراد ثم قال وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث وجعلها رواية **قوله** « لم تسم » قال الكرماني لم ما سمته ثم قال ماسمته تحقيرا او عداوة حاشاها من ذلك . وقال النووى ثبت ايضا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاء بين رجلين احدهما اسامة وايقظ ان الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الاخذ بيده الكريمة وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيده واستمرارها له لئلا يلهى من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا وانهم اتهم الرجل الآخر اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس انتهى (قلت) وفي رواية الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لانطيب نفساله بخير وفي رواية ابن اسحق في المغازى عن الزهرى ولكنها لا تقدر على ان تذكره بخير وقال بعضهم وفي هذا رد على من زعم انها ابهمت الثانى لكونه لم يتعين في جميع المسافة ولا معظمها (قلت) اشار بهذا الى الرد على النووى ولكنه ما صرح باسمه لاعتناؤه به ومحاماته له *

﴿ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْمِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان الرخصة عند نزول المطر وعند حدوث علة من العلة المانعة من حضور الجماعة مثل الريح الشديد والظلمة الشديدة والحوف في الطريق من البشر او الحيوان ونحو ذلك وعطف العلة على المطر من عطف العام على الخاص قوله « ان يصلى » كلمة ان مصدرية واللام فيه مقدرة اى للصلاة في رحله وهو منزله وماواه *

٥٨ - **﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أذِنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ نَمُّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ نَمُّ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٌ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة واسناده بعينه مر غير مرة والحديث قد مر في باب الاذان للمسافر عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر عن نافع الحديث *

٥٩ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَتِيبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أُتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ مُجَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَيَّ مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ﴿

مطابقته ايضا للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قد مر مطولا في باب المساجد في البيوت عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري الحديث واسماعيل شيخ البخاري هنا هو ابن ابي اويس . قوله « محمود بن الربيع » يفتح الراء وعتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وبالهاء الموحدة قوله « انها » اي ان القصة او ان الحالة قوله « تكون » تامة لا تحتاج الى الخبر قوله « والسيل » سيل الماء قوله « اتخذه » بالرفع والجزم قوله « مصلى » بضم الميم اي موضعا للصلاة وقال الكرماني الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام السيل وحده يكفي فيها فأجاب بأنه لا دخل لها وكذا ضراوة البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن عتبان جمع بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع . وفيه من الفوائد جواز امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر . والتماس دخول الاكبر منزلا الاصغر . واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وغيره قوله في حديث ابن عمر ثم قال هذا مشعر بأنه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان فعلم منه جواز الامرين وقوله « ان رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن » محتمل لهما لا تخصيص له بأحدهما قوله « ذات برد » بسكون الراء وكذلك حكمه في ليلة ذات برد بفتح الراء وقال الكرماني ابن عمر اذن عند الربيع والبرد وامر رسول الله ﷺ كان عند المطر والبرد فواجه استدلاله فأجاب بأنه قاس الريح على المطر بجامع المشقة ثم قال هل يكفي المطر فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة ام يحتاج الى ضم احدا الامرين بالمطر فأجاب بان كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة والله اعلم بحقيقة الحال

﴿ باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ﴾

اي هذا باب ترجمته هل يصلي الامام بمن حضر من الذين لهم العلة المرخصة للتخلف عن الجماعة يعني يصلي بهم ولا يكره ذلك (فان قلت) فحينئذ ما فائدة الامر بالصلاة في الرحال (قلت) فائدته الاباحة لان من كان له العذر اذا تكلف وحضر فله ذلك ولا حرج عليه قوله « وهل يخطب » اي الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضر اصحاب الاعذار المذكورين يعني يخطب ولا يترك ويصلي بهم الجمعة

٦٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيْثُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ قُلِ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ فَنظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا فَقَالَ كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرَجَكُمْ** ﴿

مطابقته للترجمة تفهم من قوله « خطبنا » لان ذلك كان يوم الجمعة وكان يوم المطر ومن قوله ايضا « انها عزيمة » اي ان الجمعة متحتمة ومع هذا كره ابن عباس ان يكلفهم بها لاجل الحرج

(ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا والحديث ايضا فى باب الكلام فى الاذان واخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادة وعاصم الاحوال عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس الحديث وفى متى الحديث تفاوت يقف عليه الماودوقد ذكرنا هناك جميع تعلقات الحديث وشيخه هنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجى بفتح الحاء المهملة والحيم وكسر الباء الموحدة البصرى وقد تقدم فى باب ليبلغ الشاهد الغائب فى كتاب العلم قوله « ذى ردىغ » اى ذى وحل قوله « الصلاة » بالنصب اى الزمواها ويجوز بالرفع اى الصلاة رخصة فى الرحال قوله « كأنهم » ويروى فكانهم قوله « ان هذا فعله » على صيغة الماضى ويروى « هذا فعل رسول الله ﷺ » قوله « ان اخرجكم » بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفتح الحيم ومعناه ان او تممكم من الاثم واخرجكم من الاخراج وثلاثه من الحرج وهو الاثم ويروى « ان اخرجكم » من الاخراج بالحاء المعجمة .

﴿ وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه غير انه قال كرهت ان او تممكم فتجيئون وتدوسون الطين الى ركبكم ﴾

قوله « وعن حماد عن عاصم » عطف على قوله « حدثنا حماد بن زيد » وليس يعلق وقد ذكرنا الا انه رواه فى باب الكلام فى الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم وهنا عن حماد عن عاصم وحده وعاصم هو الاحول قوله « نحوه » اى نحو الحديث المذكور آنفا ولكن لما كانت فيه زيادة ذكرها بقوله « غير انه قال كرهت ان او تممكم » الى آخره وفى الحديث المذكور آنفا « كرهت ان اخرجكم » وهنا او تممكم وكلاهما فى المعنى قريب والتفاوت فى اللفظ ثم هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما ان او تممكم من الاثم من باب الافعال يقال آثمه يومئذ اذا وقع فى الاثم والاخر ان او تممكم من التائيم من باب التفعيل قوله « فتجيئون » الى آخره زائد صرف على الرواية الاولى وتجيئون بالنون على الاصل فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميين فتجيئوا يحذف النون وهو لغة للعرب حيث يحذفون نون الجمع بدون الجازم والنائب قوله « وتدوسون الطين » من الدوس وهو الوطء .

٦١ - ﴿ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت ابا سعيد الخدرى فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته ﴾

مطابقتها للترجمة فى الجزء الاول منها من حيث ان العادة ان فى يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا شك ان صلاة الامام تكون حينئذ من حضر فينطبق على قوله باب هل يصلى الامام من حضر وقال الكرمانى وان صح ان هذا كان فى يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير ظاهرة (قلت) سيأتى فى الاعتكاف انها كانت فى صلاة الصبح . (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى . الثانى هشام بن ابي عبد الله الدستوائى . الثالث يحيى بن ابي كثير اليمانى الطائى . الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . الخامس ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الغنعة فى موضعين وفيه السؤال وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ملين بصرى واهوازى ويمانى ومدنى .

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الاعتكاف عن معاذ بن فضالة وفى الصلاة فى موضعين عن مسلم بن ابراهيم وفيه ايضا عن موسى بن اسماعيل وفى الصوم ايضا عن عبد الله بن منير وفى الاعتكاف ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وعن ابراهيم بن حمزة وفى الصوم ايضا عن عبد الرحمن بن بشر وعن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم فى الصوم عن قتيبة وعن ابن ابي عمرو وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى واخرجه ابوداود فى الصلاة عن القسبى عن مالك وعن محمد بن المتى وعن محمد بن يحيى

وعن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشر واخرجه ابن ماجه في الصوم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بيمضه وعن ابي بكر بن ابي شيبة بيمضه

(ذكر معناه) **قوله** «سألت ابا سعيد» المسؤل عنه محذوف بينه في الاعتكاف وهو قوله ان ابا سلمة قال «سألت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر قال نعم» وسرد تمام الحديث **قوله** «حتى سال السقف» هو اسناد مجازي لان السقف لا يسيل وانما يسيل الماء الذي يصيبه وهذا من قيل قولهم سال الوادى اى ماء الوادى وهو من قيل ذكر المحل وارادة الحال **قوله** «وكان من جريد النخل» اى وكان سقف المسجد من جريد النخل والجريد بمعنى المجرود وهو القصب الذي يجرد عنه الخوص يعنى يقشر وسياتي تمام الكلام في باب الاعتكاف *

٦٢ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعْمًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ أَكُنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى قَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلًّا إِلَّا يَوْمَئِذٍ** *
مطابقه للترجمة من حيث انه ﷺ كان يصلى بسائر الحاضر بن عند غيبة الرجل الضخم فينطبق الحديث على قوله باب هل يصلى الامام بمن حضر (فان قلت) ليس في حديث انس ذكر الخطبة (قلت) لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لودل البعض على البعض لكنى *

*(ذكر رجاله) * وهم اربعة . الاول آدم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره . الثاني شعبة بن الحجاج كذلك . الثالث انس ابن سيرين بن اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك الانصارى مات بعد سنة عشر ومائة . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه *

*(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواه ما بين عسقلانى وواسطى وبصرى *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في صلاة الضحى عن علي بن الجعد عن شعبة وفي الادب عن محمد بن سلام واخرجه ابو داود في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة *

*(ذكر معناه) * **قوله** «قال رجل من الانصار» قال بعضهم قيل انه عتيان بن مالك وهو محتمل لتقارب القضيئين (قلت) هو مبهم لا يفسر بهذا الاحتمال وايضا من هو هذا القائل ينظر فيه **قوله** «معك» اى في الجماعة في المسجد **قوله** «ضخما» اى سمينا والضخم الغليظ من كل شىء **قوله** «حصيرا» قال ابن سيده الحصير سقيفة تصنع من بردى واسل ثم تقترش سمى بذلك لانه يلى وجه الارض ووجه الارض سمى حصيرا وفي الجمهرة الحصير عربى سمى حصيرا لانضمام بيمضه الى بعض وقال الجوهري الحصير الباربية **قوله** «ونضح طرف الحصير» النضح بمعنى الرش ان كانت النجاسة متوهمة في طرف الحصير وبمعنى الغسل ان كانت متحققة او يكون النضح لاجل تليينه لاجل الصلاة عليه **قوله** «رجل من آل الجارود» وفي ابي داود قال فلان بن الجارود لانس والجارود بالجمع وبضم الراء وبعد الراء دال مهملة **قوله** «واكان النبي ﷺ» الهمزة فيه للاستفهام *

*(ذكر ما استفاد منه) * وهو على وجوه . الاول فيه جواز اتخاذ الطعام لاولى الفضل ليستفيد من علمهم . الثاني فيه استحباب اجابة الدعوة وقيل بالوجوب . الثالث فيه جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة وفي معناه كل شىء يعمل من نبات الارض وهذا اجماع الاماروى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه فانه كان يعمل لاجل التواضع كما

في قوله **صلى الله عليه وسلم** لما ذبح جبل «عز وجهك بالتراب» (فان قلت) ما تقول في حديث يزيد بن المقدم عند ابن ابي شيبة عن المقدم عن ابيه شريح انه سال عائشة اكان النبي **صلى الله عليه وسلم** يصلي على الحصر فاني سمعت في كتاب الله عز وجل (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) فقالت لالم يكن يصلي عليه (قلت) هذا ليس بصحيح لضعف زيدي واردة الرواية الصحيحة . الرابع فيه جواز التطوع بالجماعة . الخامس فيه استحباب صلاة الضحى لان انا اخبر انه **صلى الله عليه وسلم** صلاها ولكن ماراها الا يومئذ يعني يوم كان في منزل رجل من الانصار وروى ابو داود عن حديث ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله تعالى عنها «ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم في كل ركعتين» وروى ايضا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها «ان عبد الله بن شقيق سألها هل كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مفيه» الحديث واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا والجمع بين حديث عائشة في نفي صلاته **صلى الله عليه وسلم** الضحى واثباتها هو ان النبي **صلى الله عليه وسلم** كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها وتركها في بعضها خشية ان تفرض وتأويل قولها لا الا ان يجيء من مفيه ما رايت كما قلت في الرواية الاخرى «ما رايت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يصلي سبحة الضحى» وسببه انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات وقد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رايت يصليها كما في رواية مسلم وكذا يصح قولها لا كما في رواية ابي داود او يكون معنى قولها لا ما رايت يصليها ويدوم عليها فيكون نفيا للعدومة لا لاصلها فافهم (فان قلت) قد صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة (قلت) هو محمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لان اصلها في البيوت ونحوها مذموم او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لانه **صلى الله عليه وسلم** لم يواظب عليها خشية ان تفرض وقد يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي **صلى الله عليه وسلم** الضحى وامره بها وكيف ما كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن توبة الضري عن مورق العجلي قال قلت لابن عمر انصلي الضحى قال لا قلت صلاها عمر قال لا قلت صلاها ابو بكر قال لا قلت صلاها النبي **صلى الله عليه وسلم** قال لا خال حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال لم يخبرني احد من الناس انه راى ابن مسعود يصلي الضحى . السادس فيه جواز ترك الجماعة لاجل السنن وزعم ابن حبان في صحيحه انه تتبع الاعذار المانعة من اتيان الجماعة من السنن فوجدها عشرة المرض المانع من الاتيان اليها وحضور الطعام عند المغرب والسيان العارض في بعض الاحوال والسنن المفرط ووجود المرء حاجته في نفسه وخوف الانسان على نفسه وماله في طريقه الى المسجد والبرد الشديد والمطر المؤذي ووجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه المشى فيها واكل الثوم والبصل والكراث

﴿ بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ﴾

اي هذا باب ترجم فيه اذا حضر الطعام واقامت الصلاة وجواب اذا محذوف تقديره يقدم الطعام على الصلاة وانما لم يذكر الجواب تنبيها على ان الحكم بالنفي او بالاثبات غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه

﴿ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُبْدَأُ بِالْعِشَاءِ ﴾

هذا الاثريين ان جواب اذافي الترجمة الاثبات وفيه المطابقة بينه وبين الترجمة وهذا الاثر المذكور في الباب بمناه مسندا قريبا حيث قال «وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا ياتيا حتى يفرغ وانه ليسمق قراءة الامام» وفي سنن ابن ماجه من طريق صحيح وتشمى ابن عمر ليلة وهو ليسمق الاقامة والعشاء يفتح العين وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء

﴿ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ ﴾
هذا الاثر مثل ذلك في بيان جواب اذافي الترجمة وفيه المطابقة للترجمة لان معنى قوله «اقباله على حاجته» اعم من اقباله الى الطعام اذا حضر ومن قضاء حاجة نفسه اذا ادته اليه قوله «وقبله فارغ» اي من الشواغل الدنياوية ليقف بين يدي الرب

عز وجل على اكل حال وهذا الاثر وصله عبدالله بن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريق ابن المبارك به

٦٣ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ**

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَوْضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْدُوا بِالْعِشَاءِ ﴿

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرناه. ورجالها تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنه (ذكر معناه) قوله « اذا وضع » وفي رواية مسلم عن ابن نمير وحفص وو كعب بلفظه « اذا حضر » وكذا في رواية السراج من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن هشام بن عروة « اذا حضر » ولكن الذين رووه بلفظ « اذا وضع » اكثر قاله الاسماعيلي والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله « حضر » اى بين يديه لتتفق الروايتان لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس الآتى بعده بلفظ « اذا قدم العشاء » وسلم « اذا قرب » وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل كالولم يفرغ ونحوه قوله « واقامت الصلاة » قيل الالف واللام فيهما للمعهد وهى المغرب لقوله « فابدوا بالعشاء » ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الاخرى « فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب » والحديث يفسر بعضه بمضائق الالف واللام فيه للاستتراق نظرا الى العلة وهى التشويش المفضى الى ترك الحشوع وذكر المغرب لا يقتضى الحصر فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من الصائم قوله « فابدوا » اختلفوا في هذا الامر فالجمهور على انه للتدب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقالوا لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلاة قبل العشاء فان فعل فصلاته باطلا والجمهور على الصحة وعلى عدم الاقامة به

(ذكر ما يستفاد منه) قال النووي في هذه الاحاديث التى وردت في هذا الباب كراهة الصلاة بمحضرة الطعام الذى يريد اكله

لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كل الحشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة ولا محابنا وجه انه يأكل وان خرج الوقت لان المقصود من الصلاة الحشوع فلا يفوته. وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه يأكل حاجته من الاكل بكامله وقال في شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الاكل وكان في الوقت سعة والافيد بأب الصلاة لان النبي ﷺ كان يحترم من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالتقاها وقام يصلى وقال احمد بن حنبل يؤول هذا الحديث اعنى حديث الحزم من كتف شاة بان من شرع في الاكل ثم اقيمت الصلاة أنه يقوم الى الصلاة ولا يتمادى في الاكل لانه قد اخذ منه ما يمنع من شغل البال وانما الذى امر بالاكل قبل الصلاة من لم يكن بداهة لتلاشته باله به وقال ابن بطال ويرد هذا التأويل حديث ابن عمرو لا يجعل حتى يقضى حاجته انتهى قيل لارد عليه لانه يقول انه قد قضى حاجته كما في الحديث اذ ليس من شرطه انه يستوفى اكل الكف لاسيما قلة اكله عليه السلام وانه يكتبني بحزة واحدة ولكن لقائل ان يقول ليست الصلاة التى دعى اليها في حديث عمرو بن امية وهو حديث الحزم من كتف الشاة انها المغرب واذا ثبت ذلك زال ما يؤول به وفي التوضيح واختلف العلماء في تأويل هذه الاحاديث فذكر ابن المنذر انه قال بظاهرها عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وهو قول الثوري واحمد واسحق واصله شغل القلب وذهاب كمال الحشوع وقال الشافعي يبدأ بالعشاء اذا كانت نفسه شديدة التوقان اليه فان لم يكن كذلك ترك العشاء واتيان الصلاة احب الى وذكر ابن حبيب مثل معناه وقال ابن المنذر عن مالك يبدأ بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا وفي الدارقطني قال حميد كنا عند انس فاذن بالمغرب فقال انس ابدوا بالعشاء وكان عشاؤه خفيفا وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلح مجال بل يأكل وان خرج الوقت والصواب خلافه وقال ابن الجوزي وقد ظن قوم ان هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل العبادة بقلوب غير مشغولة (فان قلت) روى ابو داود من حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره » (قلت) هذا حديث ضعيف فبالضعيف لا يترخص على الصحيح ولئن ساهنا صحته فله معنى غير معنى الآخر بمعنى اذا وحيث

لا تؤخر وإذا كان الوقت باقيا يبدأ بالمشاء فاجتمع معانها ولم يتهاترا •

٦٤ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَدِمَ الْعِشَاءَ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ** •

مطابقته للترجمة ظاهرة لكن الترجمة اعم منه وهو يشمل المغرب وغيرها (ذكر رجاله) وهم خمسة تكرر ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاث مواضع وفيه عن عقيل وفي رواية الاسماعيلى حدثني عقيل وفيه ابن شهاب عن أنس وعند الاسماعيلى اخبرني انس وفيه شيخ البخارى منسوب الى جده وهو يحيى بن عبدالله ابن بكير وفيه الاثنان الاولان مصريان والثالث ايلي وابن شهاب مدني • واخرجه البخارى في مواضع اخر ولمسلم

« إذا أقيمت الصلاة والمشاء فابدؤا بالمشاء » •

(ذكر معناه) **قوله** « إذا قدم العشاء » زاد ابن حبان والطبرانى في الاوسط من رواية موسى بن ايعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب « واحدكم صائم » وقد اخرج مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبرانى ان موسى بن ايعين تفرد بها (قلت) موسى ثقة متفق عليه ولما ذكر الدارقطى هذه الزيادة قال ولولم تصح هذه الزيادة لكان معلوما من قاعدة الشرع الامر بحضور القلب في الصلاة والاقبال عليها **قوله** « ولا تعجلوا » بفتح التاء والجميم من الثلاثي ويروى بضم التاء وكسر الجيم من الافعال •

٦٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ •** وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ •

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بن اسماعيل الحبارى القرشى الكوفي وهو من افراد البخارى وابو أسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب • وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عنفة واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة **قوله** « ولا يعجل » الضمير فيه يرجع الى الاحد في احدكم قال الطبرى الاحد اذا كان في سياق النفي يستوى فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات فكيف وجه الامر الى تارة بالجمع واخرى بالافراد فأجاب بانهم جمع نظر الى لفظكم وافر دنظر الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا اتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه **قوله** « وكان ابن عمر » هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاءه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ **قوله** « وانه يسمع » وفي رواية الكشميهنى « ليسمع » بلام التأكيد في اوله •

وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أَقِيِمَتِ الصَّلَاةُ •

زهير بضم الزاى هو ابن معاوية الجعفي ووهب عليه **قوله** « عن موسى بن عبدة » يعنى يرويان عن موسى عن نافع الى آخره وهذا تعليق من البخارى وزعم الحميدى في كتابه الجمع بين الصحيحين ان الشيخين خرجاه من حديث موسى بن عبدة يترصوب لان البخارى علقهما ترمى واما مسلم فانه خرجاه في صحيحه عن محمد بن اسحق عن

انس بن عیاض عن موسى وطریق زهير المذكورة وصلها ابو عوانة في مستخرجه *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَثْمَانَ وَوَهْبِ مَدِينِي ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه اى روى الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان و ابراهيم بن المنذر من شيوخ البخارى ومن افراده وهب بن عثمان استشهد به البخارى ههنا ورواه عن موسى بن عقبة ايضا حفص بن ميسرة وايضا اخرجه اليه في قوله « ووهب مديني » بكسر الدال وروى مديني بفتحها وكلاما منسوبة الى مدينة رسول الله ﷺ غير ان القياس فتح الدال كما يقال في النسبة الى ربيعة ربيعي والى جذيمة جذمي (فان قلت) ما فائدة ذكر البخارى لسهة وهب بقوله مديني او مديني (قلت) لم يظهر لى شىء يجدى إلا انه اشار الى انه مديني كما ان ابراهيم بن المنذر الذى روى عنه مديني ايضا *

﴿ بَابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَيَدِيهِ مَا يَأْكُلُ ﴾

اى هـ . اذا باب ترجمته اذا دعى الامام الى آخره والواو في « ويديه » للحال قوله « ما يأكل » ما موصولة ويا كل صلتهما والعائد محذوف والتقدير ما يأكله ومحلها مرفوع بالابتداء وخبره هو قوله « يديه » ويجوز ان تكون ما مصدرية والتقدير ويديه الا كل اى المأكل وانما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها على ان الامر فيه للندب لالايجاب اذ لو كان تقديم العشاء على الصلاة التى اقيمت واجبا لكان النبي ﷺ كذا كاه ولا لاقى السكين في الحديث الذى يأتى في الباب ولا قام الى الصلاة (فان قلت) العلة في تقديم العشاء اخلاء القلب عن الشواغل التى اكبرها ميل النفس الى الطعام الذى حضر والنبي ﷺ كان قويا على مدافعة قوة الشهوة « وايكم يملك اربه » (قلت) لعله ﷺ اخذ في خاصة نفسه بالزينة فقدم الصلاة على الطعام وامر غيره بالرخصة (فان قلت) ما فائدة تقييد الترجمة بالامام (قلت) تقييده به يحتمل انه يرى التفصيل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع فى الاكل او بعده كما ذهب اليه قوم كما ذكرناه ثم انه يرى بأن يكون الامام مخصوصا به وغيره من المأمومين يكون الامر متوجها اليهم على الاطلاق *

٦٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَمِلُ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ما تضمنه معنى الحديث وهو ظاهر (ذکر رجاله) وهم ستة . الاول عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمرو ابوالقاسم الاويسى المديني . الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرنى القرشى المديني . الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس جعفر بن عمرو بن امية الضمرى المديني . السادس ابو عمرو بن امية بن خويلد ابو امية الضمرى شهد بدرًا وأحدًا مشركًا واسلم بعد وعمرو قال الواقدي بقى الى دهر معاوية بالمدينة ومات بها وقد مر في باب المسح على الخفين *

(ذکر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الماضى في موضع واحد وفيه الغنمة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته كلهم مدينون وقد مر هذا الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة وتكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء والله تعالى اعلم *

﴿ بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلُهُ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ ﴾

اى هذا باب في بيان شأن من كان الى آخره و اشار بهذا الباب الى ان حكم هذا خلاف حكم الباب السابق اذ لو قيس عليه

ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن معلى بن أسد وعن سليمان بن حرب وأبي النعمان محمد بن الفضل وأخرجه ابوداود وفيه عن مسدد وزباد بن أيوب وأخرجه النسائي فيه عن زياد بن أيوب وعن محمد بن إسماعيل * (ذكر معناه) * **قوله** «في مسجدنا هذا» الظاهر أنه مسجد البصرة **قوله** «أني لأصلي» اللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة **قوله** «وما أريد الصلاة» الواو فيه للحال أي ليس مقصودي أداء فرض الصلاة لأنه ليس وقت الفرض وأنا في صليته بل المقصود أن أعلمكم صلاة رسول الله ﷺ وكيفيتها (فإن قلت) في هذا النفي يلزم وجود الصلاة بغير قرينة وهذا يصح (قلت) أوضح لك معناه وليس مراده نفي القرينة وإنما هو بيان أن السبب الباعث له على ذلك قصد التعليم (فإن قلت) هل تعين التعليم عليه حتى فعل ذلك (قلت) يحتمل ذلك لأنه أحسن خوطب بذلك في قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» (فإن قلت) فيه نوع التشريك في العبادة (قلت) لأن قصده كان التعليم وليس للتشريك فيه دخل **قوله** «أصلي كيف رأيته» أي أصلي هذه الصلاة على الكيفية التي رأيته رسول الله ﷺ يصلي وفي الحقيقة كيف مفعول فعل مقدر تقديره أرى كيف رأيته والمراد من الرؤية لازمها وهي كيفية صلاته ﷺ لأن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريها إياها **قوله** «فقلت لأبي قلابة» القائل هو أيوب السخيتاني **قوله** «مثل شيخنا» هذا هو عمرو بن سلمة كما سيأتي في باب اللبث بين المسجدين قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم الركوع وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام **قوله** «في الركعة الأولى» يتعلق بقوله «من السجود» أي السجود الذي في الركعة الأولى لا بقوله قبل أن ينهض لأن النهوض يكون منها لا فيها ويجوز أن يكون في الركعة الأولى خبر مبتدأ محذوف أي هذا الجلوس وهذا الحكم به كان في الركعة الأولى ويجوز أن تكون كلمة في بمعنى من (فإن قلت) هل جاء في بمعنى من (قلت) نعم كما في قول امرئ القيس

وهل يعمن من كان أحدث عهده * ثلاثين شهرا في ثلاث أحوال

أي من ثلاثة أحوال (فإن قلت) هذه ضرورة الشاعر (قلت) لا ضرورة هنا لأن هذا من الطويل فلو قال من لا يتخذ الرزق * (ذكر ما يستفاد منه) من ذلك احتج به الشافعي وقال إذا رفع رأسه من السجدة الثانية يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض ممتدا يديه على الأرض وفي التلويح اختلف العلماء في هذه الجلسة التي تسمى جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة فقال بها الشافعي في قول وزعم ابن الأثير أنها مستحبة وقال في الام يقوم من السجدة الثانية ولم يأمر بالجلوس فقال بعض أصحابه أن ذلك على اختلاف حالين أن كان كبير الأوصياء جلس والام يجلس وقال بعض أصحابه في المسألة قولان أحدهما لا يجلس وبه قال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد وأبو إسحاق وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمرو وعلى وأبي الزناد والنخعي وقال ابن قدامة وعن أحمد قول أنه يجلس وهو اختيار الخليل وقيل أنه فصل بين الضعيف وغيره وقال أحمد وترك الجلوس عليه أكثر الأحاديث وقال النعمان بن أبي عياش أدرت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ لا يجلس قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم وقال أبو الزناد تلك السنة واجابوا عن حديث مالك بن الحويرث بأنه يحتمل ذلك أن يكون بسبب ضعف كان به ﷺ وقال السفاقي قال أبو عبد الملك كيف ذهب هذا الذي أخذه الشافعي على أهل المدينة والنبي ﷺ يصلي بهم عشر سنين وصلى بهم أبو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون فإين كان يذهب عليهم هذا المذهب . قال الطحاوي والنظر يوجب أنه ليس بين السجود والقيام جلوس لأن من شأن الصلاة التكبير فيها والتحميد عند كل خفض ورفع وانتقال من حال إلى حال فلو كان بينهما جلوس لاحتاج أن يكبر عند قيامه من ذلك الجلوس تكبيرة كما يكبر عند قيامه من الجلوس في صلاته إذا أراد القيام إلى الركعة التي بعد الجلوس وروى عن ابن عمر أنه كان يعتمد عند قيامه وفعله مسروق ومكحول وعطاء والحسن وهو قول الشافعي وأحمد محتمل بهذا الحديث وأجازه مالك في العتبية ثم كرهه ورأت طائفة أن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا أو مريضا وقال ابن بطال روى ذلك عن علي والنخعي والثوري وكره الاعتماد ابن سيرين وقال صاحب الهداية وما رواه الشافعي وهو حديث مالك بن الحويرث محمول على فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد

ماكبر واسن (قلت) فيه تأمل لان انها معمر عليه الصلاة والسلام ثلاث وستون سنة وفي هذا القدر لا يعجز الرجل عن النهوض اللهم الا اذا كان لعذر مرض او جراحة ونحوها وفي التوضيح وحمل مالك هذا الحديث على حالة الضعف بعيد وكذا قول من قال ان مالك بن الحويرث رجل من اهل البادية اقام عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين ليلة ولعله رآه فعل ذلك في صلاة واحدة لعذر فظن انه من سنة الصلاة ابعده وابعده لا يقال ذلك فيه * وجلسة الاستراحة ثابتة في حديث ابى حميد الساعدي لانهما نقاها الطحاوى بل هي ثابتة في حديث المسيء في صلاته في البخارى انتهى (قلت) مانفى الطحاوى الاكونه سنة وكيف وقد روى الترمذى من حديث ابى هريرة «ان النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة معتمدا على صدره قديمه» وقال الترمذى هذا الحديث عليه العمل عند اهل العلم (فان قلت) في سنده خالد بن اياس وقيل خالد بن اياس ضعفه البخارى والنسائى واحمد وابن معين (قلت) قال الترمذى مع ضعفه يكتب حديثه ويقويه ما روى عن الصحابة في ذلك على ما ذكرناه . وفيه دليل على انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء وعملا وعيانا كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي ﷺ . وفيه ان التعليم بالفعل اوضح من القول *

﴿ بابُ أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ﴾

اى هذا باب ترجمته اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس من اهل العلم وقال بعضهم ومقتضاه ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل (قلت) هذا التركيب لا يقتضى اصلا هذا المعنى بل مقتضاه ان العالم احق من الجاهل والفاضل احق من غير الفاضل ثم قال وذكر الفضل بعد العلم من ذكر العام بعد الخاص (قلت) هذا انما يتمشى اذا اريد من لفظ الفضل معنى العموم واما اذا اريد منه معنى خاص لا يتمشى هذا على ما لا يخفى *

٦٩ - ﴿ حدثننا اسحاق بن نصر قال حدثننا حسين بن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثننا ابو بردة عن ابي موسى قال مرى النبي صلى الله عليه وسلم فاشتهت مرصه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة انه رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلى بالناس قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فعادت فقال مروى ابا بكر فليصل بالناس فانك صواحب يوسف فأتاه الرسول فوصل بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول اسحاق ابن نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة وهو اسحاق بن ابراهيم وروى عنه البخارى في غير موضع من كتابه مرة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول حدثنا اسحاق بن نصر فينسبه الى جده . الثاني حسين ابن على بن الوليد الجعفي الكوفي . الثالث زائدة بن قدامة . الرابع عبد الملك بن عمير بتصغير عمر وبن سويد الكوفي كان معروفا بعبد الملك القبطى لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطى فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي وهو اول من عبر نهر جيحون نهر بلخ على طريق سمرقند مات سنة ثمانين ومائة وعمره مائة سنة وثلاث سنين الخامس ابو بردة بن ابي موسى واسمه عامر . السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه نسبة الراوى الى جده وهو شيخ البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواه لهم كوفيون سوى شيخ البخارى وفيه ان شيخه من افراده * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن الربيع عن يحيى واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(ذكر معناه) قد ذكرنا اكثر معانيه وما يتعلق به في باب حد المريض ان يشهد الجماعة فانه روى هذا الحديث هناك من حديث الاسود عن عائشة وبيناهناك ما ذكر فيه من اختلاف الروايات قوله «رقيق» اي رقيق القلب قوله «لم يستطع» اي من البكاء لكثرة الحزن ورقة القلب قوله «فعدت» اي عائشة الى مقالها الاولى قوله «فانكن» الخطاب لجلس عائشة والافقياس ان يقال فانك بلفظ المفرد قوله «فأتاه الرسول» اي فاتي ابا بكر رسول النبي ﷺ بتبليغ الامر بصلاته بالناس وكان الرسول هو بلال رضى الله تعالى عنه قوله «فصلى بالناس في حياة النبي عليه الصلاة والسلام» اي الى ان مات وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازي *

*(ذكر ما استفاد منه) وهو على وجوه . الاول فيه دلالة على فضل ابي بكر رضى الله تعالى عنه . الثاني فيه ان ابا بكر صلى بالناس في حياة النبي عليه الصلاة والسلام وكانت في هذه الامامة التي هي الصغرى دلالة على الامامة الكبرى . الثالث فيه ان الاحق بالامامة هو العلم واختلف العلماء فيمن هو اولى بالامامة فقالت طائفة الافقه به قال ابو حنيفة ومالك والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واسحاق الاقراء وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق الا ترى الى قول ابي سعيد وكان ابوبكر اعلنا ومراجعة الشارع بأنه هو الذي يصلى تدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله (فان قلت) في حديث ابي مسعود البدرى الثابت في مسلم «ليوم القوم اقرؤم لكتاب الله تعالى» يعارض هذا (قلت) لانه لا يكاد يوجد اذ ذلك قارى الا وهو فقيه واجاب بعضهم بأن تقديم الاقراء كان في اول الاسلام حين كان حفاظ الاسلام قليلا وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك وكان سالم يؤم المهاجرين والانصار في مسجد قباء حين اقبلوا من مكة لهدم الحفاظ حينئذ وقال اصحابنا اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بالفقه والاحكام الشرعية إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة وهو قول الجمهور واليه ذهب عطاء والاوزاعي ومالك والشافعي وعن ابي يوسف اقرأ الناس اولى بالامامة يعني اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها ووقوفها وما يتعلق بالقراءة وهو احد الوجوه عند الشافعية وفي المبسوط وغيره انما قدم الاقراء في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه باحكامه حتى روى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فكان الاقراء فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام وعن ابن عمر انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله ﷺ الا وتعلم امرها ونهها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من احكامها شيئا (فان قلت) لما كان اقرؤم اعلمهم فما معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة» واقروهم هو اعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة على ما قالوا (قلت) المساواة في القراءة توجيها في العلم في ذلك الزمان ظاهرا لا قطعاً فجاز تصور مساواة الاثني في القراءة مع التفاوت في الاحكام الا ترى ان ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه كان اقرأ وابن مسعود كان اعلم وافقه وفي النهاية استقل بحفظ القرآن ستة ابوبكر وعثمان وعلى وزيد وابي وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وعمر رضى الله تعالى عنه كان اعلم وافقه من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن فخرى كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على الاعم الاغلب (فان قلت) الكلام في الافضية مع الاتفاق على الجواز على اي وجه كان وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة» بصيغة تدل على عدم جواز امامة الثاني عند وجود الاول لان صيغته صيغة اخبار وهو في اقتضاء الوجوب أكد من الامر وايضا فانه ذكره بالشرط والجزاء فكان اعتبار الثاني انما كان بعد وجود الاول لاقبله (قلت) صيغة الاخبار لبيان الشرعية لا انه لا يجوز غيره كقوله ﷺ «يسمح المقيم يوم اولى» ولئن سلمنا ان صيغة الاخبار محمولة على معنى الامر ولكن الامر يحمل على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالاجماع (فان قلت) لو كان المراد في الحديث من قوله «يؤم القوم اقرؤم» هو الاعلم لكان يلزم تكرار الاعلم في الحديث ويكون التقدير يؤم القوم اعلمهم فان تساوا فاعلمهم (قلت) المراد من قوله كان اقرؤم اعلمهم يعني اعلمهم بكتاب الله دون السنة ومن قوله اعلمهم بالسنة اعلمهم باحكام الكتاب والسنة جميعا فكان الاعلم الثاني غير الاعلم الاول (فان قلت) حديث ابي مسعود الذي اخرجه البخارى ومسلم «يؤم القوم اقرؤم» الحديث يعارضه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «مروا ابوبكر يصلى

بالتاس» اذ كان فيهم من هو اقرأ منه للقرآن مثل ابي وغيره وهو اولى (قلت) حديث ابي مسعود كان في اول الهجرة وحديث ابي بكر في آخر الامر وقد تفقهوا في القرآن وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه اعلمهم وفاقهم في كل امره وقال اصحابنا فان تساوا في العلم والقراءة فالاولاهم اورعهم وفي البدرية الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات فان تساوا في القراءة والعلم والورع فاسنهم اولى بالامامة لقوله **صلى الله عليه وسلم** «وليؤمكما اكبركما» وفي المحيط الاسن اولى من الاورع اذ لم يكن فيه فسق ظاهر. وقال النووى المراد بالسن سن مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام او اسلم قبله قال اصحابنا فان تساوا في السن فاحسنهم خلقا وزاد بعضهم فان تساوا فاحسنهم وجها وفي مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والحلقية والمكانية وكال الصورة كالشرف في النسب والسن ويلتحق بذلك حسن اللباس وقيل وبصباحة الوجه وحسن الحلق وبملك رقبة المكان او منفعة قال المرغيناني المستأجر اولى من المالك وفي الخلاصة فان تساوا في هذه الحاصل يقرع او الحيار الى القوم وقيل امامة المقيم اولى من العكس وقال ابو الفضل الكرماني هما سواء وللشافعي قولان في القديم تقديم الاشراف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وهو الاصح والقول الثاني يقدم الاسن ثم الاشراف ثم الاقدم هجرة وفي تتمهم ثم بعد الكبر والشرف تقدم نظافة الثوب والمراد به النظافة عن الوسخ لاعن التجاسات لان الصلاة مع التجاسات لا تصح ثم بعد ذلك حسن الصوت لانه به تميل الناس الى الصلاة خلفه فتكثر الجماعة ثم حسن الصورة *

٧٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضٍ مَرُّوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أبا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرُّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أبا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرُّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَعَلْتُ حَفْصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ لَأَنْكُنَّ لِأَنْتُنَّ صَوَاحِبِ يُوسُفَ مَرُّوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا *

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قدموا غير مرة قوله «عن عائشة» رواه حماد عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطأ مرسل ليس فيه عائشة واخرجه البخارى ايضا في الاعتصام واخرجه الترمذى في المناقب عن اسحاق ابن موسى عن معن واخرجه النسائى في التفسير عن محمد بن سامة عن ابن القاسم قوله «فليصل بالناس» ويروى «لنناس» وهي رواية الكشميهنى ويروى «فليصل» بلباء قوله «مه» كناية عن السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت وقلت مومه قوله «انكن» ويروى «فانكن» اى ان هذا الجنس هن اللاتي شوشن على يوسف عليه الصلاة والسلام وكدرنه واقعه في الملامة فجمع باعتبار الجنس اولان اقل الجمع عند طائفة اثنان *

٧١ - **حَدَّثَنَا أَبُو يَمَانٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْاَنْصَارِيُّ وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أَنَّ أبا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الْحِجْرَةِ يَنْظُرُ اِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُصْحَفٌ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَمَهْمَا أَنْ نَفْتَنَيْنِ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ

لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَيْتُوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السُّتْرَ فَتَوَفَّى مِنْ يَوْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مطابقه للترجمة ظاهرة في قوله «ان ابا بكر كان يصلي بهم» بهور جاله تقدموا و ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قوله «تبع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ما ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم اى تبعه في العقائد والاقوال والافعال والاخلاق قوله «وخدمه» اى وخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انما ذكر خدمته لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر سنين ليلا ونهارا وذكر محبته معه صلى الله تعالى عليه وسلم لان الصحبة معه صلى الله تعالى عليه وسلم افضل احوال المؤمنين واعلى مقاماتهم قوله «يوم الاثنين» بالنصب اى كان الزمان يوم الاثنين ويجوز ان تكون كان تامة ويكون يوم الاثنين مرفوعا قوله «وم صفوف» جملة اسمية وقعت حالا وكذا قوله «ينظر» جملة وقعت حالا ويروى «فنظر» قوله «كان وجهه ورقة مصحف» الورقة بفتح الراء والمصحف مثلثة الميم ووجه التشبيه عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة قوله «يضحك» جملة وقعت حالا تقديره فتنسم ضاحكا وسبب تبسمه فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه ويروى «فضحك» بفاء العطف قوله «فهمنا» اى قصدنا قوله «فنكص ابو بكر» اى رجع قوله «ليصل الصف» من الوصول لامن الوصل قوله «الصف» منصوب بنزع الخافض اى الى الصف قوله «فتوفي من يومه» ويروى «وتوفي» بالواو

٧٢- **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا يَخْرُجُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَانًا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مِنْظَرًا كَمَا أَنْعَجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ يَقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ**

مطابقه للترجمة في قوله «فأومأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده الى ابي بكر» لان اشارته اليه بالتقدم امره بالصلاة للقوم على سبيل الخلافة ولم يوم اليه الا لكونه اعلمهم وافضلهم. ورجاله قد ذكروا غير مرة و ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد البصرى وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب والرواة كلهم بصريون. واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وهرون الجمال كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه قوله «ثلاثا» اى ثلاثة ايام وقد قلنا غير مرة ان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التاء وعدمه وكان ابتداء الثلاث من حين خرج صلى الله عليه تعالى وسلم فصلى بهم قاعدا قوله «فذهب ابو بكر فتقدم» ويروى «يتقدم» بياء المضارعة وموقعها حال اى فذهب متقدما قوله «فقال» اى نبى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحجاب اى اخذ الحجاب فرفعه واجراه لفظ قال بمعنى فعل شائع في كلام العرب قوله «فلما وضح» اى فلما ظهر وجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال ابن التين اى ظهر لنا بياضه وحسنه لان الواضح عند العرب هو الابيض اللون لحسنه قوله «مارأينا» وفي رواية الكشميني «مانظرنا» قوله «ان يتقدم» كلمة ان مصدرية اى فأومأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى ابي بكر رضى الله تعالى عنه بالتقدم الى الصلاة ليصلى بهم قوله «فلم يقدر عليه» اى على المشى ويقدر بضم الياء وفتح الدال بلفظ المفرد الغائب على صيغة المجهول ويروى «فلم يقدر» بفتح النون وكسر الدال بلفظ المتكلم قاله الكرمانى

٥ (ومما استفاد منه) ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كان خليفته في الصلاة الى موته صلى الله تعالى عليه وسلم

ولم يسزله عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي ﷺ وتخلفه وتقدم النبي ﷺ . وان الاشارة باليد تقوم مقام الامر في مثل هذا الموضع .

٧٣ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَزْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ قَالَ مُرُّوهُ فَيُصَلِّيْ فَعَاوَدَتْهُ قَالَ مُرُّوهُ فَيُصَلِّيْ إِنْ كُنَّ صَوَابِحُ يُونُسَ**

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) * وهم ستة . الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين . الثاني عبد الله بن وهب المصرى . الثالث يونس ابن يزيد الايلي . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ابو عماره اخو سالم . السادس ابو عبد الله بن عمر * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه الغننة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواه ما بين كوفي وايلي ومصرى ومدنى . والحديث اخرجه النسائى ايضا في عشرة النساء عن صفوان بن عمرو عن بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهرى به قوله «في الصلاة» اى في شأن الصلاة وتعيين الامام قوله «فليصل» ويروى «فليصل» بالياء قوله «فعاودته» بفتح الدال وسكون التاء اى فعاودته عائشة ويروى «فعاودته» بسكون الدال بعد هانون الجمع وهي عائشة ومن معهامن النساء قوله «فقال» ويروى «قال» بدون الفاء قوله «فليصل» ويروى «فليصل» بالياء .

تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ

اى تابع يونس بن زيد الزبيدي بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة وهو محمد بن الوليد الحمصى ابو الهذيل قال اقم مع الزهرى عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة ووصل الطبرانى هذه المتابعة في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه موصولا مرفوعا * **وابن اخي الزُّهْرِيُّ** اى تابع يونس ايضا ابن اخى الزهرى وهو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمانه بامر ولده في خلافة ابي جعفر وقال الواقدي وكان ولده سفيا شاطرا قتله للعيراث فوثب غلمانه بعد سنتين وقتلوه ووصل متابعه ابن اخى الزهرى ابن عدى من رواية الدراوردي عنه * **واسحاقُ بنُ يحيى الكَلْبِيُّ**

اى تابع يونس ايضا اسحق بن يحيى الكلبى الحمصى ووصل متابعه هذه ابوبكر بن شاذان البغدادى **عن الزُّهْرِيِّ** يتعلق بالثلاثة المذكورين وقال الكرماني الفرق بين المتابعين ان الثانية كاملة من حيث رفع الى النبي ﷺ والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهرى ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط والثانية مقابلة لمتابعة وفيها ارسال ايضا (قلت) الثانية مرسلة لا غير *

وقال عقيلٌ ومَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن خَزْزَةَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اشار بهذا الى ان عقيلاً ومعمراً خلفا يونس ومن تابعه فارسلوا الحديث وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي ومعمربفتح الميمين ابن راشد وقد تكرر ذكرها وقد وصل النهلى رواية عقيل في الزهريات واما معمربفتح فاختلف عليه فرواه عبدالله ابن المبارك عنه مر سلا كذلك اخرجه بن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمربموصولا لكن قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه مسلم *

باب من قام إلى جنب الإمام لعلة

اي هذا باب في بيان حكم من قام من المصلين الى جنب الامام لاجل علة وانما قال هذا لان الاصل ان يتقدم الامام على المأموم ولكن للمأموم ان يقف بجنب الامام عند وجود اسباب تقتضى ذلك. احدها هو العلة التي ذكرها. والثاني ضيق الموضوع فلا يقدر الامام على التقدم فيكون مع القوم في الصف. والثالث جماعة العراة فان امامهم يقف معهم في الصف. والرابع ان يكون مع الامام واحد فقط يقف عن يمينه كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بابن عباس اذ اداره من خلفه الى يمينه وبهذا يرد على التميمي حيث حصر الجواز المذكور على صورتين فقال لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف الا في موضعين احدهما مثل ما في الحديث من ضيق الموضوع وعدم القدرة على التقدم. والثاني ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بابن عباس حيث اداره من خلفه الى يمينه

٧٤ - **حدثنا زكرياء بن يحيى قال حدثنا ابن نمير قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم. قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يومئذ الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فأشار إليه ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر**

مطابقه للترجمة ظاهرة. ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن نمير هو عبد الله بن نمير. وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاحبار كذلك في موضع والنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير به واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله « قال عروة » الى آخره قال الكرماني من ههنا الى آخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول وقال بعضهم هو بالاسناد المذكور وهو من جملة معلقا (قلت) اشار بهذا الى قول الكرماني ومع هذا ان الكرماني ما جزم بأنه مرسل بل قال يحتمل دخوله تحت الاسناد الاول واخرجه ابن ماجه بهذا الاسناد متصلا بما قبله قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت « امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج فاذا ابو بكر يومئذ الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت لجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر » (فان قلت) اذا كان الحديث متصلا فمقطع عروة عن القدر الاول الذي اخذه عن عائشة (قلت) لاحتمال ان يكون عروة اخذه عن غير عائشة فقطع الثاني عن القدر الاول لذلك قوله « استأخر » اي تأخر قوله « ان كانت » كلمة مأمومة وانت مبتدا وخبره محذوف اي كما انت عليه اوفيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشابها بحالك في الماضي ويجوز ان تكون الكاف زائدة اي التزم الذي انت عليه وهو الامامة قوله « حذاء ابي بكر » اي محاذيا من جهة الجنب لامن جهة القدم والحلف ولا منافاة بين قوله في الترجمة قام الى جنب الامام وهنا قال جلس الى جنبه لان القيام الى جنب الامام قديم يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه ولا شك انه كان قائما في الابتداء ثم صار جالسا او قاس للقيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او المراد قيام ابي بكر لقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى قام ابو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لامتخاها عنه كعرض مشاهدة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز الاشارة المفهمة عند الحاجة وجواز جلوس المأموم بجانب الامام عند الضرورة او الحاجة وفي قوله استأخر دليل واضح انه لم يكن عنده مستكرا ان يتقدم الرجل عن مقامه الذى قام فيه في صلاته ويتأخر وذلك عمل في الصلاة من غير هافكل ما كان نظير ذلك وفعله فاعل في صلاته لامر دعاه اليه ذلك جاز قيل في الحديث اشعار بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية وواجب بأنه قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم ووجاز محاذاة العقبين لاسيما عند الضرورة او الحاجة . وفيه دلالة ان الائمة اذا كانوا حيث لا يراهم من يأتيهم بهم جاز ان يركع المأموم بركوع المكبر . وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة *
﴿ باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فأتا آخر الاول أو لم يتأخر جازت صلاته ﴾
اي هذا باب ترجمته من دخل الى آخره قوله « الامام » الاول اي الامام الراجح قوله « فأتا آخر » الاول اي الذى اراد ان ينوب عن الراجح والمعرفة اذا اعيدت اما تكون عين الاول عند عدم القرينة الدالة على المغايرة ويروى « فأتا آخر الآخر » والمراد منه الداخل وكل منهما اول باعتبار *

﴿ فيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اي بي المذكور من قوله « فجاء الامام الاول فأتا آخر الاول » الى آخره روى عن عائشة و اشار به الى حديثها الذى روى عنها عروة المذكور في الباب السابق وهو قوله « فلما رأه ابو بكر استأخر » اي فلما رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابو بكر فالتى صلى الله تعالى عليه وسلم هو الاول لانه الامام الراجح و ابو بكر هو الداخل ويطلق عليه الاول باعتبار انه تقدم او لا يطلق عليه الآخر لانه بالنسبة الى الاول آخر فافهم *

٧٥ - **﴿ حَرَّشَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَيَّ بِنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَجَاءَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَدْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْكُ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رُضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لابنِ أَبِي حَقَافَةَ أَنْ يَصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مِنْ رَأْيِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُدَسِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ﴾**

مطابقه للترجمة في قوله « ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلي » (ذكر رجاله) وهم اربعة : الاول عبد الله بن يوسف التنيسي . الثاني مالك بن انس . الثالث ابو حازم الجاه المهمله والزاى واسمه سلمة بن دينار وقد تقدم . الرابع سهل بن سعد الساعدي الانصارى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه النعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عن سهل وفي رواية

النسائي من طريق سفيان عن أبي حازم سمعت سهلا وفيه ان رواه ما بين تنسى ومدنى

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في سبعة مواضع هنا وفي الصلاة فيما يجوز من التسيح والحمد للرجال ورفع الايدي فيها الامر ينزل به والاشارة فيها والسهو والصلح والاحكام واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة وعن محمد بن عبدالله بن زريع وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود عن القعبي وعن عمرو بن عوف واخرجه النسائي عن محمد بن عبدالله وعن احمد بن عبدة

(ذكر معناه) قوله «الى بنى عمرو بن عوف» هم من ولد مالك بن الاوس وكانوا بقاء والاس احد قبيلتي الانصار وها الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كثير من الاوس فيه عدة احياء منهم بنو امية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة ابن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه عليه السلام اليهم ما رواه البخارى في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم «ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبونا صلح بينهم» وروى في الاحكام من طريق حماد بن زيد ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وروى الطبراني من طريق عمرو بن علي عن ابي حازم ان الخبر جاء بذلك وقد اذن بلال لصلاة الظهر قوله «خانت الصلاة» اي صلاة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه «فلما حضرت صلاة العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم» ولم يبين فاعل ذلك وقد بين ذلك ابو داود في سننه بسند صحيح ولفظه «كان قتال بين بنى عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال رضى الله تعالى عنه ان حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم» وعلم من ذلك ان المراد من قوله «جاء المؤذن» هو بلال قوله «فقال» اي المؤذن الذي هو بلال قوله «اتصل للناس» الهمة فيه للاستفهام على سيل التقرير وبهذا يندفع اشكال من يقول هذا يخالف ما ذكر في رواية ابي داود من قوله «ثم امر ابا بكر فتقدم» وروى «اتصل بالناس» بالياء الموحدة عوض اللام قوله «فاقيم» قال الكرماني بالرفع والنصب وسكت على ذلك (قلت) وجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فانا اقيم ووجه النصب على انه جواب الاستفهام والتقدير فان اقيم قوله «قال نعم» اي قال ابو بكر نعم اقم الصلاة وزاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه لفظه «ان شئت» واخرج البخارى هذه الزيادة في باب رفع الايدي ووجه هذا التفويض اليه لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله «فصل ابو بكر» ليس على حقيقته بل معناه دخل في الصلاة ويدل عليه رواية عبد العزيز «وتقدم ابو بكر فبكر» ورواية المسعودي عن ابي حازم «فاستفتح ابو بكر الصلاة» وهي رواية الطبراني ايضا قوله «والناس في الصلاة» جملة حالية يعني شرعوا فيها مع شروع ابي بكر رضى الله عنه قوله «فتخلص» قال الكرماني اي صار خالصا من الاشغال (قلت) ليس المراد هذا المعنى ههنا بل معناه فتخلص من شق الصفوف حتى وصل الى الصف الاول وهو معنى قوله «حتى وقف في الصف» اي في الصف الاول والدليل على ما قلنا رواية عبد العزيز عند مسلم «جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم» قوله «فصفق الناس» بتشديد الفاء من التصفيق قال الكرماني التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها انتهى التصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده او صفق وقيل هو بالحاء الضرب يظهر اليد احدها على صفحة الاخرى وهو الانذار والتنبيه وباللقاف ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب وقال ابو داود قال عيسى بن ابوب التصفيح للنساء ضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقال الداودي في بعض الروايات «فصفح القوم وانما التصفيح للنساء» فيحمل انهم ضربوا الكفهم على الخاذم (قلت) رواية عبد العزيز «فاخذ الناس في التصفيح قال سهل اندرون ما التصفيح هو التصفيق» قوله «وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته» وذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وفي صحيح ابن خزيمة سالت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل قوله «فلما اكثر الناس التصفيق» وفي رواية حماد بن زيد «فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفات» قوله «ان امكث مكانك» كلمة ان مصدرية والمعنى فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بالملك

في مكانه وفي رواية عبدالعزيز «فاشار اليه يامر به بان يصلي» وفي رواية عمرو بن علي «فدفع في صدره ليتقدم فاني»
 قوله «فرجع ابوبكر يديه فحمد الله» ظاهره انه حمد الله تعالى بلفظه صريحا لكن في رواية الحميدي عن سفيان «فرجع ابوبكر
 راسه الى السماء شكرا لله ورجع القهقري» وادعى ابن الجوزي انه اشار الى الشكر والحمد بيديه ولم يتكلم وليس في رواية
 الحميدي ما يمنع ان يكون بلفظه ويقوى ذلك ما رواه احمد من رواية عبدالعزيز بن الماجشون عن ابي حازم «يا ابا بكر
 لم زفمت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رايت منك» وزاد المسعودي
 «فلما تحيى تقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» ونحوه في رواية حماد بن زيد قوله «ثم استأخر» اي تأخر قوله
 «فلما انصرف» اي رسول الله ﷺ من الصلاة قوله «اذا امرتك» اي حين امرتك قوله «لابن ابي قحافة» بضم
 القاف وتخفيف الحاء المهملة وبمد الالف فاء واسمه عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله
 تعالى عنه ومات سنة اربع عشرة وثمانين يقر ابو بكر مالي او مالي ابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله
 ﷺ قوله «بين يدي رسول الله ﷺ» والمراد من بين يدي القدام وقال الكرماني اولفظ يدي مقحم (قلت) اذا
 كان لفظ يدي مقحما لا ينتظم المعنى على ما لا يخفى قوله «مالي رايتكم» تعريض والترض مالكم قوله «من تابه» اي من
 اصابه قوله «فليسبح» اي فليقل سبحان الله وكذا هو في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم «فليقل سبحان
 الله» قوله «انفت اليه» على صيغة المجهول قوله «واعمال التصفيق للنساء» وفي رواية عبدالعزيز «واعمال التصفيح
 للنساء» ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه «اذا نابتكم امر فليسبح الرجال وليصيح النساء» *
 (ذكر ما يستفاد منه من الاحكام) وهو على وجوه * الاول فيه فضل الاصلاح بين الناس وحسم مادة الفتنة بينهم
 وجمعهم على كلمة واحدة * الثاني فيه توجه الامام بنفسه الى بعض رعيته للاصلاح وتقديم ذلك على مصاحبة الامامة
 بنفسه لان في ذلك دفع المفسدة وهو اولي من الامامة بنفسه وبلتحقق بذلك توجهه الىكم لسماح دعوى بعض الخصوم
 اذا علم ان فيه مصلحة * الثالث قيل فيه جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الآخر وان الامام الراتب اذا غاب
 يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان ياتم به او يؤم وهو ويصير النائب مأموما مني
 غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد من المأمومين انتهى (قلت) جواز الصلاة الواحدة بامامين
 احدهما بعد الآخر مسلم لان الامام اذا احدث واستخلف خليفة فأمم الخليفة صلواته صح ذلك ويطلق عليه انه صلاة
 واحدة بامامين وقوله ايضا ان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره مسلم ايضا وقوله وانه اذا حضر الى آخره غير
 مسلم واحتجاج من يذهب الى هذا بهذا الحديث غير صحيح لان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك
 ابن عبد البر وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره (قلت) لانه لا يجوز التقدم بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتاخر له وكان جائزا لابي بكر ان لا يتاخر لاشارة النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم «ان امكث مكانك» وقال بعض المالكية ايضا تاخر ابي بكر وتقدمه صلى الله تعالى عليه وسلم من خواصه صلى الله
 تعالى عليه وسلم ولا يفعل ذلك بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم ونوقض يعني دعوى ابن عبد البر الاجماع
 المذكور بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز انتهى (قلت) هذا خرق للاجماع السابق قبل هؤلاء
 الشافعية وخرق الاجماع باطل * الرابع قيل فيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلواته اماما
 وفي بعضها مأموما انتهى (قلت) قوله فيه جواز احرام المأموم قبل الامام قول غير صحيح يردده قوله صلى الله عليه وسلم
 «اذا كبر الامام فكبروا» ولفظ البخاري «فاذا كبر فكبروا» وقد رتب تكبير المأموم على تكبير الامام فلا يصح
 ان يسبقه وقال ابن بطال لا علم بقول ان من كبر قبل امامه فصلواته تامة الا لشافعي بناء على مذهبه وهو ان صلاة
 المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام وسائر الفقهاء لا يميزون ذلك * الخامس استنبط الطبري منه وقال في هذا الخبر دليل
 على خطأ من زعم انه لا يجوز لمن احرم بفرصة وصلى بعشائهم اقيمت عليه تلك الصلاة انه لا يجوز له ان يدخل مع الجماعة

في بقية صلاته حتى يخرج منها وسلم ثم يدخل معهم فان دخل معهم دون سلام فسدت صلاته ولزمه قضاؤها انتهى
(قلت) الحديث يبين خطأه هو وذلك انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابتدا صلاة كان ابوبكر صلى بعضها واتم به
اصحابه فيها فكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مبتدئا والقوم متممين * السادس فيه فضل ابي بكر
على جميع الصحابة . السابع فيه ان اقامة الصلاة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وان المؤذن هو الذي يقيم وهذا
هو السنة فان اقام غيره كان خلاف السنة قيل يعتد باذنه عند الجمهور (قلت) وبغير اذنه ايضا يعتد واذا اقام غير المؤذن
ايضا يعتد عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد حين راي الاذان «القها على بلال فانه امد صوتنا منك واقم انت» وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم «من اذن فهو يقيم» كان في حق زياد بن الحارث الصدائي وكان حديث العهد بالاسلام امره
به كيلا تدخله الوحشة . الثامن فيه جواز التسبيح والمخدي في الصلاة لانهم من ذكر الله تعالى واما اذا قال الحمد لله واراد به
الجواب اختلف المشايخ في فساد صلاته وفي المحط لو حمد الله العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه عن ابي
حنيفة لا تفسد ولو حرك تفسد وفي فتاوى العتابي لوقال السامع الحمد على رجاء الثواب من غير ارادة الجواب
لا تفسد واذا فتح على امامه لا تفسد وعلى غيره تفسد وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة ان فتح على الامام بطلت
صلاته (قلت) هذا غير صحيح وقال السفاسقي احتج بالحديث جماعة من الحدائق على ابي حنيفة في قوله ان فتح الرجل لغير
امامه لم تجز صلاته (قلت) ليس في الحديث دلالة على هذا والذي ليس في صلاته لا يدخل تحت قوله من نابه شي في صلاته»
ولانه يكون تعليما وتلقينا وقال السفاسقي قال مالك من اخبر في صلاته بسور وحمد الله تعالى لا تضر صلاته وقال ابن القاسم
من اخبر بمصيبة فاسترجع او اخبر بشي فقال الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات لا يعجزني
وصلاته مجزية وقال اشهب الا ان يريد بذلك قطع الصلاة ومذهب مالك والشافعي اذا سبح لاعمي خوف ان يقع في
بئر او دابة او في حية انه جائز . التاسع فيه جواز الالتفات للحاجة قاله ابن عبد البر وجمهور الفقهاء على ان الالتفات
لا يفسد الصلاة اذا كان يسيرا (قلت) هذا اذا كان لحاجة لما روى سهل بن الحنظلية من حديث فيه «فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب» وقال ابو داود كان ارسل فارسا الى الشعب يحرس وقال العام سنده صحيح
واما اذا كان للحاجة فانه يكره لما روى عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يزال الله تعالى
مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه» وعند ابن خزيمة عن ابن عباس «كان صلى الله تعالى
عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره» وعند الترمذي واستقر به «يلحظني يمينا وشمالا» وقال ابن
القطان صحيح وعند ابن خزيمة عن علي بن شيبان وكان احدا الوفا قال «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه
الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» وعن جابر صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلىنا وراه قعودا فالتفت الينا (فان قلت) روى
ابو داود لاصلاة للتفت (قلت) ضعفه ابن القطان وغيره . العاشر فيه دليل على جواز استخلاف الامام اذا اصابه
ما يوجب ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي وهو قول عمر وعلي والحسن وعلقمة وعطاء والنخعي
والتوري وعن الشافعي واهل الظاهر لا يستخاف الامام . الحادي عشر فيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد
الوصول الى الصف الاول لكن هذا في حق الامام ويكرهه في حق غيره . الثاني عشر فيه جواز امامة المفضل للفاضل .
الثالث عشر فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك . الرابع عشر فيه اكرام الكبير بمخاطبته
بالكنية . الخامس عشر فيه ان العمل القليل في الصلاة لا يفسدها تاخر ابي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه . السادس
عشر فيه تقديم الاصالح والافضل . السابع عشر فيه تقديم غير الامام اذا تاخروا لم يخف فتنة ولا انكار من الامام .
الثامن عشر قيل فيه تفضيل الصلاة في اول الوقت (قلت) انما صلوا في اول الوقت ظنا منهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم
لا ياتيهم في الوقت والجماعة كانوا حاضرين وفي تاخيرهم كان تشويش لهم من جهة ان فيهم من كان ذا حاجة وذا ضعف
ونحو ذلك . التاسع عشر فيه ان رفع اليد في الصلاة لا يفسدها . العشرون فيه ان المصلي اذا نابه شيء فليسبح
اي فليقل سبحان الله وعن مالك المرأة تسبح كالرجل لان كلمة من في الحديث تقع على الذكور والاناث قال والتصديق

منسوخ بقوله «من نابشى في صلته فليسبح» وانكره بعضهم وقال لانه لا يختلف ان اول الحديث لا ينسخ آخره ومذهب الشافعى والاوزاعى تخصيص النساء بالتصفيق وهو ظاهر الحديث وفي سنن ابى داود «اذا نابكم شىء فى صلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء» الحادى والعشرون فيه شكر الله على الوجاهة فى الدين والله اعلم بحقيقة الحال به

﴿ يَابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَوْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا استووا الى آخره يعنى اذا استوى الحاضرون للصلاة فى القراءة فليؤمهم من كان اكبر السن منهم *

٧٦ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَبًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلِمْتُمْهُمْ مَرُوءَهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ ﴾

مطابقه للترجمة وان لم تذكر فى الحديث صريحا استواؤهم فى القراءة من حيث اقتضاء القصة هذا القيد لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة واستووا فى الاخذ عنه فلم يبق عما يقدم به الا السن وقال بعضهم هذه الترجمة منتزعة من حديث اخرجه مسلم من رواية ابى مسعود الانصارى مرفوعا «يؤم القوم اقروم لكتاب الله تعالى فان كانت قراتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا» انتهى (قلت) ما بعد هذا الوجه لبيان التطابق بين الحديث والترجمة فكيف يضع ترجمة لحديث اخرجه غيره والمطلوب من التطابق ان يكون بين الترجمة وحديث الباب به

(ذكر رجاله) وهم خمسة مضى ذكرهم غير مرة وايوب هو السخيتانى وابو قلابه هو عبد الله بن زيد الجرهمى وقدمضى حديث مالك بن الحويرث هذا فى باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذنا واحدا اخرجه عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب عن ابى قلابه عن مالك بن الحويرث قال «ايتت النبى ﷺ فى نفر من قومي» الحديث وقد ذكرنا هناك جميع متعلقات الحديث مستوفى قوله «ونحن شبابة» جملة اسمية وقعت حالا والشبابة بفتح الشين المعجمة والباءين الموحدين جمع شاب وفى رواية فى الادب «شبابه متقاربون» اى فى السن قوله «نحوامن عشرين» وفى رواية هناك «عشرين ليلة» بتعيين العشرين جزما والمراد بايامها كما وقع التصريح به فى خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب قوله «رجبا» وفى رواية ابن علية وعبد الوهاب «رجباريقا» قوله «لورجعتهم» جواب لوقوله «مروهم» وقوله «فعلمتوهم» عطف على قوله «رجعتهم» ويجوز ان يكون جواب لو محذوفا تقديره لورجعتكم لكان خيرا لكم انما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لانه علم منهم انهم اشتاقوا الى اهلهم واولادهم والدليل على هذا رواية عبد الوهاب «فظن انا اشتقنا الى اهلنا» الحديث فقال ذلك على طريق الايناس لان فى الامر بالرجوع بغير هذا الوجه تنفيرا والنبى ﷺ يتحاشى عن ذلك ثم على تقدير ان يكون جواب لو محذوفا يكون قوله «مروهم» استثناء كما سألنا ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم للتعليم قوله «وليؤمكم اكبركم» يعنى بالسن عند التساوى فى شروط الامامة والا فالاسن اذا وجد وكان منهم من هو اصغر منه ولكنه اقر اقدم الاقرأ كما فى حديث عمرو بن سلمه وكان قدام قومه فى مسجد عشرينه وهو صغير وفيهم الشيوخ والكهول ولكن قالوا انما كان تقديم الاقره فى ذلك الزمان لانه كان فى اول الاسلام حين كان الحفاظ قليلا وتقدم عمرو كان لذلك اوتقول لا يكاد يوجد قارى اذذاك الا وهو فقيه وقد بسطنا الكلام فيه فى باب اهل العلم والفضل احق بالامامة *

﴿ باب إذا زار الإمام قوما فأمم ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا زار الامام اى الامام الاعظم او من يجرى مجراه اذا زار قوما فأممهم في الصلاة ولم يبين حكمه في الترجمة هل للامام ذلك ام يحتاج الى اذن القوم فاكتفى بما ذكر في حديث الباب فانه يشمر بالاستئذان كما سنذكره ان شاء الله تعالى

٧٧ - ﴿ حَرْشٌ مَعَاذُ بْنُ أُسَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ فَقَالَ أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ يَدَيْكَ فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ فقامَ وَصَفَرْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فقال ابن تحب ان اصلي» الى آخره فانه يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين المكان من صاحب المنزل والاخر ضمنا وهو الاستئذان بالامامة (فان قلت) الامام الاعظم سلطان على المسالك فلا يحتاج الى الاستئذان (قلت) في الاستئذان رماية الجانبين مع انه ورد في حديث ابى مسعود «ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه» فان مالك الثقفى سلطان عليه وقد نقل بعضهم هنا وجهين في ذكر الترجمة وفيهما عسف وبعد والوجه ما ذكرته (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة وليس هو اخ لمطى بن اسد احد شيوخ البخارى ايضا وكان معاذ المذكور كاتباً لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وحكى عنه البخارى انه قال في سنة احدى وعشرين ومائتين انا ابن احدى وسبعين سنة كانه ولد سنة خمسين ومائة . الثانى عبد الله بن المبارك . الثالث معمر بفتح الميم بن راشد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس محمود بن الربيع بفتح الراء ابو محمد الانصارى وقال ابو نعيم عقل محبة مجها رسول الله ﷺ في وجهه من دلو في دارهم ذكره الذهبي في كتاب تجريد الصحابة منهم وقد تقدم في باب المساجد في البيوت . السادس عتبان بن مالك الانصارى

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع . وفيه القول في خمسة مواضع . وفيه السماع وفيه رواية التابعى عن الصحابى والصحابى عن الصحابى . وفيه ان شيخه من افراده . وفيه ان رواه ما بين مروزيين والبصرى والمدنى . وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرج غير في باب اذا دخل بيتا صلى حيث شاء وبقية ما يتعلق به في باب المساجد في البيوت قوله «وصفنا خلفه» بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع المتكلم وروى «وصفنا» بتشديد الفاء اى صفنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلفه

﴿ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ﴾

اي هذا باب ترجمته انما جعل الامام ليؤتم اى ليقترى به وهذه الترجمة قطعة من حديث مالك من احاديث الباب على ما يأتى ان شاء الله تعالى

﴿ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ ﴾ هذا التعليق تقدم مسنداً من حديث عائشة (فان قلت) هذا لا يدخل له في الترجمة فـا فائدة ذكره (قلت) انه يشير به الى ان الترجمة التى هى قطعة من الحديث عام يقتضى متابعة المؤمن الامام مطلقاً وقد لحقه دليل الخصوص وهو حديث

عائشة «فان النبي ﷺ صلى في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس والناس خلفه قيام ولم يأمرهم بالجلوس» فدل على دخول
التخصيص في عموم قوله «وانما جعل الامام ليؤتم به»

﴿ وقال ابن مسعود إذا رفع قبل الإمام يعود فيمسك بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الترجمة على ما لا يخفى وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن هشيم
اخبرنا حصين عن هلال بن يسار عن ابي حيان الاشجعي وكان من اصحاب عبدالله قال قال رسول الله ﷺ «لا تبادروا
التمسك بالركوع ولا بالسجود اذا رفع احدكم رأسه والامام ساجد فليسجد ثم لميكث قدر ما سبقه به الامام» وروى
عبدالرزاق عن عمر بن قحوف ابن مسعود باسناد صحيح ولفظه «ايما رجل رفع رأسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع
رأسه بقدر رفعه اياه» ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة وقال البيهقي ورويناه عن ابراهيم والشعبي انه يعود فسجد
وحكى ابن سخون عن ابيه نحوه ومذهب مالك ان من خفض او رفع قبل امامه انه يرجع فيفعل ما دام امامه لم يرفع من
ذلك وبه قال احمد واسحق والحسن والنخعي وروى نحوه عن عمر بن رضى الله تعالى عنه وقال ابنه من ركع او سجد
قبل امامه لاصلاة له وهو قول اهل الظاهر وقال الشافعي وابو ثور اذا ركع او سجد قبله فان ادركه الامام فيها
اساء ويجزيه حكاية ابن بطال ولو ادرك الامام في الركوع فكبر مقتديا به ووقف حتى رفع الامام رأسه فركع
لا يجزيه عندنا خلافا لزرقي

﴿ وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الآخرة
سجدةً تين ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد ﴾

اي الحسن البصري والذي قاله مسألان . الاولى قوله «فيمن يركع» الى قوله «بسجودها» وصلها سعيد بن
منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه «في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال
اذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدة تين لركعتي الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدة تين» قوله «ولا يقدر على السجود» اي
لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين وقد فسره فيما رواه سعيد بن منصور بقوله «في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه
الناس فلا يقدر على السجود» وانما ذكر يوم الجمعة في هذا وان كان الحكم عام لان الغالب في يوم الجمعة ازدحام الناس
قوله «الآخرة» وروى «الآخرة» وانما قال الركعة الاولى دون الثانية لانصال الركوع الثاني به . المسألة الثانية
قوله «وفيمن نسي سجدة» اي قال الحسن فيمن نسي سجدة من اول صلاته قوله «يسجد» يعني يطرح القيام الذي
فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وصلها ابن ابي شيبة بآتم منه ولفظه «في رجل نسي سجدة من اول
صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجديات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة
واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة» (فان قلت) ما مطابقة المروي عن الحسن للترجمة (قلت)
مطابقته لها من حيث ان فيه متابعة الامام بوجود بعض المخالف فيه وقال مالك في مسألة الزحام لا يسجد على ظهر احد
فان خلف يميد وقال اصحابنا والشافعي وابو ثور يسجدولا إعادة عليه

٧٨ - ﴿ حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن

عبيد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة فقلت ألا تحبني عن مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت بلى نقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا
لي ماء في الميخض قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفان فقال صلى الله عليه وسلم
قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في الميخض قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء

فَاغْمِي عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي
 الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَاغْمِي عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا وَهُمْ
 يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ
 النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بَأَنَّ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ
 تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيمًا يَأْمُرُ صِلَ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ
 فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا
 الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ
 ﷺ بَأَنَّ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَاجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي
 وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أُعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ
 مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله ﴿فجعل ابوبكر يصلي وهو ياتم بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام﴾ وكون الامام جعل ليؤتم
 به ظاهر ههنا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله التيمي البربوعي الكوفي .
 الثاني زائدة بن قدامة البكري الكوفي . الثالث موسى بن ابي عائشة الهمداني ابوبكر الكوفي . الرابع عبيد الله بتصغير
 العبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين . الخامس ام المؤمنين
 عائشة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغننة في موضعين وفيه القول في ثلاثة
 مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة كوفيون وفيه شيخ البخاري المذكور باسم جده ﴿ذكر تعدد موضعه ومن
 اخرجه غيره﴾ اما البخاري فانه اخرج هذا الحديث مقطعا ومطولاً ومختصراً في مواضع عديدة قد ذكرنا
 اكثرها واخرجه هنا عن احمد بن يونس ووافقه في ذلك مسلم واخرجه عن زائدة عن موسى بن ابي عائشة به
 واخرجه النسائي في الصلاة عن ابن عباس الضبري عن ابن مهدي عن زائدة به وفي الوفاة عن سويد بن
 نصر عن ابن المبارك عن زائدة ﴿ذكر معناه﴾ قوله ﴿الا للعرض والاستفتاح قوله﴾ بلى ﴿بمعنى نعم احديثك
 قوله﴾ لما نقل ﴿بضم القاف﴾ يعني لما اشتد مرضه وقد استقصينا الكلام فيه في باب الغسل والوضوء في الخضب وفي حد
 المرض ان يشهد الجماعة وغيرها ونذكر ههنا بعض شيء مما يحتاج اليه لسرعة الوقوف عليه قوله ﴿اصلى الناس﴾ الهزمة
 فيه للاستفهام والاستخبار قوله ﴿فقلنا لا﴾ ويروى ﴿قلنا﴾ بدون الفاء قوله ﴿وهم ينتظرونك﴾ الواو فيه للحال قوله
 ﴿ضعوا لي ماء﴾ باللام وفي رواية المستملى والسرخسى ﴿ضعوني﴾ بالنون والكرمانى ذهل عن رواية الجمهور التي هي
 باللام وسأل على رواية النون فقال القياس باللام لابلنون لان المياء مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين ثم اجاب بان
 الوضع ضمن معنى الايتاء اولفظ الماء تمييزاً عن الخضب مقدم عليه ان جوزنا التقديم او هو منصوب بنزع الخافض
 قلت كل هذا تعسف الامعنى التضمين فله وجه قوله ﴿في الخضب﴾ بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الصاد المعجمة
 وفي آخره باه موحدة وهو المركن اى الاجانة قوله ﴿فقلنا فاغتسل﴾ ويروى ﴿فقلنا فاعتسل﴾ قوله ﴿فذهب﴾
 بالفاء وفي رواية الكشميني ﴿ثم ذهب﴾ قوله ﴿لينوء﴾ بضم النون بعدها همزة اى لينهض بجهد وقال الكرمانى وينوء كيقوم

لفظا ومعنى قوله «فاغنى عليه» فيه ابن الاغماء جائز على الانبياء لانه يشبهه بالنوم وقال النووي لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه لم يجز عليهم لانه نقص (قلت) العقل في الاغماء يكون مغلوبا وفي المجنون يكون مسلوبا قوله «قلنا لا» يعنى لم يصلوا قوله «م ينتظرونك» جملة اسمية وقعت حالا بلا واو وهو جائز وقد وقع في القرآن نحو قوله تعالى (قلنا) اهبطوا بمصمك لبعض عدو) وكذلك م ينتظرونك الثاني قوله «لصلاة المشاء» كذا باللام في رواية الاكثرين وفي رواية المستمل والكشميهني الصلاة المشاء الآخرة» قوله «عكوف» بضم العين جمع العاكف اي يجتمعون، ويصل العكف اللبس ومنه الاعتكاف لانه لبس في المسجد قوله «تلك الايام» اي التي كان رسول الله ﷺ فيها مريضا غير قادر على الخروج قوله «لصلاة الظهر» هو صريح في ان الصلاة المذكورة كانت صلاة الظهر وعزم بعضهم انها الصبح قوله «اجلساني» من الاجلاس قوله «وهو يات بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام» هذه رواية المستمل والسرخسي ورواية الاكثرين «فجعل ابوبكر يصلي وهو قائم» من القيام قوله «بصلاة النبي ﷺ» وروى «بصلاة رسول الله ﷺ» وقد قال الشافعي بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار مومما يسمع الناس التكبير قوله «الاعرض» الهذرة للاستفهام وللتنقيح وليس حرف التنييه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض

(ذكر ما يستفاد منه) وقد ذكرنا اكثر فوائد هذا الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة ونذكر ايضا ما لم تذكره هناك * في دليل على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشكى اولى من صلاته بالقوم قاعدا لانه ﷺ استخلف ابابكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة * وفي صحة امامة المذور لثله * وفي دليل على صحة امامة القاعد للقائم ايضا خلافا لما روى عن مالك في المشهور عنه ولمحمد بن الحسن وقال في ذلك ان الذي نقل عنه ﷺ كان خاصا به واحتج محمد ايضا بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا «لا يؤمن احد بعدى جالسا» اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وقال الدارقطني له يرويه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال ابن زبزة لوضع لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منه الصلاة بالجالس (قلت) يعنى يجلس مفعولا لاحال وهذا خلاف ظاهر التركيب في زعم المحتج به وزعم عياض ناقلا عن بعض المالكية ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لسا صلوا خلفه قياما ورد بأن ذلك على تقدير محته يحتاج الى تاريخ * ثم اعلم ان جواز صلاة القائم خلف القاعد هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي ومالك في رواية والاوزاعي واحتجوا في ذلك بحديث عائشة المذكور (فان قلت) روى البخاري ومسلم والاربعة عن انس قال «سقط رسول الله ﷺ عن فرس» الحديث وفيه «اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا» وروى البخاري ايضا ومسلم عن عائشة قالت «اشكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من اصحابه» الحديث وفيه «اذا صلى جالسا فصلوا جالسا» (قلت) هؤلاء يجعلون هذين الحديثين منسوخين بحديث عائشة المتقدم انه صلى آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قياما وايضا ان تلك الصلاة كانت تطوعا والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما اخرجه ابوداود في سننه عن ابي سفيان عن جابر قال «ركب رسول الله ﷺ فرسا في المدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فاقبناه فنموده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمتنا خلفه فسكت عنا ثم اتينا مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمتنا خلفه فأشار اليها فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جالسا فادأصل قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل الفارس بعضها» ورواه ابن خبان في صحيحه كذلك ثم قال وفي هذا الخبر دليل على ان ما في حديث حميد عن انس انه صلى بهم قاعدا وهم قيام انها كانت الصلاة سبحة فلما حضرت الفريضة امرهم بالجلوس جلسوا فكان أمر فريضة لافضيلة (قلت) وما يدل على ان التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ما اخرجه الترمذي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس قال «قال لي رسول الله ﷺ اياك والائتفات في الصلاة فانه هلكة فان كان لا بد ففى التطوع لا في الفريضة» وقال حديث حسن

٧٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون *

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان الترجمة هي بعينها قوله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به » * ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضاً في التفسير عن قتيبة وفي السهو عن اسماعيل واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعني عن مالك به *

(ذكر مناه) قوله « في بيته » اي في المشربة التي في حجرة عائشة كايته ابو سفيان عن جابر وهذا يدل على ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكأنه ﷺ عجز عن الصلاة بالناس في المسجد وكان يصلي في بيته بمن حضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثمة قال عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وأتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله يحمّل ويحتمل ايضاً ان يكون استخلف وان لم ينقل لكن يلزم على الاول ان تكون صلاة الامام اعلى من صلاة المأمومين ومذهب عياض خلافه (قلت) له ان يقول انما يمنع كون الامام اعلى من المأموم اذ الم يكن معه احد وكان معه هنا بعض الصحابة يؤمّه « وهو شاك » بتخفيف الكاف واصله شاكى نحو قاض اصله قاضى استثقلت الضمة على الياء فحذفت فصارت شاك وهو من الشكاية وهي المرض والمعنى هنا شاك عن مزاجه لانخرافه عن الصحة وقال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض قوله « فصلى جالساً » اي حال كونه جالساً وقال عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام ووردها بانه ليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كافي رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسماعيلي وكذا ابى داود وابن خزيمة من رواية ابى سفيان عن جابر قال « ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة » الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية يزيد بن حميد « جحش ساقه او كفه » وفي رواية الزهرى عن انس « جحش شقة اليمين » والحاصل هنا ان عائشة اهتمت بالشكوى وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكك القدم (فان قلت) وقعت المخالفة بين هذه الروايات فالتوفيق بينها (قلت) يحتمل وقوع هذا كله قوله « فأشار عليهم » كذا وقع في رواية الحموي بلفظ عليهم وفي رواية الاكثرين « فأشار اليهم » وروى ايوب عن هشام بلفظ « فأوما اليهم » وروى عبدالرزاق عن معمر عن هشام بلفظ « فأخلف يده يومئها اليهم » قوله « فلما انصرف » اي رسول الله ﷺ من الصلاة قوله « إنما جعل الإمام ليؤتم به » اي ليقتمى به ويتبعه ومن شأن التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم عليه في موقفه ويراقب احواله قوله « فاذا ركع » اي الامام فاركعوا الفاء فيه وفي قوله « فاسجدوا للتعقيب » ويدل على ان المقتدى لا يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبق الامام فيهما ولم يلحق الامام فسدت صلواته والدليل على ان الفاء للتعقيب ما رواه مسلم من رواية الاعمش عن ابى هريرة رضى الله عنه « لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا » وفي رواية ابى داود من رواية مصعب بن محمد عن ابى صالح « ولا تتركوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد » قوله « واذا رفع » اي الامام راسه فارفعوا رؤسكم (فان قلت) الفاء التي للتعقيب هي الفاء العاطفة والفاء التي هنا للربط فقط لانها وقعت جواب الشرط فعلى هذا لا يقتضى تأخر افعال المأموم عن الامام (قلت) وظيفة الشرط التقدم على الجزاء مع ان رواية ابى داود تصرح بانتفاء التقدم والمقارنة والاعتبار لقول من يقول ان الجزاء يكون مع الشرط قوله « فاذا قال سمع الله لمن حمده » قوله سمع الله مجاز عن الاجابة والاجابة مجاز عن القبول فصار هذا مجاز المجاز والهاء في حمده هاء السكنة والاستراحة للاسكنية قوله « ربنا ولك الحمد » جميع الروايات في حديث عائشة

بأبواب الواو وكذا في حديث ابى هريرة وانس الا في رواية الليث عن الزهرى في باب ايجاب التكبير والكشميني بحذف الواو ومنهم من رجح اثبات الواو لان فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ياربنا استجب او ياربنا اطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والتسامع ومنهم من رجح حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام وقال ابن دقيق العيد والاول اوجه وقال النووى ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح قوله «واذا صلى جالسا» اى حال كونه جالسا قوله «فصلوا جلوسا» اى جالسين وهو ايضا حال قوله «اجمعون» تأكيد للضمير الذى في صلوا كذا وقع بالواو في جميع الطرق في الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا في رواية هام عن ابى هريرة فقال بعضهم اجمعين بالياء فوجهه ان يكون منصوبا على الحال اى جلوسا مجتمعين او يكون تأكيده له وقال بعضهم يكون نصبا على التأكيد لضمير مقدر منسوب كانه قال اعنيكم اجمعين (قلت) هذا تصسف جدا ليس في الكلام ما يصحح هذا التقدير

(ذكري ما استفاد منه) وهو على وجوه . الاول فيه جواز صلاة القائمين وراء الجالس وقدم الكلام فيه مستوفى عن قريب . الثانى فيه وجوب متابعة المأموم الامام حتى في الصحة والفساد وقال الشافى يتبع في الموافقة لافى الصحة والفساد وقال النووى متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة بخلاف النية وقال بعضهم يمكن ان يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضى الحصر في الاقتداء به في افعاله لافى جميع احواله كالمو كان محدثا او حامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح (قلت) لادلالة فيه على الحصر بل يدل الحديث على وجوب المتابعة ههنا ثم قال هذا القائل ثم مع وجود المتابعة ليس شى منها شرطا في صحة القدوة الاتكيرة الاحرام واختلف في السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول انتهى (قلنا) تكفى المقارنة لان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل ما فعل امامه صار ممثلا . الثالث استدلال ابو حنيفة بقوله «واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» على ان وظيفة الامام التسميع ووظيفة المأموم التحميد لانه صلى الله عليه وسلم قسم والقسمه تنافى الشركة وبه قال مالك واحمد في رواية وقال ابو يوسف ومحمد والشافى واحمد في رواية ياتى الامام بهما والحديث حجة عليهم واما المؤتم فلا يقول الا ربنا ولك الحمد ليس الا عندنا وقال الشافى ومالك يجمع بينهما

٨٠ - **حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاهد فصلىنا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جيل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارتفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون**

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الذى قبله وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وهو انه مثل الحديث الاول غير ان ذلك عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وهذا عن مالك عن الزهرى عن انس واعتبر الاختلاف في المتن من حيث الزيادة والنقصان قوله «عن انس» في رواية شعيب عن الزهرى اخبرنى انس قوله «فصلى صلاة من الصلوات» وفي رواية سفيان عن الزهرى «فحضرت الصلاة» وكذا في رواية حميد عن انس عند الاسماعلى وقال القرطبي اللام للمهد ظاهر او المراد الفرض لان الممهود من عاداتهم اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم ان هذه الصلاة كانت نفلا وقال بعضهم وتعقب بان في رواية جابر عند ابن خزيمة وابى داود والحزم بانها فرض لكنى لم اقف على تعيينها الا في حديث انس «فصلى بنا يومئذ» والظاهر انها الظهر والمصر انتهى (قلت) لا يظهر هنا يدل على مادعاء ولما لا يجوز ان تكون التى صلى بهم يومئذ نفلا قوله «فجش» بحميم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اى خدش

وهو ان يتقشر جلد العضو قوله « فصلينا وراه قعودا » اى حال كوننا قاعدين (فان قلت) هذا يخالف حديث عائشة لان فيه « فصلى جالساً وراه قوم قياماً » (قلت) اجيب عن ذلك بوجوه . الاول ان في رواية انس اختصاراً وكأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس . الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يمتثل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذى حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذى حكته عائشة . الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة وقال بعضهم وفيه بعد (فات) البعد في الوجهين الاولين والوجه الثالث هو القريب ويدل عليه ما وقع في رواية ابي داود عن جابر رضى الله تعالى عنه انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدأوا قياماً فأشار اليهم بالجلوس . وفي رواية بشر عن حميد عن انس نحوه عند الاسماعيلي قوله « واذا صلى جالساً فصلوا اجلوساً » قيل ان المراد بالامر ان يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدين لانه ذكر ذلك عقيب ذكر الركوع والرفع منه والسجود فيحمل على انه لما جلس بين السجدين قاموا تعظيماً له فأمرهم بالجلوس تواضعاً وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر « ان كدت أنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا » وقال ابن دقيق العيد هذا بعيد لان سياق طرق الحديث يأباه ولانه لو كان المراد بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله « فاذا سجدوا » فلما عدل عن ذلك الى قوله « واذا صلى جالساً » كان كقوله « واذا صلى قائماً » *

(وما استفاد منه) غير ما ذكرنا في الحديث السابق مشروعية ركوب الخيل والتدريب على اخلاقها واستحباب الناس اذا حصل له منها سقوط او عشرة او غير ذلك بما انفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة ومن ذلك انه يجوز على النبي ﷺ ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفة ومنصبه جلالة *

قال ابو عبد الله قال الحميدى قوله « اذا صلى جالساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ »

ابو عبدالله هو البخارى نفسه والحميدى هو شيخ البخارى وتلميذ الشافعى واسمه عبدالله بن الزبير بن عيسى ابن عبدالله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشى الاسدى المكي ويكنى ابا بكر وهو من افراد البخارى مات سنة تسع عشرة ومائتين ويفهم من هذا الكلام ان ميل البخارى الى ما قاله الحميدى وهو الذى ذهب اليه ابو حنيفة والشافعى والثورى وابو ثور وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلى وراء القاعد الا قائماً وقال المرغينانى الفرض والنفل سواء وقوله « انما يؤخذ » الى آخره اشارة الى ان الذى يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الامر من النبي ﷺ ولما كان آخر الامر من النبي ﷺ صلواته قاعداً والناس وراه قياماً دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم (فان قلت) ابن حبان لم ير النسخ فانه قال بعد ان روى حديث عائشة المذكور وفي هذا الخبر بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعداً كان على المأمومين ان يصلوا قعوداً وافق به من الصحابة جابر بن عبدالله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس ابن فهديم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان اجماعاً والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد افق به ايضا من التابعين واول من ابطل ذلك من الامة المقيرة بن مقسم واخذ عنه حماد بن ابي سليمان ثم اخذ عنه ابو حنيفة ثم عنه اصحابه واعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجمعى وهو قوله ﷺ « لا يؤمن احد بعدى جالساً » وهذا واضح اسناده لكان مرسل والمرسل عندنا وما لم يرو سنان لاننا لو قبلنا انما كان ثقة للزمن قبول مثله عن اتباع التابعين واذ قبلنا من قبله من اتباع التابعين ويؤدى ذلك الى ان نقبل من كل احد اذا قال رسول الله ﷺ وفي هذا نقض الشريعة والمعجب ان ابا حنيفة يخرج عن جابر الجمعى ويكذب به ثم لما اضطره الامر جعل يحتج بحديثه وذلك

كما اخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة حدثنا احمد بن ابي الحوراء سمعت ابا يحيى الجمان سمعت ابا حنيفة يقول ما رأيت فيمن لقيت افضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما اثبتته بشيء من رأيي الاجاهني فيه بحديث (قلت) اما انكاره النسخ فليس له وجه على ما بيناه واما قوله افتى به من الصحابة جابر وغيره فقد قال الشافعي انهم لم يبلغهم النسخ وعلم الخاصة بوجوده عند بعض ويعزب عن بعض انتهى وكذا من افتى به من التابعين لم يبلغهم خبر النسخ وافتى بظاهر الخبر المنسوخ واما قوله والاجماع اصحاب الصحابة فقير مسلم فان الادلة غير قارفة بين اهل عصر بل تناول لاهل كل عصر كتبنا ولها لاهل عصر الصحابة اذ لو كان خطا بالموجودين وقت النزول فقط يلزم ان لا ينقد اجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا وقت النزول لانه حينئذ لا يكون اجماعهم اجماع جميع المخاطبين وقت النزول ويلزم ان لا يمتد بخلاف من اسلم او ولد من الصحابة بعد النزول لكونهم خارجين عن الخطاب وقد اتفقت معان على اجماع هؤلاء فلا يختص بالمخاطبين والخطاب لا يختص بالموجودين كالخطاب بسائر التكليف وهذا الذي قاله ابن حبان هو من مذهب داود واتباعه واما قوله والمرسل عندنا وما لم يروسيان الى آخره فقير مسلم ايضا لان ارسال العلين الائمة تعديل له اذ لو كان غير عدل لوجب عليه التنبية على جرحه والاخبار عن حاله فالسكوت بعد الرواية عنه يكون تليسا او تحميلا للناس على العمل بما ليس بحجة والعدل لا يتهم بمثل ذلك فيكون ارساله توثيقا له لانه يحتمل انه كان مشهورا عنده فروى عنه بناء على ظاهر حاله وفوض تعريف حاله الى السامع حيث ذكر اسمه وقد استدل بعض اصحابنا بقول المرسل باتفاق الصحابة فانهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس مع انه لم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام الا اربع احاديث لصغر سنه كما ذكره الغزالي اوبضع عشر حديثا كما ذكره شمس الائمة السرخسي وقال ابن سيرين ما كنا نسمع الحديث الى ان وقعت الفتنة وقال بعضهم رد المرسل بدعة حادثة بعد المائتين والشعبي والنخعي من اهل الكوفة وابو العالية والحسن من اهل البصرة ومكحول من اهل الشام كانوا يرسلون ولا يظن بهم الا الصدق فدل على كون المرسل حجة نعم وقع الاختلاف في مراسيل من دون القرن الثاني والثالث فعند ابي الحسن الكوفي يقبل ارسال كل عدل في كل عصر فان العلة الموجبة لقبول المرسل في القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط تشمل سائر القرون فهذا التقدير انقض قوله وفي هذا انقض للشريعة واما قوله والمعجب من ابي حنيفة الى آخره كلام فيه اساءة ادب وتشنيع بدون دليل جلي فان ابا حنيفة من اين احتج بحديث جابر الجعفي في كونه ناسخا ومن نقل هذا من الثقات عن ابي حنيفة حتى يكون متناقضا في قوله وفعله بل احتج ابا حنيفة في نسخ هذا الباب مثل ما احتج به غيره كالثوري والشافعي وابي ثور وجههور السلف كما مر مستوفي *

باب متى يسجد من خلف الامام

اي هذا باب ترجمته متى يسجد من خلف الامام يعني اذا اعتدل او جلس بين السجدةين قوله «من» فاعل قوله «يسجد»

قال انس فاذا سجدة فاسجدوا

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين معنى متى يسجد من خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد الامام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وهذا التعليق اخرجهم موصولا في باب ايجاب التكبير فان فيه واذا سجد فاسجدوا وقال بعضهم هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله (قلت) ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير كما ذكرنا وقال صاحب التلويح وفي بعض النسخ قال انس اذا سجد فاسجدوا يعني من غير ذكره عن النبي ﷺ *

٨١ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحاق قال

حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده لم يمن احد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدا ثم تقع سجودا بعده

مطابقته للترجمة في قوله «ثم نفع سجودا بعده» فانه يقتضى ان يكون سجود من خلف الامام اذا شرع الامام في السجدة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره . . الثاني يحيى بن سعيد القطان . الثالث سفيان الثوري . الرابع ابواسحق واسمه عمرو بن عبدالله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى سبيع بطن من همدان . الخامس عبدالله بن يزيد من الزيادة الخطمي كذا وقع منسوباً عند الاسماعيل في رواية شعبة عن ابي اسحق وهو منسوب الى خطمي بفتح الحاء المعجمة وسكون الطاء بطن من الاوس وقال الذهبي عبدالله بن يزيد بن زيد ابن حصين بن عمرو الاوسى الخطمي ابو موسى شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير . السادس البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه *

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه عبدالله بن يزيد الصحابي من افراد البخارى وفيه رواية الصحابي ابن الصحابي عن الصحابي ابن الصحابي وذكر الذهبي في تجريد الصحابة والد عبدالله ووالد البراء كليهما من الصحابة فقال يزيد بن زيد بن حصين الانصارى الخطمي والد عبدالله وجد عدى بن ثابت لامة وقال ايضا عازب بن الحارث والبراء قال البراء اشترى ابوبكر من عازب رجلا وفيه ان ابواسحق كان معروفا بالرواية عن البراء بن عازب لكنه روى الحديث المذكور ههنا بواسطة وهو عبدالله بن يزيد وفيه ان احد الرواة كان اميرا وهو عبدالله بن يزيد وكان اميرا على الكوفة في زمن عبدالله بن الزبير وفي رواية البخارى في باب رفع البصر في الصلاة ان ابواسحق قال سمعت عبدالله بن يزيد يخطب وفيه قوله غير كذوب وهو على وزن فعول وهو صيغة مبالغة كصبور وشكور واختلفوا في هذا قيل في حق من فقال يحيى بن معين والحيمدي وابن الجوزي ان الاشارة في قول ابي اسحاق غير كذوب الى عبدالله بن زيد لاني البراء لان الصحابة عدول فلا يحتاج احدهم الى تزكية وتعديل وقال الخطيب ان كان هذا القول من ابي اسحاق فهو في عبدالله بن يزيد وان كان من عبدالله فهو في البراء وقال الخطابي هذا القول لا يوجب تهمة في الراوى وانما يوجب حقيقة الصدق له لان هذه عادتهم اذا ارادوا تأكيد العلم بالراوى والعمل بما روى وكان ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وسلك عياض ايضا هذا المسلك وقال لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فنقول ابما اخبركم به عنه (قلت) قد ظهر من كلام الخطابي وعياض والنووي ان هذا القول في البراء ويرجع هذا بوجهين الاول انه روى عن ابي اسحاق في بعض طرقه سمعت عبدالله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب قال ابن دقيق العيد استدلل به بعضهم على انه كلام عبدالله بن يزيد (قلت) اذا كان هذا كلام عبدالله فيكون ذلك في البراء او واضح من هذا واين ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبدالله بن يزيد على المنبر يقول حدثني البراء وكان غير كذوب • الثاني ان الضمير اعني قوله وهو يرجع الى اقرب المذكورين وهو البراء (فان قلت) كيف نزه يحيى بن معين البراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عبدالله بن يزيد وهو ايضا صحابي (قلت) يحيى بن معين لا تثبت صحبته فلذلك تنسب هذه اللفظة اليه ووافقه على ذلك مصعب الزبيري وتوقف في صحبته احمد وابو حاتم وابوداود واثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون (فان قلت) نفى الكذوبية لا يستلزم نفى الكاذبية مع انه يجب نفى مطلق الكذب عنهما (قلت) معناه غير ذي كذب كما قيل في قوله تعالى (ومار بك بظلام للعبيد) اي ومار بك بذي ظلم (فان قلت) ما سبب رواية عبدالله بن يزيد هذا الحديث (قلت) روى الطبراني من طريقه انه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون قبل ان يرفع رأسه فذكر الحديث في انكاره عليهم (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن ابي نعيم وعن حجاج عن شعبة وعن آدم عن اسرايل واخرجه مسلم فيه عن احمد بن يونس ويحيى بن يحيى كلاهما عن زهير وعن ابي بكر بن خلاد واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة واخرجه

الترمذى فيه عن يندار عن ابن مهدى عن سفيان به واخرجه النسائى عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن عيسى
وعن على بن الحسين الدرهمى عن امية بن خالد كلاهما عن شعبة به
(ذ كرمناه) **قوله** «إذا قال سمع الله من حمده» وفي رواية شعبة «اذارفع رأسه من الركوع» وفي رواية لمسلم
«فاذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم تزل قياما» **قوله** «لم يحن» بفتح الياء آخر الحروف وسكون
الحاء المهملة من حنيت المودعطفه وحنوت لغة قاله الجوهري وفي رواية مسلم «لا يحنو احدولا يحنى» روايتان اى
لا يقوس ظهره **قوله** «حتى يقع ساجدا» اى حال كونه ساجدا وفي رواية الاسرائيلى عن ابى اسحاق «حتى يضع جبهته
على الارض» ونحوه وفي رواية مسلم من رواية زهير عن ابى اسحاق وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة «حتى يسجد
ثم يسجدون» **قوله** «ثم تقع» بنون المتكلم مع الغير **قوله** «سجودا» حال وهو جمع ساجد ونقع مرفوع لا غير
ويقع الاول الذى هو منصوب فاعله النبي ﷺ يجوز فيه الامران الرفع والنصب * (ذكر ما يستنبط منه) * فيه
وجوب متابعة الامام في افعاله واستدلال به ابن الجوزى على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وفيه نظر لان
الامام اذا اتم الركن ثم شرع المأموم فيه لا يكون متابعا للامام ولا يعتد بما فعله ومعنى الحديث ان المأموم يشرع بعد
شروع الامام في الركن وقبل فراغه منه حتى توجد المتابعة ووقع في حديث عمرو بن سليم اخرجه مسلم «فكان
لا يحنى احد منا ظهره حتى يستقيم ساجدا» وروى ابو يعلى من حديث انس «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود»
ومعنى هذا كله ظاهر في ان المأموم يشرع في الركن بعد شروع الامام فيه وقبل فراغه منه واستدل به قوم على طول
الطمانينة وفيه نظر لان الحديث لا يدل على هذا. وفيه جواز النظر الى الامام لاجل اتباعه في انتقاله في الاركان *

حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق نحوه بهذا

ابو نعيم هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وابو اسحاق هو السبيعي المذكور وهذا السند وقع في البخارى في
رواية المستملى وكريمة وليس موجود في رواية الباقرين وقال صاحب التلويح هذا السند المذكور في نسخة سماعنا وفي
بعض النسخ عليه ضرب ولم يذكره اصحاب الاطراف ابو العباس الطرقى وخلف وابو مسعود فمن بعدهم ولم يذكره ايضا
ابو نعيم في المستخرج (قلت) اخرجه ابو عوانة عن الصاغاني وغيره عن ابى نعيم ولفظه «كما اذا صلينا خلف النبي ﷺ
لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته» *

باب إنهم من رفع رأسه قبل الإمام

اى هذا باب في بيان اثم من رفع رأسه في الصلاة قبل رفع الامام رأسه قال بعضهم اى من السجود (قلت) ومن
الركوع ايضا فلا وجه لتخصيص السجود لان الحديث ايضا يشمل الاثنين بحسب الظاهر كما يحكىه (فان قلت) لهذا
القائل ان يقول انما قلت اى من السجود لانه في رواية ابو داود عن حفص بن عمرو عن شعبة عن محمد بن زياد
قال قال رسول الله ﷺ «ما يحشى اولا لا يحشى احدكم اذا رفع رأسه والامام ساجدا» الحديث فبين ان المراد الرفع
من السجود (قلت) رواية البخارى تناول المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود
معا ولا يجوز ان تخصص رواية البخارى برواية ابى داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع
من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه ومع هذا فالقائل المذكور ذكر الحديث عن البراء من رواية مليح
ابن عبد الله السمدى عن ابى هريرة مرفوعا «الذى يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان» وهذا
ينقض عليه ما قاله ويرده عليه واعجب من هذا انه رد على ابن دقيق العيد حيث قال ان الحديث نص في المنع
من تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا فهذا دقيق الكلام الذى قاله ابن دقيق
ومستنده في الرد عليه هو قوله وانما هو نص في السجود وبلتحق به الركوع لانه في معناه وهذا كلام ساقط
جدا لان الكلام ههنا في رواية البخارى وليس فيها نص في السجود بل هو نص عام في السجود والركوع ودعوى

التخصيص لا تصح كما ذكرنا نعم لو ذكر التسمية في رواية ابي داود في تخصيص السجدة بالذكر لكان له وجه وهي ان رواية ابي داود من باب الاكتفاء فاكتفى بذلك ركع السجدة عن ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة وهي السبق على الامام كما في قوله تعالى (سرايل تقيم الحرة) اي والبر دايا وانما يعكس الامر لان السجدة اعظم من الركوع في اظهار التواضع والتذلل والعباد اقرب ما يكون الى الرب وهو ساجد به

٨٢ - **حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**

مطابقه لترجمة من حيث ان فيه وعيدا شديدا وتهديدا ومرتكب الشيء الذي فيه الوعيد آثم بلا تراخ (ذكر رجاله) وهم اربعة هم الاول حجاج بن منهل السلمي الانماطي البصري ابو محمد وقد مر ذكره في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في آخر كتاب الايمان * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف الجملية المدني سكن البصرة * الرابع ابو هريرة رضي الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغننة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى وواسطى ومدني وفيه انه من رباعيات البخارى (ذكر من اخرجه غيره) به هذا الحديث اخرجه الائمة الستة ولكن هذا الاسناد اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة واخرجه ابو داود عن حفص بن عمرو عن شعبة واخرجه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واخرجه النسائي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد زياد واخرجه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد وروى الطبراني في معجمه الكبير من حديث موسى بن عبد الله بن زيد عن ابيه «انه كان يصلي بالناس ههنا وكان الناس يضعون رؤوسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون رؤوسهم قبل ان يرفع رأسه فلما انصرف التفت اليهم فقال يا ايها الناس لم تأثمون وتؤثمون صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا اخرجم عنها» وروى ايضا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال «ما يامن الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يعود رأسه راس كلب ولينتهن اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء اولتخطفن ابصارهم» وروى ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال «صلى رجل خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يركع قبل ان يركع ويرفع قبل ان يرفع فلما قضى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاته قال من الفاعل هذا قال انا يا رسول الله قال اتقوا خداج الصلاة اذ ركع الامام فازكعوا واذا رفع فارفعوا»

(ذكر معناه) **قوله** «اما يخشى احدكم» وفي رواية الكشميين «اولا يخشى» (قلت) اختلفت الفاظ هذا الحديث فرواية مسلم والترمذي وابن ماجه «اما يخشى الذي يرفع رأسه» وفي رواية النسائي «الايخشي» وفي رواية البخارى وابي داود من رواية شعبة «اما يخشى او الايخشي» بالشك قال الكرماني الشك من ابي هريرة وكلمة اما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو ههنا استفهام توبيخ وانكار **قوله** «اذا رفع رأسه قبل الامام» زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد «في صلاته» وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر «الذي يرفع رأسه والامام ساجد» قوله «ان يجعل الله رأسه راس حمار» وههنا ايضا اختلفت الفاظ الحديث ففي رواية يونس بن عبيد عند مسلم «ما يامن الذي يرفع رأسه في صلاته ان يحول الله صورته في صورة حمار» وفي رواية الربيع بن مسلم عند مسلم «ان يجعل الله وجهه ووجه حمار» وفي رواية لابن حبان من رواية محمد بن ميسرة عن محمد بن زياد «ان يحول الله رأسه راس كلب» وفي رواية الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة

عن ابي هريرة مرفوعا « ما يؤمن من يرفع راسه قبل الامام ويضعه » وفي رواية الدارقطني من رواية ملبح السعدي عن ابي هريرة قال « الذي يرفع راسه قبل الامام ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان » ورواه البزار ايضا كاذكرنا وذكرنا الآن ايضا عن ابن مسعود « ان يموذر راسه راس كلب » وهو موقوف ولكنه لا يدرك بالرأى فحكمه حكم المرفوع قوله « او يجمل صورته حمار » قال الكرماني ايضا الشك فيه من ابي هريرة وقال بعضهم الشك من شعبة ثم اكد هذا بقوله فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد (قلت) لا يلزم من اخراجهم بغير تردد ان لا يخرج غيرهم بغير تردد واذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون التردد من شعبة او من محمد بن زياد او من ابي هريرة فمن ادعى تعيين واحد منهم فعليه البيان واما اختلافهم في الراس والصورة ففي رواية حماد بن زيد وحماد بن سلمة راس وفي رواية يونس صورة وفي رواية الربيع وجهه وقال بعضهم الظاهر انه من تصرف الرواة (قلت) كيف يكون من تصرفهم ولكل واحد من هذه الالفاظ معنى في اللغة يفاير معنى الآخر اما الراس فانه اسم لبعضه ويشتمل على الناصية والقفا والفودين والصورة الهيئة ويقال صورته حسنة اي هيئته وشكله ويطلق على الصفة ايضا يقال صورة الامر كذا وكذا اي صفته ويطلق على الوجه ايضا يقال صورته حسنة اي وجهه ويطلق على شكل الشيء وعلى الخلفة والوجه اسم لما يواجهه الانسان وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولاً ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضاً والظاهر ان هذا الاختلاف من اختلاف تعدد القضية ورواة الرأس اكثر وعليه العمدة وقال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه وفيه نظر لان الوجه خلاف الراس لغة وشرعا . ثم العلماء تكلموا في معنى « ان يجعل راسه راس حمار او صورته صورة حمار » قال الكرماني قيل هذا مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة وقال القاضي ابو بكر بن العربي ليس قوله « ان يحول الله راسه راس حمار » في هذه الامة بموجود فان المسخ فيها مأمون وانما المراد به معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة العناد فان من شأنه اذا قيد حزن واذا حبس طفر لا يطيع قائدا ولا يعين حابسا (قلت) في كلامهما ان المسخ لا يجوز في هذه الامة وان المسخ فيها مأمون نظر وقد روي وقوع ذلك في آخر الزمان عن جماعة من الصحابة فرواه الترمذي من حديث عائشة رضی الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ « يكون في آخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف » الحديث وروى ايضا عن علي وابي هريرة وعمران بن حصين وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود وابن عمرو وعبدالله بن عمرو وسهل بن سعد وروى احمد والطبراني من حديث ابي امامة وروى عبدالله بن احمد في زوائد المسند من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وروى ابو يعلى والبزار من حديث انس وروى الطبراني ايضا من حديث عبدالله بن بشر وسعيد بن ابي راشد وروى الطبراني ايضا في الصغير من حديث ابي سعيد الخدري وابن عباس ايضا ولكن اسانيدھا لاتخلو عن مقال وقال الشيخ تقي الدين ان الحديث يقتضى تفسير الصورة الظاهرة ويحتمل ان يرجع الى امر معنوي مجاز فان الحمار موصوف بالبلادة قال ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الامام وربما يرجح هذا المجاز بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام وقد بينا ان الحديث لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك بكون فاعله صالحا لان يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء (قلت) وان سلمنا ذلك فلم لا يجوز ان يؤخر العقاب الى وقت يريد الله تعالى كما وقفنا في بعض الكتب وسمعنا من الثقات ان جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة قد تحولت صورتهم الى صورة حمار وخنزير عند موتهم وكذلك جرى على من عق والديه وخطبهما باسم الحمار او الخنزير او الكلب .

(ذكر ما استفاد منه) فيه كمال شفقتہ ﷺ بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب . وفيه الوعيد المذكور لمن رفع راسه قبل الامام ونظر ابن مسعود الى من سبق امامه فقال لا وحده صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر نحوه وامره بالاعادة والجمهور على عدم الاعادة وقال القرطبي من خالف الامام فقد خالف

سنة المأموم واجزأته صلواته عند جميع العلماء وفي المعنى لابن قدامة وان سبق امامه فعلية ان يرفع لياتي بذلك مؤتمرا بالامام فان لم يفعل حتى لحقه الامام سهوا او جهلا فلا شيء عليه فان سبقه عالما بتحريره فقال احمد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لقوله « اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام » الحديث ولو كان له صلاة لرجى له التواب ولم يخش عليه العقاب وقال ابن بزرة استدل بظاهرة قوم لا يعقلون على جواز التناسخ (قلت) هذا مذهب مردود وقد بنوه على دعاوى باطلة بغير دليل وبرهان ❦

❦ بابُ إمامة العبدِ والموَلَى ❦

اي هذا باب في بيان حكم امامة العبد والمولى و اراد به المولى الاسفل وهو المعتوق ولللفظ المولى معان متعددة والمراد به هنا المعتوق قيل لم يفصح بالجواز لكن لوح به لا يراده ادلته ❦

❦ وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف ❦

ايراد هذا الاثر يدل على ان مراده من الترجمة الجواز وان كانت الترجمة مطلقة ووصل هذا ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام ابن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة ان عائشة رضی الله عنها اعتقت غلاما عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وروى ايضا عن ابن علية عن ايوب سمعت القاسم يقول كان يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمر ومولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعق وكان امام بنى محمد بن ابي بكر وعروة وعند البيهقي من حديث ابي عتبة احمد بن الفرج الحمصي حدثنا محمد بن حمير حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن هشام عن ابيه ان ابا عمر وذكوان كان عبد العائشة فاعتقه وكان يقوم بها شهر رمضان يؤمها وهو عبد وروى ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عائشة كان يؤمها غلاما ذكوان في المصحف وذكوان بالذال المعجمة وكنيته ابو عمرو مات في ايام الحرّة او قتل بها قوله « وهو يومئذ غلام » الغلام هو الذي لم يحتمل ولكن الظاهر ان المراد منه المراهق وهو كالبالغ قوله « من المصحف » ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء وكان انس يصلى وغلام خلفه يمسك له المصحف واذا تم اياها في آية فتح له المصحف واجازه مالك في قيام رمضان وكرهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي وهو رواية عن الحسن وقال هكذا يفعل النصارى وفي مصنف ابن ابي شيبة وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبير وحماد وقتادة وقال ابن حزم لا تجوز القراءة من المصحف ولا من غيره لمصل اماما كان او غيره فان تعمد ذلك بطلت صلواته وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي قال صاحب التوضيح وهو غير يلم ارضه عنه (قلت) القراءة من مصحف في الصلاة مفسدة عند ابي حنيفة لانه عمل كثير وعند ابي يوسف ومحمد يجوز لان النظر في المصحف عبادة ولكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب في هذه الحالة وبه قال الشافعي واحمد وعند مالك واحمد في رواية لا تفسد في النقل فقط . واما امامة العبد فقد قال اصحابنا تكره امامة العبد لاشتغاله بخدمة مولاه واجازها ابوذر وحذيفة وابن مسعود ذكره ابن ابي شيبة باسناد صحيح وعن ابي سفيان انه كان يؤم بنى عبد الاشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد بن مسلمة وسلمة بن سلام وصلى سالم خلف زياد مولى ابن الحسن وهو عبد ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي واسحق وقال مالك تصح امامته في غير الجمعة وفي رواية لا يؤم الا اذا كان قارئا ومن خلفه من الاحرار لا يقرؤون ولا يؤم في جمعة ولا عيد وعن الاوزاعي لا يؤم الا اهله ومن كره الصلاة خلفه ابو مجلز فيما ذكره ابن ابي شيبة والضحاك بزيادة ولا يؤم من لم يحجج قوم افيهم من قد حج وفي المبسوط ان امامته جائزة وغيره احب (قلت) ولا شك ان الحر اولى منه لانه منصب جليل فالحر اليق بها وقال ابن خيران من اصحاب الشافعية تكره امامته للحر وخالف سليم الرازي ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فثلاثة اوجه اصحها انها

سواء وترجح قول من قال العبد الفقيه اولى لسان سالماولى ابى حذيفة كان يؤم المهاجرين الاولين في مسجد قباء فيهم
عمر وغيره لانه كان اكثرهم قرآنا **﴿ وَوَلَدِ الْبَغِيِّ ﴾**

عطف على قوله والمولى ولكن فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بأثر عائشة والبغى بفتح الباء الموحدة وكسر العين
المعجمة وتشديدها وهي الزانية ونقل ابن التين انه رواه بفتح الباء وسكون العين وقال بعضهم وسكون المعجمة والتخفيف
(قلت) قوله والتخفيف غلط لان السكون يعنى عن ذكره واما امامة ولد الزنا فخايزة عند الجمهور وواجاز النخعي امامته
وقال رب عبد خير من مولاه والشعبى وعطاء والحسن وقالت عائشة ليس عليه من وزر ابويه شئ ذكره ابن ابى شيبه
واليه ذهب الثورى والاوزاعى واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم وكرها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك
اذا كان رأتبا وقال صاحب التوضيح 'ولانكره امامته عندنا خلافا للشيخ ابى حامد والعبدى وقال الشافعى واكره ان
انصب من لا يعرف ابوه اماما وتابعه البندنجى وغيره صرح بعدمها وقال ابن حزم الاعمى والحصى والعبد وولد الزنا
واضدادهم والقرشى سواء لانفاضل بينهم الابالقراءة وقال اصحابنا الحنفية تكره امامة العبد وولد الزنا لانه يستخف به
فان تقدم اجازت الصلاة **﴿ وَالْأَعْرَابِيُّ ﴾**

بالجر عطف على ولد البغى وهو بفتح الهمزة وقد نصب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد والاعراب سكان
البادية من العرب وقال صاحب المنتهى خاصة والجمع اعاريب وليس الاعراب جمعا للعرب كما ان الانباط جمع للنبط وذكر
النضر وغيره ان الاعراب جمع عرب مثل غنم واغنام وانما سموا اعرابا لانهم عرب تجمعت من ههنا وههنا واجاز ابو حذيفة
امامته مع الكراهة لقلبة الجهل عليه وبه قال الثورى والشافعى واسحق وصلى ابن مسعود خلف اعرابى ولم يربها بأسا
ابراهيم والحسن وسالم وفي الدارقطنى من حديث مجاهد عن ابن عباس مر فوعا «لا يتقدم الصف الاول اعرابى ولا
عجمى ولا غلام لم يحتلم» **﴿ وَالغَلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمِ ﴾**

بالجر ايضا عطف على ما قبله وظاهره مطلق يتناول المراهق وغيره لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل
آخرو يفهم منه ان البخارى يجوز امامته وهو مذهب الشافعى ايضا ومذهب ابى حذيفة ان المكتوبة لاتصح خلفه وبه قال
احمد واسحق وقال داود فى النقل روايتان عن ابى حذيفة وبالجزوا فى النقل قال احمد واسحق وقال داود لاتصح فيما
حكاه ابن ابى شيبه عن الشعبى ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطاء واما نقله ابن المنذر عن ابى حذيفة وصاحبيه انها مكروهة فلا
يصح هذا النقل وعند الشافعى فى الجمعة قولان وفي غيرها يجوز لحديث عمرو بن سلمة الذى فيه اؤمهم وانا ابن سبع او
ثمان سنين وعن الخطابى ان احمد كان يضعف هذا الحديث وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وذكر الاثرم بسندله
عن ابن مسعود انه قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن ابراهيم لابأس ان يؤم الغلام قبل ان يحتلم فى رمضان
وعن الحسن مثله ولم يقيد **﴿ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَهُمْ أَقْرُوهُمْ إِكْتَابِ اللَّهِ ﴾**

هذا تمثيل لجمع ما ذكر قبله من العبد وولد البغى والاعرابى والغلام الذى لم يحتلم معنى الحديث لم يفرق بين المذكورين
وغيرهم ولكن الذى يظهر من هذا ان امامة احد من هؤلاء انما تجوز اذا كان اقر القوم الا ترى ان الاشعث بن قيس قدم
غلاما فعاى بذلك عليه فقال ما قدمته ولكن قدمه القرآن العظيم وقوله ﷺ «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» تعليق
وهو طرف من حديث ابى مسعود اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» وروى
ابو سعيد عنده ايضا مر فوعا «احقهم بالامامة اقرؤهم» وعند ابى داود من حديث ابن مسعود «وليؤمهم اقرؤهم»

﴿ وَلَا يَمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ ﴾

هذه الجملة معطوفة على الترجمة وهي من كلام البخارى وليست من الحديث المعلق ووجه عدم منعه من حضور الجماعة
لان حق الله مقدم على حق المولى فى باب العبادة وقد ورد وعيد شديد فى ترك حضور الجماعة بغير ضرورة اشار اليها

بقوله بغير علة اى بغير ضرورة وقال بعضهم بغير ضرورة لسيدة (قلت) قيد السيد لا طائل تحته لان عند الضرورة الشرعية ليس عليه الحضور مطلقا كما في حق الحر *

٨٣ - ﴿ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا اَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ اَبِي عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمَاهِجِرُونَ الْاَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعُ بَقْبَاءَ قَبْلَ مَقْدِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى اَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ اَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان فيه دلالة على جواز امامة المولى (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الخزامى المدني وقدمر غير مرة * الثاني انس بن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف مرفي باب التبرز في البيوت * الثالث عبيد الله بتصغير العبد العمري وقدمر غير مرة . الرابع نافع مولى ابن عمر بن الخامسة عبد الله بن عمر *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثه مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواه كلهم مديون * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن القسبي عن انس بن عياض ورواه البيهقي وزاد وفيه ابو بكر وعمر وابوسلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة وقال الداودي وامامته لابي بكر رضى الله تعالى عنه يحتمل ان تكون بعد قدمه مع النبي ﷺ * (ذكر معناه) قوله «لما قدم المهاجرون» اى من مكة الى المدينة وصرح به في رواية الطبراني قوله «الاولون» اى الذين قدموا اولا قبل قدوم النبي ﷺ قوله «العصبة» بالنصب على الظرفية لانه اسم موضع قال الزمخشري في كتاب اسماء البلدان العصبة موضع بقاء قال الشاعر

بنيته بعصبة من ماليا * اخشى ركبيا اورجيا لعاديا

وفي التوضيح ضبطه شيخنا علاء الدين في شرحه بفتح العين وسكون الصاد المهملة بعدها باه ووحدة وضبطه الحافظ شرف الدين الدمياطى بضم العين وكذا ضبطه الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه وقال ابو عبيد البركى موضع بقاء روى البخارى عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الاولون المنصب كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا كذا ثبت في متن الكتاب وكتب عبد الله بن ابراهيم الاصيلي عليه العصبة مهملا غير مضبوط قوله «موضعا» يجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى انه بدل من العصبة اوبيان له واما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اى هو موضع قوله «بقباء» في محل النصب على الوصفية اى موضعا كانوا بقاء وبقاء بمد ويصرف ويمنع ويذكر ويؤنث قوله «سالم» بالرفع لانه اسم كان «وكان» اى سالم اكثرهم اى اكثر المهاجرين الاولين قرآنا وهو نصب على التمييز وكان سالم مولى امرأة من الانصار فاعتقه وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم ابي حذيفة بعد ان اعتق فتناء فلما نهوا عن ذلك قيل له مولا واستشهد سالم بالامامة فى خلافة ابي بكر رضى الله تعالى عنه ويقال قتل شهيدا هو ابو حذيفة فوجد راس سالم عند رجل ابي حذيفة ورأس ابي حذيفة عند رجل سالم وقال الذهبي سالم مولى ابي حذيفة من كبار البدرين مشهور كبير القدر يقال له سالم بن معقل وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم من سبي كرمان وكان يعد في قريش لتبنى ابي حذيفة له ويعد في العجم لاصله ويعد في المهاجرين لهجرة ته ويعد في الانصار لان معتقه انصارية ويعد من القراء لانه كان اقروهم اى اكثرهم قرآنا و ابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف العشمى احد السابقين قوله «وكان اكثرهم قرآنا» اشارة الى سبب تقدمهم لهم كونه اشرف منه وفي رواية الطبراني «لانه كان اكثرهم قرآنا» وكانت امامته بهم قبل ان يعتق لان المبحث فيه *

٨٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّبَّاحِ عَنْ اَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اسْمَعُوا وَاطِيعُوا وَاِنْ اسْتَعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر بالسمع والطاعة للعباد اذا استعمل ولو كان عبدا حبشيا فاذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه وان المستعمل هو الذى فوض اليه العمل يعنى جعل اميرا او واليا والسنة ان يتقدم فى الصلاة الوالى (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقدم غير مرة . الثانى يحيى بن سعيد القطان . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى مرفى باب رفع العلم فيما مضى . الخامس ابن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنونة فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري وواسطى وهو شعبة بن (ذكر تعدد موضعه من اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن محمد بن ابان عن غندر وفي الاحكام عن مسدد عن يحيى واخرجه ابن ماجه فى الجهاد عن بندار وابى بكر بن خلف كلاهما عن يحيى به (ذكر معناه) قوله « اسمعوا واطيعوا » يعنى فى المعروف لافى المنكر قوله « وان استعمل » اى وان جعل عاملا وفي رواية البخارى فى الاحكام عن مسدد عن يحيى « وان استعمل عليكم عبد حبشى » قوله « كأن راسه زنبقة » يريد سوادها وقيل يريد قصر شعرها واجتماع بعضها وتفرقه حتى يصير كالزنبق . وقال الكرماني كأن راسه زنبقة اى حبة من الغنم يابسة سوداء وهذا تمثيل فى الحقايرة وساجة الصورة وعدم الاعتدالها وقيل معناه صغيرة وذلك معروف فى الحبشة *

(ذكر ما استفاد منه) * فيه الدلالة على صحة امامة العبد لانه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه كما ذكرناه الآن وقال ابن الجوزى هذا فى الامراء والعمال لالا ائمة والحلفاء فان الخلافة فى قريش لادمخل فيها لغيرهم وقال الكرماني (فان قلت) كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية (قلت) بأن يوليه بعض الائمة ويتقلب على البلاد بالشوكة . وفيه النهى عن القيام على السلاطين وان جاروا لان فيه تهيج فتنة تذهب بالانفس والحرم والاموال وقد مثل بعضهم بالذى يبني قصرا ويهدم مصرا . وفيه دلالة على وجوب طاعة الخارجى لانه قال حبشى والخلافة فى قريش فدل على ان الحبشى إنما يكون متغلبا والفقهاء على انه يطاع ما اقام الجمع والجماعات والعياد والجهاد *

بابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

اى هذا باب ترجمته اذا لم يتم الامام بأن قصر فى الصلاة واتم من خلفه اى المقتدى وجواب اذا محذوف تقديره لا يضر من خلفه ولكن هذا لا يمتشى الا عند من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت لا تفسد صلاة المقتدى واذا قدرنا الجواب يضر لا يمتشى الا عند من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت تفسد صلاة المقتدى وهذا مذهب الحنفية لان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدى صحة وفسادا والاول مذهب الشافعية لان الاقتداء عندهم بالامام فى مجرد المتابعة فقط وترك البخارى الجواب ليشمل المنهيين الان حديث الباب يدل على ان جوابه لا يضر *

٨٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْثَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ *

مطابقته للترجمة من حيث ان الامام اذا لم يتم الصلاة واتمها المقتدى فليس عليه شئ وهو معنى قوله « فان اصابوا » يعنى فان آتوا وبه صرح ابن حبان فى روايته من وجه آخر عن ابى هريرة ولفظه « يكون اقوام يصلون الصلاة فان آتوا فلكم وهم » والاحاديث يفسر بعضها بعبارة (ذكر رجاله) وهم ستة الاول الفضل بن سهل بن ابراهيم الاعرج البغدادي من صغار شيوخ البخارى مات قبل البخارى (١) ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ومات الفضل بن سهل

(١) وفى نسخة مات قبل البخارى بسنة ومات البخارى الخ *

بغداد يوم الاثنين لثلاث ليال بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين . الثاني الحسن بن موسى الأشيب ابو علي الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالري سنة تسع ومائتين والأشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره باه موحدة . الثالث عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار مولى عبد الله بن عمر المدني . الرابع زيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب . الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة ابو محمد مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

*(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه ما بين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله من افراد البخارى وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابى . وهذا الحديث انفرد به البخارى واخرجه ابن حبان عن ابى هريرة من وجه آخر وقد ذكرناه واخرجه الدارقطنى عن ابى هريرة « سيلكم بعدى ولاة فاسمعوا واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراهم فان احسنوا فلهم وان اساءوا فليهم » وفي سنن ابى داود باسناد حسن من حديث ابى هريرة مرفوعا « يكون عليكم امرام من بعدى يؤخرون الصلاة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ماصلوا القبلة » ورواه ابو ذر وثوبان ايضا مرفوعا وروى الحاکم مصححا عن سهل بن سعد « الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء فعليه ولا عليهم » واخرجه على شرط مسلم واخرج ايضا على شرط البخارى عن عقبه بن عامر « من ام الناس فاتم » وفي نسخة « فاصاب فالصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم » واعله الطحاوى بانقطاع ما بين عبد الرحمن بن حرمة وابى على الهمداني الراوى عن عقبه وفي مسند عبد الله ابن وهب عن ابى شريح المدونى « الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه النقصان ولكم التمام » *

*(ذكر معناه) * قوله « يصلون » اى الائمة قوله « لكم » اى لاجلكم فاللام فيه للتعليل قوله « فان اصابوا » يعنى فان اتموا يدل عليه حديث عقبه بن عامر المذكور آنفا وقال ابن بطلان « ان اصابوا » يعنى الوقت فان بنى امية كانوا يؤخرون الصلاة تأخيرا شديدا (قلت) يدل عليه ما رواه ابو داود بسند جيد عن قبيصة بن وقاص قال رسول الله ﷺ « يكون عليكم امرام من بعدى يؤخرون الصلاة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ماصلوا القبلة » ومارواه النسائى وابن ماجه عن ابن مسعود قال ﷺ « سندركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادر كنتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » وقال الكرماني فان اصابوا في الاركان والشرائط والسنن فلكم قوله « وان اخطوا » اى وان لم يصيبوا قوله « فلكم » اى ثوابها وعليهم اى عقابها لان على تستعمل في الشر واللام في الخير وقال ابو عبد الملك قوله « فلكم » يريد ثواب الطاعة والسمع وعليهم اتم ماصنعوا واطيعوا فليلتم اذ اذا في الوقت فصلا تكم تامة ان اخطوا في صلاتهم واتمتم اتم بهم وقال الكرماني الخطأ عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم واجاب بان الاخطاء ههنا في مقابلة الاصابة لافى مقابلة العمد وهذا الذى في مقابلة العمده المرفوع لاذالك وسأل ايضا ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم واجاب بقوله معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم *

*(ذكر ما يستفاد منه) * قال المنهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا خيف منه يعنى اذا كان صاحب شوكة وفي شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى يقوم محدثا انه تصح صلاة المأمومين خلفه وعليه الاعادة (قلت) هذا على مذهب الشافعى كما ذكرنا ان المؤتم عنده تبع للامام في مجرد الموافقة لافى الصحة والفساد وبه قال مالك واحمد وعندنا يتبع له مطلقا يعنى في الصحة والفساد وثمره الخلاف تظهر في مسائل . منها ان الامام اذا ظهر محدثا او جنبا لا يعيد المؤتم صلاته عندهم . ومنها انه يجوز اقتداء القائم بالمومى . ومنها قراءة الامام لا تتوب عن قراءة المقتدى . ومنها انه يجوز اقتداء المقترض بالمتفلل ويمن صلى فرضا آخر . ومنها ان المقتدى يقول سمع الله بن حمده . وعندنا الحكم بالعكس في كلها ودليلنا ما رواه الحاکم مصححا عن سهل بن سعد « الامام ضامن » يعنى صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفسادا وقد استدلل به قوم ان الائتمام بمن يخل بشئ من الصلاة ركنا كان او غيره صحيح اذا اتم المأموم قيل هذا وجه عند الشافعية بشرط

ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه . وقال قوم المراد بقوله «فان اخطؤا فلکم» يعنى صلاتکم في بيوتکم في الوقت وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون روى عن ابن عمر ان الحجاج لما اخرج الصلاة بعرفة صلى ابن عمر في رحله ووقف فأمر به الحجاج فحبس وكان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة وكان ابو وائل يامرنا ان نصلى في بيوتنا ثم نأتى الحجاج فنصلى معه وفعله مسروق مع زياد وكان عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد اذا اخرج الصلاة صليا في عملهما ثم صليامه وفعله مكحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك . وفي التلويع وكان جماعة من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم وهو مذهب مالك وعن بعض السلف لا يعيدون وقال النخعي كان عبد الله يصلى معهم اذا اخرجوا عن الوقت قليلا وروى ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا قاسم قال سالت ابا جعفر محمد بن علي عن الصلاة خلف الامراء قال صل معهم وقيل لجعفر ابن محمد كان ابوك يصلى اذ ارجع الى البيت فقال لا والله ما كان يزيد على صلاة الائمة والله اعلم به

﴿ بابُ إمامةِ المفتونِ والمبتدعِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم امامة المفتون وهو من فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق والمفتون المضل بفتح الصاد هكذا فسر الكرماني وقال بعضهم اي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام (قلت هذا التفسير لا ينطبق الاعلى الفاتن لان الذي يدخل في الفتنة ويخرج على الامام هو الفاعل وكان ينبغي للبخارى ايضا ان يقول باب امامة الفاتن قوله «والمبتدع» وهو الذي يرتكب البدعة والبدعة لغة كل شئ عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله ﷺ وهي على قسمين بدعة ضلالة وهي التي ذكرنا وبدعة حسنة وهي ما رآه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاترا والاجماع والمراد هنا البدعة انضالاة *

﴿ وقال الحسنُ صلِّ وعلَيْهِ بِدْعَتُهُ ﴾

كان الحسن البصرى سئل عن الصلاة خلف المبتدع فقال صل وعليه ثم بدعته ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ وقال لنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدثنا الأوزاعيُّ قال حدثنا الزُّهريُّ عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عبيدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ خيارٍ أنه دخلَ على عثمانَ بنِ عفانَ رضي اللهُ عنه وهو محضورٌ فقال إنك إمامٌ عاميةٌ ونزلَ بك ما ترى ويصلى لنا إمامٌ فتنةٌ وتخرجُ فقال الصلاةُ أحسنُ ما يعملُ الناسُ فإذا أحسنَ الناسُ فأحسنَ معهم وإذا أسوأُ فاجتنبِ إساءةَهم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويصلى لنا امام فتنة» الى آخره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول محمد بن يوسف الفريابي . الثاني عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع حميد بن عبد الرحمن ابن عوف مرفى وائل كتاب الايمان . الخامس عبيد الله بتصغير العبد ابن عدى بفتح العين وكسر الدال المهملة وانشديد الياء آخر الحروف ابن خيار بكسر الحاء المعجمة وخفة الياء آخر الحروف وبالراء النوفلى المدني التابعى ادرك زمن النبي ﷺ ولم تثبت رؤيته وكان من فقهاء قریش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه اول اقال البخارى قال لنا محمد بن يوسف قال صاحب التلويع كأنه اخذ هذا الحديث مذاكرة فلهد المبيعة فيه حدثنا وقيل انه مما تحمله بالاجازة او المناولة او العرض وقيل انه متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى وقال بعضهم هو متصل لكن لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او كان فيه راو ليس على شرطه والذي هنا من قبيل الاول (قلت) اذا كان الراوى على غير شرطه كيف يذكره في كتابه . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية ثلاث من التابعين بعضهم عن بعض وهم الزهري عن حميد عن عبيد الله وفيه الزهري عن حميد وفي رواية الاسماعيلي اخبرني حميد وفيه حديثنا الاوزاعي وفي رواية ابن

المبارك عن الازاعي وفيه عن حميد عن عبيد الله وفي رواية ابى نعيم والاسماعيلي حدثني عبيد الله بن عدى (ذكر من وصله) وصله الاسماعيلي قال حدثنا عبد الله بن يحيى السرخسي حدثنا محمد بن يحيى حدثنا احمد بن يوسف حدثنا الازاعي حدثنا الزهري فذكره وقال ايضا حدثنا ابراهيم بن هاني حدثنا الزبيدي حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبة حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عبيد الله بن عدى به ومن طريق هقل بن زياد سمعت الازاعي عن الزهري حدثني حميد ومن طريق عيسى عن الازاعي عن الزهري عن حميد حدثني عبيد الله بن عدى ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق الحسن بن سفيان عن حبان عن عبد الله بن المبارك اخبرنا الازاعي فذكره

* (ذكر معناه) * قوله « وهو منحصر » جملة اسمية وقعت حال اعلى الاصل بالواو اى محبوس في الدار ممنوع عن الامور قوله « امام عامة » بالاضافة اى امام جماعة وفي رواية يونس « وانت الامام » اى الامام الاعظم قوله « ماترى » بنون المتكلم ويروى « ماترى » بناء المخاطب اى ماترى من الحصار وخروج الخوارج عليك قوله « ويصلى لنا امام فتنة » اى رئيس فتنة وقال الداودي اى في وقت فتنة وقال ابن وضاح امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس البلوي وهو الذى جلب على عثمان رضى الله تعالى عنه اهل مصر وقال ابن الجوزي وقد صلى كنانة بن بشر احد رؤس الخوارج بالناس ايضا وكان هؤلاء لما هجموا على المدينة كان عثمان يخرج فيصلى بالناس شهرا ثم خرج يوما فخصوه حتى وقع على المنبر ولم يستطع الصلاة يومئذ فصلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف فتموه فصلى بهم عبد الرحمن بن عديس تارة وكنانة بن بشر تارة فبقيا على ذلك عشرة ايام (فان قلت) صلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف وعلى بن ابى طالب وسهل بن حنيف وابو ايوب الانصارى وطلحة بن عبيد الله فكيف يقال في حقهم امام فتنة (قلت) وليس واحدا من هؤلاء مراد بقوله « امام فتنة » دل على ذلك تفسير الداودي بقوله اى في وقت فتنة اوى يقول انهم استأذنوه في الصلاة فأذن لهم لعلمه ان المصريين لا يصلون اليهم بشر (فان قلت) هل ثبت صلاة هؤلاء (قلت) اما صلاة ابى امامة فقد رواه عمر بن شبة باسناد صحيح ورواه المدائني من طريق ابى هريرة واما صلاة على رضى الله تعالى عنه فرواه الاسماعيلي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الجفاني قال فلما كان يوم العيد الاضحى جاء على فصلى بالناس وقال عبد الله بن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غير صلاة العيد وفعل ذلك على رضى الله تعالى عنه لثلاث سنين وقال غيره صلى بهم عدة صلوات واما صلاة سهل بن حنيف فرواه عمر بن شبة ايضا باسناد قوى قوله « وتخرج » بالحاء المهملة وبالحميم من التخرج اى تخاف الوقوع في الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه وفي رواية ابن المبارك « وانا لتخرج من الصلاة معهم » وهذا القول ينصرف الى صلاة من صلى من رؤساء الخوارج في وقت الفتنة ولا يدخل فيه من ذكرناهم من الصحابة قوله « فقال الصلاة احسن » اى قال عثمان رضى الله تعالى عنه الصلاة احسن فقوله الصلاة مبتدا وقوله احسن مضاف الى ما بعده خبزه وفي رواية ابن المبارك « ان الصلاة احسن » وفي رواية هقل بن زياد عن الازاعي عن الاسماعيلي « الصلاة احسن ما يعمل الناس » (فان قلت) هذا يدل على ان عثمان لم يذكر الذى امهم من رؤساء الخوارج بمكرهه وتفسير الداودي على هذا لا اختصاص له بالخارجي (قلت) لا يلزم من كون الصلاة احسن ما يعمل الناس او من احسن ما عمل الناس ان لا يستحق فاعلمها ذمها عند وجود ما يقتضيه قوله « فاذا احسن الناس فاحسن معهم » ظاهرة ان عثمان رضى الله تعالى عنه رخص له في الصلاة معهم كأنه يقول لا يضرك كونه مفتونا اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وبهذا توجد المطابقة بينه وبين الترجمة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون رأى ان الصلاة خلفه لا تصح فجاد عن الجواب بقوله « الصلاة احسن ما يعمل الناس » لان الصلاة التى هي احسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجى غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى (واجيب) بأن هذا الذى قاله انما هو نصرة لمنهبة فى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وهذا مردود لما روى سيف بن عمر فى الفتوح عن سهل ابن يوسف الانصارى عن ابيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان الا عثمان فانه قال من دعا الى الصلاة فأحيوه *

(ذكر ما استفاد منه) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول او فعل او اعتقاد يدل عليه قوله «واذا اسأوا فاجتنب» وفيه ان الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه اولى من تعطيل الجماعة وقال بعضهم وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزى ان تقام بغير اذن الامام (قلت) ليس فيه رد بل دعوى الرد على ذلك مردودة لان عليا صلى يوم عيد الاضحى الذى شرطها ان يصلى من يصلى الجمعة فمن اين ثبت انه صلى بغير اذن عثمان وكذلك روى عنه انه صلى عدة صلوات وفيها الجمعة فمن ادعى انه صلى بغير استئذان فعليه البيان ولئن سلمنا انه صلى بغير استئذان ولكن كان ذلك بسبب تخلف الامام عن الحضور واذا تمدر حضور الامام فعلى المسلمين اقامة رجل منهم يقوم به وهذا كما فعل المسلمون بموته لما قتل الامراء اجتمعوا على خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه او نقول ان عليا لم يتوصل اليه فمن هذا قال محمد بن الحسن لو غلب على مصر متغلب وصلى بهم الجمعة جاز ونقل ذلك عن الحسن البصرى وكان على رضى الله تعالى عنه اولى بذلك لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم رضوا به وصلوا وراه وسواء كان باذن او لا باذن فلان روى جوازها بغير اذن الامام وكيف وقد روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال «خطبنا رسول الله ﷺ الحديث وفيه «فمن تركها» اى الجمعة «في حياتي او يمدي وله امام عادل او جائر استخفا بها ووجودها لها فلا جمع الله شمله ولا باريك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب» الحديث ومن هذا اخذ اصحابنا وقالوا لا تجوز اقامتها الا للسلطان وهو الامام الاعظم اولن امره كالنائب والقاضى والخطيب (فان قلت) هذا الحديث ضعيف وفي سنده عبد الله ابن محمد وهو تكلم فيه (قلت) هذا روى من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فحصل له بذلك قوة فلا يمنع من الاحتجاج به واما الصلاة خلف الخوارج واهل البدع فاختلف العلماء فيه فاجازت طائفة منهم ابن عمر اذا صلى خلف الحجاج وكذلك ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ثم خرج عليه وقال النخعي كانوا يصلون وراء الامراء ما كانوا وكان ابو واثل يجمع مع المختار بن عبيدوسئل ميمون بن مهران عن الصلاة خلف رجل يذكر انهم الخوارج فقال انت لا تصلى له انما تصلى لله عز وجل وقد كنا تصلى خلف الحجاج وكان جروريا ازرقيا وروى اشهب عن مالك لا احب الصلاة خلف الاباضية والواصلية ولا السكنى معهم في بلد وقال ابن القاسم ارى الاعادة في الوقت على من صلى خلف اهل البدع وقال اصنع بعيدا وادوا وقال الثورى في القدرى لا تقدموه وقال احمد بن حنبل لا يصلى خلف احد من اهل الاهواء اذا كان داعيا الى هواء ومن صلى خلف الجهمية والرافضية والقدرية بعيد وقال اصحابنا تكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضى والجهمى والقدرى لانهم يعتقدون ان الله لا يعلم الشئ قبل حدوثه وهو كثر والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وكان ابو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع ومثله عن ابي يوسف واما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فزعم ابن العيب ان من صلى خلف من شرب الخمر بعيدا بالان ان يكون واليا وقيل في رواية يصح وفي المحيط لوصلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا لثواب الجماعة ولا ينال ثواب من صلى خلف المتقى وفي المبسوط يكره الاقتداء بصاحب البدعة *

وقال الزبيدي قال الزهرى لا نرى ان يصلى خلف المخنث الا من ضرورة لا بد منها *

الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المكسورة وهي نسبة الى زبيدي وهو بطن في مذحج وفي الازدوني خولان القضاءية وهو صاحب الزهرى واسمه محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامى المحصى قال ابن سعد مات سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب قوله «ان يصلى» على صيغة المجهول قوله «المخنث» بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذى خلقه خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقه له لا صنع له فيه وهذا الائم عليه ولا ذم ومن تكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم وقيل بكسر النون من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء والفتح من يؤتى في دبره وقال ابو عبد الملك اراد الزهرى الذى يؤتى في دبره واما من يتكسر في كلامه ومشيه فلا بأس بالصلاة خلفه وقال الداودى ارادها لانها بدعة وجرحت ذلك لان الامامة موضع كمال واختيار اهل الفضل وكما ان امام الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون في طريقته فلما شملهم معنى الفتنة

ذهبت امامتهم الامن ضرورة ولهذا دخل البخارى هذه المسألة هنا وقال ابن بطال ذكر هذه المسألة هنا لان الخنثى مفتتن في طريقته قوله «الامن ضرورة» اى الا ان يكون ذا شوكة فلا تعطل الجماعة بسببه وقدره معمر عن الزهرى بغير قيد أخرجه عبدالرزاق عنه ولفظه «قلت فالخنثى قالا ولاكرامة لان تأتم به» وهو محمول على حالة الاختيار *

٨٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبِشِي كَانَ رَأْسَهُ زَيْبِيَّةً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هذه الصفات لا توجد غالباً الا فيمن هو في غاية الجهل ومفتنون بنفسه وقدم هذا الحديث في باب امامة العبد غير ان هناك محمد بن بشار عن يحيى عن شعبة وهما محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع وقيل هو واسطى وهو محتمل ولكن ليس للواسطى رواية عن غندر والبلخي يروى عنه وغندر بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وهو لقب محمد بن جعفر بن امرأة شعبة عن ابى التياح يزيد بن حميد وهناك الخطاب للجماعة وهنا الخطاب لابي ذر رضى الله تعالى عنه قوله «ولو لحبشى» اى ولو كان الطاعة او الامر لحبشى سواء كان ذلك الحبشى مفتونا او مبتدعا *

﴿ بَابٌ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سِوَاهُ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ ﴾

اى هذا باب ترجمته يقوم الى آخره والضمير في يقوم يرجع الى المأموم بقريته ذكر الامام قوله «بحذائه» الحذاء معدودا الازاء والجنب قوله «سواء» اى مساويا وانتصابه على الحال قوله «اذا كانا» اى الامام والمأموم وقيد به لانه اذا كان مأموماً مع امام فالحكم ان يتقدم الامام عليهما وهكذا نسخ البخارى باب يقوم وقال ابن المنير النسخة باب من يقوم باضافة الباب الى من ثم ترددين كون من موصولة او استفهامية لكون المسألة مختلفا فيها وقال بعضهم الواقع ان من محذوفه والسياق ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد انتهى (قلت) لان سلم ان الواقع ان من محذوفه فكيف يجوز حذف من سواء كانت استفهامية او موصولة والنسخة المشهورة صحيحة فلا تحتاج الى تقدير وارنكاب تعسف بل الصواب ما قلنا وهو ان لفظه باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب وقوله يقوم جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف والتقدير ترجمته يقوم المأموم الى آخره كما ذكرنا *

٨٧ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيِّمُونَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَمُتُّ عَنْ يَسَارِهِ فَجَمَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ قَالَ خَطِيظَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فجملني عن يمينه» وهذا الحديث قد ذكره في باب السمر بالعلم بأطول منه عن آدم عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه وقد تكلمنا هناك ما يتعلق به من الامور مستوفي قوله «جاء» اى من المسجد الى منزله قوله «فجئت» الفاء فيه فصيحة اى قام من النوم فتوضأ فأحرم بالصلاة فجئت ويحتمل ان لا تكون فصيحة بأن يكون المراد ثم قام الى الصلاة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثانى بمعنى النهوض والمراد من الصلاة صلاة الصبح *

﴿ بَابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا قام الى آخره قوله «الرجل» وفي بعض النسخ «اذا قام رجل» قوله «لم تفسد صلاتهما» جواب

إذا أتى صلاة الرجل والامام وفي بعض النسخ لم تفسد صلاته اى صلاة الرجل *

٨٨ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيُ فَقُمْتُ عَلَى بَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَنَاهُ الْمَوْذَنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ عَمْرُو فَحَدَّثْتُ بِهِ بِكَبِيرٍ أَ قَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ ***

مطابقته للترجمة في قوله « فأخذني فجعلني عن يمينه » (ذكر رجاله) وهم سبعة من الاول احمد ذكر كذا غير منسوب في النسخ المتداولة وقال ابن السكن في نسخته وابن منده وابونعيم في المستخرج هو احمد بن صالح وقال بعضهم هو احمد بن عيسى وقيل ابن اخي ابن وهب وقال ابن منده لم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن بن اخي ابن وهب في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبة * الثاني عبدالله بن وهب * الثالث عمرو بن الحارث المصري * الرابع عبدربه بفتح الراء وتشديد الباء الموحدة وهو اخو يحيى بن سعيد الانصارى . الخامس مخرمة بفتح الميمين وسكون الحاء المعجمة ابن سليمان قدم في باب قراءة القرآن بعد الحديث . السادس كريب بضم الكاف مولى ابن عباس . السابع عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصريين وثلاثة مدنيين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي عن الصحابي *

• (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • قد ذكرنا في كتاب الطهارة في باب القراءة بعد الحديث ان البخاري اخرج هذا الحديث عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن مخرمة في ستة مواضع وهن عن عبدربه عن مخرمة وذكرنا هناك ايضا من اخرجه غيره وما يتعلق به من الاشياء مستوفى قوله « نمت » وفي رواية الكشميني « بت » من البيتونة قوله « قال عمرو » اى ابن الحارث المسذكور وقال الكرمانى قوله قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق وقال بعضهم وهم من زعم انه من تعليق البخارى فقد ساقه ابونعيم مثل سياقه (قات) اراد بقوله وهم من زعم انه تعليق الكرمانى والكرمانى لم يهمل في ذلك وانما قال يحتمل التعليق وبين الوهم والاحتمال فرق كبير لان الوهم غلط ومدعى الاحتمال ليس بغلط وكون سياق ابى نعيم نحو سياق عمرو لا يستلزم نفي احتمال التعليق في سياق البخارى رضى الله تعالى عنه مع ان الكرمانى قال اولا الظاهر انه مقول ابن وهب اى عبدالله بن وهب المذكور في اسناد الحديث قوله « فحدثت به بكبرا » هو بكير بن عبدالله بن الاشج وبه عمرو بذلك على ان سند روايته عن بكير اعلى من روايته المذكورة اولا *

باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمرهم

اى هذا باب ترجمته اذالم ينو الامام ان يؤم فان مصدرية اى الامامة ولم يذكر جواب اذا لان في هذه المسألة اختلافا في انه هل يشترط للامام ان ينوى الامامة ام لا وحديث الباب لا يدل على النفي ولا على الاثبات ولا على انه نوى في ابتداء صلاته ولا بعد ان اقام ابن عباس فصلى معه ولكن في ايقاف النبي ﷺ ابن عباس منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني والمذهب عندنا في هذه المسألة نية الامام الامامة في حق الرجال ليست بشرط لانه لا يلزمه باقتداء المأموم حكمه في حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها اياه وقال زفر والشافعى ومالك ليست بشرط كفى الرجال وقال السفاسى وقال الثورى ورواية عن احمد واسحاق على المأموم الاعداد اذالم ينو الامام الامامة وعن ابن القاسم مثل مذهب ابى حنيفة وعن احمد انه شرط ان ينوى في الفريضة دون النافلة *

٨٩ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَدَأْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ** ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن ان ابن عباس اقتدى بالنبي ﷺ وصلى معه واقراءه على ذلك كما في حديث اخرجه مسلم عن انس **«ان النبي ﷺ صلى في رمضان قال فبُحْتُ فقمت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبى حتى كنا رهطاً فلما احس بنا النبي ﷺ تجوز في صلاته»** وهذا ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء وهم انتموا به واقروهم عليه به (ذكر رجاله) به وهم ستة . الاول مسدد بن مسرهد . الثاني اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى البصرى واهله عليه مولاة لبنى اسد . الثالث ايوب السخيتاني . الرابع عبدالله بن سعيد بن جبير . الخامس ابوه سعيد بن جبير السادس عبدالله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) به فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان عبدالله بن سعيد من اقران ايوب الراوى عنه وفيه ان زواته كلهم بصريون واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن عليه به قوله «بت» من البيوتة قوله «فقمت عن يساره» وهو عطف على قت الاول وليس بعطف الشيء على نفسه لان القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف او ان قت الاول بمعنى اردت قوله «اصلى» جملة وقعت حالا (وما يستفاد منه) * ان موقف المأموم اذا كان بجذاه الامام على يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس والثورى و ابراهيم ومكحول والشعبي وعروة وابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحاق وعن محمد بن الحسن بضع اصابع رجله عند عقب الامام وقال الشافعي يستحب ان يتأخر عن مساواة الامام قليلا وعن النخعي يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء احد والاقام عن يمينه وقال احمد ان وقف عن يساره تبطل صلاته . وفيه ان العمل القليل وهي ادارته الى يمينه من شماله لا يبطل الصلاة *

﴿ باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا طول الامام الى آخره قوله «طول الامام» يعنى صلاته قوله «وكان الرجل» اراد به المأموم قوله «فخرج» يحتمل الخروج من اقتدائه او من صلاته بالكلية او الخروج من المسجد لكن في رواية النسائي ما ينقى خروجه من المسجد وذلك حيث قال «فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد» وفي رواية مسلم ما يدل على انه خرج من الاقتداء او من الصلاة ايضا بالكلية حيث قال «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده» وبهذا يرد على ابن رشيد قوله الظاهر انه خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث «فانصرف الرجل وصلى» وفي رواية الكشميهنى «فصلى» بالفاء وجواب إذا انحرف تقديره وصلى صحت صلاته والحاصل ان للمأموم ان يقطع الاقتداء ويتم صلاته منفرداً وهذا مذهب الشافعي ومال اليه البخارى ونذكره عن قريب مفصلاً ﴿

٩٠ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ** ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان هذا بعض الحديث الذى ياتى عقبه والكل حديث واحد وفيه «فانصرف الرجل» على ما ياتى وفيه المطابقة (فان قلت) فاذا كان كذلك فلم قطعه (قلت) لانتبيه على فائدتين الاولى انه اشار بالطريق الاولى الى علو الاسناد الثانية انه اشار بالثانية الى التصريح بسماع عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله (ذكر رجاله) وهم اربعة مسلم بن ابراهيم وشعبة بن الحجاج وعمرو بن دينار وجابر بن عبدالله الانصارى والحديث اخرجه البخارى ايضا عن بندار عن غندر على ما ياتى الا ن ونذكر عن قريب متعلقات الحديث ان شاء الله تعالى *

« قال وحدثني محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيوم قومته فصلت العشاء فقرا بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذاً تناول منه فبلغ النبي ﷺ قال فتان فتان ثلاث مرار أو قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره يسورتين من أوسط المفصل قال عمرو لا أحفظهما »

هذه الطريقة التي رواها عن بندار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة إلى آخره تمة الحديث الذي أخرجه قبله عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة وقد ذكرنا وجه تقطيعه آياه ووجه مطابقتها للترجمة (ذكر الطرق المختلفة في هذا الحديث إلى جابر بن عبد الله وغيره) وروى البخاري أيضا لحديث جابر هذا في باب من شك امامه اذا طول من حديث محارب ابن دنار عن جابر « اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذ يصلي الحديث وسياتي ان شاء الله تعالى في بابيه واخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر عن قتيبة عن الليث عن ابي الزبير عنه وعن محمد بن رمح عن الليث بلفظ قرأ معاذ في العشاء بالبقرة واخرجه مسلم ولفظه « فافتح سورة البقرة » وفي رواية « بسورة البقرة او النساء » على الشك واخرجه الذهبي في الصلاة وفي التفسير عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح واخرجه السراج عن محارب بلفظ « فقرأ بالبقرة والنساء » بالواو بلا شك « فقال ﷺ اما بكيفك ان تقرا والسما والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا » واخرجه عبد الله بن وهب في مسنده اخبرنا ابن لهيعة والليث عن ابي الزبير فذكره وفيه « طول على اصحابه فأخبر النبي ﷺ فقال افتنان انت خفف على الناس واقرا سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحو ذلك ولا تشق على الناس » وعند احمد في مسنده من حديث بريدة باسناد قوي « فقرأ اقربت الساعة » وفي صحيح ابن حبان من حديث سفيان عن عمرو عن جابر « اخبر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ ثم رجع الينا فتقدم ليؤمنا فافتح بسورة البقرة فلما راى ذلك رجل من القوم تنحى فصلى وحده » وفيه « فأمر بسور قصار لا احفظها فقلنا لعمر وان ابا الزبير قال لهم ان النبي ﷺ قال له اقرا بالسما والطارق والسما ذات البروج والشمس وضحاها والليل اذا يغشى » قال عمرو ونحو هذا وفي صحيح ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير عن جابر بلفظ « فقال معاذ ان هذا يعني القى يتناولني ولا خبرن النبي ﷺ فلما اخبره قال القى يا رسول الله لتطيل المكث عندك ثم يرجع فيطول علينا فقال افتنان انت يامعاذ كيف تصنع يا بن اخي اذا صليت قال اقر الفاتحة واسأل الله الجنة واعوذ به من النار اى لا ادري مادنتك وذنبتك معاذ فقال النبي ﷺ انا ومعاذ حولها نذندن الحديث وفي مسند احمد من حديث معاذ بن رفاعه « عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي ﷺ فقال له يابني الله انا نظف في اعمالنا فنأتى حين نمسى فنصلي فيأتى معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فنأتية فيطول علينا فقال النبي ﷺ يامعاذ لا تكن فاتنا » ورواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعه « ان رجلا من بني سلمة » فذكره مرسل ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما ايضا ووقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم يفتح اوله وسكون اللام فكانه تصحيف والله اعلم »

(ذكر معناه) قوله « يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » وفي رواية مسلم من رواية منصور عن عمرو « عشاء الآخرة » فكان معاذ كان يواظب فيها على الصلاة مرتين قوله « ثم يرجع فيوم قومته » وفي رواية منصور « فيصلي بهم تلك الصلاة » قال بعضهم وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه (قات) الجواب عنه من وجوه الاول ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي ﷺ وشرط ذلك علمه بالواقع ومجازان لا يكون علمها الثاني ان النية امر مبطن لا يطلع عليه الاخبار النواوي ومن الجائز ان يكون معاذ كان يجعل صلاته معه صلى الله تعالى عليه وسلم بنية النقل ليتعلم سنة القراءة

منه وأفعال الصلاة ثم يأتي قومه فيصلى بهم صلاة الفرض (فان قلت) يستبعد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويأتي به مع قومه وكيف يظن بمعاذ بعد سماعه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » ولعل صلاة واحدة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير له من كل صلاة ضلها في عمره ولا سيما في مسجده التي هي خير من الف صلاة فيما سواه (قلت) اليس تفوت الفضيلة معه صلى الله تعالى عليه وسلم في سائر ائمة مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه مع اداء الفرض مع قومه يقوم مقام اداء الفريضة خلفه وامتنال امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في امامة قومه زيادة طاعة . الثالث قال المهلب يحتمل ان يكون حديث معاذ كان اول الاسلام وقت عدم القراءة او وقت لا عوض للقوم من معاذ فكانت حالة ضرورة فلا تجعل اصلا يقاس عليه (قلت) هذا كان قبل احد فلا حاجة الى ذكر الاحتمال . الرابع انه يحتمل ان يكون كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل لانهم كانوا اهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم فأخبر الراوي عن حال معاذ في وقتين لافي وقت واحد الخامس انه حديث منسوخ على ما ذكره ان شاء الله تعالى قوله « فصلى العشاء » كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب « صلى بأصحابه المغرب » وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية ابي الزبير وقال بعضهم فان حمل على تعدد القضية او على ان المغرب اريد به العشاء مجازا والافا في الصحيح اصح (قلت) رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح فمن اين تأتي الاصح في رواية العشاء قوله « فقرا بالبقرة » وفي رواية مسلم عن ابن عيينة « فقرا بسورة البقرة » وكذا في رواية الاسماعيلي وقال بعضهم فالظاهر ان ذلك من تصرف الرواة (قلت) ليس ذلك من تصرف الرواة بل من تعدد القضية قوله « فانصرف الرجل » اما ان يراد به الجنس والمعرف تعريف الجنس كالكرة في مؤداه فكأنه قال رجل او يراد بالمهود من رجل معين ووقع في رواية الاسماعيلي « فقام رجل وانصرف » وفي رواية سليم بن حبان « فتحول رجل فصلى صلاة خفيفة » وفي رواية مسلم عن ابن عيينة « فأنصرف رجل فسلم ثم صلى وحده » قال بعضهم هو ظاهر في انه قطع الصلاة ونقل عن النووي انه قال قوله « فسلم » دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها فبدل على جواز قطع الصلاة وابطالها العذر (قلت) ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد بقوله « ثم سلم » وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة ومن اصحاب شيخه عمرو بن دينار واصحاب جابر لم يذكروا السلام وكأنه فهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على انه قطع الصلاة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا وقال بعضهم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفضل وذلك لان ابن جريج روى عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب « هي له تطوع ولهم فريضة » (قلت) هذه زيادة وقد تكلموا فيها فزعم ابو البركات ابن تيمية ان الامام احمد ضعف هذه الزيادة وقال اخشى ان لا تكون محفوفة لان ابن عيينة يزيد فيها كلاما لا يقوله احد وقال ابن قدامة في المغني وروى الحديث منصور بن زاذان وشعبة فلم يقولوا ما قال سفيان بن عيينة وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح ولو صححت لكانت ظنا من جابر وبنحوه ذكره ابن العربي في العارضة وقال الطحاوي اخبرنا ابن عيينة روى عن عمرو حديث جابر آثم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة وقال بعضهم وتعليل الطحاوي بهذا ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذنا عن عمرو بن دينار منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه (قلت) هذه مكابرة لشمسية كلامه في حق الطحاوي فهل ذكر هذا عند قول احمد وهو اجل من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة او عند كلام ابن الجوزي ان هذه الزيادة لا تصح او عند كلام ابن العربي على ما ذكرنا وهذا الرافي الذي هو من اكبر ائمتهم ومن يعتمد عليهم ويؤخذ عليهم قال في شرح هذا الحديث هذا غير محمول على ما قالوا لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه وكون ابن جريج اسن من ابن عيينة واقدم اخذنا عن عمرو بن دينار منه بعد التسليم لا يستلزم في مقاله الطحاوي وقد قال الطحاوي يحتمل ان تكون هذه الزيادة مدرجة وردة بعضهم بأن الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فهما كان مضموما الى الحديث

فهو منه (قلت) لادليل على كونها مدرجة لجواز ان تكون من ابن جريج وجواز ان تكون من عمرو بن دينار ويجوز ان تكون من قول جابر فمن اى هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ ولو ثبت انه عن معاذ لم يكن فيه دليل انه كان بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسام وقوله فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه غير صحيح لانه يلزم منه ان لا يوجد مدرج اصلا وسند كرمزيد الكلام فيه في ذكر ما يستفاد منه ان شاء الله تعالى (فان قلت) هل علم اسم هذا الرجل (قلت) هنالم يسم ولكن روى ابوداود الطيالسى في مسنده والبخاري عن طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال «مر حزم بن ابى كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له» الحديث قال البخاري لانعلم احد اسماء عن جابر الابن جابر قال النهي في تجريد الصحابة حزم ابن ابى كعب قيل هو الذى طول عليه معاذ في العشاء ففارقها وروى ابوداود في سننه حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن ابى كعب انه اتى معاذ وهو يصلى بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يامعاذ لاتكن فتانا فانه يصلى وراهك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر» قوله في هذا الخبر اشار به الى مارواه عمرو بن جابر «كان معاذ يصلى مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم يرجع فيؤمنا» الحديث وقيل اسم الرجل حرام روى احمد في مسنده باسناد صحيح عن انس قال «كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقى نخله وهو يريد ان يسقى نخله» الحديث وقال ابن الاثير حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك وقال بعضهم وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس بن مالك لكن لم اراه منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون مصحفا من حزم (قلت) عدم رؤيته منسوبا في الرواية لا يدل على انه مصحف من حزم وقال في التلويح وهو في مسند احمد بسند صحيح عن انس «كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام بنى ابن ملحان وهو يريد ان يسقى نخله فلما ارى معاذ طول تحول ولحق بنخله يسقيه» وقيل اسمه سليم رجل من بنى سلعمة وروى احمد ايضا في مسنده من حديث معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بنى سلعمة انه اتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان معاذ» الحديث وقد ذكرناه مستوفي عن قريب **قوله** «فكان معاذ ينال منه» اى من الرجل المذكور ومضى ينال منه اى يصيب منه اى يعيبه ويتعرض له بالايذاء وقوله «كان» فعل ماض ومعاذ بالرفع اسمه وقوله «ينال منه» جملة في محل النصب على انه خبر لكان وفي رواية المستمل «يتناول منه» من باب التفاعل وفي رواية الكشميهنى «فكان معاذ» بالهمزة والنون المشددة وقوله «معاذا» بالنصب اسم كأن وقد فسر ذلك في رواية سليم بن حبان ولفظه «فبلغ ذلك معاذ فقال انه منافق» وكذا في رواية ابى الزبير وابى عيينة «فقالوا له انما قلت يا فلان قال لا والله لا تين رسول الله ﷺ فلا خبرنه» فكان معاذ قال ذلك في غيبة الرجل وبلغه الى الرجل اصحابه **قوله** «فبلغ النبي ﷺ» اى فبلغ ذلك الامر الى النبي ﷺ وقد بين ابن عيينة ومحارب بن دثار في روايتهما انه الذى جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية للنسائي «فقال معاذ لئن اصبحت لا ذكرن ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذى صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لى بالنهار فحجت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرا بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال رسول الله ﷺ افتانا يا معاذ افتانا يا معاذ **قوله** «فتان فتان فتان» ثلاث مرار ويررى «ثلاث مرات» وفتان مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى انت فتان والتكرار للتاكيد وفي رواية ابن عيينة «افتان انت» بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار ومعناه انت منفر لان التطويل سبب لخروجهم من الصلاة وللتكرار للصلاة في الجماعة وقال الداودى يحتمل ان يريد بقوله «فتان» اى معذب لانه عذبهم بالتطويل كما في قوله تعالى (ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات) اى عذبوهم **قوله** «او قال فاتنا فاتنا فاتنا» هذا شك من الراوى ونصبه على انه خبر يكون مقدر اى يكون فاتنا وفي رواية ابى الزبير اثر يردان تكون فاتنا وفي رواية احمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم ذكره «يامعاذ لاتكن فاتنا» وزاد في حديث انس «لاتطول بهم» **قوله** «من اوسط المفصل» اوسط المفصل من كورث الى الضحى وطوال المفصل من سورة الحجرات الى والسماء ذات البروج وقصار المفصل من

الضحى الى آخر القرآن وقيل اول الطوال من قاف وقال الخطابي روى هذا في حديث مرفوع وحكى القاضي عياض انه من الجائية وسمى المفصل لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه قوله «قال عمرو لا احفظهما» اى قال عمرو ابن دينار لا احفظ الصورتين المأمور بهما وكان عمرا قال ذلك في حال تحديته لشعبة والا ففى رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وذكرنا شيئا من هذا فيما رواه عبدالله بن وهب في مسنده وابن حبان في صحيحه *

* (ذكر ما يستفاد منه) استدل الشافعى بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوى بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاوس وسليمان بن حرب وداود وقال أصحابنا لا يصلى المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك في رواية واحمد في رواية ابى الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر أصحابنا وهو قول الزهرى والحسن البصرى وسعيد بن المسيب والنخعى وابى قلابة ويحيى بن سعيد الانصارى وقال الطحاوى وبه قال مجاهد وطاوس وقال بعضهم ويدل عليه اى على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ما رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد «هي له تطوع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح والجواب عن هذا ان هذه زيادة قد ذكرنا ما قالوا فيها ونقول ايضا ان معاذا كان يصلى مع النبي ﷺ صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل فأخبر الراوى في قوله «فهي لهم فريضة وله نافلة» بحال معاذ في وقتين لافى وقت واحد ونقول هي حكاية حال لم نعلم كيفيةها فلا نعمل بها ونستدل بما في صحيح ابن حبان «الامام ضامن» بمعنى يضمنها صحة وفسادا والفرض ليس مضمونا في النفل وقال ابن بطال ولا اختلاف اعظم من اختلاف النيات ولان لو جاز بناء المفترض على صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها واركتاب الاعمال التى لا تصح الصلاة معها في غير الخوف لانه كان يمكنه ﷺ ان يصلى مع كل طائفة جميع صلاته وتكون الثانية نافلة وللطائفة الثانية فريضة وقال الطحاوى لا حجة فيها لانها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره ورده بعضهم بقوله نجوابه انهم لا يختلفون في ان رأى الصحابى اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هناك كذلك فان الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقيبا واربعون بدرى قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال بعضهم بالجواز عمرو ابنه وابو الدرداء وانس وغيرهم (قلت) يحتمل ان يكون عدم مخالفة غيره له بناء على ظنهم ان فعله كان بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون من هذا الوجه ايضا عدم امتناع غيره من ذلك وقال الطحاوى ايضا لو سلمنا جميع ذلك لهيكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذى كانت الفريضة تصلى فيه مرتين فيكون منسوخا قال بعضهم فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ (قلت) يستدل على ذلك بوجه حسن وذلك ان اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجوه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المناقضة للصلاة فيقال لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لامكن ايقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيها المناقضة والمفسدات في غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على انه لا يجوز ذلك وقال ابن دقيق العيد يلزم الطحاوى اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة (قلت) كأنه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رفعه «لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين» ومن وجه آخر مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم وقال بعضهم وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النبي عن ان يصلوا مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقى جمعا بين الحديثين (قلت) ان كان الرد بالاحتمال ونحن ايضا نقول يحتمل ان يكون النبي في ذلك لاجل ان احدا يتدى به في واحدة من الصلاتين اللتين صلاحها على انهما فرض وفي نفس الامر فرضه احداها

من غير تعيين فيكون الاقتداء به في صلاة مجهولة فلا يصح وقال بعضهم واما استدلال الطحاوي على انه **صلى الله عليه وسلم** نهي معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك ودعواه ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف عن قومك ولا تصلي معي فيه نظر لان المخالف ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولي من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤول عنه المتنازع فيه (قلت) الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او يقومه ولا يجمعهما فدل على ان المراد عدم الجمع والمنع وكل امرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الحلو كما قد بين هكذا في موضعه *

(ومما استفاد منه) استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين لما روى البخاري ومسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان النبي **صلى الله عليه وسلم** قال «اذا صلى احدكم للناس فليخفف فانما فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» فهذا يدل على ان الامام ينبغي له ان يراعي حال قومه وهذا الاخلاف فيه لا احد . ومن ذلك ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وقال بعضهم وفيه جواز اعادة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين (فان قلت) ليس هذا بمطلق لان اعادته على سبيل انها فرض ممنوعة بالنص كما ذكرنا عن قريب وقال بعضهم ايضا وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر واما بقير عذر فاستدل به بعضهم اي بالحديث المذكور (قلت) في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن دخل مع امام في صلاة فصلي بعضها هل يجوز له ان يخرج منها فاستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسألة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر وبقير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره . وتطويل القراءة عذر على الاصح (قلت) اصحابنا لا يجوزون شيئا من ذلك وهو مشهور مذهب مالك وعن احمد روايتان لان فيه ابطال العمل والقرآن قد منع عن ذلك . ومن ذلك جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة قال بعضهم اذا كان بعذر (قلت) يجوز مطلقا . ومن ذلك جواز القول بالبقرة لان معناه السورة التي تذكر فيها البقرة وورد ايضا بسورة البقرة كما ذكرنا . ومن ذلك الانكار في المكروهات والاكتفاء في التعزير بالكلام ☆

باب تخفيف الامام في القيام والركوع والسجود

اي هذا باب في بيان حكم تخفيف الامام في القيام وفي حكم اتمام الركوع والسجود وقال الكرمانى الوافى واتيتم بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدى الى فساد الصلاة (قلت) لا يحتاج الى هذا التكلف لان المأموم به في نفس الامر هو اتمام جميع الاركان وانما ذكر التخفيف في القيام لانه مظنة التطويل ☆

٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ قَيْدَسًا قَالَ

أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ
يَمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ
مُنْفَرِّينَ فَأَيْكُمْ مَا صَلَّيَ بِالنَّاسِ فَلَيْتَ جَوْزُ فَإِنْ فِيهِمْ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ

مطابقته للترجمة من حيث انه **صلى الله عليه وسلم** امر الائمة بتخفيف الصلاة على القوم (فان قلت) كيف المطابقة والامر بالتخفيف في الحديث اعم وفي الترجمة خص التخفيف بالقيام (قلت) لما ذكرنا الا ان القيام مظنة التطويل في غالب الاجوال وغير القيام لا يشق اتمامه على احد وان كان تطويله يشق وقال صاحب التلويح وكان البخاري ركب من حديث معاذ وابي مسعود ترجمة فان في حديث معاذ تخفيف القيام خاصة وبينه بالقراءة هنا في القيام وبقى الركوع والسجود على

حاله (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس الكوفي . الثاني زهير بن ميمون الزاي ابن معاوية الجعفي . الثالث اسماعيل بن ابي خالد . الرابع قيس بن ابي حازم . الخامس ابو مسعود البدرى الانصارى واسمه عقبه ابن عمرو ولم يشهد بدر او اوما قيل له البدرى لانه من ما يدبر سكن الكوفة (ذكر لطائف اسناده) به فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخارى منسوب الى جده وفيه ان رواه كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وهذا الحديث قدم في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة اخرج عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود فانظر الى التفاوت بينهما فى المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله «ان رجلا» لم يسم من هو قوله «انى لا تأخر عن صلاة الغداة» يعنى لا احضرها مع الجماعة لاجل التطويل قوله «ما يطيل بنا» كلمة مصدرية اى من تطويله وفي رواية عبد الله بن المبارك في الاحكام «والله انى لا تأخر» زيادة القسم وفي رواية سفيان الآتية قرياعن الصلاة فى الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالباً وان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها قوله «اشد» بالنصب على الحال من رسول الله ﷺ ونصب غضبا على التمييز وقال بعضهم اشد بالنصب نعمت لصدور محذوف اى غضبا اشد (قلت) هذا ليس بشيء لفساد المعنى يدق من له يدق العربية قوله «يومئذ» اى يوم اخبر بذلك قال ابن دقيق العيد سبب الغضب اما مخالفة الموعظة اول التخصير في تعلم ما ينبغى تعلمه وقال ابو الفتح اليمرى فيه نظر لانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك (قلت) يحتمل تقدم الاعلام به بقصة معاذ ولهذا لم يذكر في حديثه الغضب وواجه وحده بالخطاب وهنا قال «ان منكم منفرين» بصيغة الجمع وهو من التفسير يقال نفر نفر ففروا ونفارا اذا فر وذهب قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يليق به لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال قوله «فأيكم» اى اى واحد منكم قوله «ما صلى بالناس» كلمة مازائدة وزادتها مع اى الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم قوله «فليتجوز» جواب الشرط اى فليخفف يقال تجوز في صلاتهاى خفف واصل اللام فيه ان تكون مكسورة وجاز فيها السكون وقال ابن بطال لما امر الشارع بالتخفيف كان المطول عاصيا ومخالفة العاصى جائزة لانه لاطاعة الا فى المعروف وقيل ان التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويل بالانسبة الى عادة آخرين وقال اليمرى الاحكام انما تناط بالغالب لبالضرورة التادئة فينبغى للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كإشروع القصر فى الصلاة فى حق المسافر وعلل بالمشقة وهى مع ذلك تشرع ولولم تشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهناك ذلك (قلت) يؤيد كلامه صيغة الامر بالتخفيف فانه امر بعد الغضب الشديد وظاهره يقتضى الوجوب قوله «فان فيهم الضعيف والكبير» ووقع في رواية سفيان في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة «فان فيهم المريض والضعيف» والمراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون الضعيف في خلقه كالنحيف والمسن وكل مريض ضعيف من غير عكس

﴿ بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المصلى اذا صلى و اشار بهذا الى ان الامر بالتخفيف على الاطلاق انما هو في حق الائمة لان خلفه من لا يطبق التطويل واما اذا صلى وحده فلا حرج (١) عليه ان شاء طول وان شاء خفف ولكن لا ينبغى التطويل الى ان يخرج الوقت او يدخل في حد الكراهة

٩٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّيِّئَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ﴾

(١) وفي نسخة فلا حرج عليه بدل فلا حرج عليه *

مطابقه للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة. و ابو الزناد بالزاي والتون عبد الله ابن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود عن القعنبى عن مالك واخرجه ابن ماجه عن قتيبة عن مالك قوله «لناس» اى اذا صلى اماما للناس او لاجل نواب الناس او لخيرهم الحاصل من الجماعة قوله «فان فيهم» هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشمينى «فان منهم» والمراد بالضعيف هنا ضعيف الحلقة وبالسقيم المريض وزاد مسلم من وجه آخر عن ابى الزناد «والصغير والكبير» وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن ابى العاص «والحامل والمرضع» وله من حديث عدى بن حاتم «والعابر السبيل» وحديث ابى مسعود الذى مضى عن قريب يشمل الاوصاف المذكورة. قوله «فليطول ماشاء» وفي رواية مسلم «فليصل كيف شاء» اى مخفقا ومطولا وفي مسند السراج حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فذكر الحديث وفيه «اذا صلى وحده فليطول ان شاء» انتهى وذلك لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الرب جل جلاله الاعذار التى من اجلها اسقط فرض قيام الليل عن عباده فقال تعالى (علم ان سيكون منكم مرضى) الآية فينبغى للإمام التخفيف مع كمال الاركان الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للذى لم يتم ركوعه ولا سجوده «ارجع فصل فانك لم تصل» وقال صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تجزى صلاة من لا يقيم ظهره في الركوع والسجود» ومن كان يخفف الصلاة من السلف انس بن مالك قال ثابت صليت معه العتمة فتجوز ماشاء الله وكان سعدا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وتجاوز واذا صلى في بيته اطال الركوع والسجود والصلاة فليل له فقال انا ائمة يقضى بنا وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فليل له اتم اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخف الناس صلاة فقال انا بناد هذا الوسواس وقال عمار احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان وكان ابو هريرة رضى الله تعالى عنه يتم الركوع والسجود ويتجاوز فليل له هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نعم وأجوز. وقال عمرو بن ميمون لمساطن عمر رضى الله تعالى عنه تقدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما فقرا باخضر سورتين في القرآن (انا اعطيناك الكوثر) و (اذا جاء نصر الله والفتح) وكان ابراهيم يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود وقال ابو مجلز كانوا يمتون ويتجاوزون ويبادرون الوسوسة ذكر هذه الآثار ابن ابى شيبة فى مصنفه *

﴿ باب من شك امامه إذا طوّل ﴾

اى هذا باب ترجمته من شكى امامه اذا طول عليهم الصلاة * ﴿ وقال أبو أسيد طوّلت بنا يا بنى ﴾

مصابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة فان قول ابى اسيد لانه طوّل بنا الصلاة كالشكاية من تطويله و ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وفي التوضيح واسيد بضم الهمزة كذا بخط الديماطى وقال الجياني فى نسخة ابى ذر من رواية المستملى وحده ابو اسيد بفتح الهمزة وقال ابو عبدالله قال عبد الرزاق ووكيع ابو اسيد وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى المدنى شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكينته مات سنة ثلاثين وقيل سنة ستين وفيه اختلاف كثير وهو آخر من مات من البدرين وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثنى المنذر بن ابى اسيد الانصارى قال كان ابى يعلى خلفى فرى بما قال لى يابنى طوّل بنا اليوم بالصافات انتهى. وعلم من هذا ان اسم ابى اسيد المنذر وقوله يابنى بالتصغير لاجل الشفقة دون التحقير وفي التلويع قال البخارى وكره عطاء ان يؤم الرجل اباه هذا التعليق مذكور فى بعض النسخ فلئن صح فقد رواه ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا ابراهيم بن ابى يزيد المكي عن عطاء قال لا يؤم الرجل اباه *

٩٣ - ﴿ حدّثنا محمد بن يوسف قال حدّثنا سفیان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال قال رجل يا رسول الله إنى لا تأخر عن الصلاة فى الفجر بما يطيل

بنا فلان فيها ففضيب رسول الله ﷺ ما أئنه غضب في موضع كان أشد غضباً من يومئذ ثم قال
 يأبها الناس إن منكم منفرين فمن أم الناس فليتهجوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة *
 مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في الباب الذي سبق قبل الباب الذي قبله وهناك عن
 احمد بن يونس عن زهير عن اسماعيل وهنا عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وقيل
 محمد بن يوسف هو ابو محمد البخاري اليكندي عن سفيان بن عيينة والاول اصح نص عليه ابو نعيم وابو مسعود هو عقبه
 ابن عمر والبدرى قوله «في موعظة» ويروى «في موضع» قوله «منفرين» ويروى «لمنفرين» بلام التأكيد وروى في هذا
 الباب عن ابي واقد الليثي وابن مسعود وابن عمر وعثمان بن ابي العاص وانس رضي الله تعالى عنهم * اما حديث ابي واقد
 فاخرجه الشافعي في مسنده من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس قال عدنا ابا واقد الليثي فسمعتة
 يقول «كان رسول الله ﷺ اخف الناس صلاة على الناس فأطول الناس صلاة لنفسه» واما حديث ابن مسعود
 فاخرجه الطبراني في الاسط من حديث ابراهيم التيمي عن ابيه سمعت ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «ايكم ام
 الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» واما حديث ابن عمر فاخرجه النسائي بسند صحيح عنه «كان
 رسول الله ﷺ يامرنا بالتخفيف ويؤمنا» واما حديث عثمان فاخرجه مسلم عنه يرفعه «من ام الناس فليخفف
 فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم فليصل كيف شاء» واما حديث انس فاخرجه
 البخاري في هذا الباب وسيأتي ان شاء الله تعالى وقال الكرمانى (فان قلت) ما الحكمة في انه ﷺ في بعض المواضع
 عم الخطاب ولم يخاطب معاذاً بخصوصه وقال «ان منكم» وفي بعضها خصه وقال «افتان انت» (قلت) نظر الى المقام حيث
 بلغ النبي ﷺ ان معاذاً نال منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عمه تضييق التعزير بتضعيف الجريمة *
 ٩٤ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَّحَ اللَّيْلُ فَوَاقَتْهُ مُعَاذًا يُصَلِّي قَرَّكَ
 نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَيَّ مُعَاذٌ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى
 النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا مُعَاذُ أَفَتَانُ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَوْلَا
 صَلَّيْتَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ
 الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه شكوى صاحب الناضح الى رسول الله ﷺ من معاذ حين طول الصلاة وهو امام *
 (ذكر رجاله) وهم اربعة قد ذكرروا فيما مضى ومحارب بضم الميم وكسر الراء، ودثار بكسر الدال خلاف الشعار . وفيه
 التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع واخرجه النسائي ايضا *
 (ذكر معناه) قوله «بناضحين» الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل في
 سقى التخل والزرع وهو البعير الذي يستقى عليه قوله «وقد جنح الليل» اي اقبل بظلمته وهو بفتح النون من باب فتح يفتح
 قوله «فقرأ سورة البقرة» يقال قرأها وقرأ بها الفتان قوله «او النساء» الشك من محارب دلت عليه رواية ابي دواد
 الطيالسي عن شعبة شك محارب وبهذا يرد على من زعم ان الشك فيه من جابر. قوله «وبلغه» اي بلغ الرجل وهو صاحب
 الناضح قوله «اليه» اي الى النبي ﷺ قوله «افتان انت» فتان صفة واقعة بعد ألف الاستفهام رافعة لظاهر ويجوز
 ان يكون مبتدا وانت سادا مسداً الحير ويجوز ايضا ان تكون انت مبتدا وهو خبره وفتان صيغة مبالغة فاتن وقوله
 «اوقاتن» على وزن فاعل شك من الراوى قوله «فلولا صليت» اي فهلا صليت وقال الخطابي معناه فهلا قرأت وقد

علم ان لولا تانى على اربعة اوجه . منها ان تكون للتخصيض والعرض فتختص المضارع او ما في تاويله . ومنها ان تكون للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضى . ومنها ربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد لا كرمك . ومنها ان تكون للاستفهام نحو (لولا اخرتى الى اجل قريب) وفيه خلاف وههنا بمعنى القسم الثالث وهو الظاهر قوله « بسح اسم ربك الاعلى » الخ فيه دليل على ان اوساط المفصل الى والضحى لان هذه الصلاة صلاة العشاء والسنة فيها القراءة من اوساط المفصل لامن قصاره ثم ذكر هذه السور الثلاث ليس للتخصيص بعينها لان المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار كما جاء في بعض الروايات لفظه ونحوها قوله « احسب هذا في الحديث » قائل احسب هو شعبة الراوى عن محارب ولفظة هذا اشارة الى الجملة الاخيرة وهى قوله « فانه يصل » الى آخره والتذكير باعتبار المذكور وقال الكرماني المحسوب هو « فلولا صليت » الى آخره لان الحديث برواية عمرو فيما تقدم آتفا انتهى عنده حيث قال ولا احفظهما وقال الكرماني ايضا احسب يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده (قلت) قديين ابوداود الطيالسى ان قائله شعبة كما ذكرنا وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر رضى الله تعالى عنه وقال الكرماني ايضا وقيل وانهم من كلام البخارى وان المراد به لفظ ذوالحاجة فقط (قلت) هذا الذى قاله تخمين وحسبان فلذلك قال هولكن لم يتحقق لى ذلك لاسماعولا واستنباطا من الكتاب *

﴿ قال أبو عبد الله وتابعه سعيد بن مسروق ومسرور والشيباني ﴾

اى تابع شعبة سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثورى وقد وصل روايته هذه ابى عوانة من طريق ابى الاحوص عنه قوله « ومسرور » بالرفع عطف على سعيد اى وتابع شعبة ايضا مسرور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفى وقد وصل روايته السراج عن زياد بن ايوب حدثنا ابو نعيم عنه عن محارب بلفظ « فقرأ بالبقرة والنساء فقال النبى ﷺ اما يكفيك ان تقرأ بالسما والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا » قوله « والشيباني » بالرفع ايضا عطف على مسرور اى وتابع شعبة ابواسحق الشيباني واسمه سليمان بن ابى سليمان واسمه فيروز الكوفى ووصل روايته البزار عن محارب ومتابعة هؤلاء فى اصل الحديث لا فى جميع الفاظه *

﴿ قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر قرأ معاذ في العشاء بالبقرة ﴾

عمرو هو ابن دينار وانما قال قال عمرو ولم يقل وتابعه مثل ما قال فى سابقه ولا حقه لان هؤلاء الثلاثة لم يتبعوا احدا فى ذلك امارا واية عمرو فقد تقدمت فى باب اذا طول الامام واما رواية عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف المدنى فوصلها ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عنه وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب واما رواية ابى الزبير محمد بن كنانة فوصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهى عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يتعين

ان السورة البقرة * ﴿ وتابعه الأعمش عن محارب ﴾

اى تابع شعبة سليمان الاعمش عن محارب بن دينار ووصل روايته النسائى من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وابى صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه « فطول بهم معاذ ولم يعين السورة » والفرق بين المتابعين اعنى السابقة واللاحقة ان الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب والله اعلم *

﴿ باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ﴾

اى هذا باب فى بيان ايجاز الصلاة مع اكمالها اى اكمال اركانها وفى بعض النسخ باب الايجاز فقط ومع هذا هذه الترجمة انما ثبتت عند المستمل وكريمة وذكرها الاسماعلى ايضا وليست بموجودة فى رواية الباقرين *

٩٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة جدا (فان قلت) فلي سقوط هذه الترجمة فواجهه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب السابق (قلت) من حيث ان النبي ﷺ امر في حديث ذلك الباب بالايجاز وهما فعلة بنفسه فأشار بهذا الى ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبي ﷺ وفعلة (ذكر رجاله) وهم اربعة ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقدم مرارا عديدة وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب * وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والنعنة في موضع واحد والقول في ثلاثة مواضع . واخرجه مسلم ايضا وابن ماجه ولفظه «يوجز الصلاة ويتم الصلاة» وعند السراج «يوجز في الصلاة» وفي لفظ مسلم «كان أم الناس صلاة في ايجازه» وفي لفظ «أخف الناس صلاة في تمام» وفي لفظ «من أخف» وفي لفظ «كانت صلاته متقاربة» وكانت صلاة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر مدي صلاة الفجر وفي لفظ «ما صليت بعد النبي ﷺ صلاة أخف من صلاته في تمام ركوع وسجود» وفي لفظه «كان اذا قال سمع الله من حمده قام حتى تقول قداوم» وكان يقعد بين السجدين حتى تقول قداومهم «قوله» «يوجز الصلاة» من الايجاز وهو ضد الاطناب والايغال ضد النقص *

﴿ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ﴾

يجوز ان يضاف باب الى من الموصولة ويجوز ان ينون على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب قوله «من أخف» في محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره ترجمته من أخف وقوله أخف على وزن أفعل من الاخفاف وهو التخفيف *

٩٦ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّةٍ** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد القراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير مرفي باب غسل الخائض رأس زوجها . الثاني الوليد بن مسلم مرفي باب وقت المغرب . الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقد تكرر ذكره . الرابع يحيى بن ابي كثير وقدم ايضا . الخامس عبدالله بن ابي قتادة ابو يحيى الانصاري السلمي . السادس ابوه الحارث بن ربيعي الانصاري *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه النعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن يحيى وفي رواية بضمير الآتية عن يحيى الاوزاعي حدثني يحيى وفيه عن عبدالله بن ابي قتادة في رواية ابن سماع عن الاوزاعي عند الاسماعيلي حدثني عبدالله بن ابي قتادة وفيه ان رواه ما بين رازي ودمشق ويحتمل ومدني * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن مسكين عن بشر بن بكر واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن دحيم عن عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الاوزاعي واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم به * (ذكر معناه) * قوله «اني لا أقوم في الصلاة اريد» وفي رواية بشر بن بكر «لا أقوم الى الصلاة وانا اريد» والواو في وانا اريد للحال وقوله اريد ايضا في موضع الحال قوله «ان اطول» ان مصدرية اي اريد التطويل في الصلاة قوله «بكاء الصبي» البكاء اذا مدت اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدمع وهما معدودا للحالة بقرينة «فاسمع» اذ السماع لا يكون الا في الصوت قوله «فأتجوز» اي فأخفف وقال ابن سابط التجوز هنا يراد به تقليل القراءة والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان

عن ابي السوداء النهدي «عن ابن سابط ان رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاه صبي فقرأ في الثانية ثلاث آيات» (قلت) ابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي مات بمكة سنة ثمان عشرة ومائة **قوله** «كراهية» بالنصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية (ذكر ما يستفاد منه) استدلال بعضهم على جواز ادخال الصبي في المسجد وقال بعضهم فيه نظر لاحتمال ان يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد (قلت) ليس هذا موضع النظر لان الظاهر ان الصبي لا يفارق امامه غالبا. وفيه دلالة على جواز صلاة النساء مع الرجال وفيه دلالة على كمال شفقة النبي عليه الصلاة والسلام على اصحابه ومرعاة احوال الكبير منهم والصغير وبه استدلال بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد الصلاة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة وذلك انه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد في العبادة لله تعالى بل هذا حق واولى وقال القرطبي ولادلالة فيه لان هذا زيادة عمل في الصلاة بخلاف الحذف وقال ابن بطال وعن اجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال آخرون ينتظر ما لم يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحاق وابي ثور وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال السفاقي عن سخون صلاتهم باطلة (قلت) وفي النخبة من كتب اصحابنا سمع الامام في الركوع خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة وابي ابي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة اخشى عليه امر اعظما يعني الشرك وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به بأسا وقال الشعبي اذا كان ذلك مقدار التسيحة والتسيحتين وقال بعضهم يطول التسيحات ولا يزيد في العدو وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجاني غنيا لا يجوز وان كان فقيرا يجوز انتظاره وقال ابو الليثان كان الامام عرف الجاني لا ينتظره وان لم يعرفه فلا بأس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان اطال الركوع لادراك الجاني خاصة ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله تعالى فهذا مكروه وقيل ان كان الجاني شريرا ظالما لا يكره لدفع شره

﴿ تَابَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ﴾

اي تابع الوليد بن مسلم بشربن بكر الشامي بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبكر بفتح الباء الموحدة وذكر البخاري في باب خروج النساء الى المساجد حديث بشر مسندا حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشربن بكر قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «اني لا قوم الى الصلاة» الحديث وقال بعض الشراح في هذا الموضع هي موصولة عند المؤلف في كتاب الجمعة (قلت) هذا غفلة منه وسهو وليس الامر الا كما ذكرناه **قوله** «وابن المبارك» اي وتابع الوليد بن مسلم ايضا عبد الله ابن المبارك ومتابعته هذه رواها النسائي عن سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي عليه الصلاة والسلام «قال اني لا قوم» الحديث **قوله** «وبقية» اي وتابع الوليد بن مسلم بقية ايضا بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام الحضرمي سكن حمص وهو من افراد مسلم والبخاري استشهد به مات سنة سبع وتسعين ومائة وتابع مسلم بن الوليد ايضا عمر بن عبد الواحد اخرجه ابو داود وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «اني لا قوم» الحديث وتابع الوليد ايضا اسماعيل بن عبدالله بن مناعة اخرجه الاسماعيلي

٩٧ - **﴿ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ﴾**

وإن كانَ لَيْسَ بِمُكْرَهٍ بِكَاءِ الصَّبِيِّ فَيُخَفَّفُ مَخَافَةً أَنْ تَفْتَنَ أُمُّهُ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذکر رجاله) وهم اربعة . الاول خالد بن مخلد بفتح الميم الجلى الكوفي مرفى اول كتاب العلم . الثانى سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد التيمى . الثالث شريك بن عبد الله بن ابي نعيم ابو عبد الله القرشى ويقال الليثى من انفسهم مات عام اربعين ومائة . الرابع انس بن مالك ؓ (ذکر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخ البخارى كوفي وبقية الرواة مديون وقال بعضهم والاسناد كله مديون وليس كذلك فان خالد بن مخلد كوفي كما ذكرنا ويقال له القطوانى ايضا وقطوان محلة على باب الكوفة (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر اربعتهم عن اسماعيل ابن جعفر عن شريك ؓ

(ذکر معناه) قوله « اخف » صفة للامام وصلاة نصب على التمييز قوله « وان كان » ان هذه لفظة مخففة واصلا وانه والضمير فيه لثان قوله « فيخفف » بين مسلم في رواية ثابت محل التخفيف ولفظه « فيقرأ بالسورة القصيرة » قوله « مخافة » نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية قوله « ان تفتن امه » من الافتنان اى تلتهم عن صلاتها لاشتغال قلبها ببيكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء « او تركه فيضيع » وقال الكرماني ويفتن من الثلاثى ومن الافعال والتفعيل (قلت) اشار بهذا الى ثلاثة اوجه فيه الاول يفتن على صيغة المجهول من فتن يفتن والثانى من افتن على صيغة المجهول ايضا والثالث من التفتين والذى ذكرته من باب الافتعال فيكون على اربعة اوجه ؓ

٩٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بِكَاءِ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ ﴾

هذا طريق آخر من حديث انس عن على بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المدينى عن يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة . وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع ورواته كلهم بصريون . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن على عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى قوله « مما اعلم » كلمة مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والعائد محذوف اقول « وجد امه » الوجد الحزن قال ابن سيده وجد الرجل وجد او وجدنا كلاهما عن اللحيانى حزن وفي الفصيخ ووجدت في الحزن وجد او مضارعه يجد وحقى القزاز عن الفراء يجد يعنى بضم الحيم وفي المطالع من موجدة امه اى من حباياها وحزنها ليكائه قال وقد روى « من وجد امه » قال بعضهم وكان ذكر الام خرج مخرج الغالب والافمن كان فى معناها يلتحق بها وفيه نظر لان غير الام ليس كالام فى الموجدة ويفهم من قوله « وانا اريد اطالتها » ان من قصد فى الصلاة الاتيان بشىء لا يجب عليه الوفاء به بل يستحب خلافا لاشبه فانه قال من نوى التطوع قائم ليس له ان يتمه جالسا ؓ

٩٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بِكَاءِ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ ﴾

هذا طريق آخر من حديث انس عن محمد بن بشار الملقب ببندار عن محمد بن ابى عدى واسم ابى عدى ابراهيم البصرى

عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في اربعة مواضع * ورجاله بصريون قوله «مما علم» وفي رواية الكشميني «لما علم» بلام التعليل *

❦ وقال موسى حدثنا ابا نؤ قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي ﷺ مثله ❦

هذا تعليق وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وابان هو ابن يزيد العطار . وفائدة هذا التعليق بيان سماع قتادة له من انس ووصله السراج في مسنده فقال حدثنا عبد الله بن جرير بن جبلة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابا نؤ بن يزيد حدثنا قتادة فذكره بلفظ «اني اقوم في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي بما أعلم من شدة وجدامه بكائه» وفي حديث حميد وعلي بن يزيد عنه «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جوز ذات يوم في صلاة الفجر فقلت له جوزت يا رسول الله قال سمعت بكاء صبي فكرهت ان اشغل عليه» وفي لفظ «سمع صوت صبي وهو في الصلاة فحفف الصلاة فظننا انه خفف رحمة للصبي من اجل ان امه في الصلاة» وفي حديث ثابت عنه «اذا سمع بكاء الصبي قرأ بالسورة الخفيفة او السورة القصيرة شك جعفر بن سليمان» *

❦ باب إذا صلى ثم أم قوماً ❦

اي هذا باب ترجمته اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما ولم يذ كر جواب اذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه والظاهر ان ميله الى جواز ذلك فينثني بقدر الجواب لفظ يجوز او يجزى *

١٠٠ - ❦ حدثنا سليمان بن حرب وأبو الثعمان قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن

عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم ❦

مطابقه للترجمة ظاهرة * ورجاله قديمروا غير مرة وقدم البحث فيما يتعلق به مستوفي *

❦ باب من أسمع الناس تكبير الإمام ❦

اي هذا باب في بيان حكم من اسمع الناس وهذا بعمومه يتناول المؤذن وغيره ممن يسمع الناس تكبير الامام في الصلاة *

١٠١ - ❦ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم

بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه بلال

يؤذنه بالصلاة قال مروا أبا بكر فليصل قلت إن أبا بكر رجل أسيف إن يقيم مقامك يبكي فلا

يقدر على القراءة قال مروا أبا بكر فليصل فقلت مثله قال في الثالثة أو الرابعة إن كن صواحب

يوسف مروا أبا بكر فليصل فصلى وخرج النبي ﷺ بهادي بين رجلين كأنني أنظر إليه يحط

برجليه الأرض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل فتأخر أبو بكر رضي الله

عنه وقرع النبي ﷺ إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير ❦

مطابقه للترجمة في قوله «وابوبكر يسمع الناس التكبير» وقدم الكلام فيه مستقصى في باب حد المريض ان يشهد

الجماعة وفي باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله «يؤذنه» بضم الياء من الايدان وهو الاعلام قوله «اسيف» اي

رفيق القلب قوله «ان يقيم مقامك» وقال ابن مالك في بعض الروايات «ان يقيم مقامك يبكي» قوله «فليصل» امر

مجزوم ويجوز بانبات الياء فيه في موضعين وهو من قيسل اجراء المتصل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة

قوله «يهادى» بفتح الدال اى يمشى بين اثنين معتمدا عليهما قوله «وابوبكر» الواو فيه للحال *

﴿ تَابِعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ﴾

اى تابع عبدالله بن داود محاضر عن سليمان عن الاعمش ومحاضر بضم الميم وبالحاء وبعد الالف ضادم معجمة مكسورة وفي آخره راه ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء الهمداني الكوفي مات سنة ست ومائتين .

﴿ بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُّ النَّاسَ بِالْمَأْمُومِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الرجل الذى يقتدى بالامام ويقتدى الناس بالمأموم الذى اقتدى بالامام والذى يظهر من هذه الترجمة ان البخارى يميل الى مذهب الشعبي في ذلك لان الشعبي يرى ان الجماعة يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الامام والدليل عليه انه قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الذى يليه رؤسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائمة فهذا يدل على ان كل واحد من الجماعة امام لآخر مع كونهم مأموهين وانه ليس المراد انه يأتُم بالامام ويأتُم الناس به في التبليغ فقط (فان قلت) ظاهر حديث الباب السابق يدل على ان الناس كانوا مع ابي بكر في مقام التبليغ حيث قال فيه «وابوبكر يسمع الناس فيه» (قلت) اسماعيل بن بكر لهم التكبير جزه من اجزاء ما يأتُمون به فيه وليس فيه نفي لغيره والدليل عليه ما رواه الاسماعيلي من طريق عبدالله بن داود عن الاعمش في حديث الباب السابق وفيه «والناس يأتُمون بابي بكر وابوبكر يسمعونهم» وما يؤكد ان ميل البخارى الى مذهب الشعبي كونه صدر هذا الباب بالحديث المعلق فانه صريح في ان القوم يأتُمون بالامام في الصف الاول ومن بعدهم يأتُمون بهم كما نذكره عن قريب .

﴿ وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اَتَمُّوا بِي وَلِيَاَتَمُّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ ﴾

هذا التعليق اخبره مسلم في صحيحه عن الدارمي حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشى حدثنا بشر بن منصور عن الجريري عن ابي نضرة «عن ابي سعيدان رسول الله ﷺ رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتَمُّوا بى وليأتَمُّ بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى» واخرجه ابو داود ايضا حدثنا موسى بن اسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزازى قالا حدثنا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الحدري الحديث واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا قوله «أتَمُّوا بى» خطاب لاهل الصف الاول قوله «وليأتَمُّ بكم من بعدكم» معناه عند الجمهور يستدلون بافعالكم على افعالى لانهم يقتدون بهم فان الاقتداء لا يكون الا لامام واجدومذهب من يأخذ بظاهره قد ذكرناه الا ان وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه اوصف قدامه يراه متابعا للامام قوله «من» بفتح الميم في محل الرفع لانه فاعل لقوله «وليأتَمُّ» قوله «ولا يزال قوم يتأخرون» اى عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله عن عظيم فضله او رفع منزلته او نحو ذلك وقال الكرماني ويذكر تعليق بلفظ التمرىض قال بعضهم هذا عندى ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه انه لا يصلح للاحتجاج به عنده بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذى هو على شروط الصحة (قلت) هذا الذى ذكره مخرم قاعدته لانه اذا لم يكن على شرطه كيف يحتاج به والا فلا فائدة لذلك الشرط وابونضرة الذى روى الحديث المذكور عن ابي سعيد الحدري ليس على شرطه وانما يصلح عنده للاستشهاد ولهذا استشهد به عن جابر في كتاب الشروط على ما سياتى ان شاء الله تعالى وابونضرة بالنون المفتوحة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء واسمه المنذر بن مالك العوفى البصرى وابو الاشهب في مسند ابي داود واسمه جعفر بن حبان الطاردي السعدى البصرى الاعمى وثقه يحيى وابوزرعة وابو حاتم مات سنة ست وثلاثين ومائة روى له الجماعة .

١٠٢ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ**
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ
يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْمَعُ النَّاسَ
فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لَخَفْصَةٌ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ
وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْمَعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ قَالَ لَأَنْكُنَّ لِأَنْتِ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا
أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً فَجَاءَ بِهَا دِي
يْنِ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ يُخْطِئَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ
أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ
فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿

مطابقة للترجمة في قوله « يقتدى ابو بكر بصلاة رسول الله ﷺ » الى آخره وهذا الحديث مضى في باب حد
 المريض ان يشهد الجماعة رواه عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفي باب انما
 جعل الامام ليؤتم به عن احمد بن يونس عن زائدة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وفي باب
 من اسمع الناس تكبير الامام عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقد مر الكلام في
 مباحته مستوفى قوله « يؤذنه » اى يعلمه قوله « مروا ابابكر ان يصلى » هذه رواية الكشميى وفي رواية غيره « مروا ابابكر
 يصلى » قوله « متى ما يقوم » هكذا باثبات الواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميى « متى ما يقم » بالجزم هذا على
 الاصل لان متى من كلم المجازاة واما على رواية الاكثرين فشبّهت متى باذا فاهلكت كأنشبه اذا بمتى فهمل كافي قوله صلى
 الله تعالى عليه وسلم « اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدان ثلاثا وثلاثين »
 قوله « فلو امرت » لواما للشرط وجوابه محذوف واما للتمنى فلا يحتاج الى جواب قوله « تخيطان فى الارض »
 هذه رواية الكشميى وفي رواية غيره « تخيطان الارض » قوله « حسه » اى صوته الخفى قوله « يتأخر » جملة
 حالية قوله « فأوما اليه رسول الله ﷺ » اى اشار اليه ان لا يتأخر قوله « حتى جلس عن يسار ابي بكر » انما لم يجلس عن
 اليمين لان اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه قوله « مقتدون بصلاة ابي بكر » على صيغة الجمع باسم الفاعل و يروى
 « يقتدون » بصيغة المضارع •

﴿ بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ ﴾

اى هذا باب ترجمته هل يأخذ الامام الى آخره وفي بعض النسخ هل يأخذ الامام بقول الناس اذا شك فى الصلاة
 وانما لم يذكر الجواب لانه مشى على عادته ان الحكم اذا كان مختلفا فيه لا يذكره بالجزم . وقد اختلف العلماء فى ان الامام
 اذا شك فى صلاته فأخبره المأموم بأنه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله ام لا واختلف عن مالك فى ذلك فقال مرة يرجع
 الى قولهم وهو قول ابي حنيفة وقال مرة يعمل عمل يقينه ولا يرجع الى قولهم وهو مذهب الشافعى والصحيح عندنا صحابه وقال
 ابن التين يحتمل ان يكون ﷺ شك باخبار ذى اليمين فسألهم ارادة يقين احد الامرين فلما صدقوا ذا اليمين علم صحفة
 قوله قال وهو الذى اراد البخارى بتبويبه •

١٠٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِي**

عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَ مِنْ ائْتِنَيْنِ قَالَهُ ذُو الْيَدَيْنِ
أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَتِ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ائْتِنَيْنِ أُخْرَيْنِ نَمْ سَلَّمَ نَمْ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أُطْوَلَ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ شك فيما قاله ذو اليدين فراجع فيه الى قول الناس وهو السبب الظاهر
في ذلك وان كان يحتمل تذكره ﷺ الامر من تلقاء نفسه فبني عليه لاعلى اخبار الناس لان هذا سبب خفي والشيء
اذا كان له سببان ظاهر وخفي فيسند الى السبب الظاهر دون الخفي (ذكر رجاله) قد ذكرنا غير مرة وفيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنفة في اربعة مواضع وفيه ذكر مالك بنسبته الى ابيه وكذلك ايوب ذكر مع
نسبته الى حرفته واسم ابي تميمه كيسان وفيه ان رواه ما بين مدني وبصري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث وما يتعلق به من كل شيء في باب تشبيك الاصابع في المسجد وفي باب التوجه نحو القبلة
قوله «انصرف من ائتين» اي ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية وكانت احدى صلاتي العشاء على ما جاء في لفظ
البخاري «صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشاء» قال ابن سيرين سهاها ابو هريرة ولكن نسبت انا وفي
رواية ايوب عن محمد الكبري اني انها الظهور وكذا ذكره البخاري في الادب وفي الموطأ العصر قوله «اصدق ذو
اليدين» واسم الخرياق بكسر الخاء المعجمة والهمزة في «اقصرت» للاستفهام عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص
ركعاتها قوله «مثل سجوده» ظاهره انه سجدة واحدة ولكن لفظ السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين
والحديث الذي يأتي بعده بين ان المراد سجدة واحدة *

١٠٤ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ وَكَتَمَيْنِ فَقِيلَ صَلَّيْتَ رَكَتَيْنِ فَصَلَّى رَكَتَيْنِ نَمْ سَلَّمَ
نَمْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ﴿

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن عبدالله
ابن معاذ عن ابيه عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن عبيد الله عن بهز عن شعبة به وقال لا اعلم احدا ذكر
في هذا الحديث ثم سجدة سجدتين غير سعد بن ابراهيم (فان قلت) روى ابن عدى في الكامل اخبرنا ابو يعلى حدثنا
ابن معين حدثنا شعيب بن ابي مريم حدثنا ابي وهب عن عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ
لم يسجد يوم ذي اليدين سجدة السهو وقال وكان ابن شهاب يقول اذا عرف الرجل مانسى من صلاته فأتها فليس
عليه سجدة السهو لهذا الحديث (قلت) قال مسلم في التمييز قول ابن شهاب انه لم يسجد يوم ذي اليدين خطأ
وغلط وقد ثبت انه سجدة سجدتين السهو من رواية الثقات ابن سيرين وغيره *

﴿ باب إذا بكى الإمام في الصلاة ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا بكى الامام في الصلاة يعني هل تنفسد ام لا ولم يذكر جواب اذا لما فيه من الخلاف والتفصيل
على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى *

﴿ وقال عبد الله بن شداد سمعت ابي شيبة عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ إنمأ شكوتني ﴾

وحزني إلى الله ﴿

عبدالله بن شداد بن الهاد تلميذ كبير له رواية ولا يه صحبة وقال النهي عبدالله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكنانى اللبى الشوارى من قدماء التابعين وقال في باب الشين شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة بن عمرو وقيل له الهاد لانه كان يوقد النار في الليل ليبتدى اليه الاضياف وقيل الهاد لقب جده عمرو وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن عينة عن اسماعيل ابن محمد بن سعد سمع عبدالله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير قال صلى عمر رضى الله تعالى عنه الفجر فافتتح سورة يوسف فقرا (وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم) فبكى حتى انقطع ثم رجع وقال البيهقي اخبرنا ابوبكر احمد بن الحسن وابوسعيد بن ابى عمرو اخبرنا ابوالعباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق حدثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت ابن ابى مليكة يقول اخبرني علقمة بن وقاص قال كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقرأ في العتمة بسورة يوسف عليه الصلاة والسلام وانا في مؤخر الصف حتى اذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه من مؤخر الصف قوله «نشيجه» النشيج على وزن فعيل بفتح النون وكسر الشين المعجمة وفي آخره جيم من نشج الباكى ينشج نشجا اذا غص بالبكاء في حلقه او تردد في صدره ولم ينتحب وكل صوت بدا كالنفحة فهو نشيج ذكره ابو المعالى في المنتهى وفي المحكم النشيج اشد البكاء وقيل هي فاقرة ترتفع لها النفس كالقواق وقال ابو عبيد النشيج هو مثل بكاء الصبي اذا ردد صوته في صدره ولم يخرج في مجمع الغرائب هو صوت معه توجع وتخزن وقال السفاقي اجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى وخشيته * واختلفوا في الاين والتأوه قال ابن المبارك اذا كان غالبا فلا باس وعند ابى حنيفة اذا ارتفع تاووه او بكاؤه فان كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة قطعها وعن الشافعي وابى ثور لا باس به الا ان يكون كلاما مفهوما وعن الشعبي والتخمي يعيد صلاته به

١٠٥ - **حدثنا** اسماعيل قال حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله ﷺ قال في مرضه مروا ابا بكر يصلى بالناس قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل فقال مروا ابا بكر فليصل للناس قالت عائشة لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقعدت حفصة فقال رسول الله ﷺ ما كنت انكن لانن صواحبا يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس قالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا

مطابقه للترجمة من حيث ان عائشة اخبرت فيه ان ابا بكر اذا قام في مقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبكي بكاء شديدا حتى لا يسمع الناس قراءته من شدة البكاء (فان قلت) هذا اخبار عما سيقع وليس فيه ما يدل على انه يبكي (قلت) هي اخبرت عما شاهدته من بكائه في صلاته قبل ذلك وقامت على هذا انه اذا قام مقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يبكي اشد من ذلك لرؤيته خلو مكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع ما عنده من الرقة وسرعة البكاء (فان قلت) ما في الحديث نبي يدل على ان ابا بكر كان اماما فضلا عن انه يبكي وهو امام (قلت) جاء في حديث هذا الباب عن عائشة «قلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمه» فثبت بهذا انه كان يبكي اذا قرأ القرآن وثبت انه كان اماما قبل ان ياتي النبي ﷺ وكان قرأ قبل ذلك والدليل عليه ما جاء فيه فاستفتح النبي ﷺ من حيث انتهى ابوبكر من القراءة فدل ذلك على انه كان يبكي وهو يقرأ القرآن وانه كان يقرأ وهو امام الى وقت مجيء النبي ﷺ فطابق الحديث الترجمة من هذه الحية فافهم فان احدا ما نبه على ذلك (ذكريقة الكلام عالم نذكره) اما رجاله فقد مر ذكرهم غير مرة واسماعيل ابن اويس الاصبغى المدني ابن اخت مالك بن انس وكاهم

مدينون . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد قوله « من البكاء » كناية عن التعليل اى لاجل البكاء وقال الكرماني في البكاء اى لاجل البكاء وفي جاء للسببية او هو حال اى كائنا في البكاء وهو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض (قلت) هذا انما يتوجه اذا صحت رواية في البكاء قوله « فرعرع فيصل » ويروى « يصلى » قوله « بالناس » ويروى « للناس » قوله « وفعلت » اى القول المذكور ولم نقل فقالت كذا وكذا اختصارا بقوله « مه » كناية عن جرو وقد تقدم فيما مضى *

﴿ بابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ عِنْدَ الْاِقَامَةِ وَبَعْدَهَا ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعد الاقامة اى بعد الفراغ من الاقامة قبل الشروع فى الصلاة *

١٠٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَتَسُونُ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة فى لفظ التسوية ظاهرة وليس فيه ما يطابق قوله « عند الاقامة وبعدها » ولكنه اشار بذلك الى ما فى بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك وقد روى مسلم من حديث النعمان قال ذلك ما كاد ان يكبر * (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا وعمر بن مرة وبضم الميم وتشديد الراء ابو عبد الله الجهمي بضم الحيم المرادى بضم الميم وتخفيف الراء الكوفي الاشمس من الائمة الساميين مائة سنة عشرة ومائة والجمع بفتح الجيم وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة مرفى كتاب الايمان فى باب فضل من استبرا (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان شيخه مذکور باسمه وكنيته صريحاً وفيه ان روايته ما بين بصرى وكوفي (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن ابى بكر بن ابي شيبة وابن المتى وابن بشار عن غندر عن شعبة *

(ذكر معناه) قوله « لتسون » اللام فيه للتأكيدي وقال اليباضاوى هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكد بالنون المشددة وقد بارزه ابو داود فى سننه حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابى القاسم الجدلى قال سمعت النعمان بن بشير يقول « اقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتعين من صفوفكم او ليخالفن الله فى قلوبكم » الحديث واصل لتسون لتسون لانه من التسوية تقول تسوى تسويان تسوون بضم الواو الاولى وسكون الثانية والنون فيه علامة الجمع فلما دخلت عليه نون التاكيد الثقيلة حذف نون الجمع واحدى الواوين لالتقاء الساكنين فالمحذوف هو الواو والجمع او واو الكلمة فيه خلاف وقد علم فى موضعه وفى رواية المستملى « لتسون » فالنون على هذه الرواية نون الجمع (فان قلت) ما معنى تسوية الصفوف (قلت) اعتدال القائمى بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سدا للخلل الذى فى الصف على ما سياتى قوله « او ليخالفن الله » بفتح اللام الاولى لانها لام التاكيد وبكسر اللام الثانية وفتح الفاء ولفظ الله مرفوع بالفاعلية وكلمة او فى الاصل موضوعة لاحد الشيتين او الاشياء وقد تخرج الى معنى بل والى معنى الواو وهي حرف عطف ذكر المتأخرون لها معانى كثيرة وههنا لاحد الامرين لان الواقع احدا الامرين اما اقامة الصفوف واما المخالفة والمعنى ليخالفن الله ان لم تقيموا الصفوف لانه قابل بين الاقامة وبينه فيكون الواقع احدا الامرين وهذا بعيد لمن لم يقم الصفوف بعذاب من جنس ذنبهم لاختلافهم فى مقامهم وقيل يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب يقال تغير وجه فلان على اى ظهر لى من وجهه كراهية فى تغير لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى الظاهر واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وقيل هو على حقيقته والمراد

تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجمله موضع التقاوهذا نظير الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار ويؤيد حمله على ظاهره مارواه احمد من حديث ابى امامة بلفظ « لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه » قال القرطبي معناه تفرقون فياخذ كل واحد وجهها غير الذى اخذ صاحبه لان تقدم ان شخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعى الى القطيعة ويقال المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القدام والوراء **قوله** « ليخالفن » من باب المفاعلة ولكن لا يقتضى المشاركة لان معناه ليومن الله المخالفة بقرينة لفظه بين *

١٠٧ - **حدثنا أبو معمر** قال حدثنا **عبد الوارث** عن **عبد العزيز** عن **أنس** أن النبي **ﷺ** قال **أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري** *

مطابقته للترجمة من حيث ان الامر باقامة الصفوف هو الامر بالتسوية . ورجاله قدموا و ابومعمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد وعبد الوارث بن سعيد البصرى . واخرجه مسلم عن شيان عن عبد الوارث وعند السائى « كان يقول استووا استووا فوالذى نفسى بيده انى لاراكم من خلفى كما اراكم بين يدي **قوله** « اقيموا الصفوف » اى عدلوا يقال اقام العود اى عدله وسواء **قوله** « فاني اراكم خلف ظهري » الفاء فيه للسببية و اشار به الى ان سبب الامر بذلك انما هو تحقيق منكم خلافه ولا يخفى ذلك على انى ارى من خلف ظهري كما ارى من بين يدي . ثم ان هذا يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبي **ﷺ** محققا انخرقت له العادة و خلقت له عين وراه فيرى بها كما ذكر مختار بن محمد في رسالته الناصرية انه **ﷺ** كان بين كتفه عينان مثل سم الحياط فكان يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وفي حديث كان **ﷺ** يرى في الظلام كما يرى في الضوء وذكر بعض اهل العلم ان ذلك راجع الى العلم وان معناه لاعلم وهذا تاويل لاحاجة اليه بل حل ذلك على ظاهره اولى ويكون ذلك زيادة في كرامات الشارع قاله القرطبي وقال احمد وجهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة ولا مانع له من جهة العقل وورد الشرع به فوجب القول به *

(ذكر ما استفاد منه) فيه الامر بتسوية الصفوف وهي من سنة الصلاة عند ابى حنيفة والشافعى ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض قال **ﷺ** « فان تسوية الصف من تمام الصلاة » (فان قلت) الاصل في الامر الوجوب ولا سيما فيه الوعيد على ترك تسوية الصفوف فدل على انها واجبة (قلت) هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها كذا قاله الكرماني وليس بسديد لان الامر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلتنك التسوية واجبة بمقتضى الامر ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث انه اذا تركها فسدت صلاته او نقصت اغاية ما في الباب اذا تركها ياتهم وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يجبران الصفوف قد استوت وروى عن على وعثمان رضى الله تعالى عنهما انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان على رضى الله تعالى عنه يقول تقدم يافلان وتاخر يافلان وروى ابو داود من حديث النعمان بن بشير قال « كان رسول الله **ﷺ** يسوى صفوفنا اذا قننا للصلاة واذا استوتينا كبر للصلاة » ولفظ مسلم « كان يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى راي انا قد غفلنا عنه خرج يوما حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم » الحديث *

باب إقبال الامام الناس عند تسوية الصفوف

اى هذا باب في بيان حكم اقبال الامام ولفظ الاقبال مصدر مضاف الى فاعله وقوله الناس بالنصب مفعوله *

١٠٨ - **حدثنا أحمد بن أبي رجا** قال حدثنا **معاوية بن عمرو** قال **حدثنا زائدة بن**

قُدَامَةً قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي *

مطابقته للترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) بهم خمسة . الاول احمد بن ابى رجاء بفتح الراء وتخفيف الحيم وبالماء واسم ابى رجاء عبدالله بن ايوب ابوالوليد الحنفي الهروي مات بهراة في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهذيرار . الثاني معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي واصله كوفي . الثالث زائدة بن قدامة بضم القاف مرفي باب غسل المذي . الرابع حميد الطويل بضم الحاء . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد ولم يقع مثل هذا الى هنا وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته ما بين هروى وبغدادى وكوفي وبصرى وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان معاوية بن عمرو ايضا من شيوخ البخارى وهو من قدامه شيوخه وروى لههنا بواسطة احمد بن ابى رجاء والظاهر انه لم يسمع هذا الحديث منه وفيه تصريح حميد بالتحديث عن انس فامن بذلك تدليسه به

(ذكر معناه) قوله « اقيموا صفوفكم » الخطاب للجماعة الحاضرين لاداء الصلاة مع النبي ﷺ واقامة الصفوف تسويتها قوله « وتراصوا » بضم الصاد المشددة واصلة تراصوا ادغمت الصاد في الصاد لانهما مثلان فوجب الادغام ومعناه تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع واصله من الرص يقال رص البناء يرصه رصا اذا لصق بعضه ببعض ومنه قوله تعالى (كانهم بنيان مرصوص) وفي سنن ابى داود ومحيى ابن حبان من حديث انس ان رسول الله ﷺ قال « رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف » والحذف بفتح الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وفي آخره فاء وهي غنم صغار سود تكون باليمن وفسرها مسلم بالنقد بالتحريك وهي جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه قال الاصمعي اجود الصوف صوفها وفي رواية اليهقي « قيل يا رسول الله وما اولاد الحذف قال ضان جرد سود تكون بارض اليمن » وقال الخطابي ويقال اكثر ماتكون بارض الحجاز قوله « من وراء ظهري » اى من خلف ظهري وههنا ذكر كلمة من بخلاف الحديث السابق والنكته فيه انه اذا وجد من يكون صريحا فان مبدأ الرؤية ومنشأها من خلف بأن يخلق الله حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشؤها هذه الحاسة المهودوة وان تكون غيرها مخلوقة في الوراثة ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هي بخلق الله تعالى وارادته * وما يستفاد منه جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة ووجوب تسوية الصفوف * وفيه معجزة النبي ﷺ *

بابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

اى هذا باب في بيان ثواب الصف الاول واختلف في الصف الاول فقيل المراد به ما يلى الامام مطلقا وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبدالبر وقيل المراد به اول صف تام مسدود لا يتخلله شىء مثل مقصورة ونحوها وقال النووى القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الاخران غلط صريح (قلت) القول الثانى لا وجه له لانه ورد في حديث ابى سعيد اخبره احمد « وان خير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر » الحديث والقول الثالث له وجه لانه ورد في حديث انس اخبره ابوداود وغيره « رصوا صفوفكم » وقد ذكرناه عن قريب واذا تخلل بين الصف شىء ينتقض الرص وفيه ايضا « انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف » واما كون القول الاول هو الصحيح فوجهه ان الاول اسم لشىء لم يسبقه شىء ولا يطلق هذا الاعلى الصف الاول الذى يلى الامام مطلقا (فان قلت) ورد في حديث البراء بن عازب اخبره احمد « ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول » قلت لفظ الاول من الامور النسبية فان الثانى اول بالنسبة الى الثالث والثالث اول بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ولكن الاول المطلق هو الذى لم يسبقه شىء ثم الحكمة في التحريض والحث على الصف الاول المطلق على وجوه

المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه عند الحاجة واحتياج الامام اليه عند الاستخلاف والبدن بمن يخترق الصفوف وسلامة الخاطر من رؤية من يكون بين يديه وخلوه موضع سجوده من اذبال المصلين *

١٠٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهَادَةُ الْغَرِيقُ وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْهَدِيمُ وَقَالَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِنَمَةِ وَالصَّبْحِ لَاتَوْهُمْ وَلَوْ حَبَوًّا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لاسْتَهَمُوا ***

مطابقه للترجمة في قوله «ولو يعلمون ما في الصف الاول لاستهوا» (ذكر رجاله) * وهم خمسة كلهم قد ذكرنا و ابو عاصم النبيل اسمه الضحالك بن مخلد وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف القرشي الخزومي ابو عبدالله المدني مولى ابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام و ابو صالح ذكوان السمان * وفيه التحديث بصيغة الجمع في مرضع واحد والعنمة في اربعة مواضع ورواته ما بين بصري ومدني فالبصري شيخ البخارى والباقون مدنيون * و اخرج البخارى هذا الحديث في باب فضل التهجير عن قتيبة عن مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة بأتم منه ولفظه «الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله» وفيه «والصف الاول» و اخرجه في باب الاستهام في الاذان عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن سمى الى آخره ولفظه «لو يعلم الناس ما في التداء الاول والصف الاول ثم لا يجدون الا ان يستهوا لاستهوا» الحديث وليس فيه ذكر الشهداء وذكرنا في البابين جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله «الغرق» بكسر الراء بمعنى الغريق والمبطون هو صاحب الاسهال والهدم بكسر الدال وقيل بسكونها وقال الكرماني هو المهذوم (قلت) المهذوم هو الذى يهدم واما الهدم هو الذى يقع عليه الهدم كما في الحديث الماضى وصاحب الهدم والتهجير التبكير الى كل شىء والعنمة صلاة العشاء والحبو الزحف على الاستهام والافتراع والمقدم ضد المؤخر وهو ايضا امر نسبي و يروى الصف الاول فان اردت الامعان في الكلام فعليك بما في البابين المذكورين *

﴿ باب إقامة الصف من تمام الصلاة ﴾

اي هذا باب في بيان اقامة الصف وهي تسويته من تمام الصلاة وسند كراما من تمام الصلاة *

١١٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ ***

ذكر البخارى في الترجمة من تمام الصلاة وفي الحديث من حسن الصلاة وفي حديث انس في الباب « فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة » وفي رواية ابى داود عن ابى الوليد الطيالسى وسليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله ﷺ « سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة » وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابى خليفة والبيهقى من طريق عثمان الدارمي كلاهما عن وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ثم توجيه المطابقة بين الترجمة وحديثى الباب من حيث ان المراد من الحسن هو الكمال لان حسن الشىء زائد على حقيقته فتمين تقدير هذا اللفظ في الترجمة هكذا باب اقامة الصف من كمال تمام الصلاة او من حسن تمام الصلاة ولاخفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة وانما هي من حسنها وكلاهما وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال

و كذلك الكلام في حديث انس فان تسوية الصفوف ليست من اقامة الصلاة لان الصلاة تقام بغيرها والتقدير فان تسوية الصفوف من كمال اقامة الصلاة وقد تكلف بعض الشراح ههنا بكلام لا طائل تحته * (ذكر رجاله) وهم خمسة في الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري الجعفي المسندي مات في ذى القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين * الثاني عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعاني اليماني * الثالث معمر بن راشد البصري في الرابع همام بن منبه اليماني * الخامس ابو هريرة رضي الله عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بخاري وبصري ويمانيين * واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع وقد مضى في باب انما جعل الامام ليؤتم به نحو حديث ابي هريرة هذا في موضعين احدهما عن عائشة ام المؤمنين لكن اوله « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو وشاك فصلى وهو قاعد وصلى وراءه قوم قياما فاشار عليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا اجلسوا لاجتماعهم » انتهى والاخر حديث انس رضي الله عنه واوله « ان رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه فحش عن شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به » الى قوله « اجتمعون » نحوه مع بعض تفاوت في المتن يظهر ذلك عند المقابلة قوله « اقيموا الصف » سووا واعدلوا *

۱۱۱ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ***

وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه ابو داود وفيه عن ابي الوليد وسليمان بن حرب واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار عن يحيى وعن نصر بن علي عن ابيه وبشر بن عمر قوله « فان تسوية الصفوف » وفي رواية الاصيلي « الصف » بالافراد قوله « من اقامة الصلاة » كذا ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ « من تمام الصلاة » وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان تسوية الصف سنة قال لان حسن الشيء زيادة على تمامه واورده عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد قال قد يؤخذ من قوله « تمام الصلاة » الاستحباب لان تمام الشيء في العرف امر زائد على حقيقته الى لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الابيه (قلت) وفيه نظر لان الفاظ الشرع لا تستعمل بحسب العرف بل الذي يدل على الاستحباب ما ذكرناه والله اعلم بحقيقة الحال وهو متصف بصفة الكمال *

بابُ لَأَنْتُمْ مِنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

اي هذا باب في بيان اهم من لا يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة *

۱۱۲ - **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أُسْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَمِيلَ لَهُ مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مِنْذُ يَوْمِ عَهْدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تَقِيمُونَ الصُّفُوفَ ***

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان اسنا حصل منه الانكار على عدم اقامتهم الصفوف وانكاره يدل على انه يرى تسوية الصفوف واجبة فتارك الواجب آثم وظاهر ترجمة البخاري يدل على انه ايضا يرى وجوب التسوية والصواب

هذا لو ردد الوعيد الشديد في ذلك قيل الانكار قديقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم (قلت) الانكار يستلزم المنكر وفاعل المنكر آثم على انه **صلى الله عليه وسلم** امر بالتسوية والاصل في الامر الوجوب اذا دلت قرينة على غيره ومع ورود الوعيد على تركها وانكار انس ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي **صلى الله عليه وسلم** من اقامة الصفوف فعلى هذا استلزم المخالفة التائيم وقال بعضهم وهو ضعيف لانه يفضى الى انه لا يبقى شئ ممتنون لان التائيم انما يحصل من ترك واجب (قلت) قول هذا القائل ضعيف بل هو كلام ظاهر الفساد لانا لانسلم ان حصول التائيم منحصر على ترك الواجب بل التائيم يحصل ايضا عن ترك السنن ولا سيما اذا كانت مؤكدة ومع القول بوجوب التسوية فتركها لا يضر صلاته لانه خارجة عن حقيقة الصلاة الاترى ان انسمع انكاره عليهم لم يأمرهم باعادة الصلاة ولا يعتبر ما ذهب اليه ابن حزم من بطلان صلاته مستدلا بما صح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه ضرب قدم ابى عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ابن حزم ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب قال بعضهم فيه نظر لجواز انها كانا يريان التعزير على ترك السنة (قلت) في هذا النظر نظر لان قائله قد ناقض في قوله حيث قال فيما مر عن قريب التائيم انما يحصل عن ترك واجب فاذا لم يكن تارك السنة آثما فكيف يستحق التعزير بل الظاهر ان ضربهما كان لترك الامر الذي ظاهره الوجوب ولاستحقاق الوعيد الشديد في الترك **هـ**

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول معاذ بن الميم ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزل البصرة . الثاني الفضل بن موسى المروزي السيناني بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى نسبة الى سينان قرية من قرى مرومات سنة احدى او اثنتين وتسعين ومائة . الثالث سعيد بن عبيد الطائي ابو الهذيل الكوفي . الرابع بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راه ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة وبعد الالف راء المدني مولى الانصار . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراد وفيه بشير المذكور ليس له في الكتب الستة عن انس غير هذا الحديث والحديث ايضا من افراد البخارى وفيه ان رواه ما بين مروزي وكوفي ومدني وتابع الفضل ابو معاوية واسحق الأزرقى عن سعيد كما اخرجهم الاسماعيلي عنهما **هـ**

«(ذكر معناه) **قوله** «انه قدم المدينة» اى من بصرة **قوله** «ما انكرت» اى اى شئ انكرت من منذ يوم عهدت وقد علمت ان منذ ومدخر فاجرو وهو الصحيح وقيل اسمان مضافان فيكون بمعنى من ان كان الزمان ماضيا وبمعنى في ان كان حاضر او بمعنى من والى جميعا ان كان معدودا نحو ما رأيت منذ يوم الخميس او منذ يومنا واعلمنا او منذ ثلاثة ايام والمعنى ههنا ما انكرت من منذ يوم عهدت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** والمذكور في المتن رواية الكشميهنى والمستملى وفي رواية غيرها «ما انكرت منذ يوم عهدت» بغير لفظ **قوله** «ما انكرت شيئا» الى آخره يدل على ان انكاره على ترك الواجب او السنة المؤكدة فلذلك بوب البخارى بالترجمة المذكورة **هـ**

«وقال عتبة بن عبيد عن بشير بن يسار قديم علمنا انس بن مالك المدينة بهذا **هـ**»

عقبه بضم العين المهملة وسكون القاف اخو سعيد بن عبيد راوى الاسناد الذى قبله وليس للبخارى عن عقبه الا هذا المعلق ويكنى عقبه بأبى الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وقد وصل هذا المعلق ابو نعيم الحافظ عن ابى بكر بن مالك عن عبد الله بن احمد عن ابيه قال حدثنا ابو معاوية ويحيى بن سعيد قال حدثنا عقبه بن عبيد فذكره ووصله احمد ايضا في مسنده عن يحيى القطان عن عقبه بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال «جاء انس الى المدينة فقلنا ما انكرت من منذ يوم عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما انكرت منكم شيئا غير انكم لا تقيمون الصفوف» وهذه المقدمة لانس غير المقدمة التى تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تأخير الظهر الى اول وقت العصر وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذى تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا اعرف شيئا مما كان

على عهد النبي ﷺ الصلاة وقد ضيعت فان ذلك كان بالشام وهذا بالمدينة فان قلت ما فائدة ذكر هذا الملق وما الفرق بين الطريقين (قلت) الجواب عن الاول ان البخارى اراد بذكر الطريق الثانى بيان سماع بشير بن يسار له عن انس رضى الله تعالى عنه وعن الثانى انه فى الاول روى عن انس وفى الثانى ماروى عنه بل شاهد بنفسه الحال *

بابُ الصَّاقِ الْمُنْكَبِ بِالْمُنْكَبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

اى هذا باب في بيان الصاق المنكب بالمنكب الى آخره و اشار بهذا الى المبالغة في تعديل الصفوف وسد الخلل فيه وقد وردت احاديث كثيرة في ذلك. منها ما رواه ابو داود من حديث محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال «صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه ويقول استووا وعدلوا صفوفكم» ثم قال حدثنا مسدد حدثنا حميد الاسود حدثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك بهذا الحديث قال «ان رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة اخذه يمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه يساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم» وفي لفظ «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا الاعناق» الحديث وفي لفظ «اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فا كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» . ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن البراء بن عازب «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يسمح صدورنا وما كنا يقول لا نتخللوا فتختلف قلوبكم» وفي لفظ «فيمسح عواتقنا وصدورنا» وعند السراج «ما كنا او صدورنا» وفي لفظ «كان ياتى من ناحية الصف الى ناحيته القصوى بين صدور القوم وما كبرهم» وفي لفظ «يسمح عواتقنا او قال منا كبتنا او قال صدورنا ويقول لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم» . ومنها ما رواه مسلم من حديث ابى مسعود «كان يسمح منا كبتنا فى الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» الحديث . ومنها ما رواه ابو داود حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقى حدثنا ابن وهب وحدثنا قتيبة حدثنا الليث وحديث ابن وهب اتهم من معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبدالله بن عمر قال قتيبة عن ابى الزاهرية عن ابى شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال «اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولىنوا بايدي اخوانكم ولا تذر افرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله» (قلت) ابن وهب هو عبدالله بن وهب وابو الزاهرية حدير بن كريب بضم الحاء المهملة وابو شجرة هو كثير بن مرة **قوله** «ولىنوا بايدي اخوانكم» قال ابو داود معناه اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغى ان يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل فى الصف **قوله** «ولا تذر افرجات» اى ولا تتركوا *

وقال النعمان بن بشير رأيت الرجل منّا يلزق كعبه بكعب صاحبه

النعمان بن بشير بن سعيد بن ثعلبة الانصارى الحزرجى ابو عبدالله المدنى صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه وهو اول مولود له فى الانصار بعد قدوم النبي ﷺ وقال يحيى بن معين اهل المدينة يقولون لم يسمع من رسول الله ﷺ واهل العراق يصححون سماعه منه قتل فيما بين دمشق وحمص يوم راهط وكان زبير يا وعن ابى مسهر كان عاملا على حمص لابن الزبير فلما تمرون اهل حمص خرج هاربا فاقبمه خالد بن عدى فقتله وقيل قتل فى سنة ست وستين بسلمية وهذا التعليق طرف من حديث رواه ابو داود حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى القاسم الجدلى قال سمعت النعمان بن بشير يقول «اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيم من صفوفكم اوليخالفن الله بين قلوبكم فقال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه» واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وابو القاسم الجدلى اسمه الحسين بن الحارث المنسوب الى جديلة قيس الكوفى قوله «لتقيم من صفوفكم اوليخالفن الله» اللام الاولى للتاكيد مفتوحة والفاه مفتوحة **قوله** «يلزق» بضم الياء من الازاق اى يلمص **قوله** «كعبه بكعب صاحبه» اى يلزق كعبه بكعب صاحبه الذى بجذائه . وفيه دليل على ان الكعب

هو العظم النائم في مفصل الساق والقدم وهو الذى يمكن الزاغة وقال بعضهم خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية (قلت) هشام روى عن محمد بن الحسن هذا التفسير ولكنه ما اراد بهذا الذى في باب الوضوء وانما مراده الذى في باب الحج فنسب هذا الى بعض الحنفية على هذا غير صحيحة

١١٣ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا**

صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَّرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُ نَائِلِزِقٍ مُنْكَبَةً بِمَنْكَبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ ﴿

مطابقتة للترجمة ظاهرة . ورجاله قد مضوا غير مرة وعمرو بن خالد بن فروخ الحرانى الجزرى سكن مصر وزهير بن معاوية وحמיד الطويل ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث انس حميد وفيه الزيادة التى في آخره وهى قوله وكان احدنا الى آخره وصرح بأنها من قول انس واخرجه الاسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رأيت احدنا الى آخره وزاد معتمر في روايته « ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لفرر كانه بغل شמוש »

﴿ **بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ لِأَنَّهُ يَمِينُهُ تَمَّتْ صَلَاتُهُ** ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا قام الى آخره وقوله « تمت صلاته » جواب اذا يبنى لا يضر صلاته وقوله « خلفه » منصوب بالظرفية اى في خلفه او ينزع الحافض اى من خلفه والضمير راجع الى الامام قال الكرماني اوانى الرجل لا يقال الامام اقرب فهو اولى لان الفاعل وان تأخر لفظا ولكنه مقدم رتبة فكل منهما اقرب من وجه فهما متساويان (قلت) الاولى ان يكون الضمير للامام لانه هو الذى يحوله من خلفه ويحترز به من ان يحوله من بين يديه ولا معنى لتحويله من خلف الرجل وقوله « تمت صلاته » اى صلاة المأموم لانه كان معذورا حيث لم يكن يعلم في ذلك الوقت موقفه ويحتمل ان يكون الضمير للامام فلا تفسد صلاته لان تحويله اياه لم يكن عملا كثيرا مع انه كان في مقام التعليم والارشاد وقد مر قبل هذا الباب بعشرين بابا باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحواله الامام الى يمينه لم تفسد صلاته وهذه الترجمة مثل ترجمة هذا الباب الذى هنا غير انه لم يذكر لفظ خلفه هناك وفيها قال لم تفسد صلاته وهذا يدل على جواز رجوع الضمير فى قوله « تمت صلاته الى المأموم والى الامام كما ذكرنا »

١١٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى**

ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسِي مِنْ وَّرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَفَعَهُ فَبَجَّاهُ الْمَوْدُنُ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴿

مطابقتة للترجمة في قوله « قممت عن يساره » الى آخره وقد تكرر هذا الحديث فيما مضى وهنالك في عدة مواضع اولها في كتاب العلم في باب السمر بالعلم ومباحث هذا الحديث قد مررت في الابواب التى تقدمت واكثرها في كتاب العلم وفي باب تخفيف الوضوء وداود المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن العطار ويقال داود بن عبد الله يكنى ابا سليمان مات سنة خمس وتسعين ومائة

﴿ **بَابُ الْمَرْأَةِ وَحَدَّهَا تَكُونُ صَفَاً** ﴾

اى هذا باب في بيان ان المرأة تكون صفا اعترض الاسماعيلي فقال الواحد والواحدة لانسمى صفا اذا انفرد وان جازت صلاته منفردا خلف الصف واول ما يسمى اذا جمع بين اثنين على طريقة واحدة ورد عليه بأنه قيل في قوله تعالى

يوم يقوم الروح والملائكة صفا) ان الروح وحده صف والملائكة صف واجاب السكرماني بان المراد انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها ويكون في حكم صف أو ان جنس المرأة غير مختلطة بالرجال تكون صفا*

١١٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ**

صَلَّيْتُ أَنَا وَوَيْتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا *

مطابقته للترجمة في قوله «وامي أم سليم خلفنا» لأنها وقفت خلفهم وحدها فصارت في حكم الصف وعبد الله بن أبي محمد هو الجعفي المعروف بالسندي وسفيان هو ابن عيينه واسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة وفي رواية الحميدي عند أبي نعيم وعلى بن المدني عند الاسماعيلي كلاهما عن سفيان حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انس بن مالك رضی الله تعالى عنه . واخرجه النسائي ايضا عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري واخرج البخاري هذا الحديث مطولا في باب الصلاة على الحصير عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن اسحق بن عبدالله وقد ذكرنا مباحثه هناك مستوفاة قوله «صليت أنا ویتيم» ذكر لفظه انما ليصح العطف على الضمير المرفوع وهو مذهب البصريين والكوفيون لم يشترطوا ذلك والیتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الصاد المعجمة له ولابنه حجة قوله «وامي أم سليم» وامي عطف على يتيم وام سليم عطف بيان وكانت مشتهرة بهذه الكنية واسمها سهلة وقيل رميلة او رميثة او الرميصة او الغميصا ووجه ابي طلحة وكانت فاضلة دينة *

(ذكر ما استفاد منه) من ذلك ان النساء اذا صلين مع الرجال يجوز ولكن يقف في آخر الصفوف لما روى عن ابن مسعود رضی الله تعالى عنه «أخروهن من حيث اخرهن الله» اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه وكلمة حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تاخيرهن فيه الامكان الصلاة فالأمور بالتأخير الرجال فاذا حاذت الرجل امرأة فسدت صلاته دون صلاتها لانه ترك ما هو مخاطب به وقال بعضهم المرأة لا تصف مع الرجال فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف (قلت) هذا القائل لو ادرك دقة ما قاله الحنفية ههنا ما قال وهو عجيب وتوجيهه ما ذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف على الذي لا يفهم كلام القوم وقال هذا القائل ايضا واستدل بقوله «فصفت أنا ویتيم وراه» على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفوا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين احدها يقف عن يمينه والآخر عن يساره (قلت) القائل بذلك من الكوفيين هو ابو يوسف فانه قال الامام يقف بينهما لما روى الترمذي في جامعه عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما واما عند ابي حنيفة ومحمد فانه يتقدم على الاثنين لما في حديث انس المذكور وواجب عن حديث ابن مسعود بثلاثة اجوبة . الاول ان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس رضی الله تعالى عنه . والثاني انه كان لضيق المكان رواه الطحاوي عن ابن سيرين انه قال الذي فعله ابن مسعود كان لضيق المكان اولعذر آخر لانه من السنة . والثالث ما ذكره البيهقي في كتاب المعرفة انه رأى النبي ﷺ يصلي وابوذر عن يمينه كل واحد يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاما اليه النبي ﷺ بشماله فظن ابن مسعود ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعليه ابو ذر رضی الله تعالى عنه حتى قال يصلي كل رجل من نفسه واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف لانه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل اولى وقال الخطابي اختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة صلاته فاسدة على ظاهر حديث ابي هريرة الذي رواه الطبراني في الاوسط «ان النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال اعد الصلاة» هذا قول النخعي واحمد واسحاق وقال ابن حزم صلاة المنفرد خلف الصف وحده باطلة لما في حديث وابصة بن معبد اخرجه ابن حبان في صحيحه «صلى رجل خلف الصف فقال له ﷺ اعد صلاتك فانه لا صلاة لك» وفي حديث علي بن شيبان «استقبل صلاتك» وفي لفظ «اعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحده» وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي صلاة المنفرد خلف الامام جائزة

(واحيب) عن حديث ابي هريرة بأن الامر بالاعادة على الاستحباب دون الايجاب وعن حديث وابصة انه لم يثبت عن جماعة وفيه اضطراب قاله ابو عمر وقال الشافعي في سنده اختلاف وعن حديث ابن شيان ان رجاله غير مشهورين وعن الشافعي لو ثبت هذا لقلت به

﴿ بابُ مِيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ ﴾

اي هذا باب في بيان ان ميمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده

١١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا نَابِتُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بَعْضِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ مِيْمَنِهِ

وقال بيده من ورائي ﴾

مطابقه للترجمة في حق الامام ظاهرة واما في جهة المسجد فكذلك لان المأموم اذا كان عن يمين امامه كان في ميمنة المسجد بلانزاع ولا يرد الاستشكال فيه من جهة ان هذا الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا واما اذا كثر فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد لانا نقول ان البخاري انما وضع الترجمة على طبق ما في الحديث وهو ما ذكرناه ان ميمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده واما الذي يدل على فضيلة ميمنة المسجد والامام فحديث البراء اخرجه النسائي باسناد صحيح قال « كنا اذا صلينا خلف النبي ﷺ احببنا ان نكون عن يمينه » (فان قلت) روى ابن ماجه « عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قيل للنبي ﷺ ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر » (قلت في اسناده مقال ولئن سلمنا صحته فلا يمارض حديث البراء لان ما ورد لم يرض يزلزل والله

(ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي * الثاني ثابت بن ابي المثلثة في اوله ابن زيد ويقال ابن يزيد والاول اصح ويكنى ابا زيد الاحول البصري * الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري * الرابع الشعبي وهو عامر بن شراحيل ابو عمر والكوفي * الخامس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الغنعة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية من يلقب بالاحول عن الاحول وفيه ان رواه ما بين كوفي واحد وهو الشعبي وثلاثة بصريين * والحديث اخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم عنه به قوله « او بعضدي » شك من الراوي وقال الكرمانى الشك من ابن عباس (قلت) يحتمل ان يكون من غيره ووجه الجمع بين قوله « فأخذ بيدي » وبين قوله في باب اذا ام الرجل فأخذ براسي كون القضية متعددة والافوجه ان يقال اخذا ولا يراسه ثم بيده أو بعضده او بالعكس قوله « فقال بيده » اي اشار بها او تناول ويدل عليه رواية الاسماعيل فأخذ بيدي قوله « من ورائي » وفي رواية الكشميهني من ورائه اي من وراء الرسول ﷺ وهذا اوجه

﴿ بابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُرَّةٌ ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا كان الى آخره وجواب اذا محذوف تقديره لا يضره ذلك والمسألة فيها خلاف ولكن ما في الباب يدل على ان ذلك جائز وهو مذهب المالكية ايضا وهو المنقول عن انس وابي هريرة وابن سيرين وسالم وكان عروة يصلي بصلاة الامام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق وقال مالك لأبأس ان يصلي وبينه وبين الامام نهر صغير او طريق وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام في احدها تجزيهم الصلاة معه وكره ذلك طائفة وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذا كان بينه وبين الامام طريق او حائط او نهر فليس هو معه وكره الشعبي وابراهيم ان يكون بينهما طريق وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجز به الا ان تكون الصفوف متصلة في الطريق وبه قال الليث والاوزاعي واشهب

﴿وقال الحسنُ لا بأسَ أن تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ﴾

مطابقة هذا الاثر لترجمة من حيث ان الفاصل بينه وبين الامام كالحائط والنهر لا يضرو وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتهم به لا بأس بذلك قوله «وبينك» حل وقوله «نهر» وروى «نهر» مصفرا وهو يدل على ان المراد من النهر الصغير والكبير يمنع

﴿وقال أبو مجلزٍ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ﴾
مطابقته لترجمة ظاهرة جدا و ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفي آخره زاي معجمة اسمه لاحق بن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصرى الاغور من التابعين المشهورين مات بظهر الكوفة في سنة مائة وواحد ومائة واخرج اثره موصولا ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عنه وليث ضعيف في امرأة تصلى وبينها وبين الامام حائط قال اذا كانت تسمع تكبير الامام اجزاها ذلك *

١١٧ - ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حَجْرَةٍ وَجِدَارُ الْحَجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَجَدُّوا بِذَلِكَ فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ لِي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ﴾

مطابقته لترجمة في قوله «فقام ناس يصلون بصلاته» لانه كان بينه وبينهم جدار الحجره * (ذكر رجاله) * وهم خمسة * الاول محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته * الثاني عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابي من انفسهم ويقال العامري الكوفي وكان اسمه عبدالرحمن وعبدة لقبه فغلب عليه ويكنى ابا محمد * الثالث يحيى بن سعيد الانصارى * الرابع عمرة بنت عبدالرحمن الانصارية المدنية * الخامس ام المؤمنين عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه من غلب لقبه على اسمه وهو عبدة وفيه رواية التابعي عن التابعة عن الصحابة وفيه ان رواه ما بين اليكسندى وهو شيخ البخارى وكوفي ومدنى وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان شيخه منذ كور بلانسة * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه ابو داود في الصلاة عن ابي خزيمة زهير بن حرب عن هشيم بن بشير عن يحيى بن مختصر *

﴿(ذكر معناه)﴾ قوله «في حجرتة» اى في حجره بيته يدل عليه ذكر جدار الحجره ووضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ «كان يصلي في حجره من حجر ازواجه» والحجره الموضع المنفرد من الدار قوله «شخص النبي ﷺ» الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده قوله «فقام ناس» وفي رواية الكشميهنى «فقام ناس» بزيادة همزة في اوله قوله «بصلاته» اى متلبسين بصلاته او مقتدين بها قوله «فاصبحوا» اى دخلوا في الصباح وهى تامه قوله «فقام ليلة الثانية» هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الاصيل «فقام الليلة الثانية» وجه الرواية الاولى ان فيه حذفا تقديره ليلة الغداة الثانية وقال الكرمانى الليلة مضافة الى الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفة قوله «ذلك» اى الاقتداء بالنبي ﷺ قوله «اذا كان» اى الوقت والزمان قوله «فلم يخرج» اى الى الموضع المهود الذى كان صلى فيه تلك الليالى فلم يروا

شخصه قوله « فلما اصبح ذكر ذلك الناس » اى النبي ﷺ و ذكر عبد الرزاق ان الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله تعالى عنه اخرجهم معمر عن الزهرى عن عروة عنها قوله « ان تكتب » اى تفرض وقال الخطابى قديقال عليه كيف يجوز ان تكتب علينا صلاة وقد اكمل الله الفرائض ورد عدد المحسنين منها الى الخمس ف قيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي ﷺ و افعاله التى تفضل بالشرعية واجب على الامة الا نكسأ به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبي ﷺ الخروج فى الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل فى الواجبات كالمكتوبة عليهم من طريق الامر بالافتدائه فالزيادة انما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعال رسول الله ﷺ لامن جهة انشاء فرض يستأنف زائدا وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة جملة فى الشرع المفروض فى الاصل وفيه وجه آخر وهو ان الله تعالى فرض الصلاة اولا خمسين ثم حط بشقاعة رسول الله ﷺ معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيها استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقهم الملامة فى قوله (فا رعوها حق رعايتها) فاشفق ﷺ ان يكون سينلهم سيل اولئك فقطع العمل به تخفيفا عن امته *
 (ذكر ما استفاد منه) فيه ما قاله المهلب جواز الاثم بما بمن لم ينو ان يكون اماما فى تلك الصلاة لان الناس اثموا به ﷺ من وراء الحائط ولم يعقد التمسعهم على الامامة وهو قول مالك والشافعى (قلت) هو مذهب ابي حنيفة ايضا الا ان اصحابنا قالوا لا بد من نية الامامة فى حق النساء خلافا لفرقة وفيه ان فعل النوافل فى البيت افضل وقال ابن القاسم عن مالك ان التنفل فى البيوت افضل الى منه فى مسجد النبي ﷺ الا للغرياء . وفيه جواز النافلة فى جماعة . وفيه ايضا شفقته ﷺ على امته خشية ان تكتب عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها فترك الخروج لئلا يخرج ذلك الفعل منه . وفيه ان الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالامام عليه ترجمة الباب (قلت) انما يجوز ذلك اذا لم يلبس عليه حال الامام *
 ﴿ باب صلاة الليل ﴾

اى هذا باب فى بيان صلاة الليل لم تقع هذه الترجمة على هذا الوجه الا فى رواية المستمل وحده ولا وجه لذكرها هنا لان الابواب ههنا فى الصفوف واقامتها ولهذا لا يوجد فى كثير من النسخ ولا تعرض اليه السراج ولصلاة الليل بخصوصها كتاب مفرد سيأتى فى اواخر الصلاة وقد تكلف بعضهم فذكر مناسبة لذكر هذه الترجمة هنا فقال لما كان المصلى الذى بينه وبين امامه حائل من جدار ونحوه قديظن انه يمنع من اقامة الصف ذكر هذه الترجمة بما فيها دفعا لذلك وقيل وجه ذلك ان من صلى بالليل مأموما كان له فى ذلك شبه بمن صلى وراء حائط *

١١٨ - ﴿ حدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ فَتَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلُّوا وَرَأَاهُ ﴾

مطابقتها لترجمة فى قوله « فصفوا وراه » لان صفهم وراه النبي ﷺ كان فى صلاة الليل (ذكر رجاله) وهم ستة الاول ابراهيم بن المنذر ابواسحاق المدني وقد مر ذكره غير مرة . الثانى ابن ابى فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره كاف وقد يستعمل بالالف واللام ويدونها من فدكت القطن اذ انقشته وهو محمد بن اسماعيل ابن مسلم بن ابى فديك واسم ابى فديك دينار الدبلى ابواسماعيل المدني . الثالث ابن بى ذئب بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذيب واسم ابى ذيب هشام بن شعبة ابوالحارث المدني . الرابع المقبرى بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وكسرها وقيل بفتحها ايضا وهى نسبة الى المقبرة والمراد به هنا سعيد بن ابى سعيد واسم ابى سعيد كيسان ابوسعيد المدني وسمى بالمقبرى لان

سكنه كان بجوار المقبرة . الخامس ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف . السادس ام المؤمنين عائشة رضی الله تعالی عنها .
 (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضمنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين
 وفيه ان رواه كلهم مديون وفيه ان شيخ البخارى من افراده . وفيه رواية التابى عن التابعى عن الصحابة . وفيه اربعة
 من الرواة لم يسموا احد منهم مذكور بالنسبة والآخر من مذكورون بالكنية * (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) *
 اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن محمد بن ابى بكر عن معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن المقبرى به واخرجه مسلم
 في الصلاة عن محمد بن المتى عن عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن الليث
 عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة بتمامه واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى
 شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر مختصرا *

*(ذكر معناه) * قوله «حصير» قال الجوهرى الحصير البارية (قلت) هو المتخذ من البردى وغيره يبسط في
 البيوت قوله «يبسطه بالنهار» جملة في محل الرفع على انه صفة لحصير قوله «ويحتج به» بالراء المهملة في رواية الاكثرين
 ومعناه يتخذ مثل الحجره فيصلى فيها وفي رواية الكشميهنى «يحجزه» بالزى اى يجعله حاجزا بينه وبين غيره
 قوله «فتاب اليه ناس» بالهاء المثناة وبعد الالف باء موحدة من تاب الناس اذا اجتمعوا و جاؤا وقال الجوهرى تاب
 الرجل يثوب ثوبا وثوبان يرجع بعد ذهابه و تاب الناس اجتمعوا و جاؤا وكذلك تاب الماء اذا اجتمع في الحوض ومنه المثابة
 وهو الموضع الذى يتاب اليه اى يرجع اليه مرة بعد اخرى ومنه قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس) لان اهله
 يتصرفون في امورهم ثم يثوبون اليه اى يرجعون هذا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى والسرخسى
 «فتاب اليه ناس» بالهاء المثناة والراء من ثاب ثورا وثوران اذا انتشر وارتفع قاله ابن الاثير وقال الجوهرى اذا سطع
 وقال غيره التوران اليجان والمعنى ههنا ارتفع الناس اليه ويقال ثاب الناس اذا ثوبوا عليه و وقع عند الخطابى آباوا اى
 رجعوا يقال آب يثوب آبا و اوبه و ايا با و الاواب التائب و المآب المرجع قوله «فصلوا وراه» اى وراه النبي ﷺ
 واخرج هذا الحديث مختصرا و لعل مراده منه بيان ان الحجره المذكورة في الحديث الذى رواه عن عمرة عن عائشة
 المذكور قبل هذا الباب كانت حصيرا و الاحاديث يفسر بعضها بعضها و كل موضع حجز عليه فهو حجره وفي حديث
 زيد بن ثابت الذى ذكره الآن اتخذ حجره قال حسبت انه قال من حصير و جاء في رواية «احتجز بخصفة او حصير
 في المسجد» وفي رواية «صلى في حجرتى» رواه عمرة عن عائشة وفي رواية «فأمرنى فضربت له حصيرا يصل
 عليه» و لعل هذه كانت في احوال *

١١٩ - **«حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ**
أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ
حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا لِي فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَمَلٌ يَقَعْدُ فَخَرَجَ
إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا بِهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ
صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ * قَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان الحديث في صلاة الليل * (ذكر رجاله) * وهم كلهم ذكر واقعيد الاعلى بن حماد بن شبيب
 الميم ابن نصر ابو يحيى مرفى باب الجنب يخرج و وهيب ابن خالد مرفى في باب من اجاب الفتيا و موسى بن عقبة ابن ابى
 عياش الاسدى . و سالم ابو النضر بسكون الضاد المعجمة وهو ابن ابى امية مرفى في باب المسح على الخفين . و بسر بضم الباء
 الموحدة و سكون السين المهملة ابن سعيد مرفى في باب الخوخة في المسجد . و زيد بن ثابت الانصارى كاتب الوحى مرفى
 باب اقبال الحيض *

«(ذكر لطائف اسناده)» فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنفة في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة مدنيون على نسق واحد من التابعين اولهم موسى بن عقبة ووهيب بصرى وعبد الاعلى اصله من البصرة سكن بغداد. وفيه عن سالم ابي النضر وروى ابن جريج عن موسى فلم يذكر سالما واما النضر في هذا الاسناد اخرجه النسائي وقال ذكر فيه اختلاف ابن جريج ووهيب على موسى بن عقبة في خبر زيد بن ثابت اخبرني عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي قال سمعت حجاجا قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة» ثم قال وقفه مالك. اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال «افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم» يعني الا صلاة الجماعة (قلت) وروى عن مالك خارج الموطن رفوعا *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن اسحق عن عفان وفي الادب وقال المكي حدثنا عبد الله بن سعيد عن محمد بن زياد عن محمد بن جعفر واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن المتى عن محمد بن جعفر به وعن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب به واخرجه ابو داود فيه عن هارون بن عبد الله عن مكى بن ابراهيم به وعن احمد بن صالح عن ابن وهب الفصل الاخير واخرجه الترمذى فيه عن بندار عن محمد بن جعفر الفصل الاخير منه. واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان بن عفان به وعن عبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج عن ابن جريج الفصل الاخير منه. ولما اخرج الترمذى الفصل الاخير قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر وابى سعيد وابى هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعيد وزيد بن خالد (قلت) حديث عمر بن الخطاب عند ابن ماجه ولفظه قال عمر «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما صلاة الرجل في بيته فنور فنور ابيوتكم» وفيه انقطاع. وحديث جابر عند مسلم في افراده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل في بيته نصيبا من صلاته» وحديث ابي سعيد عند ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم «اذا قضى احدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله عز وجل جعل في بيته من صلاته خيرا» وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم والنسائي في الكبير وفي اليوم والليلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تجملوا بيوتكم مقابر الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة» وحديث ابن عمر اخرجه الشيخان وابو داود وابن ماجه. وحديث عائشة اخرجه احمد «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تجملوها عليكم قبورا» وحديث عبد الله بن سعيد اخرجه الترمذى في الثمائل وابن ماجه قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل الصلاة في بيتي او الصلاة في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما قربه من المسجد فلان اصلى في بيتي احب الى من ان اصلى في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة» وحديث زيد بن خالد اخرجه احمد والبخارى والطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» والحديث. واما حديث صهيب بن النعمان فاخرجه ابو يعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» الحديث. واما حديث صهيب بن النعمان فاخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة» (ذكر معناه) قوله «اتخذ حجرة» بالراء عند الاكثريين وفي رواية الكشميني بالزاي ايضا فعناه شيئا حاجزا اي مانعا بينه وبين الناس قوله «قد عرفت» ويروى «قد علمت» قوله «من صنعكم» بفتح الصاد وكسر التون وفي رواية الكشميني «من صنعكم» بضم الصاد وسكون التون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح وهذا الكلام ليس لاجل صلاتهم فقط بل لكونهم رفعوا اصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم وحسب بعضهم الباب لظنهم انه نائم وسيأتى ذلك في الادب و زاد في الاعتصام حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمت به» قوله «فان افضل الصلاة» الى آخره ظاهره يشمل جميع التوافل قوله «الا المكتوبة» اي الفريضة *

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان صلاة التطوع فعلها في البيوت افضل من فعلها في المساجد ولو كانت في المساجد الفاضلة التي تصنف فيها الصلاة على غيرها وقد ورد التصريح بذلك في احدي روايتي ابي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها « صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة » واسنادها صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجده المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث واذا صلاها في بيته كانت افضل من ألف صلاة وهكذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس الا ان التضعيف بمكة يحصل في جميع مكة بل صحح النووي ان التضعيف يحصل في جميع الحرم واستثنى من عموم الحديث عدة من النوافل ففعلها في غير البيت اكل وهي ما تفرع فيها الجماعة كالعديدين والاستسقاء والكسوف وقالت الشافعية وكذلك تحية المسجد وركعتا الطواف وركعتا الاحرام ان كان عند الميقات مسجد كذي الحليفة وكذلك التفل في يوم الجمعة قبل الزوال وبعده . وفيه حجة على من استحب النوافل في المسجد ليلية كانت او نهارية حكاه القاضي عياض والنووي عن جماعة من السلف وعلى من استحب نوافل النهار في المسجد دون نوافل الليل وحكى ذلك عن سفيان الثوري ومالك . وفيه ما يدل على اصل التراويح لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها في رمضان بعض الليالي ثم تركها خشية ان تكتب علينا ثم اختلف العلماء في كونها سنة او تطوعا مبتداً فقال الامام حميد الدين الضرير نفس التراويح سنة اما اذاؤها بالجماعة فمستحب وروى الحسن عن ابي حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي الروضة لاصحابنا ان الجماعة فضيلة وفي الذخيرة لاصحابنا عن كثير المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ومن صلى في البيت فقد ترك فضيلة المسجد وفي المبسوط لو صلى انسان في بيته لا ياباً ثم فعلها ابن عمر وسالم والقاسم ونافع و ابراهيم ثم انها عشرون ركعة وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضي عن جمهور العلماء وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك تسع ترويحاً بست وثلاثين ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله تعالى عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى رضي الله تعالى عنهما مثله (فان قلت) قال في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر رضي الله تعالى عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة (قلت) قال البيهقي والثلاث هو التروير يزيد لم يدرك عمر ففيه انقطاع

(قائدة) استثناء المكتوبة مما صلى في البيوت هو في حق الرجال دون النساء فان صلاتهن في البيوت افضل وان اذن لمن في حضور بعض الجماعات وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح « اذا استاذنكم نسائك بالليل الى المسجد فاذنوا لمن وبيوتهن خير لمن » اخرى قوله « في بيوتكم » يحتمل ان يكون المراد بذلك اخراج بيوت الله تعالى وهي المساجد فدخل في بيت المصلى وبيت غيره كمن يريد ان يزور قوم في بيوتهم ونحو ذلك . ويحتمل ان يريد بيت المصلى دون بيت غيره وهو ظاهر قوله في الرواية الاخرى « افضل صلاة المرء في بيته » فيخرج بذلك ايضا بيت غير المصلى . اخرى اختلف في المراد بقوله في حديث ابن عمر « صلوا في بيوتكم » فقال الجمهور فيما حكاه القاضي عنهم ان المراد في صلاة النافلة استحباب اخفائها قال وقيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فراثكم في بيوتكم ليقتمد بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال النووي والصواب ان المراد النافلة فلا يجوز حملها على الفريضة . اخرى انما حدث على النوافل في البيوت لكونها اخفى وابعد من الرياء واصون من المحطات ولتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وتنفر منه الشياطين والله تعالى اعلم

﴿ أبواب صفة الصلاة ﴾

﴿ الله اعلم ﴾

لسافر من بيان احكام الجماعة والاقامة وتسوية الصفوف المشتملة على مائة واثنين وعشرين حديثاً الموصول من ذلك

سته وتسعون حديثا والمعلق ستة وعشرون وعلى سبعة عشر ائرا من الصحابة والتابعين شرع فى بيان صفة الصلاة بانواعها
وسائر ما يتعلق بها بتفاصيلها فقال •

بابُ إيجابِ التَّكْبِيرِ وَانْتِاحِ الصَّلَاةِ

اى هذا باب في بيان ايجاب تكبيرة الاحرام ثم الواو في وافتتاح الصلاة قال بعضهم الظاهر انها عاطفة اما على المضاف
وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لانه لا يوجب الذى يظهر من
سياق ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الصروع في الصلاة انتهى (قلت) لان سلم ان الواو هنا عاطفة فلا يصح قوله
اما على المضاف واما على المضاف اليه بل الواو هنا اما بمعنى باء الجر كما في قولهم انت اعلم وما لك والمعنى ايجاب التكبير
بافتتاح الصلاة واما بمعنى لام التعليل والمعنى ايجاب التكبير لاجل افتتاح الصلاة ومجىء الواو بمعنى لام التعليل ذكره
الخازن نجى ويجوز ان تكون بمعنى مع اى ايجاب التكبير مع افتتاح الصلاة ومجىء الواو بمعنى مع شائع ذائع • ثم اعلم
انه كان ينبغي ان يقول باب وجوب التكبير لان الايجاب هو الخطاب الذى يعتبر فيه جانب الفاعل والوجوب هو
الذى يعتبر فيه جانب المفعول وهو فعل المكلف واطلاق الايجاب على الوجوب تسامح • واختلف العلماء
في تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة هى شرط وقال مالك والشافعى واحمد ركن وقال ابن المنذر قال الزهرى تنقذ
الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابو بكر ولم يقل به غيره • قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى وجوب تكبيرة
الاحرام وذهبت طائفة الى انها سنة روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهرى والاوزاعى وقالوا ان
تكبير الركوع يجزيه عن تكبير الاحرام وروى عن مالك فى المأموم ما يدل على انه سنة ولم يختلف قوله فى المفرد
والامام انه واجب على كل واحد منهما وان من نسيه يستأنف الصلاة وفى المنى لابن قدامة التكبير ركن لاتتم الصلاة
الابه سواء تركه سهوا او عمدا قال وهذا قول ربيعة والثورى ومالك والشافعى واسحاق وابى ثور وحكى الثورى
وابو الحسن الكرخى الحنفى عن ابن عليه والاصم لقول الزهرى فى انقضاء الصلاة بمجرد النية بغير تكبير وقال عبد العزيز
ابن ابراهيم بن زريزة قالت طائفة بوجوب تكبير الصلاة كله وعكس آخرون فقالوا كل تكبيرة فى الصلاة ليست بواجبة
مطلقا منهم ابن شهاب وابن المسيب واجازوا الاحرام بالنية لعموم قوله **وَيَتْلُو** «انما الاعمال بالنيات» والجمهور اوجبوها
خاصة دون ما عداها واختلف مذهب مالك هل يحملها الامام عن المأموم أم لافيه قولان فى المذهب • ثم اختلف العلماء
هل يجزىء الافتتاح بالتسيح والتهيل مكان التكبير فقال مالك وابو يوسف والشافعى واحمد واسحاق لا يجزىء الا
الله كبر وعن الشافعى انه يجزىء الله الا كبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصده التعظيم وذكر فى الهداية قال
ابو يوسف ان كان المصلى يحسن التكبير لم يجز الا الله الا كبر او الله الا كبر وان لم يحسن جاز وقال بعضهم
استدل بحديث عائشة «كان اتى **وَيَتْلُو** يفتح الصلاة بالتكبير» وبحديث ابن عمر «رايت النبي **وَيَتْلُو** افتتح التكبير
فى الصلاة» على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وكذلك استدلوا بحديث رفاعة فى قصة المسىء صلواته
اخرجه ابو داود «لاتتم صلاة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر» وبحديث ابى حميد «كان
رسول الله **وَيَتْلُو** اذا قام الى الصلاة عقد قائما ورفع يديه ثم قال الله كبر» اخرجه الترمذى (قلت) التكبير هو التعظيم
من حيث اللغة كما فى قوله تعالى (فلما رأينه اكبرنه) اى عظمنه (وربك فكبر) اى فعظم فكل لفظ دل على التعظيم وجب
ان يجوز الصروع به ومن اين قالوا ان التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظ اكبر والاصل فى خطاب الشرع ان
تكون نصوصه معلومة معقولة والتقييد خلاف الاصل على ما عرف فى الاصول وقال تعالى (وذكرا سم ربه فصلى) وذكر
اسمه تعالى اعم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمن فجاز الرحمن اعظم كما جاز الله كبر لانهما فى كونهما ذكرا سواء
قال الله تعالى (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) وقال **وَيَتْلُو** «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله» فمن قال

لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو اصل ففي فروعه اولى . وفي سنن ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه سئل باى شيء كان الانبياء عليهم السلام يستفتحون الصلاة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وعن الشعبي قال باى شيء من اسماء الله تعالى افتتحت الصلاة اجزأك ومثله عن النخعي وعن ابراهيم اذا سبح او كبر او هلك اجزا في الافتتاح والجواب عن حديث رفاعه رضي الله عنه قد اثبتها صلاة ونفي قبولها ويجوز ان تكون جائزة ولا تكون مقبولة اذ لا يلزم من الجواز القبول وعندم لان تكون صلاة فلاحجة فيه *

١٢٠ - **حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فحشش شقه الأيمن قال أنس رضي الله عنه فصلني لنا يومئذ صلاة من للصلوات وهو قاعد فصلينا وراه قودا ثم قال لنا سلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلموا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارتفعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**

هذا الحديث اخرجه البخاري في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وبينهما تفاوت في بعض الالفاظ فهناك «ركب فرسا فصرع عنه فحشش» وهناك بعد قوله «وراه قودا فلما انصرف قال انما جعل الامام» وليس هناك «واذا سجد فاسجدوا» وفي آخره هناك «واذا صلى جالس فصلوا جلوسا اجمعون» وفي نفس الامر هذا الحديث والذي يمد في ذلك الباب حديث واحد فالكل من حديث الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه فاذا كان الامر كذلك ففي الحديث الذي يتلوه «واذا كبر فكبروا» هو مقدر ايضا في هذا الحديث لان قوله «اذا ركع فاركعوا» يستدعي سبق التكبير بلاشك والمقدر كالمفوض فينبذ يظهر التطابق بين ترجمة الباب وبين هذين الحديثين لان الامر بالتكبير صريح في احدهما مقدر في الآخر والامر به للوجوب فدل على الجزء الاول من الترجمة وهو قوله باب ايجاب التكبير واماد لانه على الجزء الثاني وهو قوله وافتتاح الصلاة فبطريق اللزوم لان التكبير في اول الصلاة لا يكون الا عند افتتاحها وافتتاحها هو الشروع فيها فاذا امتعت النظر فيما قلت عرفت ان اعتراض الاسماعيل على البخاري ههنا ليس بشيء وهو قوله ليس في حديث شعيب ذكر التكبير ولا ذكر الافتتاح ومنع هذا حديث الليث الذي ذكره انما فيه «اذا كبر فكبروا» ليس فيه بيان ايجاب التكبير وانما فيه بيان ايجاب التي يكبرون بها لا يسبقون امامهم بها ولو كان ذلك ايجابا للتكبير بهذا اللفظ لكان قوله «واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» ايجابا لهذا القول على المؤتم انتهى وقد قلنا ان هذه الاحاديث الثلاثة في حكم حديث واحد وقد بينا وجهه وانه يدل على وجوب التكبير وبطريق اللزوم يدل على افتتاح الصلاة وقوله وليس فيه بيان ايجاب التكبير ممنوع وكيف لا يدل وقدمه رضي الله عنه وعن هذا قال ابن التين وابن بطال تكبيرة الاحرام واجبة بهذا اللفظ اعنى بقوله «فكبروا» لانه ذكر تكبيرة الاحرام دون غيرها من سائر التكبيرات والامر للوجوب وقوله ولو كان ذلك ايجابا الى آخره قياس غير صحيح لان التحميد غير واجب على المؤتم بالاجماع ولا يضر ذلك ايجاب الظاهرية اياه على المؤتم لان خلافهم لا يعتبر ولئن سلمنا ذلك فيمكن ان يكون البخاري ايضا قائلا بوجوب التحميد كما يوجه الظاهرية (فان قلت) روى عن الحميدي انه قال بوجوبه (قلت) يحتمل انه لم يكن اطلع على كون الاجماع فيه على عدم الوجوب وعرفت ايضا ان قول صاحب التلويح وافتتاح الصلاة ليس في ظاهر الحديث ما يدل عليه ليس بشيء ايضا لانه نظر الى الظاهر ولو غاص فيما غصناه لم يقبل بذلك والكرمانى ايضا تصرف وتكلف هنا ثم توقف فاستشكل دلالة على الترجمة حيث قال ولا الحديث يدل على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قائما يتناول لكون الافتتاح في حال القيام فكأنه قال اذا افتتح الامام للصلاة قائما فافتتحوا انتم ايضا قياما الا ان تكون الواو بمعنى مع والقرض بيان ايجاب

التكبير عند افتتاح الصلاة يفي ليقوم مقامه التسبيح والتهليل فينذدلالته على الترجمة مشكل انتهى (قلت) قوله والغرض الى آخره غير صحيح لان الغرض ليس ما قاله بل الغرض بيان وجوب نفس تكبيرة الاحرام للوجه الذى ذكرنا خلافاً لنفي وجوبها ثم قال الكرمانى وقد يقال عادة البخارى انه اذا كان فى الباب حديث دال على الترجمة يذكرة وبتبعيته يذكر ايضاً ما يناسبه وان لم يتعلق بالترجمة انتهى (قلت) هذا جواب عاجز عن توجيه الكلام على ما لا يخفى به ثم اعلم اننا قد تكلمنا على ما يتعلق بهذا الحديث مستقصى فى باب انما جعل الامام ليؤتم به وشيخ البخارى ابو اليمان هو الحكم بن نافع البهرانى المحصى وشيخ هو ابن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب (ومن لطائف اسناده) انه من رباعيات البخارى وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد ولفظ الاخبار فى موضع بصيغة الجمع وفى موضع بصيغة الافراد وفيه العنفة فى موضع واحد وفيه رواية حميين ومدنين *

١٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ﴾

هذا طريق عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن انس بن مالك قوله «خر» بفتح الحاء المعجمة وتشديد الراءى وقع من الخرو وهو السقوط قوله «جحش» بتقديم الجيم على الحاء المهملة أى خدش وهوان يتقشر جلد المصوق قوله «فما انصرف» وفي رواية الكشميهنى «ثم انصرف» قوله «او انما» شك من الراوى فى زيادة لفظ جعل ومفعول فكبروا ومفعول ارفعوا محذوفان قوله «سمع الله من حمده» قال الكرمانى فلا بد ان يستعمل بمن لا باللام (قلت) معناه سمع الحمد لاجل الحمد منه (قلت) يقال استمعت له وتسمعت اليه وسمعت له وسمعت عنه كله بمعنى اى اصيغت اليه قال الله تعالى (لا تسمعوا لهذا القرآن) وقال تعالى (لا يسمعون الى الملا الاعلى) والمراد منه فى التسميع مجاز بطريق اطلاق اسم السبب وهو الاصفاء على المسبب وهو القبول والاجابة اى اجاب له وقبله بمعنى قبل الله حمد من حمده يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل ويقال ما سمع كلامه اى رده ولم يقبله وان سمع حقيقة قوله «ولك الحمد» قال الكرمانى بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فى مختار اصحابنا (قلت) روى هنا ايضاً بالواو فلا يحتاج الى هذا التصرف وقوله ولا ترجيح لاحدهما على الآخر غير مسلم لان بعضهم رجح الذى بدون الواو لسكونها زائدة وفي المحيط ربنا لك الحمد افضل لزيادة الواو وبعضهم رجح الذى بالواو لان تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد فيكون الحمد مكرراً ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل فقوله ابل هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اى ادعوك والحال ان الحمد لك لا لتغيرك ولا يجوز ان يعطف على ادعوك لانها انشائية وتلك خبرية *

١٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ﴾

مطابقتها للترجمة بينها فى حديث انس فى اول الباب واخرجه عن ابى اليمان الحكم بن نافع مثل ما اخرج حديث انس ابى اليمان ايضاً غير ان هناك عن شعيب عن الزهرى عن انس وهما عن شعيب عن ابى الزناد عن عبد الله بن ذكوان

عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وقدم الكلام فيه مستقصى في باب انما جعل الامام ليؤتم به

باب رفع اليدين في التكبير الاولى مع الافتتاح سواء

اي هذا باب في بيان رفع المصلي يديه في تكبيره الاحرام مع الافتتاح اي الشروع في الصلاة قوله «سواء» اي حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين

۱۲۳ - **حدثنا عبد الله بن مسلمة** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «يرفع يديه اذا افتتح الصلاة» ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله بن مسلمة هو القعني وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عنقه. والحديث اخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة وعن عمرو بن علي وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك قوله «حذو منكبيه» اي ازاء منكبيه الحذو والحذاء الازاء والمقابل قوله «رفعهما» جواب لقوله «واذا رفع» قوله «كذلك» اي حذو منكبيه قوله «ولان لا يفعل ذلك في السجود» اي لا يرفع يديه في ابتداء السجود والرفع منه

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه . الاول في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقال ابن المنذر ولم يختلفوا ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي شرح المذهب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيره الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل البدرى عن الزيدية ولا يمتد بهم انه لا يرفع يديه عند الاحرام وفي فتاوى الفقهاء ان ابا الحسن احمد بن سيار المروزي قال اذا لم يرفع يديه لم تصح صلاته لانها واجبة فوجب الرفع لها بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها لانها غير واجبة قال النووي وهذا مردود باجماع من قبله وقال ابن حزم رفع اليدين في اول الصلاة فرض لا تجزى الصلاة الابيه وقد روى ذلك عن الازاعي (قلت) ومن قال بالوجوب الحميدي وابن خزيمة نقله عنه الحاكم وحكاه القاضي حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا تبطل الصلاة بتركه الاروايه عن الازاعي والحميدي ونقله القرطبي عن بعض المالكية. واختلفوا في كيفية الرفع فقال الطحاوي يرفع ناشرا اصابعه مستقبلا بباطن كفيه القبلة كأنه لمح مافي الاوسط للطبراني من حديثه عن محمد بن حزم حدثنا عمر بن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا استفتح احدكم الصلاة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله تعالى عز وجل امامه وفي المحيط ولا يفرج بين الاصابع تفريحا كأنه يشير الى ما رواه الترمذي من حديث سعيد بن سمعان «دخل علينا ابو هريرة مسجدي زريق فقال ثلاث كان يعمل بهن فتركهن الناس كان ﷺ اذا قام الى الصلاة قال هكذا وأشار ابو عامر العقدي بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها» وضعفه وفي الحاوي للماوردي يجعل باطن كل كف الى الاخرى وعن سحنون ظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض وعن القاضي يقيمهما محيتين شيئا يسيرا . ونقل المحاملي عن اصحابهم يستحب تفريق الاصابع وقال الغزالي لا يتكلف ضمها ولا تفريقا بل يتركهما على هيئتهما وقال الرافعي يفرق تفريقا وسطا وفي المعنى لابن قدامة يستحب ان يمد اصابعه ويضم بعضها الى بعض

(الوجه الثاني) في وقت الرفع فظاهر رواية البخاري انه يتبديء الرفع مع ابتداء التكبير وفي رواية لمسلم انه رفعهما ثم كبر وفي رواية له ثم رفع يديه فهذه حالات فعلت لبيان جواز كل منها وقال صاحب التوضيح وهي اوجه لاصحابنا اجمعها الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك ونسبة الغزالي الى المحققين

وفي شرح الهداية يرفع ثم يكبر وقال صاحب المبسوط وعليه اكثر مشايخنا وقال خواهر زاده يرفع مقارنا للتكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك وفي شرح المهذب الصحيح ان يكون ابتداء الرفع مع التكبير وانتهائه مع انتهائه وهو المنصوص وقيل يرفع بلا تكبير ثم يتدىء التكبير مع ارسال اليدين وقيل يرفع بلا تكبير ثم يرسلها بعد فراغ التكبير وهذا مصحح عند البغوى وقيل يتدىء بهما معا وينتهى التكبير مع انتهاء الارسال وقيل يتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء وهذا مصحح عند الرافى وقال ابن بطلان يرفعها بعد وقيل يرفعها بعد فراغ التكبير ولا استحباب في الانتهاء وهذا مصحح عند الرافى وقال ابن بطلان يرفعها بعد وقيل يرفعها بعد فراغ التكبير ولا استحباب في الانتهاء وهذا مصحح عند الرافى وقال ابن بطلان يرفعها بعد وقيل يرفعها بعد فراغ التكبير ولا استحباب في الانتهاء وهذا مصحح عند الرافى وقال ابن بطلان يرفعها بعد

تعبد وقيل اشارة الى التوحيد وقيل حكمته ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة والتكبير لاسماع الاعمى فيعلم دخوله في الصلاة وقيل انقياد وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بالكلية الى الصلاة وقيل استعظام مادخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه وقال القرطبي هذا انسبها وقال الربيع قلت للشافى ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ﷺ ونقل عن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة

(الوجه الثالث) الى ابن يرفع فظاهر الحديث يرفع حذو منكبيه وهو قول مالك والشافى واحمد واسحق وقال القرطبي هذا اصح قولى مالك وفي رواية عنه الى صدره وعندنا ما ذكره صاحب المحيط يرفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذى بابهاميه شحمتيهما وبرؤس اصابعه فروع اذنيه لما روى مسلم عن مالك بن الحويرث « كان النبي ﷺ اذا كبر يرفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه » وفي لفظ « حتى يحاذى بهما فروع اذنيه » وعن انس مثله عند الدارقطى وسنده صحيح وعن البراء من عند الطحاوى « يرفع يديه حتى يكون ابهاما قريبا من شحمتى اذنيه » وذهب ابن حبيب الى رفعهما الى حذو اذنيه وفي رواية فوق راسه وقال ابن عبد البر روى عن النبي ﷺ الرفع مدا مع الرأس وروى انه كان يرفعهما حذاء اذنيه وروى الى صدره وروى حذو منكبيه وكلها آثار محفوظة مشهورة دالة على التسوية وعن ابن طاوس عن طاوس انه كان يرفع يديه حتى يجاوز بهما راسه وقال رايت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنعه وصححه ابن القطان في كتابه الوهم والايهام ويكبر مرة واحدة وعند الرافضة ثلاثا واخرج ابن ماجه « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند كل تكبيرة » وزعم النووي ان هذا الحديث باطل لاصل له

(الوجه الرابع) فيه رفع اليدين عند تكبير الركوع وعند رفع رأسه من الركوع وهو قول الشافى واحمد واسحاق وابى ثور وابن جرير الطبرى ورواية عن مالك واليه ذهب الحسن البصرى وابن سيرين وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وسعيد بن جبيرة وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وقال البخارى في كتابه رفع اليدين في الصلاة بعد ان اخرجه من طريق على رضى الله تعالى عنه وكذلك روى عن تسعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله ﷺ انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع وعدا اكثرهم وزاد اليه قى جماعات وذكر ابن الاثير في شرحه ان ذلك روى عن اكثر من عشرين نفرا وازاد فيهم الحدرى وقال الحاكم من جملتهم العشرة المشهود لهم بالجنة وقال القاضى ابو الطيب قال ابو على روى الرفع عن رسول الله ﷺ نيف وثلاثون من الصحابة وفي التوضيح ثم المشهور انه لا يجب شئ من الرفع وحكى الاجماع عليه وحكى عن داود ايجابه في تكبيرة الاحرام وبه قال ابن سيار من اصحابنا وحكى عن بعض المسالكى وحكى عن ابي حنيفة ما يقتضى الاثم بتركه وقال ابن خزيمة ترك الرفع في الصلاة فقد ترك ركنا من اركانها وفي قواعد ابن رشد عن بعضهم وجوبه ايضا عند السجود وعند ابي حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وبه قال الثورى والنخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابو اسحاق السبيعي وخيشمة والمغيرة وو كيع وعاصم بن كليب وزفر وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه وقال الترمذى وبه يقول غير واحد من اصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وفي البدائع روى عن ابن عباس انه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة وذكر غير عبد الله بن مسعود ايضا وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وابا

سعيدرضى الله تعالى عنهم واحتج اصحابنا بحديث البراء بن عازب قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر لا يفتح الصلاة رفع يديه حتى يكون اهما ماقربا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود » اخرجه ابوداود والطحاوى من ثلاث طرق وابن ابي شيبه في مصنفه فان قالوا في حديث البراء قال ابوداود روى هذا الحديث هشيم بن خالد وابن ادريس عن يزيد ابن ابي زياد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن البراء ولم يذكر وا ثم لا يعود. وقال الخطابي لم يقل احد في هذا ثم لا يعود غير شريك وقال ابو عمر تفرد به يزيد ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحده منهم قوله « ثم لا يعود » وقال البزار لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين ليس هو بصحيح الاسناد وقال احمد هذا حديث وا قد كان يزيد يحدث به لا يذكر ثم لا يعود فلما لقي اخذه يذكره فيه وقال جماعة ان يزيد كان يغير باخرة فصار يتلقن قلنا يارض قول ابى داود قول ابن عدى في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم بعد فظهر ان شريك لم ينفرد برواية هذه الزيادة فسقط بذلك ايضا كلام الخطابي لم يقل في هذا ثم لا يعود غير شريك (فان قلت) يزيد ضعيف وقد تفرد به (قلت) لان سلم ذلك لان عيسى بن عبدالرحمن رواه ايضا عن ابن ابي ليلى فكذلك اخرجه الطحاوى اشارة الى ان يزيد قد توبع في هذا واما يزيد في نفسه فانه ثقة فقال العجلي هو جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان هو وان تكلم فيه لتغيره فهو مقبول القول عدل ثقة وقال ابوداود لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الى منه وقال ابن شاهين في كتاب الثقات قال احمد بن صالح يزيد ثقة ولا يعجنى قول من يتكلم فيه وخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقال الساجي صدوق وكذا قال ابن حبان وخرج مسلم حديثه واشتهر به البخارى فاذا كان كذلك بجاز ان يحمل امره على انه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته اخرى او يكون قد نسى اوله ثم تذكر وقد اتقنا الكلام فيه في شرحنا للهداية والذي يحتج به الخصم من الرفع محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير رأى رجلا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع فقال له لا تفعل فان هذا شئ فعله رسول الله ﷺ ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوى باسناد صحيح حدثنا ابن ابي داود قال اخبرنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلاة قال الطحاوى فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي ﷺ فعله . واخرجه ايضا ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح فقال الخصم هذا حديث منكر لان طاوسا قد ذكر انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي ﷺ من ذلك قلنا يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رواه طاوس يفعل قبل ان تقوم الحجة عنده بنسخه ثم قامت الحجة عنده بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد فان احتج الخصم بحديث ابى حميد الساعدي فجاوبه ان ابا داود قد اخرجه من وجوه كثيرة احدها عن احمد بن حنبل وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع والطريق الذي فيه ذلك فهو عن عبد الحميد بن جعفر فهو ضعيف قالوا انه مطعون في حديثه فكيف يحتجون به على الخصم (فان قلت) هو من رجال مسلم (قلت) لا يلزم من ذلك ان لا يكون ضعيفا عند غيره واثبتنا ذلك فالحديث معلول بجهة اخرى وهو ان محمد بن عمر وابن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابى حميد ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث مثل ابى قتادة وغيره فانه توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبدالملك وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة ولهذا قال ابن حزم ولعل عبد الحميد ابن جعفر وهم فيه يعنى في روايته عن محمد بن عمر وابن عطاء فان قال الخصم قال البيهقي في المعرفة حكم البخارى في تاريخه بأنه سمع ابا حميد قلنا القائل بأنه لم يسمع من ابى حميد هو الشعبي وهو حجة في هذا الباب وان احتج الخصم بحديث ابى هريرة الذي اخرجه ابن ماجه قال « رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد » فجاوبه انه من طريق اسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يعملون اسماعيل فيما يروى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوا ياه وقال النسائي اسماعيل ضعيف

وقال ابن حبان كثير الخطا في حديثه فخرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن خزيمة لا يحتج به فان احتج الحشم بحديث
والث بن حجر قال « رایت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع راسه من الركوع
يرفع يديه حيال اذنيه » اخرجه ابوداود والنسائي فجوابه انه ضاده مارواه ابراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود رضى
الله تعالى عنه انه لم يكن راي النبي ﷺ فقل ما ذكر من رفع اليدين في غير كبيرة الاحرام فعبد الله اقدم صحة
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وافهم بأفعاله من وائل وقد كان رسول الله ﷺ يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا
عنه وكان عبدالله كثير الولوج على رسول الله ﷺ ووائل بن حجر اسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة وبين اسلاميهما
اثنتان وعشرون سنة ولهذا قال ابراهيم للمغيرة حين قال ان وائل حدث انه راي « رسول الله ﷺ يرفع يديه اذا
افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع » ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبدالله خمسين مرة
لا يفعل ذلك (فان قلت) خبر ابراهيم غير متصل لانه لم يدرك عبدالله لانهات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة وقيل
بالكوفة ومولد ابراهيم سنة خمسين كما صرح به ابن حبان (قلت) عادة ابراهيم اذا ارسل حديثا عن عبد الله لم يرسله
الا بعد صحته عنده من الرواة عنه وبعد تكثر الروايات عنه ولا شك ان خبر الجماعة اقوى من خبر الواحد واولى فان
احتج الحشم بحديث على رضى الله تعالى عنه اخرجه الاربعة وفيه رفع يديه حذو منكبيه ويضع مثل ذلك اذا قضى
قراءته اذا اراد ان يركع ويضعه اذا ركع ورفع من الركوع فجوابه انه روى عنه ايضا ما ينافيه ويعارضه فان عاصم
ابن كليب روى عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد رواه الطحاوى وابوبكر بن ابي شيبة
في مصنفه ولا يجوز لعل ان يرى ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يترك هو ذلك الا وقد ثبت نسخ الرفع
في غير تكبيرة الاحرام واسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم
الوجه الخامس فيه انه ﷺ قال سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد وبه استدلل الشافعي ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد
وقدمضى الكلام فيه مستوفى عن قريب
الوجه السادس فيه انه لا يرفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع منه كما صرح به فيما يأتى وبه قال اكثر الفقهاء
وخالف فيه بعضهم

باب رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

اي هذا باب في بيان رفع اليدين اذا كبر للافتتاح قوله « واذا رفع » اي راسه من الركوع

١٢٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ
رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَكْبُرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن مقاتل ابوالحسن الروزى المجاور بمكعات سنة
ست وعشرين ومائتين . الثاني عبدالله بن المبارك . الثالث يونس بن يزيد الايلي . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري . الخامس سالم بن عبدالله بن عمر . السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف
اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاحبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في
موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه عن ابيه هكذا هو في رواية ابي ذروفي رواية الباقرين عن عبدالله بن عمر
وفيه تصريح الزهري باخبار سالم له به وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه من الرواة اثنان مروزيان
واثنان مديان . وواحد ايلي

﴿ذكر من اخرج غير﴾ * اخرجهم مسلم في الصلاة ايضاً عن محمد بن عبدالله بن قهزاد عن سلمة بن سليمان واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وروى هذا الحديث ايضاً نافع عن ابن عمر وزاد في روايته كما سئل في باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين رفع يديه ورواه عن الزهري عشرة مالك . ويونس . وشعيب . وابن ابي حمزة . وابن جريج وابن عينة . وعقيل . والزيدي . ومعمرو . وعبدالله بن عمرو . ورواه عن مالك جماعة منهم القعني ويحيى بن يحيى الاندلسي فلم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعات وزواه عشرون نفساً باثباته كما ذكره الدارقطني في جمعه لمراتب مالك التي ليست في الموطأ وقال جماعة ان الاسقاط انما اتى من مالك وهو الذي كان اوهم فيه نقله ابن عبدالبر قال وهذا الحديث احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم بن عبدالله الى ابن عمر وفعله ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع فهذا احدها *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «اذا قام في الصلاة» اي اذا شرع فيها وهو غير قائم اليها وقائم لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث **قوله** «حين يكبر للركوع» اي عند ابتداء الركوع وهو حاصل رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال «واذا اراد ان يكبر يرفع يديه» وسياتي في باب التكبير اذا قام من السجود من حديث ابي هريرة «ثم يكبر حين يكبر» **قوله** «ويفضل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع» يعني اذا اراد ان يرفع يديه «ولا يفضل ذلك في السجود» يعني لافي الهوى اليه ولا في الرفع منه وفيه اقتصر على التسميع ولم يذكر التحميد والظاهر ان السقط من الراوي *

١٢٥ - **﴿حدثنا اسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد بن ابي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه وإذا اراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا﴾**

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسحاق بن شاهين ابو بشر الواسطي . الثاني خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان . الثالث خالد الحذاء وقد تكرر ذكره . الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرهمي . الخامس مالك بن الحويرث بن اشيم الليثي وقد اختلف في نسبه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد . وفيه العنونة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه اثنان من الرواة متفقان في الاسم وفيه ان شيخ البخاري من افراده ويمن ذكره بلانسبة وفيه حديثنا خالد هو رواية المشتمل والسرخسي وفي رواية غيرها حدثنا خالد عن خالد *

(ذكر معناه) **قوله** «رأى» الضمير فيه يرجع الى ابي قلابة وهو فاعله وقوله مالك بن الحويرث احد مفعولي راي والآخر التي بعده **قوله** «كبر» جواب اذا **قوله** «واذا اراد» انما قال ههنا اراد وفي غيره قال اذا صلى واذا رفع بدون لفظ اراد لان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعها في رفع الرأس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع **قوله** «وحدث» جملة حالية وليست عطفا على **قوله** «رأى» لان الضمير فيه يرجع الى مالك بن الحويرث وهو فاعله والرائي هو ابو قلابة فاذا عطفت حدث على راي يصير الحديث مرسلًا وليس الامر كذلك **قوله** «هكذا» اشارة الى ما صنعه مالك بن الحويرث واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث فذكره *

﴿باب إلى أين يرفع يديه﴾

اي هذا باب ترجمته الى اين يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وانما لم يصرح بحده لكون الخلاف فيه لكن الظاهر الذي يذهب اليه ما هو مصرح في حديث الباب كما هو مذهب الشافعية واما الحنفية فانهم اخذوا بحديث مالك بن الحويرث الذي رواه مسلم ولفظه «كان النبي ﷺ اذا كبر رفع يديه حتى يجاذي بها اذنيه» وعن انيس مثله بسند صحيح من عند الدارقطني وعن البراء من عند الطحاوي «يرفع يديه حتى يكون ابهاما قريبان شحمتي

اذنيه» وعن وائل بن حجر «حتى حاذنا اذنيه» عند ابي داود وقال بعضهم ورجح الاول يعنى ماذهب اليه الشافعى ليكون اسناده اصح (قلت) هذا تحكم لكون الاساندين فى الاحجية سواء فمن اين الترجيح *

﴿ وقال أبو حميد في أصحابه رفع النبي ﷺ حذو منكبيه ﴾

ابو حميد بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن سعد الساعدى الانصارى مر فى باب فضل استقبال القبلة هذا التعليق طرف من حديثه الذى اخرجه فى باب سنة الجلوس فى التشهد قوله « فى اصحابه » جملة وقعت حالا وكلمة فى بمعنى بين اى حال كونه بين اصحابه من الصحابة قال الكرمانى يحتمل ان يراد به انه قال فى حضور اصحابه او انه قال فى جملة من قاله من اصحابه (قلت) المنى بحسب الظاهر على الوجه الاول *

١٢٦ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير فى الصلاة فرقع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه وإذا كبر لركوع فعل مثله وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « حتى يجعلهما حذو منكبيه » وهذا اللفظ ايضا يفسر قوله « الى ان يرفع يديه » الذى هو الترجمة وهذا الاسناد بعينه مذكور فى اول باب ايجاب التكبير لكن هناك عن الزهري عن انس وهنهان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما وابو اليمان الحكيم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم * والحديث اخرجه التسانى فى الصلاة عن عمرو بن منصور عن على بن عياش وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد كلاهما عن شعيب قوله « حذو » بفتح الحاء المهملة بمعنى ازاء منكبيه والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم المضد والكنف قوله « مثله » اى مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين وكذلك معنى مثله الثانى قوله « ولا يفعل ذلك » اى رفع اليدين فى الحالتين فى حالة السجدة وفى حالة رفع رأسه من السجدة (فان قلت) جاء فى حديث عمير بن حبيب اللبى « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الصلاة المكتوبة » رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا رفة بن قضاة الغساني عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال « كان رسول الله ﷺ فذكره » (قلت) قال ابن حبان هذا خبر مقلوب اسناده ومثته منكر ما رفع النبي ﷺ يديه فى كل خفض ورفع قط واخبار الزهري عن سالم عن ابيه مصرح بضده وانه لم يكن يفعل ذلك بين السجدين وقال ابن عدى حديث الرفع يعرف برفة وقد روى عن احمد بن ابي روح البغدادي عن محمد بن مصعب عن الازاعى وقال مهنا سألت احمد ويحيى عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير بحديث عن ابيه شيئا ولا عن جده وبقية مباحث الحديث قدمضت مستوفاة فيما مضى *

﴿ باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ﴾

اى هذا باب فى بيان رفع المصلى يديه اذا قام من الركعتين يعنى بعد التشهد

١٢٧ - ﴿ حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « واذا قام من الركعتين رفع يديه » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عياش بفتح

العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام البصرى مر في باب الجنب يخرج . الثاني
عبد الأعلى السامى بالسین المهملة البصرى . الثالث عيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان المدني
 . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده)
 فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان النصف الاول من
 الرواة بصرى والنصف الثاني مدنى وفيه ان شيخه من افراده .

(ذكر من اخرجه غيره وما قيل فيه) ورواه ابو داود في سننه في الصلاة عن نصر بن علي عنه اتم من الاول وعن
 القضى عن مالك عن نافع نحوه ولم يرفعه وقال ابو داود الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع رواه القضى يعنى عبد الوهاب
 عن عيد الله واوقفه وكذا رواه الليث عن سعد وابن جريج عن نافع موقوفا وحكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف
 فى رفعه ووقفه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الأعلى يعنى حديث البخارى وحكى الاسماعلى عن بعض مشايخه انه اوما
 الى ان عبد الأعلى اخطأ فى رفعه وميل البخارى الى رفعه فلذلك اخرج هذا الحديث وفيه ورفع ذلك ابن عمر ويؤيده
 ما رواه ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه ومحمد بن عبيد المحاربي قال احداثا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن
 محارب بن دثار عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » وصححه البخارى فى
 كتاب رفع اليدين ويقوى ذلك ايضا حديث ابي حميد الساعدى اخرج به ابو داود مطولا وفيه ثم اذا قام من الركعتين كبر
 ورفع يديه حتى يجاذى بهما منكبىه ككبر عند افتتاح الصلاة » وكذلك اخرج ابو داود من حديث علي رضى الله تعالى عنه
 وفيه « اذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر » واخرج الحديثين ابن خزيمة وابن حبان وصححاهما والمراد من
 السجدين الركعتان وهو الموضع الذى اشتبه على الخطابى لانه قال اماماروى فى حديث علي رضى الله تعالى عنه انه كان
 يرفع يديه عند القيام من السجدين فلست اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه فان صح الحديث فالقول به واجب (قلت) اشتبه
 عاينه ذلك لكونه لم يقف على طرق الحديث وقال النووى فى الخلاصة وقع فى لفظ ابي داود « السجدين » وفى لفظ الترمذى
 « الركعتين » والمراد بالسجدين الركعتان كما ذكرنا وقال البخارى فى كتاب رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلى وابو حميد فى عشرة
 من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلقوا فيها وانما زاد بعضهم على
 بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال ابن خزيمة هو سنة
 وان لم يذكره الشافعى فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالنسبة ودعوا قولى وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعى
 ان يستحب الرفع فيه لانه ثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة
 فى الموضوعين واحدة واول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهبا للشافعى لكونه قال اذا صح
 الحديث فهو مذهبي فيه نظر انتهى وقال بعضهم وجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع
 عليه الشافعى اما اذا عرف انه اطلع عليه وورده او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل انتهى (قلت) يحتمل انه
 ظهر عنده انه منسوخ فالتسوخ لا يعمل به وان كان صحيحا وقال الطحاوى وقد روى عن علي رضى الله تعالى عنه
 خلاف هذا يعنى خلاف ما رواه ابو داود وغيره عنه ثم اخرج عن ابي بكر النهشلى حدثنا عاصم بن هيب عن ابيه ان
 علي رضى الله عنه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعده قال فلم يكن على ليرى النبي ﷺ يرفع
 ثم يتركه الا وقد ثبت عنده نسخته قال ويضعف هذه الرواية ايضا انه روى من وجه آخر وليس فيه الرفع ثم اخرج
 عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج به ولم يذكر فيه الرفع (فان قلت) استنبط اليبقى من كلام
 الشافعى انه يقول به لقوله فى حديث ابي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وهذا قول والنووى ايضا اطلق فى
 الروضة انه نص عليه (قلت) الذى فى الام خلاف ذلك فانه قال فى باب رفع اليدين فى التكبير فى الصلاة بعد ان اورد حديث
 ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولا نأمره ان يرفع يديه فى شيء من الذكر فى الصلاة التى لها ركوع وسجود الا فى
 هذه المواضع الثلاثة (فان قلت) وقع فى آخر البويطى يرفع يديه فى كل خفض ورفع (قلت) احبب عن هذا بأنه يحمل

الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والاحتماء على ظاهره يقتضى استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور (قلت) في قوله والرفع على الاعتدال نظر لا يخفى ومع هذا ذهب اليه جماعة منهم ابن المنذر وابو على العبرى واليهيقي والبقوى وهو مذهب البخارى وغيره من المحدثين *

﴿ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

وهذا التعليق رواه الیهیقي عن ابی عبد اللہ الحافظ حدثنا محمد بن یعقوب حدثنا محمد بن اسحاق الصغانی حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر « ان رسول الله ﷺ كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه حدومنكيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع » وصله البخارى ايضا في كتاب رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا ولفظه « كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع » *

﴿ وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عَقَبَةَ مُخْتَصِرًا ﴾

يعنى رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب الى آخره واخرجه الیهیقي فقال حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى حدثنا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا احمد بن يوسف السلمى حدثنا عمرو بن عبد الله بن رزين ابو العباس السلمى حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حدومنكيه ويقول كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وقال الدارقطنى ورواه ابو صحرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا واعترض الاسماعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان بأن الرفع من الركعتين المعقود لاجله الباب لان الباب في رفع اليدين اذا قام من الركعتين وليس هذا في حديث حماد ولا ابن طهمان وانما في حديثهما حدومنكيه قال فعل المحدث عن ابى عبد الله يعنى البخارى دخل له هذا الحرف في هذه الترجمة واجاب بعضهم بان البخارى قصد الرد على من حزم بان رواية نافع لاصل الحديث موقوفة وانه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد بين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في رفعه ووقفه ليس الا *

﴿ بَابُ وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ﴾

اي هذا باب في بيان وضع المصلى يده اليمنى على اليد اليسرى في حال القيام في الصلاة *

١٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجلاه) وهم اربعة عبد الله بن مسleme القضي ومالك بن انس وابو حازم بالحاه المهمة سلمة ابن دينار الاعرج وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصارى وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والضعفة في ثلاثه مواضع وهو من افراد البخارى قوله « كان الناس يؤمرون » هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الامر لهم بذلك هو النبي ﷺ قوله « ان يضع » اي بان يضع لان الامر يستعمل بالياء وكان القياس ان يقال يضعون لكن وضع المظهر موضع الضمر قوله « لا اعلمه الا ينمى ذلك » اي لا اعلم الامر الا ان سهلا ينمى ذلك الى النبي ﷺ قوله « ينمى » بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم قال الجوهري يقال نميت الامر او الحديث الى غيرى اذا اسندته ورفقته وقال ابن وهب ينمى يرفع ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوى ينميه فراهه يرفع ذلك الى النبي ﷺ ولو لم يقيد قوله « على ذراعه اليسرى » لم يبين موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند ابى داود والنسائى « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسم من الساعد » وصححه ابن خزيمة وغيره والرسم بضم الراء وسكون السين المهمة وفي آخره غين معجمة هو المفصل بين الساعد والكف . ثم اعلم ان الكلام في وضع اليد على اليد في الصلاة على وجوه *

(الوجه الاول) في اصل الوضع فنحن نضع يده قال الشافعي واحمد واسحق وعامة اهل العلم وهو قول على وابي هريرة والنخعي والثوري وحكاه ابن المنذر عن مالك وفي التوضيح وهو قول سعيد بن جبير وابي مجاز وابي ثور وابي عبيد وابي جريروداود وهو قول ابى بكر وعائشة وجهور العلماء قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبدالله بن الزبير والحسن البصرى وابن سيرين انه يرسلهما وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما وان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة قاله الليث بن سعد وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع والارسال. ومن جملة ما احتجنا به في الوضع حديث رواه ابن ماجه من حديث الاحوص عن سمك بن حرب عن قبيصة بن المهلب عن ابيه قال « كان النبي ﷺ يؤمنافياً أخذ شماله بيمينه » وحديث آخر اخرجه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر « ان رسول الله ﷺ رفع يديه » الحديث وفيه « ثم وضع يده اليمنى على اليسرى » وحديث آخر اخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث الحجاج بن ابى زينب سمعت ابا عثمان يحدث عن عبدالله بن مسعود انه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي عليه الصلاة والسلام فوضع يده اليمنى على اليسرى وحديث آخر اخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال « انما عشر الانبياء امرنا بأن نمسك بأيامنا على شمالنا في الصلاة » وفي اسناده طلحة بن عمرو ومتروك وعن ابن معين ليس بشيء وحديث آخر اخرجه الدارقطني ايضا من حديث ابى هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس وفي اسناده النضر بن اسماعيل قال ابن معين ليس بشيء ضعيف •

(الوجه الثاني) في صفة الوضع وهي ان يضع يطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف وقال الاسدي جابى عند ابى يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وفي المفيد وبأخذ رسغها بالخصر والابهام وهو المختار وفي الدراية يأخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومحمد في رواية يضع باطن اصابعه على الرسغ طولاً ولا يقبض واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخصر والابهام على الرسغ •

(الوجه الثالث) في مكان الوضع فنحن نضع السرة وعند الشافعي على الصدر ذكره في الحاوي وفي الوسيط تحت صدره واحتج الشافعي بحديث وائل بن حجر اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال « صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » ولم يذكر النووي غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام واحتج صاحب الهداية لاصحابنا في ذلك بقوله ﷺ ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (قلت) هذا قول على بن ابى طالب واسناده الى النبي ﷺ غير صحيح واما رواه احمد في مسنده والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سنينهما من حديث ابى حنيفة عن على بن ابي رضى الله تعالى عنه انه قال ان من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وقول على بن ابي رضى الله تعالى عنه انه قال ان من السنة هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم . وقال ابو عمر في التفضي واعلم ان الصحابي اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي ﷺ وكذلك اذا اطلقها غيره مالم تضاف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك (فان قلت) سلطنا هذا ولكن الذى روى عن على بن ابي رضى الله تعالى عنه في مقال لان في سنده عبد الرحمن بن اسحق الكوفي قال احمد ليس بشيء منكرو الحديث (قلت) روى ابوداود وسكت عليه وبعضه مارواه ابن حزم من حديث انس من اخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وقال الترمذي العمل عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وضع اليمين على الشمال في الصلاة وراى بعضهم ان يضعها فوق السرة وراى بعضهم ان يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع •

(الوجه الرابع) وقت وضع اليدين والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه اعنى اعتماد يده اليمنى على اليسرى وما الاطلاق يعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنابة ولا يعتمد في القومة عن الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد وهذا هو الصحيح وعند ابى على النسقى والامام ابى عبدالله وغيرهما يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون او لا •

(الوجه الخامس) في الحكمة في الوضع على الصدر او السرة فقيل الوضع على الصدر ابلغ في الخشوع وفيه حفظ نور الايمان

في الصلاة فكان اولى من اشارته الى العوزة بالوضع تحت السرة وهذا قول من ذهب الى ان السنة الوضع على الصدر ونحن نقول الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وابعد من التشبه بأهل الكتاب واقرب الى ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط وذلك كما يفعل بين يدي الملوك وفي الوضع على الصدر نشبه بالنساء فلا يسن *

﴿ قال إسماعيلُ يُنمَى ذَلِكْ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمَى ﴾

قال صاحب التلويح اسماعيل هذا يشبه ان يكون اسماعيل بن اسحق الراوى عن القعنبى هذا الحديث في سنن البيهقي وقال بعضهم اسماعيل هذا هو اسماعيل ابن ابي اويس شيخ البخارى كما جزم به الحميدى في الجمع وانكر على صاحب التلويح فيما قاله فقال ظن انه المراد وليس كذلك لان رواية اسماعيل بن اسحق موافقة لرواية البخارى ولم يذكر احدان البخارى روى عنه وهو احدث سنان البخارى وحدث سماعا (قلت) لا يتوجه الرد على صاحب التلويح لانه لم يجزم بما قاله ولا يلزم من كون اسماعيل بن اسحق المذكور احدث سنان البخارى وحدث سماعا نفي رواية البخارى عنه قوله «ينمى» بضم الياء وفتح الميم على صيغة المجهول ولم يقل ينمى بفتح الياء على صيغة المعلوم فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسلا لان اباحزم لم يبين من انما له وعلى صيغة المعلوم يكون الحديث متصلا لان الضمير فيه يكون لسهل بن سعد لان اباحزم حينئذ قديتعين له المسند وهو سهل بن سعد وقال بعضهم فعلى الاول الهاه ضمير الشأن فيكون مرسلا (قلت) اراد بالاول صيغة المجهول و اراد بضمير الشأن الضمير المنصوب في لاعلمه وليس هذا بضمير الشأن وانما هو يرجع الى ما ذكر من الحديث *

﴿ بابُ الخشوعِ في الصلاة ﴾

اي هذا باب في بيان الخشوع في الصلاة ولما كان الباب السابق في وضع اليمنى على اليسرى وهو صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع وامنع من البعث الذى يذهب بالخشوع ذكر هذا الباب عقيب ذاك حنا وتخريضا للمصلى على ملازمة الخشوع ليدخل في زمرة الذين مدحهم الله تعالى في كتابه بقوله (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال ابن عباس محبتون اذلاء . وقال الحسن خائفون . وقال مقاتل متواضعون وقال على الخشوع في القلب وان تلبس للمسلم كفك ولا تلتفت وقال مجاهد هو غض البصر وخفض الجناح وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنه السكون وحسن الهيئة في الصلاة وقال ابن سيرين هو ان لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وقال قتادة الخشوع وضع اليمنى على الشمال في الصلاة وقيل هو جمع الهمة لها والاعراض عما سواها وقال ابو بكر الواسطي هو الصلاة لله تطل على الخلوص من غير عوض وعن ابن ابي الورد يحتاج المصلى الى اربع خلال حتى يكون خاشعا اعظام المقام واخلاص المقال واليقين التمام وجمع المهم وليس في رواية ابي ذر ذكر الباب وهو في رواية غيره والاصح الاول ذكره *

١٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا وَاللَّهِ مَا بَخَنِي عَلَيْكُمْ وَلَا كُوعَكُمْ وَلَا خُشُوعَكُمْ وَلَمَّا لَأرَاكُمْ وَرَأَى ظَهْرِي ﴾

هذا الحديث اخرج في باب عظة الامام الناس في تمام الصلاة عن عبدالله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه وههنا اخرج عن اسماعيل بن ابي اويس ابن عم مالك بن انس عن مالك عن ابي الزناد عبدالله بن ذكوان عن عبدالرحمن بن هرم عن الاعرج عن ابي هريرة وقد تكلمنا هناك بما يتعلق به من سائر الوجوه وبقي هنا ذكر وجه المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث ان في قوله «ولا خشوعكم» تنسيا باهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه لم يقل ذلك الا وقد رأى ان فيه الالتفات وعدم السكون اللذين يتنافيان الخشوع والمصلى لا يدخل في قوله تعالى (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)

الابالحشوع ولا شك ان ترك الحشوع ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا وحكى النووي ان الاجماع على ان الحشوع ليس بواجب واورد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخشين اذا انتهت الى حديد ذهب معه الحشوع ابطلت الصلاة وقال ايضا البوبكر لمروزي (قلت) هذا ليس بواردا لاحتمال كلاهما في مدافعة شديدة افضت الى خروج شئ (فان قلت) البطان حينئذ بالخروج لا بالمدافعة (قلت) المدافعة سبب للخروج فذكر السبب واراد المسبب للمبالغة واجاب بعضهم بجوابين غير طائلين احدهما قوله لجواز ان يكون بعد الاجماع السابق والثاني قوله او المراد بالاجماع انه لم يصرح احد بوجوبه وقال ابن بطال فان قال قائل فان الحشوع فرض في الصلاة قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلته بقلبه وينتهي ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر (قلت) وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال انى لاجهز جيشى في الصلاة وعنه «انى لاحسب جزية البحرين وانا في صلاتى» **قوله** «هل ترون» الاستهتام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهي المواجبة اى لاتظنون مواجبتى هنا فقط واما فيه اضرار اى لاترون بصرى اورؤيتى في طرف القبلة فقط واما انه من باب لازم التركيب لان كون قبلته ممتنا مستلزما لكون رؤيته ايضا ممتنا فكأنه قال هل ترون رؤيتى هنا فقط والله لاراكم من غيرها ايضا والجمهور على ان المراد من الرؤية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه هناك وقد يحتج به من يقول ان الطمانينة فرض في الركوع والسجود لان الشارع وعد على ذلك (قلت) لا يدل ذلك عليه لان الطمانينة فيها لو كانت فرضا لامرهم بالاعادة وحيث لم يامرهم بها دل على عدم الفرضية *

١٣٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ تَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ لَأُرَاكُمْ مِنْ بَيْدِي وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ** *

مطابقته للترجمة من حيث ان اقامة الركوع والسجود لا تكون الا بالسكون والطمأنينة وهو الحشوع فان الذى يستعمل ولا يسكن فيهما تارك الحشوع . ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر هو محمد بن جعفر البصرى . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر **قوله** «عن انس» وعند الاسماعيلى من رواية ابى موسى عن غندر «سمعت انس بن مالك» **قوله** «اقيموا» اى اكلوا وفي رواية معاذ عن شعبة «اتموا» بدل «اقيموا» **قوله** «فوالله» فيه جواز الحلف لتأكيد القضية وتحقيقها **قوله** «لاراكم» اللام فيه للتأكيد **قوله** «من بعدى» اى من خلفى وقال الداودى يعنى من بعد وفاتى يعنى ان اعمال الامة تعرض عليه ويرده **قوله** «وربما قال من بعد ظهري» . وما استفاد من الحديث النهى عن نقصان الركوع والسجود *

باب ما يقول بعد التكبير *

اى هذا باب في بيان ما يقرا المصلى بعد ان يكبر للشروع وقوله «مايقرا» هو في رواية المستملى وفي رواية غير باب مايقول بعد التكبير *

١٣١ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** *

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله ذكروا غير مرة . واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى موسى وبندار واخرجه النسائى فيه عن ابى سعيد الاشج وحيد الطويل ومحمد بن نوح **قوله** «يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» اى بهذا اللفظ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وتأويله على ارادة اسم السورة يتوقف على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يمدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى مجازه الابدليل وقال بعضهم لا يزن من قوله «كانوا يفتتحون» انهم لم

يقروا بسمة لتمر (قلت) لانزاع فيه وانما النزاع في جهر البسمة لعدم كونها آية من الفاتحة قوله « بالحمد لله » بضم الدال على سبيل الحكاية الكلام في هذا الباب على انواع

الاول ان هذا الحديث رواه عن انس رضى الله تعالى عنه جماعة منهم قتادة واسحق بن عبدالله ومنصور ابن زاذان وايوب على اختلاف فيه وابونعامة فيس بن عباية الحنفى وعائذ بن شريح بخلاف والحسن وثابت البناني وحيد الطويل ومحمد بن نوح اما حديث قتادة عن انس فأخرجه البخارى ومسلم والنسائى كما ذكرنا الآنف واما حديث اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس فأخرجه البخارى ومسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن اسحق بن عبدالله عن انس «صليت خلف النبي ﷺ و ابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم» واما حديث منصور فأخرجه النسائى وقال «فلم يسمعا قرأتها» واما حديث ايوب فأخرجه الشافعى والنسائى وابن ماجه فقال النسائى اخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال صليت مع النبي ﷺ ومع ابي بكر ومع عمر فافتتحوا بالحمد وقال الدارقطى اختلف فيه عن ايوب فقيل عن قتادة عن انس وقيل عن ابي قلابه عن انس وقيل عن ايوب عن انس رضى الله تعالى عنه واما حديث ابي نعامة فأخرجه البيهقى بلفظ «لا يقرؤن» يعنى لا يجهرون بها وفي لفظ «لا يقرؤن» فقط واما حديث عائذ بن شريح فقال الدارقطى اختلف عنه فقيل عنه عن انس وقيل عنه عن ثمامة عن انس رضى الله تعالى عنه واما حديث الحسن عن انس فأخرجه الطبرانى بلفظ «كان يسرها» واما حديث ثابت فذكره البيهقى والطحاوى من حديث شعبة عن ثابت عن انس قال «لم يكن رسول الله ﷺ ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم» واما حديث حميد عن انس فأخرجه الطحاوى ايضا عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن انس انه قال «قت وراه ابي بكر وعمر وعثمان فكلمهم لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم اذ افتتح الصلاة» وقال الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير عن حميد عن انس ان ابا بكر وعمر و يروى حميدانه قد ذكر النبي ﷺ ثم ذكر نحوه واما حديث محمد بن نوح عن انس فأخرجه الطحاوى ايضا عن ابراهيم بن منقذ عن عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوح اخا بنى سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ و ابا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وروى عن قتادة جماعة شعبة وهشام وابوعوانة وايوب وسعيد بن ابي عروبة والاوزاعى وشيبان . فرواية شعبة عن قتادة اخرجها البخارى ومسلم ورواية هشام عنه اخرجها ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ و ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» ورواية ابي عوانة عن قتادة اخرجها الترمذى والنسائى وابن ماجه فقال الترمذى حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال «كان رسول الله ﷺ و ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وقال حديث حسن صحيح وقال النسائى اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال «كان رسول الله ﷺ و ابا بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وقال ابن ماجه حدثنا جبارة بن المفلس حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال فذكره نحو رواية النسائى ورواية ايوب عن قتادة اخرجها النسائى وابن ماجه وقد ذكرناها الآنف ورواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرجها النسائى اخبرنا عبدالله بن سعيد الاشج ابوسعيد قال حدثنى عقبه قال حدثنا شعبة وابن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال «صليت خلف النبي ﷺ و ابي بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم» ورواية الاوزاعى عن قتادة اخرجها مسلم ولفظه «ان قتادة كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي ﷺ و ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بيسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا فى آخرها وليس للاوزاعى عن قتادة عن انس فى الصحيح غير هذا ورواية شيبان عن قتادة اخرجها الطحاوى عن ابن ابي عمير عن ابن عبد الرحمن كلاهما عن علي بن الجعد قال

اخبرنا شيان عن قتادة قال «سمعت انسا يقول صليت خلف النبي ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم» وروى هذا الحديث عن شعبة ايضا جماعة منهم حفص بن عمر كما سبق عن البخارى ومنهم غندر في مسلم ولفظه «صليت مع ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم ومنهم الاعمش اخرجها الطحاوى حدثنا ابوامية قال حدثنا الاحوص بن جواب قال حدثنا عمار بن زريق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال «لم يكن رسول الله ﷺ ولا ابوبكر ولا عمر يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم» ومنهم عبد الرحمن بن زياد اخرجها الطحاوى ايضا عن سليمان بن شعيب الكيسانى عن عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول «صليت خلف النبي ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم»

النوع الثانى في اختلاف الفاظ هذا الحديث فلفظ البخارى مامر ولفظ مسلم «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها» ورواه النسائى واحمد وابن حبان والدارقطنى وقالوا فيه «فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم» وزاد ابن حبان «ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للنسائى وابن حبان ايضا» فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم» وفي لفظ ابى يعلى في مسنده «فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين» وفي لفظ للطبرانى في معجمه وابى نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر «فكانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم» ورجال هؤلاء الروايات كما هم ثقات مخرج لهم في الصحيح وروى الترمذى حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا سعيد بن جريح عن قيس بن عباية «عن عبدالله بن مغفل قال سمعنى ابى وانا في الصلاة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اى بنى محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله ﷺ كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعنى منه قال وقد صليت مع النبي ﷺ ومع ابى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقوها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين» قال الترمذى حديث حسن والعمل عليه عندا كثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام منهم ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا والحديث انس طرق اخرى دون ما اخرجها اصحاب الصحاح في الصحة وكل الفاظ ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بمضاهي سبعة الفاظ . فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم . والثانى فلم اسمع احدا منهم يقول او يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم . والثالث فلم يكونوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم . والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم . والخامس فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم . والسادس فكانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم . والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ الذى صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ولتأنيبه غير قتادة له عن انس فيه وجعل اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره متشابهها وحمل على الافتتاح بالسورة لا بالآية وهو غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه فكيف يجعل مناقضها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهرا او سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ويؤيده قوله في رواية مسلم «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم» في اول قراءة ولا في آخرها (فان قلت) قال النووى في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ حديث عبدالله بن مغفل الذى اخرجه الترمذى وانكروا على الترمذى تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب قالوا ان مداره على ابن عبدالله بن مغفل وهو مجهول (قلت) ورواه احمد في مسنده من حديث ابى نعام عن ابن عبدالله بن مغفل قال «كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اى بنى صليت مع النبي ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم» ورواه الطبرانى في معجمه عن عبدالله بن زبيدة عن ابن عبدالله بن مغفل عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابى سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبدالله بن مغفل عن ابيه قال «صليت خلف امام فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من ضلته قال ما هذا غيب عنا هذه التى اراك تجهر بها

فانى قد صليت مع النبي ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا بها فهو لاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله ابن مغفل عن ابيه وهو ابونعامه الخنفي قيس بن عباية وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله بن بريدة وهو اشهر من ان يثنى عليه وابوسفيان السعدي وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به فيما يابعه عليه غيره من الثقات وهو الذي سمي ابن عبد الله بن مغفل يزيد كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجاهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم في مسند الامام احمد عن ابى نعامة عن بنى عبد الله بن مغفل وبنوه الذين يروى عنهم يزيد وزباد ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرها يحتجون بمثل هؤلاء مع انهم مشهورون بالرواية ولم يروا احدا منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابيع حتى يخرج بسببه وانما رووا ما رواه غيرهم من الثقات فاما يزيد فهو الذي سمي في هذا الحديث واما محمد فروى له الطبراني عنه عن ابيه قال سمعت النبي ﷺ يقول «ما من امام بيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة» وزباد ايضا روى له الطبراني عنه عن ابيه مرفوعا لا تخذفوا فانه لا يصاد به صيد ولا ينكأ العدو ولكنه يكسر السن ويقفأ العين» وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتاج به لاسيا اذا تعددت شواهد وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به بجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم انه موضوع فذلك جراءة عظيمة لاجل تعصبه وحميته بما لا ينفعه في الدنيا ولا في الآخرة ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه في كتاب المعرفة فهذا حديث تفرد به ابونعامه قيس بن عباية وابن عبد الله بن مغفل وابونعامه وابن عبد الله ابن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابونعامه غير صحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة وابوسفيان كما ذكرناه وقوله وابونعامه وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا لازما في صحة الاسناد ولئن سلمنا فقد قلنا انه حسن والحسن يحتاج به وهذا الحديث يدل على ان ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم يتوارثونه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسألة لان الصلاة الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه الاختلاف ولا الاشتباه ولكن معلوما بالاضطرار ولما قال انس يجهر بها ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ولما قال عبد الله بن مغفل ذلك ايضا وصاه حدثنا ولما استمر عمل اهل المدينة في محراب النبي ﷺ ومقامه على ترك الجهر فيتوارثه آخرهم عن اولهم ولا يظن عاقل ان ابا كابر الصحابة والتابعين واكثر اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان ﷺ يفعله وسيأتي الجواب عن احاديث الجهر ان شاء الله تعالى *

النوع الثالث احتج به مالك واصحابه على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة وانها ليست منها وبه قال الاوزاعي والطبري وقال اصحابنا بالبسملة آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة ولا يجهر بها بل يقولها سرا وبه قال الثوري واحمد واستحقاق وقال ابو عمر قال مالك لا تقروا بالبسملة في الفرض سرا ولا يجهر اوفي النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبري وقال الثوري وابوخنيفة وابن ابى ليلى واحمد يقرأ مع ام القرآن في كل ركعة الا ابن ابى ليلى فانه قال ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها وقال الشافعي هي آية من الفاتحة يخفيها اذا خفي ويجهر بها اذا جهر واختلف قوله هل هي آية من كل سورة ام لا على قولين احدهما نعم وهو قول ابن المبارك والثاني لا به النوع الرابع في انها يجهر بها ام لا قال صاحب التوضيح وعندنا يستحب الجهر بها فيما يجهر فيه وبه قال اكثر العلماء والاحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقى عددهم الى احد وعشرين صحابيا رووا ذلك عن النبي ﷺ منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته والحجة قائمة بالجهر وبالصححة ثم ذكر من الصحابة ابا هريرة وام سلمة وابن عباس وانسا وعلى بن ابى طالب وسمرة بن جندب (قلت) ومن الذين عددهم عمار وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية وبريدة بن الحبيب وجابر وابوسعيد وطلحة وعبد الله بن ابى اوفى وابوبكر الصديق ومجالد بن نور وبشير بن معاوية والحسين بن عرقطة وابوموسى الاشعري فهؤلاء احد

وعشرون نفساً (١) . اما حديث ابي هريرة فرواه النسائي في سننه من حديث نعيم الجمر قال «صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأب القرآن حتى قال غير المنضوب عليهم ولا الضالين قال أمين في آخره فلما سلم قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواه كلهم ثقات واخرجه البيهقي في سننه وقال اسناده صحيح وله شواهد وقال في الخلافات رواه كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح والجواب عنه من وجوه . الاول انه معلول فان ذكر البسمة فيه مما تفرده نعيم الجمر من بين اصحاب ابي هريرة وهم ثمان مائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من اصحاب ابي هريرة انه حدث عن ابي هريرة انه ﷺ كان يجهر بالبسمة في الصلاة الا ترى كيف اعرض صاحب الصحيح عن ذكر البسمة في حديث ابي هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها الحديث (فان قلت) قدر رواها نعيم الجمر وهو ثقة والزيادة عن الثقة مقبولة (قلت) في هذا خلاف مشهور فنهيم من لا يقبلها . الثاني ان قوله فقرأ او قال ليس بصريح انه سمعها منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر نعيماً بأنه قرأها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافته لقربه منه كما روى عنه من انواع الاستفتاح والفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن منه ذلك دليلاً على الجهر : الثالث ان التشبيه لا يقتضي ان يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسمة فان التكبير وغيره من افعال الصلاة ثابت صحيح عن ابي هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه واما التسمية ففي صحتها عنه نظر فيصرف الى الصحيح الثابت دون غيره ويلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه ان يقولوا بالجهر بالتعود فان الشافعي روى اخبرنا ابو محمد الاسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته في المكتوبة اذا فرغ من أم القرآن ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فهلا اخذوا بهذا كما اخذوا بجهر البسمة مستدلين بما في الصحيحين عنه فاسمعنا ﷺ اسمعناكم وما اخفانا اخفيناكم وكيف يظن بأبي هريرة انه يريد التشبيه في الجهر بالبسمة وهو الراوي عن النبي ﷺ وقال «يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدى» الحديث اخرجه مسلم عن سفيان ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وهذا ظاهر في ان البسمة ليست من الفاتحة والا لا تبدأ بها وقال ابو عمر حديث العلاء هذا قاطع لقلق المنازعين وهو نص لا يمتثل التأويل ولا علم حديثنا في سقوط البسمة ايمن منه واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين . احدهما لا يعتبر بكون هذا الحديث في مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث وقال ابن عدى وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتاج به . الثاني على تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة «سمعت رسول الله ﷺ يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدى فنصفها له يقول عبدى اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدى ثم يقول الحمد لله رب العالمين فأقول حمدني عبدى» الحديث وهذه الرواية وان كانت ضعيفة ولكنها مفسرة بحديث مسلم انه اراد السورة لا الآية (قلت) هذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب ورداءة الرأي والفكر على انه ترك الحديث الصحيح وضمفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال لا يعتبر بكونه في مسلم مع انه قد رواه عن العلاء الائمة الثقات الاثبات كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعيب وعبد العزيز الداروردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن اسحاق والوليد بن كثير وغيرهم والعلاء في نفسه ثقة صدوق وهذه الرواية بما انفرد بها عنه ابن سمعان وقال عمر بن عبد الواحد سألت مالكا عنه اى ابن سمعان فقال كان كذا وكذا قال يحيى بن معين وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة فيه لقد كذب على وحدث عنى با حديث لم احدها له وعن احمد متروك الحديث وكذا قال ابو داود وزاد من الكذابين (فان قلت) اخرج الخطيب عن ابي اويس

(١) وفي نسخة بعد هذا مانصه والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية :

واسمه عبدالله بن اويس قال اخبرني العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر بسم الله الرحمن الرحيم » ورواه الدارقطني في سننه وابن عدى في الكامل فقالوا فيه قرا عوض جهر وكانه رواه بالمعنى (قلت) ابو اويس ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم فلا يحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد بشئ وقد خالفه فيه من هواوتق منه (فان قلت) اخرج مسلم لابي اويس (قلت) صاحبنا الصحيح اذا اخرجنا لمن تكلم فيه انما يخرجنا بعد انقائهما من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهد وعلم ان له اصلا ولا يخرجنا ما انفرد به سيما اذا خالف الثقات وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على الصحيحين فساهاوا في استدراكمهم ومن اكثرهم تساهلا الحاكم ابو عبدالله في كتابه المستدرك فانه يقول هذا على شرط الشيخين او احدهما وفيه هذه العلة اذ لا يلزم من كون الراوي محتجا به في الصحيح انه اذا وجد في اي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه ولهذا قال ابن دحية في كتاب العلم المشهور ويجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من قول الحاكم ابي عبدالله فانه كثير الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك (فان قلت) قد جاء في طريق آخر اخرج به الدارقطني عن خالد بن الياس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « علمني جبريل عليه الصلاة والسلام الصلاة والسلام فقام فكبرنا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة (قلت) هذا اسناد ساقط فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه وعن البخاري عن احمد انه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال الحاكم يروي عن المقبري ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة احاديث موضوعة (فان قلت) روى الدارقطني ايضا عن جعفر بن مكرم حدثنا ابو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد عن جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدي آياتها » (قلت) قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد المقبري عن ابي هريرة مثله ولم يرفعه (فان قلت) قال عبد الحق في احكامه الكبرى رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة وثقه ابن معين (قلت) كان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه واثن سائما رفعه فليس فيه دلالة على الجهر ولئن سلم فالصواب فيه الوقف قال الدارقطني لانه رواه المعافي بن عمران عن عبد الحميد عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة مرفوعا ورواه اسامة بن زيد وابو بكر الحنفي عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة موقوفا (فان قلت) هذا موقوف في حكم المرفوع اذ لا يقول الصحابي ان البسمة احدي آيات الفاتحة الا عن توقيف او دليل قوي ظهر له فحينئذ يكون له حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والاسرار (قلت) لعل باهريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها فظنها من الفاتحة فقال انها احدي آياتها ونحن لانشكر انها من القرآن ولكن النزاع في موضعين . احدها انها آية من الفاتحة والثاني ان لها حكم سائر آيات الفاتحة جهر او سرا ونحن نقول انها آية مستقلة قبل السورة وليست منها جمعا بين الادلة وابو هريرة لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي احدي آياتها وقراءتها قبل الفاتحة لا تندل على ذلك واذا جاز ان يكون مستند ابي هريرة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع فلا تعارض به ادلتنا الصحيحة الثابتة وايضا فالحفظ الثابت عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسمة كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن ابي ذئب عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحمد لله هي ام القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم » ورواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح على ان عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه اكثر العلماء واحتج به مسلم في صحيحه وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر انه قد غلط في هذا الحديث والله تعالى اعلم . واما حديث ام سلمة فرواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هارون عن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات الى آخره » ورواه الدارقطني

واليهيقي والجواب عنه ان مدار هذه الرواية على عمر بن هرون البلخي وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة فعن احمد لا اروي عنه شيئاً وعن يحيى ليس بشيء وعن ابن المبارك كذاب وعن النسائي متروك الحديث وعن ابن الجوزي عن يحيى كذاب خيث ليس حديثه بشيء (فان قلت) روى ابو داود في كتاب الحروف حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن جريج عن عبدالله بن ابي مليكة « عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قرأته آية آية » واخرجه احمد حدثنا يحيى بن سعيد الاموي الى آخره نحوه ولفظه « انها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت كان يقطع آية آية بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * » (قلت) ليس فيه حجة للمخضم لان فيه ذكرها قراءة النبي ﷺ كيف كانت وبيان ترتيبه وليس فيه ذكر الصلاة (فان قلت) قال اليهيقي في كتاب المعرفة قال البويطي في كتابه اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة زوج النبي ﷺ « ان رسول الله ﷺ كان اذا قرأ بأمر القرآن بدأ بسم الله الرحمن الرحيم بعدها آية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين بعدها ست آيات » (قلت) قال الطحاوي في كتاب الرد على الكرايسى لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام سلمة والذي يروى عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مالك عن ام سلمة هو الاصح ولهذا اسنده الترمذي من جهة يعلى وقال غريب حسن صحيح لان فيه ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة نعت منها لقراءة رسول الله ﷺ لسائر القرآن كيف كانت وليس فيه ما يدل على ان رسول الله ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والعجب من اليهيقي انه ذكر حديث يعلى في باب ترتيب القراءة وتركه في باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة لكونه لا يوافق مقصوده ولان فيه بيان علة حديثه والعجب ثم العجب منه روى هذا الحديث من عمر بن هرون والآن القول فيه وقال ورواه عمر بن هرون البلخي وليس بالقوى وذكره في باب لا شفعة فيما ينقل انه ضعيف لا يحتج به ثم ان كان العد بلسانه في الصلاة فذلك مناف للصلاة وان كان بأصابعه فلا يدل على انها آية من الفاتحة قاله النهي في مختصر السنن به واما حديث ابن عباس فأخرجه اليهيقي في سننه من حديث ابن المبارك عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السبع المثاني قال هي فاتحة الكتاب قراها ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم سبعاً فقلت لابن اخبرك سعيد عن ابن عباس انه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله قال نعم ثم قال قراها ابن عباس في الركعتين جميعاً واخرجه الطحاوي عن ابي بكره عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة » قال وقرأ على سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس (قلت) الجواب : اولاً ان في اسناده عبدالعزيز بن جريج والد عبد الملك وقد قال البخاري حديثه لا يتابع عليه وثانياً انه لا يعارضه ما يدل على خلافه وهو حديث ابي هريرة قال « كان رسول الله ﷺ اذا نهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين » رواه مسلم والطحاوي وهذا دليل صريح على ان البسملة ليست من الفاتحة اذ لو كانت منها لقرأها في الثانية مع الفاتحة (فان قلت) روى الحاكم في المستدرک عن عبدالله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يبهر بسم الله الرحمن الرحيم » قال الحاكم اسناده صحيح وليس له علة (قلت) هذا غير صريح ولا صحيح اما انه غير صريح فلانه ليس فيه انه في الصلاة واما انه غير صحيح فلان عبدالله بن عمرو بن حسان كان يضع الحديث قاله امام الصنعة على بن المدني وقال ابو حاتم ليس بشيء كان يكذب (فان قلت) رواه الدارقطني عن ابي الصلت الهروي واسمه عبد السلام بن صالح حدثنا عباد بن العوام حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يبهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم » (قلت) هذا اضعف من الاول فان ابا الصلت متروك وقال ابو حاتم ليس عندي بصديق وقال الدارقطني رافض خيث روى البزار في

مسند عن المعتمر بن سليمان حدثنا اسماعيل عن ابي خالد عن ابن عباس «ان النبي ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة» واخرجه ابو داود في سننه والترمذي في جامعه بهذا السند والدارقطني في سننه وكلهم قالوا فيه كان يفتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم (قلت) قال البزار اسماعيل ليس بالقوى في الحديث وقال الترمذي ليس اسناده بذلك وقال ابو داود حديثه ضعيف ورواه العقيلي في كتابه واعلاه باسماعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ وابو خالد مجبول ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند ورواه الدارقطني من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس «ان النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بيسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض» (قلت) هذا لا يجوز الاحتجاج به فان عمر بن حفص هذا ضعيف وقال ابن الجوزي في التحقيق اجمعوا على تركه واما حديث انس رضي الله تعالى عنه فأخرجه الحاكم والدارقطني من حديث محمد بن ابي المتوكل بن ابي السري قال «صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات مالا احصيا الصحيح والمغرب فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها قال المعتمر ما آلو ان اقتدى بصلاة ابي وقال ابي ما آلو ان اقتدى بصلاة انس وقال انس ما اكره ان اقتدى بصلاة رسول الله ﷺ (قلت) الجواب ان هذا معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس «ان رسول الله ﷺ كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة» وزاد ابن خزيمة وابوبكر وعمر في الصلاة (فان قلت) روى الحاكم من طريق آخر عن محمد بن ابي السري حدثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثنا مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي ﷺ وابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم وكلهم كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم واما ذكره شاهداً (قلت) قال النهي في مختصره اما يستحي الحاكم ان يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فانا اشهد بالله والله انه لكذب وقال ابن عبد الهادي سقط منه لا وقد روى الحاكم عن عبد الله بن عثمان ابن خيثم حديثا آخر عن انس انه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدا بيسم الله الرحمن الرحيم الحديث مطولا وفيه مقال كثير وروى الخطيب ايضا عن ابن ابي داود عن ابن اخي ابن وهب عن عمه عن العمري ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله ﷺ «كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في القرية» وجوابه ما قاله ابن عبد الهادي سقط منه لا كما رواه الباغندي وغيره عن ابن اخي ابن وهب هذا هو الصحيح * واما حديث علي رضي الله تعالى عنه فما رواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان الخزاز حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنا قطرب بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار «ان النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم» وقال صحيح الاسناد ولا اعلم في رواته منسوبا الى الجرح (قلت) قال النهي في مختصره هذا خبر واه كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب منا كبير ضعفه ابن معين وسعيدان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجبول وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل وهو اما حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه فأخرجه البوشنجي «كان للنبي ﷺ سكتان سكتة اذا فرغ من القراءة وسكتة اذا قرأ بيسم الله الرحمن الرحيم» فأنكر ذلك عمران بن حصين فكذبوا الى ابي ابن كعب فكذب ان صدق سمرة قال الدارقطني والبيهقي رجال اسناده ثقات وصححه ابوشامة وغيره (قلت) هذا لا يدل على الجهر بل هو دليل لنا على الاخفاء وهو اما حديث عمار فقد ذكرناه مع حديث علي رضي الله عنه * واما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الدارقطني حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني حدثنا جعفر بن محمد بن مروان حدثنا ابوطاهر احمد بن عيسى حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال «صليت خلف النبي ﷺ وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم» (قلت) هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن ابي فديك قط والمتهم به احمد بن عيسى ابوطاهر القرشي وقد كذبه الدارقطني فيكون كاذبا في روايته عن مثل هذا الثقة وشيخ الدارقطني ضعيف وهو ايضا ضعفه والحسن بن علي وجعفر بن محمد تكلم فيه الدارقطني وقال لا يحتج به وله طريق آخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الاسدي حدثنا يونس بن ابي يعفور العبدي عن المعتمر بن سليمان عن ابي عبيدة عن مسلم بن حيان قال «صليت خلف ابن عمر فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقليل له فقال صليت خلف رسول الله

حتى قبض وخلف ابى بكر حتى قبض وخلف عمر حتى قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا ادع الجهر بها حتى اموت » (قلت) هذا ايضا باطل وعبادة بن زياد بفتح العين كان من رؤس الشيعة قاله ابو حاتم وقال الحافظ محمد النيسابورى هو مجمع على كذبه وشيخه يونس بن يعقوب ضعفه النسائى وابن معين وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به عندي ومسلم بن حبان مجهول . واما حديث النعمان بن بشير فاخرجه الدارقطنى في سننه عن يعقوب بن يوسف ابن زياد الضبي حدثنا احمد بن حماد الهمداني عن قطر بن خليفة عن ابى الضحى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ « امنى جبريل عند الكعبة فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » (قلت) هذا حديث منكر بل موضوع واحمد بن حماد ضعفه الدارقطنى ويعقوب بن يوسف ليس بمشهور وسكوت الدارقطنى والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بمدر واتيهم له قبيح جدا . واما حديث الحكم بن عمير فاخرجه الدارقطنى حدثنا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بشر الكوفي حدثنا احمد بن موسى بن اسحق الجمار حدثنا ابراهيم بن حبيب حدثنا موسى بن ابى حبيب الطائفي عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال « صليت خلف النبي ﷺ فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة » (قلت) هذا من الاحاديث الغريبة المنكرة بل هو حديث باطل لان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا في البدرين احدا سمه الحكم بن عمير بل لا تعرف له صحبة له احاديث منكرة وقال الذهبي الحكم بن عمير وقيل عمر والثمالى الازدى له احاديث ضعيفة الاسناد اليه وموسى بن حبيب الراوى عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه وذكر الطبراني في معجمه الكبير الحكم بن عمير ثم روى له بضعة عشر حديثا منكرًا و ابراهيم بن حبيب وهم فيه الدارقطنى فانه ابراهيم بن اسحق الصني وروى فيه ايضا الدارقطنى فقال الضبي بالضاد المعجمة والباء الموحدة المشددة . واما حديث معاوية فاخرجه الحاكم في مستدركه عن عبدالله بن عثمان بن خيثم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك قال « صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدا بيسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار ومن كان على مكان يامعاوية اسرقت الصلاة امنسيت اين سم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خففت واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدام القرآن وكبر حين يهوى ساجدا » قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطنى وقال رواه كاهن ثقات وقد اعتمد الشافعى على حديث معاوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو اوجود ما يعتمد عليه في هذا الباب (قلت) مداره على عبدالله بن عثمان فهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه من يحي احاديثه غير قوية وعن النسائى لين الحديث ليس بالقوى فيه وعن ابن المدينى منكر الحديث وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع ان اسناده مضطرب بيناه في شرح معاني الآثار وشرح سنن ابى داود وهو ايضا شاذ معلل فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس وكيف يرى انس يمثل حديث معاوية هذا محتجا به وهو مخالف لبا رواه عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ولم يعرف احد من اصحاب انس المعروفين بصحته انه نقل عنه مثل ذلك وما يرد حديث معاوية هذا ان انسا كان مقيا بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد علمناه ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه وايضا ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا بشيء يسير وله محمل وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن اولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم وهذا باطل . واما حديث بريدة بن الحصيب فاخرجه الدارقطنى والحاكم في الاكليل « قال لى رسول الله ﷺ بأى شئ تفتتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قال قلت بيسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي » (قلت) اسانيده واهية عن عمر بن شعر عن الجعفي ومن حديث ابراهيم بن المحضر وابى خالد الدلاني وعبد الكريم ابى امية به واما حديث جابر فاخرجه الحاكم في الاكليل « قال لى رسول الله ﷺ كيف تقرأ اذا قمت في الصلاة قلت اقول الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم » (قلت) هذا لا يدل على الجهر .

واما حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه فاخرجه الحافظ البوشنجى «ان النبى ﷺ صلى الله عليه وسلم الى بهم المغرب وجهر
بسم الله الرحمن الرحيم» (قلت) فى اسناده نظر به واما حديث طلحة بن عبيد الله فاخرجه الحاكم فى الاكليل من حديث
سليمان بن مسلم المكي عن نافع عن ابن عمر عن ابى ابن مليكة عنه بلفظ «من ترك من ام القرآن بسم الله الرحمن
الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله» (قلت) لا يدل على الجهر . واما حديث عبدالله بن ابى اوفى فاخرجه الدارقطنى
باسناده فيه ضعف قال «جاه رجل الى النبى ﷺ فقال انى لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فلعننى ما يجزىنى منه
فقال بسم الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» (قلت) ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر . واما حديث ابى بكر الصديق
رضى الله تعالى عنه فاخرجه الحافظ ابو القاسم العافى الاندلسى فى كتابه المسلسل بسند فيه مجاهيل انه قال «عن النبى
ﷺ عن جبريل عليه الصلاة والسلام عن اسرافيل عليه الصلاة والسلام عن رب العزة عز وجل فقال من قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاحة الكتاب فى صلواته غفرت ذنوبه» (قلت) ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر . واما
حديث مجالد بن ثور وبشر بن معاوية فاخرجه الخطيب بسند فيه مجهولون انهما كانا من الوفد الذين قدموا على
رسول الله ﷺ فعلمهما يس وقرأ الحمد لله رب العالمين والمعوذات الثلاث وعلمهما الابتداء بسم الله الرحمن الرحيم
والجهر بها فى الصلاة . واما حديث الحسين بن عرفة الاسدى فاخرجه ابو موسى المدينى فى كتاب المستفاد بالنظر
وبالكتابة فى معرفة الصحابة قال كان اسمه حسيلا فسماه سيدنا رسول الله ﷺ حسينا ثم ذكروا بسند فيه مجاهيل ان
النبى ﷺ قال له اذا قلت الى الصلاة فقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى تحتمها بيسم الله الرحمن
الرحيم قل هو الله احد الى آخرها . واما حديث ابى موسى الاشعري فاخرجه البوشنجى باسناده عن ابى بردة عنه
ان النبى ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (قلت) فى اسناده نظر . واحاديث الجهر وان كثرت رواياتها فكلاهما
ضعيفة واحاديث الجهر ليست مخرجة فى الصحاح ولا فى المسانيد المشهورة ولم يروا اكثرها الا الحاكم والدارقطنى
فالحاكم قد عرف تساهله ونصيحته للاحاديث الضعيفة بل الموضوعه والدارقطنى قد عملا كتابه من الاحاديث القريبة
والشاذة والمعللة وكم فيه من حديث لا يوجد فى غيره وفى روايات الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون فى
كتب التواريخ ولا فى كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شمر وجابر بن الجعفى وحسين بن مخارق وعمربن حفص المكي
وعبد الله بن عمرو بن حسان وابى الصلت الهروى الملقب بجرباب الكذب وعمربن هارون البلخى وعيسى بن ميمون
المدينى وآخرون وكيف يجوز ان يعارض برواية هؤلاء ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث انس الذى رواه
عنه غير واحد من الائمة الثقات الاثبات ومنهم قتادة الذى كان احفظ اهل زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب بامير المؤمنين
فى الحديث وتلقاه الائمة بالقبول وهذا البخارى مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابى حنيفة لم يودع فى صحيحه
منها حديثا واحدا وقد تعب كثيرا فى تحصيل حديث صحيح فى الجهر حتى يخرج فى صحيحه فضاظفر به وكذلك مسلم
يذكر شيئا من ذلك ولم يذكر فى هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء (فان قلت) انهما لم يلتزما ان يودعا فى
صحيحهما كل حديث صحيح فيكونان قد تركا احاديث الجهر فى جملة ما تركاه من الاحاديث الصحيحة (قلت) هذا
لا يقوله الا كل مكابر او سخيخ فان مسألة الجهر من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا فى المناظرة
وجولانا فى المصنفات ولو حلف الشخص بالله ايمانا مؤكدة ان البخارى لو اطلع على حديث منها موافق لشروطه او
قريب منه لم يخل منه كتابه ولئن سلمنا فهذا ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه مع اشتغال كتبهم على الاحاديث
السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها واهية عندهم بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائى
منها بحديث ابى هريرة وهو اقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه من وجوه . (فان قلت) احاديث الجهر تقدم
على احاديث الاخفاء باشيء . منها كثرة الرواة فان احاديث الاخفاء رواها اثنان من الصحابة وهما انس بن مالك
وعبد الله بن مغفل واحاديث الجهر فر رواها اكثر من عشرين صحابيا كذكرنا . ومنها ان احاديث الاخفاء شهادة على
نفي واحاديث الجهر شهادة على اثبات والاثبات مقدم على النفي . ومنها ان انس قد روى عنه انكار ذلك فى الجملة

فروى أحمد والدارقطني من حديث سعيد بن زيد أبي سلمة قال سألت أنسا كان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين قال انك لتسألني عن شيء ما أحفظ او ما سألتني احد قبلك قال الدار قطني اسناده صحيح (قلت) الجواب عن الاول ان الاعتماد على كثرة الرواة انما تكون بعد صحة الدليل واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح ثابت لمخرجه في الصحيح والمسانيد المعروفة والسنة المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة . وعن الثاني ان هذه الشهادة وان ظهرت في صورة النفي فغناها الاثبات على ان هذا يختلف فيه فعند البعض هما سواء وعند البعض النافي مقدم على مثبت وعند البعض على العكس . وعن الثالث ان انكار انس لا يقاوم ما ثبت عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبر سنه وقدمه في ذلك كثيرا كما سئل يوما عن مسألة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسيناؤكم ممن حدث ونسى ويحتمل انه انما سأله عن ذكرها في الصلاة اصلا عن الجهر بها واخفاؤها (فان قلت) يجمع بين الاحاديث بان يكون انس لم يسمعه لبعده وانه كان صبيًا يومئذ (قلت) هذا مردود لانه ﷺ هاجر الى المدينة وانش يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يكون يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل يستحيل ثم قد روى في زمن رسول الله ﷺ فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم وزوايته للحديث وقال الحازمي في الناسخ والمسنوخ ان احاديث الجهر وان صحت فهي منسوخة بما اخبرنا وساق من طريق ابي داود حدثنا عباد بن موسى حدثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال « كان رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلة الرحمن وقالوا ان محمدا يدعوا له اليمامة فامر رسول الله ﷺ فاخفاها فاجهر بها حتى مات » (فان قلت) هذا مرسل (قلت) نعم ولكنه يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف براخر الامور والعجب من صاحب التوضيح كيف يقول وردت احاديث كثيرة في الجهر ولم يرد تصريح بالاسرار عن النبي ﷺ الا روايتان احدهما عن ابن مغفل وهي ضعيفة والثانية عن انس وهي معللة بما اوجب سقوط الاحتجاج بها وهل هذا الامن عدم البصيرة وفرط شدة العصية الباطلة وقد عرفت فيما مضى ظلم المتعصين الذين عرفوا الحق وغمضوا اعينهم عنه واعجب من هذا بعضهم من الذين يزعمون ان لهم بدا طولي في هذا الفن كيف يقول يتعين الاخذ بحديث من اثبتت الجهر فكيف يجترىء هذا ويصدر منه هذا القول الذي تمجه الاسماع فاي حديث صح في الجهر عنده حتى يقول هذا القول ؟

النوع الخامس في كونها من القرآن ام لا وفي انها من الفاتحة ام لا ومن اول كل سورة ام لا والصحيح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت على ان ما كان مكتوبا بين الدفتين بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك وينبى على هذا ان فرض القراءة في الصلاة يتأدى بها عند ابي حنيفة اذا قرأها على قصد القراءة دون التناء عند بعض مشايخنا لانها آية من القرآن وقال بعضهم لا يتأدى لان في كونها آية تامة احتمال فانه روى عن الازاعي انه قال ما نزل الله في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا في سورة النمل وحدها وليست بأية تامة وانما الآية من قوله (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) فوقع الشك في كونها آية تامة فلا يجوز بالشك وكذلك يحرم قراءتها على الجنب والحائض والنفساء على قصد القرآن اما على قياس رواية الكرخي فظاهر لان مادون الآية يحرم عليهم واما على رواية الطحاوي لاحتمال انها آية تامة فيحرم عليهم احتياطا وهذا القول قول المحققين من اصحاب ابي حنيفة وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد وقالت طائفة ليست من القرآن الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وقالت طائفة انها آية من كل سورة او بعض آية كاهو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوائل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركيا وقال الطحاوي لما ثبت عن رسول الله ﷺ ترك الجهر بالبسمة ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا يرى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجب ان يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها

من القرآن وثبت ان يخاف بها كما يخاف بالتموذ والافتتاح وما اشبهها وقد رايناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها ولما كانت في غير فاتحة الكتاب ليست باية ثبت ايضا انها في فاتحة الكتاب ليست باية (فان قلت) اذا لم تكن قرآنا لكان مدخلا في القرآن كافرنا (قلت) الاختلاف فيها يمنع من ان تكون آية ومنع من تكفير من بعدها من القرآن فان الكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع في ابواب العقائد فان قيل نحن نقول انها آية في غير الفاتحة فكذلك انها آية من الفاتحة (قلت) هذا قول لم يقل به احد ولهذا قالوا زعم الشافعي انها آية من كل سورة وما سبقه الى هذا القول احد لان الخلاف بين السلف انما هو في انها من الفاتحة اوليست باية منها ولم بعدها احد آية من سائر السور والتحقيق فيه انها آية من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة ولذلك تتلى آية مفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي ﷺ حين انزلت عليه (انا اعطيناك الكوثر) وعن هذا قال الشيخ حافظ الدين النسفي وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وعن ابن عباس كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف انقضاء السورة رواه ابو داود والحاكم وقال انه على شرط الشيخين (فان قلت) لو لم تكن من اول كل سورة لما قراها النبي ﷺ بالكوثر (قلت) لانهم انه يدل على انها من اول كل سورة بل يدل على انها آية مفردة والدليل على ذلك ماورد في حديث بدء الوحي «حجاء الملك فقال له اقرأ فقال ما انا بقارىء ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربك الذي خلق» فلو كانت البسمة آية من اول كل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك ويدل على ذلك ايضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عياش الجهنبي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «ان سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك» وقال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ولو كانت البسمة من اول كل سورة لافتتحها ﷺ بذلك

١٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ لِإِسْكَاتِهِ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيْئَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن انه ﷺ كان يقول بين التكبير والقراءة هذا الدعاء المذكور فيصدق عليه القول بعد التكبير وهذا ظاهر في رواية ما يقول بعد التكبير واما على رواية ما يقرا بعد التكبير فيحمل على معنى ما يجمع بين الدعاء والقراءة بعد التكبير لان اصل هذا اللفظ الجمع وكل شيء جمعه فقد قرأته ومنه سمي القرآن قرآنا لانه جمع القصص والامر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها الى بعض وقول من قال لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الآخر كما جاء * علقها بتناوماه باردا * غير سديد وكذا قول من قال دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين غير موجه لان المقصود وجود المناسبة بين الترجمة وحديث الباب لا وجود المناسبة بين الحديثين * (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابوسامة المنقرى المعروف بالتبوذكي . الثاني عبد الواحد ابن زياد العبدي ابوبشر البصري . الثالث عمارة بن شبرمة الضبي الكوفي .

الزابع ابو زرعة هو عمرو بن جرير البجلي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبدالله وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو وقيل جرير. الخامس ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد وهذا نادر فلذلك اختار البخاري رواية عبد الواحد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه الاثنان الاولان من الرواة بصريان واثنان بعدها كوفيان (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن عمرو بن ابي كامل واخرجه ابو داود عن ابي كامل الجعدي به وعن احمد بن ابي شعيب الخزازي واخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان عن سفيان عنه مختصرا وفيه وفي الطهارة عن علي بن حجر عن جرير بن تامه واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد الطنافسي وروى البزار بسند جيد من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال « اذا صلى احدكم فليقل اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك ان تصدقني بوجهك يوم القيامة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم احيني مسلما وامتى مسلما » وخبيب بضم الخاء المعجمة وثقه ابن حبان وكذلك وثق اباه سليمان ورد ابن القطان هذا الحديث بمجهل حالهما غير جيد وقال الاشيبلي الصحيح في هذا فعل النبي ﷺ يعني حديث ابي هريرة لا امره *

(ذكر معناه) قوله « يسكت » بفتح الياء من سكت يسكت سكوتا ويروي يسكت بضم الياء من اسكت يسكت اسكاتا قال الكرمانى الهمزة للصبورة (قلت) معناها صبورة الشئ الى ما اشتق منه الفعل كما غد البعيرى صار ذا غدة ومعناه هنا يصير ذا سكوت ويجوز ان يكون بمعنى الدخول في الشئ تقديره كان يدخل في السكوت بين التكير وبين القراءة قوله « اسكاته » بكسر الهمزة على وزن افعاله قال بعضهم اسكاته من السكوت (قلت) لابل من اسكت والسكوت من سكت وهذا الوزن للمرة والنوع من الثلاثي المزيد فيه ومن المجرد يحمى على سكتة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع والاصل في المزيد فيه من الثلاثي والرابع المجرد والمزيدان مصدرها اذا كان بالتاء فالمرة والنوع على مصدرها المستعمل والفارق القرائن نحو استقامة ودرجة واحدة او حسنة وان لم يكن بالتاء فالتاء على مصدره مزيدا فيه التاء نحو انطلاقة وتدحرجة واحدة او حسنة وشذ قولهم اتيت اتيانه ولقيته لقاء لانهما من الثلاثي المجرد الذي لاتاء في مصدره اذ مصدرها اتيان ولقاء والقياس اتية ولقيه وقال الخطابي معنى سكوتا يقتضى بعده كلاما او قراء مع قصر المدة واريده بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الاتراء يقول ما تقول في اسكاتك وانتصاب اسكاته على انه مفعول مطلق اما على رواية يسكت بضم الياء فظاهر لانه على الاصل واما على رواية يسكت بفتح الياء فمطلخ خلاف القياس لان القياس سكوتا كما جاء بالعكس في قوله تعالى (والله انبتكم من الارض نباتا) والقياس انباتا قوله « احسبه قال هنية » اي قال ابو زرعة قال ابو هريرة بدل اسكاته هنية هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ « سكت هنية » بغير تردد وانما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد كما ذكرناه واما هنية ففيه اوجه . الاول بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة وقال ابن قرقول كذا عند الطبري ولا وجه له قال وعند الاصلي وابن الحذاء وابن السكن هنية بالهاء المفتوحة موضع الهمزة وهو الوجه الثاني (قلت) وهو رواية الكشميني ورواية اسحاق والحيدى في مسنديهما عن جرير . الوجه الثالث قاله النووي هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة ومن همزها فقد اخطأ (قلت) ذكر عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم بالهمزة وقال النووي اصلها هنية فلما صغرت صارت هنية فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداها بالسكون فقلت الواو والياء وادغمت الياء في الياء وفي الموعب لابن التبانى هنية هي البسيرة (١) من الشئ ما كان قوله « باي وامي » الباء تتعلق بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدى باي وامي واما فعل

فالتقدير فديتك بأبى وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم الخاطب به وفيه تفدية الشارع بالآباء والامهات . وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين فيسه مذاهب اعلمها نعم بلا كراهة . وثانيها المنع وذلك خاص به . وثالثها يجوز تفدية العلماء الصالحين الا خيار دون غيرهم **قوله** « اسكاتك » بكسر الهمزة قال بعضهم وهو بالرفع على الابتداء ولم يبين خبره والصحيح انه بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اى اسالك اسكاتك ماتقول فيه او منصوب بنزع الخافض اى ماتقول في اسكاتك ووقع في رواية المستملى والسرخسى بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدى « ماتقول في سكتك بين التكبير والقراءة » ولمسلم « ارايت سكاتك » وكذا في رواية ابى داود ومعناه اخبرني سكاتك **قوله** « ماتقول » اى فيها قيل السكات مناف للقول فكيف يصح ان يقال ماتقول في سكاتك (واجيب) بأنه يحتمل انه استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدله على قراءة القرآن في الظهر والعصر باضطراب اللحية **قوله** « باعد » بمعنى ابعد قال الكرمانى اخرج الى صيغة المفاعلة للمبالغة (قلت) لم يقل اهل التصريف الا للتكثير نحو ضاعفت بمعنى ضعفت وفي المبالغة معنى التكثير **قوله** « خطاياى » جمع خطية كالمطايا جمع عطية يقال خطأ في دينه خطأ اذا تم فيه والخطأ بالكسر الذنب والاثم واصل خطايا خطاياى فقلبوا الياء همزة كما في قبائل جمع قبيلة فصار خطاياى بهمزتين فقلبوا الثانية ياء فصار خطائى ثم قلبت الهمزة ياء مفتوحة فصارت خطاياى فقلبت الياء فصار خطايا ثم الخطايا ان كان يراد بها اللاحقة فعناه اذا قدر لى ذنب فبعدينى وبينه وان كان يرادها السابقة فعناه المحو والغفران ويقال المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سأتى منها وهذا مجاز لان حقيقة المباعدة انما هى في الزمان والمكان **قوله** « كما باعدت » كلمة ما مصدرية تقديره كتبعيدك بين المشرق والمغرب ووجه الشبه ان التقاء المشرق والمغرب لما كان مستحيلا شبه ان يكون اقترابه من الذنب كاقتراب المشرق والمغرب وقال الكرمانى كرر لفظ البين في قوله « وباعد بنى وبين خطاياى » ولم يكرر بين المشرق والمغرب لانه اذا عطف على المضمر المجرور اعيد الخافض (قلت) يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة **قوله** « نقى » بتشديد القاف وهو امر من نقى ينقى تنقية وهو مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها **قوله** « من النسس » بفتح النون وهو الوسخ **قوله** « كما ينقى الثوب الايض » وانما شبه به لان الثوب الايض اظهر من غيره من الالوان **قوله** « والبرد » بفتح الراء وهو حب الغنم قال الكرمانى الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فم ذكر كذلك فالجاب ناقلا عن محى السنة معناه طهرنى من الذنوب وذكروها بالمبالغة في التطهير وقال الخطائى هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محو اعانه والتلج والبرد ما أن لم تسهما الايدى ولم يتمنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما او كدفي بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب وقال التوريشقى ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التى لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بأحدها يان انواع المغفرة التى لا تخلص من الذنوب الا بها اى طهرنى بانواع مغفرتك التى هى في تمحيص الذنوب بمشابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس ورفع الاحداث وقال العلبى يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رايته متقلدا سيفاورمحا اى اغسل خطاياى بالماء اى اغفرها وازد على الغفران شمول الرحمة طلب اولا والمباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى ان يبقى منها شئ تنقية تامة ثم سأل ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة عليه بعد التخلية وقال الكرمانى والا قرب ان يقول جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوحية لها بحسب وعد الشارع قال تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نارجهنم) فمبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيديا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترفيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو ابرد فهو اجمد واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى

(ذكر ما يستنبط منه) ذكر البخارى لهذا الحديث في هذا الباب دليل على انه يرى الاستفتاح بهذا وقد اختلف الناس فيما يستفتح به الصلاة فابو حنيفة واحمد يريان الاستفتاح بما رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه فابو داود

عن حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوراء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت « كان رسول الله ﷺ اذا استفتح الصلاة قال (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا االه غيرك) والترمذي وابن ماجه من حديث حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة « ان النبي ﷺ كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم » الى آخره نحوه وابو الجوراء بالجيم والراء واسمه اوس بن عبدالله الربيعي البصري (فان قلت) قال ابوداود وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الاطلاق بن غنام وقدرروي قصة الصلاة جماعة غير واحد عن بديل لم يذكر وافي شيثان من هذا وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه (فانت) قد اخرجها الحاكم في المستدرک بالاسناد اعني اسناد ابي داود واسناد الترمذي وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا احفظ في قوله « سبحانك اللهم وبحمدك » في الصلاة اصح من هذا الحديث وقد صرح عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كان يقوله ثم اخرج عن الاعمش عن الاسود عن عمر قال وقد اسنده بعضهم عن عمرو ولا يصح واخرجه مسلم في صحيحه عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا االه غيرك » وقال المنذري وعبدة لا يعرف لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابنه عبدالله ويقال انه راى عمر رؤيته وقال صاحب التقيح وانما اخرجه مسلم في صحيحه لانه سمع مع غيره وقال الدارقطني في كتابه اللؤلؤ وقدر واه اسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن حديد بن ابي غنية عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود عن عمر عن النبي ﷺ وخالفه ابراهيم النخعي فرواه عن الاسود عن عمر قوله وهو الصحيح وروي الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري قال « كان النبي ﷺ اذا قام الى الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا االه غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله اسمع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » ثم قال وفي الباب عن علي وعبدالله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر ثم قال وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما روى عن النبي ﷺ انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا االه غيرك وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم (قلت) . اما حديث علي فأخرجه اسحاق بن راهويه في اول كتاب الجامع عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن النبي ﷺ انه كان يجمع في اول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى آخرها قال اسحاق والجمع بينهما احب الى وفي كتاب اللؤلؤ لابن ابي حاتم سئل احمد بن سلمة اى عن هذا الحديث فقال حديث موضوع باطل لا اصل له ارى ان هذا من رواية خالد بن القاسم المدائني وقد كان خرج الى مصر فسمع من الليث ورجع الى المدائن فسمع منه الناس فكان يوصل المراسيل ويضع لها اسانيد فخرج رجل من اهل الحديث الى مصر فكتب كتب الليث هنالك ثم قدم بها بغداد فعارضوا بتلك الاحاديث فبان لهم ان احاديث خالد مفتعلة وقدرروي مسلم حديث علي منفردا بقوله « وجهت وجهي » فقط اخرج في التهجد من رواية عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب « ان رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض خنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين » وفي رواية تسلم « وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت » الحديث . واما حديث عبدالله بن مسعود فاخرجه الطبراني في معجمه من حديث ابي الاحوص عن عبدالله قال كان رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره . واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقد ذكرناه عن قريب . واما حديث جابر رضي الله تعالى عنه فاخرجه الدارقطني عنه « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك » الى آخره وقال ابن الجوزي وبعده ابن قدامة رجال اسنده كلهم ثقات وطعن فيه

ابو حاتم الرازى . واما حديث جبير بن مطعم فاخرجه ابو داود عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة قال عمر ولا ادرى اى صلاة هى قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفته وهمزته . واما حديث ابن عمر فاخرجه الطبرانى في معجمه من حديث محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال « كان رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض خنيقا وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا اله غيرك ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين » وقد ذكرنا عن مسلم انه اخرج عن علي وجهت وجهى الى آخره (قلت) وفي الباب ايضا عن انس اخرجه الدارقطى من حديث حميد عن انس قال « كان رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يجاذى باهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » ثم قال ورجال اسناده كلهم ثقات وعن الحكم بن عمير التملى اخرجه الطبرانى عنه قال « كان رسول الله ﷺ يعلمانا اذا قمنا الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالفوا اذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزدوا على التكبير اجزاكم » وعن واثلة اخرجه الطبرانى عنه ان رسول الله ﷺ « كان يقول اذا افتتح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك » الى آخره وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اخرجه الدارقطى عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا كبر للصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وقال الدارقطى والمحفوظ انه موقوف على عمر رضى الله تعالى عنه وقد مر الكلام فيه مستوفي عن قريب واستحب الشافعى الاستفتاح بحديث على من عند مسلم وقد مضى عن قريب وقال ابن الجوزى كان ذلك في اول الامر او النافلة (قلت) كان في النافلة والدليل عليه ما رواه النسائى من حديث محمد بن مسلمة « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا قال وجهت وجهى الى آخره ولكن في صحيح ابن حبان كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة » قاله وقال ابن قدامة العمل به متروك فانا لانعلم احدا استفتح بالحديث كله وانما يستفتحون بأوله وقال ابن الاثير في شرح المسند الذى ذهب اليه الشافعى في الام انه يأتى بهذه الاذكار جميعا من اولها الى آخرها في الفريضة والنافلة واما المزنى فروى عنه انه يقول وجهت وجهى الى قوله من المسلمين قال ابو يوسف يجمع بين قول سبحانك اللهم وبحمدك وبين قول وجهت وجهى وهو قول ابى اسحاق المرزوى وابى حامد الشافعيين وفي المحيط يستحب قول وجهت وجهى قبل التكبير وقيل لا يستحب لتطول القيام مستقبل القبلة من غير صلاة وقال ابن بطال ان الشافعى قال احب للامام ان يكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقرا المأموم فيها ثم قال وحديث ابى هريرة روى عنه الشافعى ان هذه السكتة لان ابهريرة سأل الشارع عنها فقال اقول اللهم باعد الى آخره ولو كان ليقرا من وراء الامام فيها لذكر ذلك فيمن ان السكتة غير ما قاله الشافعى وقال صاحب التوضيح هذا الذى قاله عن الشافعى غلط من اصله فان الذى استحبه الشافعى السكتة فيها لاجل قراءة المأموم الفاتحة اتمامي السكتة الثالثة بعد قوله آمين ورد ابن المنير ايضا بأنه لا يلزم من كونه اخره بصفة ما يقول ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر وقيل هذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعى ولا عن اصحابه الا ان الفرز الى قال في الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق المتولى وغيره تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجهان فرغها قبله بطلت صلاته والمعروف ان المأموم يقرأها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذى حكاه عياض وغيره عن الشافعى وقد نص الشافعى على ان المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الامام (قلت) قال المزنى وهو في حق الامام فقط وقال بعضهم والسكتة التى بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابى داود وغيره (قلت) قال ابو داود حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسماعيل بن بونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حين يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمر ابن بن الحصين قال فكاتبوا في ذلك الى المدينة الى ابى فصدق سمرة قوله « سكتة اذا كبر الامام »

فيه دليل لا يبي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح وقال مالك لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الافتتاح قوله «وسكتة اذا فرغ» اي عند فراغ الامام من فاتحة الكتاب وسورة وقال الخطابي وهذه السكتة ليقرأ من خلف الامام ولا ينازعه في القراءة وهو مذهب الشافعي وعندنا صحابنا لا يقرأ المتقدم خلف الامام فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع بالتأني وترك الاستعجال بالركوع بعد الفراغ من القراءة ولكن حد هذه السكتة قدر ما يقع به الفصل بين القراءة والركوع حتى اذا طال جدا فان كان عمدا يكره وان كان سهوا يجب عليه سجدة السهولان فيه تأخير الركن وقال ابو داود وكذا قال حميد وسكتة اذا فرغ من القراءة وقد حمل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة وقال ابو داود حدثنا القعني قال مالك لا بأس بالدعاء في الصلاة في اوله وفي اوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها (قلت) وكذا روى عن الشافعي وقال البغوي وبأى دعاء من الادعية الواردة في هذا الباب استفتح حصلت سنة الافتتاح وعندنا لا يفتح الاب سبحانه اللهم الى آخره واما الادعية المذكورة في هذا الباب فان اراد يدعوا بها في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض واما باب النفل فواسع وكل ما جاء في هذه الادعية فمحمول على صلاة الليل وقال ابن بطال لو كانت هذه السكتة قيدا واظب عليه الشارع لنقلها اهل المدينة عيانا وعملا فيحتمل انه **ﷺ** فعلها في وقت ثم تركها فتركها واسع وقال صاحب التوضيح الحديث ورد بلفظ «كان اذا قام الى الصلاة» و بلفظ «كان اذا قام يصلي تطوعا» و بلفظ «كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة» قاله وكان هنا يشعر بالمداومة عليه (قلت) اذا ثبتت المداومة يثبت الوجوب ولم يقل به احد .

١٣٣ - **حدثنا ابن أبي مرزيم** قال أخبرنا نافع بن عمر قال **حدثني ابن أبي مليكة** عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي **ﷺ** سلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم ركع فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت من الجنة حتى لو اجترأت عليها ليلتسكنم بقطاف من قطافها ودنت من النار حتى قلت أي رب أو أنا معهم فإذا امرأة حسبت أنه قال تحديشها هرة قلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل قال نافع حسبت أنه قال من خشيش الارض أو خشاش

لم يقع بين هذا الحديث والحديث الذي قبله شيء من لفظة باب مجردة ولا بترجمة في رواية ابن ذر وابي الوقت وكذا لم يذكر ابو نعيم ولا ذكره ابن بطال في شرحه ووقع في رواية الاصيلي وكرمة لفظه باب بلا ترجمة وكذا ذكره الاسماعيل لفظه باب بلا ترجمة ثم على تقدير عدم وقوع شيء من ذلك بين الحديثين يطلب وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة فقال بعضهم فعلى هذا مناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة (قلت) ظاهرة وهي في قوله «فقام فأطال القيام» لان اطالة النبي **ﷺ** القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة القرآن وقد علم ان الدعاء عقيب الافتتاح قبل الشروع في القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير وهي مطابقة ظاهرة جدا وقد قال الكرمانى لما كانت قراءة دعاء الافتتاح مستلزما لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة (قلت) هذا غير سديد لان الترجمة باب ما يقول بعد التكبير وليست في تطويل القيام وقال بعضهم واحسن منه ما قاله ابن رشيد يحتمل ان تكون المناسبة في قوله «حتى قلت أي رب أو أنا معهم» لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يمتنع بما ورد في القرآن خلافا للحنفية انتهى (قلت) هذا كلام طائغ اما اول فلانه لا يدل

اصلا على المقصود على ما لا يخفى على من له ذوق من طعم تراكيب الكلام واما ثانيا فلان العبد كيف يناجى ربه ويستعطفه وهو ساكت ومقام المناجاة والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق لذاته وصفاته والحال ان الله حث عبده في غير موضع من القرآن وحث نبيه ﷺ في غير موضع من حديثه بذكره ومدح الذاكرين والذكرات وكل ذلك باللسان وهو ترجمان القلب ومجرد الخضوع لا يفتى عن الذكر والحسن في الخضوع مع الذكر واما ثالثا فكيف يقول ولا يختص بما ورد في القرآن اقبلق للعبدان يقول في صلاته وهى محل المناجاة والخضوع اللهم اعطى الف دينار مثلا او زوجى امرأة فلانية وهذا ينافى الخضوع والخشوع وكيف وقد قال ﷺ «ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث واما على تقدير وقوع لفظة باب بين الحديثين فهى بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وتكون المناسبة بينهما تعلقا ماوالذى ذكره الكرماني هو هذا التعلق فافهم *

(ذكر رجاله) وهم اربعة * الاول سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحى مولا م البصرى * الثانى نافع بن عمر ابن عبد الله الجمحى القرشى من اهل مكة ذكر الطبرى انه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة * الثالث عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي مليكة ابوبكر ويقال ابو محمد واسم ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التيمى الاحول المكي القاضى على عهد ابن الزبير رضى الله تعالى عنهم * الرابع اسماء بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير وهى التى يقال لها ذلت النطاقين اخت عائشة ام المؤمنين ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وكانت بنت مائة سنة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه ما بين بصرى ومكى وفيه رواية التابى عن الصحابة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الشرب عن سعيد بن ابي مريم (قلت) اخرجه في باب فضل سقى الماء حدثنا ابن ابي مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة «عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال دنت منى النار حتى قلت اى رب او انامعهم فاذا امرأة حسبت انه قال تحذشهاهرة قال ما شأن هذه قالوا حسبتها حتى ماتت جوعا» انتهى فسنده يعين سند حديث هذا الباب الا ان فى المتن اقتصارا وبعض اختلاف واخرجه النسائى في الصلاة عن ابراهيم بن يعقوب عن موسى بن داود واخرجه ابن ماجه فيه عن عكر بن سلعة ثلاثتهم عن نافع بن عمر عن ابن مليكة به وصلاة الكسوف رويت عن اربعة وعشرين نفسا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم اسماء بنت ابي بكر اخرجه الستة خلا الترمذى فانفق عليه الشيخان من رواية فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر واخرج ابو داود منه فى الامر بالعنافة في كسوف الشمس واخرج البخارى ومسلم وابن ماجه من رواية ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر ورواه مسلم من رواية صفية بنت شيبة عن اسماء * وابن عباس اخرج حديثه مسلم عن محمد بن المتى وابوداود عن مسدد والترمذى عن بندار والنسائى عن محمد بن المتى واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والنسائى عن يعقوب بن ابراهيم وانفق عليه الشيخان وابوداود والنسائى من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس * وعلى بن ابي طالب اخرج حديثه احمد من رواية حنن عنه * وعائشة اخرج حديثها الاثمة الستة فالبخارى عن عبد الله بن محمد وانفق عليه الشيخان وابوداود والنسائى من رواية الاوزاعى والنسائى من رواية عبد الرحمن بن ابي بكر واخرجه خلا الترمذى من رواية يونس بن يزيد ورواه مسلم والنسائى من رواية شعيب بن ابي حمزة وعلقه البخارى من رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين ستهم عن الزهري وقد وصل الترمذى رواية سفيان بن حسين وانفق عليه الشيخان وابوداود والنسائى من رواية هشام بن عروة عن ابيه وابوداود من رواية سليمان بن يسار عن عروة ورواه مسلم وابوداود والنسائى من رواية هشام بن عروة عن ابيه وابوداود من رواية عبيد بن عمير وفي رواية لمسلم عن عبيد بن عمير عن عائشة * وعبد الله بن عمرو اخرج حديثه البخارى ومسلم والنسائى من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو والحديث آخر رواه ابوداود من رواية عطاء بن السائب

عن ابيه عن عبدالله بن عمرو وسكت عليه . والنعمان بن بشير اخرج حديثه ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عن النعمان بن بشير . والمغيرة بن شعبة اخرج حديثه الشيخان من رواية زياد بن علاقة . وابو مسعود اخرج حديثه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود الحديث . وابو بكرة اخرج حديثه البخاري والنسائي من رواية الحسن عن ابي بكرة . وسمرة بن جندب اخرج حديثه اصحاب السنن من رواية ثعلبة ابن عباد بكسر العين وتخفيف الباء الموحدة . وابن مسعود اخرج حديثه احمد من طريق ابن اسحق . وابن عمر رضى الله تعالى عنهما اخرج حديثه الشيخان والنسائي من رواية القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابن عمر . وقبيصة الهلالي اخرج حديثه ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عنه . وجابر اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر . وابو موسى اخرج حديثه الشيخان والنسائي من رواية يزيد ابن عبدالله . وعبدالرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي . وابي بن كعب اخرج حديثه ابو داود من رواية ابي حفص الرازي . وبلال اخرج حديثه البزار والطبراني في الكبير والاسوسط من رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن بلال : وحذيفة اخرج حديثه البزار من رواية محمد بن ابي ليلى . ومحمود بن لبيد اخرج حديثه احمد من رواية عاصم بن عمرو بن قتادة عنه . وابو الدرداء اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية زياد بن صخر عنه . وابو هريرة اخرج حديثه النسائي من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة . وام سفيان اخرج حديثها الطبراني في الكبير من رواية موسى بن عبد الرحمن عنها . وعقبة بن عامر اخرج حديثه الطبراني في الكبير بلفظ « ماتوني ابراهيم عليه السلام كسفت الشمس » الحديث *

(ذكر معناه) **قوله** « صلاة الكسوف » روى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والكسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله عز وجل وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وذ كر ثعلب في الفصح انكسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام وفي التهذيب لا يبي منصور خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوءها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوءه وقيل الكسوف ان يكسف ببعضهما والكسوف ان يخسف بكلهما قال تعالى (خسفنا به وبداره الارض) وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والكسوف انخسافهما وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضوءها وقال القرظي وكسف الشمس والقمر تكسف كسوفاً فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري والعامية تقول انكسفت وفي الحكم كسفها الله واكسفها الاول اعلى والقمر كالشمس وقال اليزيدي كسف القمر وهو يخسف خسوفاً فهو خسيف وخسيف وخاسف وانخسف انخسافاً قال وانخسف اكثر في السنة الناس وفي شرح الفصح كسفت الشمس اي اسودت في رأى العين من ستر القمر اياها عن الابصار وبعضهم يقول كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت **قوله** « ثم انصرف » اي من الصلاة بعد ان فرغ منها على هذه الهيئة **قوله** « دنت » اي قربت من الدنو **قوله** « لو اجترأت » من الجرأة وهو الجسارة وانما قال ذلك لانهم يكن مأذوناً من عند الله بأخذه **قوله** « بقطف » بكسر القاف قال الجوهري القطف بالكسر العنقود ويجمعه جاء القرآن « قطفوها » والقطف بالكسر وبالفتح وقت القطف بالفتح يقال قطف الغنب قطفاً وقال ابن الاثير القطف بالكسر اسم لكل ما يقطف كالذبح والطنحن ويجمع على قطف وقطوف واكثر المحدثين يرويه بفتح القاف وانما هو بالكسر **قوله** « او انا معهم » بيمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة في رواية الاكثرين وبجذف الهمزة في رواية كريمة وهي مقدرة وقال الكرماني عطف الواو على مقدر بعدها همزة يدل عليه السياق ولم يبين ذلك ولا غيره الذي اخذ منه وفي رواية ابن ماجه وانفيم وقال الاسماعيلي والصحيح او انهم **قوله** « فاذا امرأة » كلمة اذا للمفاجأة فتختص بالجل الاسمية ولتحتاج الى جواب ومعناها الحال للاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب **قوله** « حسبت انه قال »

جملة مقترضة بين قوله «امرأة» وبين قوله «تخدشها» اى قال ابو هريرة حسب ان رسول الله ﷺ قال هكذا فسره الكرماني وقال غيره قائل ذلك هو نافع بن عمر راوى الحديث والضمير في انه لابن ابي مليكة وذكر ان الاسماعيلى بينه كذا قوله «تخدشها» من الخدش بفتح الحاء المعجمة وسكون الدال المهملة وفي آخره شين معجمة وهو خدش الجلد وقشره بعود او نحوه وهو من باب ضرب يضرب قوله «هرة» بالرفع فاعل لقوله «تخدشها» قوله «لا اطعمتها» اى لا اطعمت المرأة الهرة هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «لاهي اطعمتها» بالضمير الراجع الى المرأة قوله «تأكل» من الاحوال المنتظرة قوله «قال نافع» وهو ابن عمر راوى الحديث قوله «حسبت انه قال» فاعل حسبت هو نافع والضمير في انه يرجع الى ابن ابي مليكة قوله «من خشيش الارض او خشاش الارض» كذا وقع في هذه الرواية بالشك والخشيش بفتح الحاء المعجمة وهو حشرات الارض وهو امها والخشاش بكسر الحاء هو الحشرات ايضا وقال ابن الاثير تأكل من خشاش الارض وفي رواية من خشيشها وهي بمعنى ويروى بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم وقيل انما هو خشيش بضم الحاء المعجمة تصغير خشاش على الحذف او خشيش بغير حذف وقال الخطابي الخشيش ليس بشيء وانما هو الخشاش مفتوحة الحاء وهو حشرات الارض *

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه في الاول ان صلاة الكسوف اجمع العلماء على انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها ونص في الاسرار على وجوبها (قلت) الامر فيها وقوله ﷺ «اذ ارايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة» وثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى «وما نزل بالآيات الا تخوفنا» والكسوف آية من آيات الله تعالى يخوف الله به عباده ليركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم وبالسنة وهو ما ذكرناه وبالإجماع فان الامة قد اجتمعت عليها من غير انكار من احد *

الوجه الثانى ان يصلى بهائى المسجد الجامع او في مصلى العيد قاله الطحاوى وقالت الشافعية والحنابلة السنن في المسجد لان النبي ﷺ فعلها فيه ولان وقت الكسوف يضيق عن الخروج الى المصلى *

الوجه الثالث في وقت ادائها فاما اولها فوقت يجوز فيه اداءه النافلة وفيه خلاف يأتي وآخرها فمن مالك لا يصلى بعد الزوال رواه ابن القاسم وفي رواية بن وهب يصلى وان زالت الشمس وعنه لا يصلى بعد العصر ومذهب ابي حنيفة ان طاعت مكسوفة لا يصلى حتى يدخل وقت الجواز قال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعى وفي المحيط لا يصلى في الاوقات الثلاثة وذكر ابن عمر في الاستذكار قال الليث بن سعد حججت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام بمكة شرفها الله عطاء بن ابي رباح وابن شهاب وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وايوب بن موسى وكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قياما يدعون الله في المسجد فقلت لا يوب ما لهم لا يصلون فقال النهى قد جاء عن الصلاة بعد العصر فلذلك لا يصلون انما يذكرون حتى تنجلي الشمس وهو مذهب الحسن بن ابي الحسن وابن علي والثورى وقال اسحاق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولا يصلون في الاوقات الثلاثة فلو كسفت عند الغروب لم يصل اجماعا وقال ابن قدامة اذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل بمكان الصلاة شرعا هذا ظاهر المذهب لان النافلة لا تفعل اوقات النهى سواء كان لها سبب اولم يكن روى ذلك عن الحسن وابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم وابي حنيفة ومالك وابي ثور ونص عليه احمد روى قتادة قال انكسفت الشمس ونحن بمكة شرفها الله تعالى بعد العصر فقاموا قياما يدعون فسألت عطاء عن ذلك فقال هكذا يصنعون وروى اسماعيل بن سعد عن احمد انهم يصلونها في اوقات النهى قال ابو بكر بن عبد العزيز وبالاول اقول وهذا اظهر القولين *

الوجه الرابع في صفتها وهي كهيئة النافلة عندنا بغير اذان ولا اقامة مثل صلاة الفجر والجمعة في كل ركعة ركوع واحد وبه قال النخعي والثورى وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس وروى ذلك ايضا عن ابن عمر وابي بكر وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعند الشافعى ومالك واحمد وابي ثور وعلماهم الحجاز صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة

من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتان فالنظر على ذلك ان تكون صلاة الكسوف كذلك وقال ابن حزم العمل بما صح ورأى عليه اهل بلده وقد يجوز ان يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة غير سنة (قلت) الصواب ان لا يقال اختلفوا في صلاة الكسوف بل تحيروا فكل واحد منهم تعلق بحديث ورآه اولى من غيره بحسب ما دأى اليه اجتهاده في صحته فابو حنيفة تعلق باحد من ذكرنا من الصحابة موافقتها للقياس في ابواب الصلاة وقال ابو اسحق المروزي وابو الطيب وغيرهما تحمل احاديثنا على الاستحباب واحاديثهم على الجواز وقال السروجي قلنا لم يفعل ذلك بالمدينة الامرة واحدة فاذا حصل هذا الاضطراب الكثير من ركوع واحدا الى عشر ركوعات يعمل بماله اصل في الشرع انتهى (قلت) فيه نظر لانه فعل صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف غير مرة وفي غير سنة فروى كل واحد ماشاهده من صلاته صلى الله عليه وسلم وضبطه من فعله وذكر النووى في شرح المذهب ان عند الشافعية لا تجوز الزيادة على ركوعين وبه قطع جمهورهم قال وهو ظاهر نصوصه (قلت) الزيادة من العدل مقبولة عندهم وقد صحت الزيادة على الركوعين ولم يعملوا بها فكل جواب لهم عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد وقال السرخسي وتأويل الركوعين فاذا زاده صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيها فانه عرضت عليه الجنة والنازل بعض القوم وظنوا انه رفع راسه فرفعوا رؤسهم ومن خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووه على حسب ما وقع عندهم (قلت) وفيه نظر لا يخفى وقيل رفع راسه صلى الله تعالى عليه وسلم ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا وهكذا فعل في كل ركوع وفيه نظر ايضا في الوجه الخامس في صفة القراءة فيها فذهب ابى حنيفة ان القراءة تعفى فيها وبه قال مالك والشافعي وقال النووى في شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني مثله وقال محمد بن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء وما حكاها الثوري عن مالك هو المشهور بخلاف ما حكاها الترمذى وقد حكى ابن المنذر عن مالك الاسرار كقول الشافعي وكذا روى ابن عبد البر في الاستذكار وقال المازري ان ما حكاها الترمذى عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدى عن مالك وقال القاضي عياض في الاكل والقرطبي في المفهم ان معن بن عيسى والواقدي رويان عن مالك الجهر قالا ومشهور قول مالك الاسرار فيها وامام حكاها الترمذى عن الشافعي من الاسرار فهو المعروف عنه وهو الذي رواه البويطي والمزني وحكى الرافعي ان اباسليمان الخطابي ذكر ان الذي يجي على مذهب الشافعي الجهر فيهما وتابعه النووى في الروضة على نقله ذلك وتعقبه في شرح المذهب فقال ان ما نقله عن الخطابي لم اراه في كتاب له وتعقب صاحب المهمات ايضا الرافعي بان الذي نقله الخطابي في معالم السنن الاسرار وقال شارح الترمذى ما نقله الرافعي عن الخطابي موجود عنه وقد ذكره في كتابه اعلام الجامع الصحيح فقال بعد ان حكى عن مالك والشافعي واهل الراى ترك الجهر لحديث ابن عباس انه قال فجزنا قراءته فلو جهر لما احتاج الى الجزر قال والجهر اشبه بمذهب الشافعي لان عائشة ثبتت الجهر قال ويحوز ان ابن عباس وقف في آخر الصف فلم يسمع واحتج الطحاوي لابي حنيفة والشافعي ومن معهما في الاسرار بحديث ابن عباس اخرجه في معاني الآثار انه قال ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف حرفا ورواه البيهقي واحمد والطبراني وابو يعلى في مسانيدهم وابونعيم في الحلية وبحديث سمرة ابن جندب قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ولا نسمع له صوتا» واخرجه النسائي والطبراني مطولا ثم احتج لابي يوسف ومحمد بن معمر في الجهر بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ثم قال يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته حرفا وقد جهر فيها بعدها عنه فهذا لا يثبت الجهر وقال ايضا النظر في ذلك ان يكون حكمها كحكم صلاة الاستسقاء عندهم يراها وصلاة العيدين لان ذلك هو المفعول في خاص من الايام فكذلك هذا (قلت) ظهر من كلامه انه مع ابى يوسف ومحمد (قلت) اختلفت الاحاديث في الجهر والاسرار في صلاة الكسوف فعند مسلم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف وقاله البخاري في صلاة الكسوف وعند ابى داود من رواية

الاوزاعي عن الزهري فذكره بلفظ «قرأ قراءة طويلة فبهرها» يعني في صلاة الكسوف وفي رواية الترمذي من رواية سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ «صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة» وقال هذا حديث حسن صحيح وعند أصحاب السنن من حديث سمرة و ابن عباس كما ذكرنا انهما لم يسمعا حر فالاشك ان حديث عائشة اسرح بالجهر فيها وحديثها متفق عليه وقد اجاب عنه القائلون بالاسرار بجوابين احدهما ما قاله النووي في شرح مسلم بأن هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر والثاني ما قاله ابن عبد البر في الاستذكار من الاشارة الى تضعيف الحديث (قلت) يرد الجواب الاول ما رواه اسحق بن راهويه عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة «ان النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة» رواه الخطابي في اعلام الجامع الصحيح من طريق ابن راهويه واما تضعيف ابن عبد البر الحديث فكأنه من جهة سفيان بن حسين عن الزهري فان احمد قال ليس بذلك في حديثه عن الزهري وعن يحيى ثقة في غير الزهري لا يدفع (قلت) قال يعقوب ابن شيبة صدوق ثقة روى له مسلم في مقدمة كتابه واستشهد به البخاري وروى له عن الاربعة ومع ذلك فقد تابعه على ذلك عن الزهري عبدالرحمن بن نمر وسلمان بن كثير وان كانا ليني الحديث وقال شارح الترمذي وعلى هذا فالخيار الجهر فلذلك قال الخطابي انه اشبه بمذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة وقال البيهقي في الخلافات لكنه ليس بأصح من حديث ابن عباس الذي قال فيه نحواً من قراءة سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ لانه لو سمعه لم يقدره بغيره فان قيل قال الشافعي وروى عن ابن عباس انه قال قتال جنب النبي ﷺ في خسوف الشمس فاسمعت منه حرفاً واحيب بأنه لا يصح هذا عن ابن عباس لان في اسناده ابن لهيعة وفي آخر الواقدي وفي آخر الحكم بن ابان

الوجه السادس في صلاة خسوف القمر قال اصحابنا ليس في خسوف القمر جماعة وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة لتعذر اجتماع الناس بالليل وانما يصلي كل واحد منفردا وعند مالك لا صلاة فيه وعند الشافعي يصلي للخسوف كما يصلي للكسوف بجماعة وركوعين وبالجهر بالقراءة وبمخبطتين بينهما جلسة وبه قال احمد واسحاق الا في الخطبة واستدل ابو حنيفة ومالك بان النبي ﷺ جمع لكسوف الشمس ولما خسف القمر في جمادى الآخرة سنة اربع فيما ذكره ابن الجوزي وغيره لم يجمع فيه وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا ان النبي ﷺ جمع لخسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمة بعده انه جمع فيه وذكر ابن قدامة ان اكثر اهل العلم على مشروعية الصلاة لخسوف القمر فعلمه ابن عباس وبه قال عطلة والحسن وابوثور وهو مروى عن عثمان بن عفان وجماعة المحدثين وعمر بن عبدالعزيز مستدلين بقوله «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رايتم ذلك فصلوا» وروى الدارقطني من حديث اسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة «ان النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجعات ويقرا في الركعة الاولى بالنعكوت او الروم وفي الثانية يس» وفي حديث قيصة مرفوعا «اذا انكسفت الشمس او القمر فصلوا» وروى الدارقطني بسند جيد من حديث حبيب بن ثابت عن طاوس عن ابن عباس «ان رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجعات» وبوب البخاري باب الصلاة في كسوف القمر على ما يحییء بيانه ان شاء الله تعالى *

(فائدة) اختلفت الاحاديث الواردة في كيفية صلاة الكسوف من الافتصار على ركوعين كما في حديث ابى بكر وغيره وثلاث ركوعات في كل ركعة كما في حديث جابر واربع ركوعات في ركعتين كما في حديث عائشة وغيره وست ركوعات في ركعتين كما في حديث جابر (١) وغيره وثمان ركوعات في ركعتين كما في حديث ابى بن كعب وخمسة عشر ركعة في ثلاث ركوعات رواه الحاكم في المستدرک عن ابى بن كعب . ومما يستفاد من الحديث المذكور ان الحجة والنار مخلوقتان اليوم وهو مذهب اهل السنة والجماعة . وفيه ان تعذيب الحيوان غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه وفيه معجزة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿ بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اي هذا باب في بيان رفع المصلي بصره الى الامام في الصلاة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المصلي بعد افتتاحه بالتكبير واستفتاحه ينبني ان يراقب امامه بالنظر اليه لصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لملك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وعند اصحابنا يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وبه قال الشافعي

﴿ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَتُ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُوفِ قَرَأْتُ جَهَنَّمَ بِحُطْمٍ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «حين رايتموني تأخرت» وذلك لانهم كانوا يراقبونه ﷺ فلذلك قال «حين رايتموني تأخرت» وهذا طرف من حديث وصله البخارى في باب اذا انفلتت الدابة وهو في اواخر الصلاة قوله «رايت جهنم» وقال الكرماني ويروى «فرايت» بالفاء عطفا على ما تقدمه في حديث في صلاة الكسوف مطولا قوله «يحطم» بكسر الطاء اي يكسر وفيه الخطمة وهي من اسماء النار لانها تحطم ما يلقى فيها *

١٣٤ ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ هُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْنَا لِحَبَابٍ أَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «باضطراب لحيته» وذلك لانهم كانوا يراقبونه في الصلاة حتى كانوا يرون اضطراب لحيته من جنبه (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول موسى بن اسماعيل المنقري ابوسامة التبوذكي وقد تكرر ذكره . الثاني عبدالواحد بن زياد بكسر الزاي وتحفيف الياء آخر الحروف . الثالث سليمان الاعمش . الرابع عمارة بضم العين المهملة وتحفيف الميم ابن عمير تصغير عمر التيمي بن تيم الله الكوفي . الخامس ابومعمر بفتح الميمين عبدالله بن سحيرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء الازدي . السادس خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره باء اخرى ابن الارث بفتح الهمزة وبالراء وتشديد التاء المثناة من فوق ابو عبدالله التيمي لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية فاعتقه وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذنين في الله على اسلامهم شهدوا المشاهد وروى له اثنان وثلاثون حديثا ولبخارى خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه منصرفه من صفين *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضمنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع بصيغة الافراد من الماضي وبصيغة الجمع في موضع وفيه رواة ما بين بصرى وكوفي وفيه عن عمارة وفي رواية حفص ابن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن محمد ابن يوسف عن سفيان الثوري وعن عمر بن حفص عن ابيه وعن قتبية عن جرير واخرجه ابوداود وفيه عن مسدد عن عبدالواحد واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري عن ابي معاوية واخرجه ابن ماجه وفيه عن علي بن محمد عن وكيع عنهم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عنه به *

(ذكر معناه) قوله «ا كان» الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار قوله «يقرا» قال الكرماني يقرا اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها (قلت) هذا تحمك ولادليل عليه فظاهر الكلام ان سؤلهم عن خباب عن قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الظهر والعصر عن مطلق القراءة لانهم ربما كانوا يظنون ان لا قراءة فيهما لعدم جهر القراءة فيهما الا ترى ما رواه ابوداود في سننه حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم حدثنا عبد الله بن عيينة قال «دخلت على

ابن عباس في شباب من بنى هاشم فقلنا لشاب سل بن عباس ا كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والمصر فقال لا لا
 قيل له ان ناسا يقرؤون في الظهر والمصر فقال فعله كان يقرأ في نفسه فقال خشا هذه شرم من الاولى كان عبدا مأمورا
 بلغ ما رسل به الحديث وروى الطحاوي من حديث عكرمة «عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤون في الظهر والمصر
 فقال لو كان لي عليهم سيول لقلعت السنتهم ان النبي ﷺ قرا وكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا واخرجه
 البزار عن عكرمة ان رجلا سأل ابن عباس عن القراءة في الظهر والمصر فقال قرا رسول الله ﷺ في صلوات
 فنقرا فيما قرا فيه ونسكت فيما سكت فقلنا كان يقرأ في نفسه فغضب وقال اتهمون رسول الله ﷺ » واخرجه احمد
 ولفظه عن عكرمة قال قال ابن عباس «قرا رسول الله ﷺ فيما امر ان يقرأ فيه وسكت فيما امر ان يسكت فيه . (وما
 كان ريبك نسيا) . (ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) . والى هذه الاحاديث ذهب قوم منهم سويد بن غفلة والحسن
 ابن صالح وابراهيم بن علي ومالك في رواية وقالوا لا قراءة في الظهر والمصر اصلا (قلت) فاذا كان الامر كذلك كيف
 يقول الكرمانى يقرأ اى غير الفاتحة ويأتى بالتقييد في موضع الاطلاق من غير دليل يقوم به ولكن لا بدع في هذا منه
 فانه لم يطلع على احاديث هذا الباب ولا على اختلاف السلف فيه وقصده مجرد تسمية مذهبه نصرة لامامه من غير برهان
 ونذكر عن قريب الكلام فيه مستوفي قوله «قال نعم» اى نعم كان يقرأ قوله «قلنا» بالفاء العاطفة ويروى «قلنا»
 بدون الفاء قوله «بم كنتم» اصله بما حذف الالف تخفيفا قوله «تعرفون ذلك» ويروى «ذاك» وفي رواية الطحاوي
 «باى شئ كنتم تعرفون ذلك» وفي لفظ للبخارى «باى شئ كنتم تعلمون قراءته» وفي رواية ابن ابي شيبة «باى شئ
 كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ» قوله «باضطراب لحيته» بكسر اللام اى بحر كنها وقد جاءه فى بعض الروايات
 «لحيته» بفتح اللام وبالياء بن اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة وهى ثنية لحي بفتح اللام وسكون الحاء وهو منتب اللحية
 من الانسان وفي المحكم اللحية اسم لجمع من الشعر ما ينبت على الخدين والذقن والحمى الذى ينبت عليه العارض والجمع الح
 ولحي والحاء وفي الجامع للقران يقال لحية بكسر اللام ولحية بفتح اللام والجمع لحي ولحي ٥
 (ذكر ما استفاد منه) استدلل بالحديث المذكور على وجوب القراءة في الظهر والمصر قال الطحاوي رحمه الله بعد ان
 روى هذا الحديث فلم يكن في هذا دليل عندنا على انه قد كان يقرأ فيهما لانه قد يجوز ان تضطرب لحيته بتسييح يسبحه
 اودعاه ولكن الذى حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين ما قدره رويانه من الآثار التى في الفصل الذى قبل هذا (قلت)
 اراد بها ما رواه عن ابي قتادة وابي سعيد الخدرى وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وابي هريرة وانس بن مالك وعلى .
 اما حديث ابي قتادة فاخرجه البخارى على ما يأتى عن قريب . وكذلك حديث جابر بن سمرة . واما حديث ابي سعيد
 الخدرى فاخرجه مسلم عنه «ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر
 ثلاثين آية وفي الاخرين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس
 عشرة آية وفي الاخرين قدر نصف ذلك» . واما حديث عمران بن حصين فاخرجه مسلم عنه «ان رسول الله ﷺ
 صلى الظهر فجعل رجل يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايمك قرا او ايمك القارىء قال رجل انا قال قد
 علمت ان بعضكم خالنجيا» اى نازعنى قراءتها . واما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائى عن عطاء قال قال ابو هريرة
 «كل صلاة يقرأ فيها فاسمعنا رسول الله ﷺ اسمعناك وما اخفى عنا اخفينا عنكم» واما حديث انس فاخرجه
 النسائى من حديث عبد الله بن عبيد قال سمعت ابا بكر بن النضر قال كنا بالطرف عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال انى
 صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرا لنا هاتين السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى وبهل اناك حديث
 الفاشية» وهذه الاحاديث قد حققت القراءة من النبي ﷺ في الظهر والمصر واتى ما روى عن ابن عباس الذى ذكرناه
 عن قريب لان غيره من الصحابة قد تحققوا قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والمصر وقال الخطابي في جواب هذا انه
 وهم من ابن عباس لانه ثبت عن النبي ﷺ انه كان يقرأ في الظهر والمصر من طرق كثيرة كحديث قتادة وخباب
 ابن الارت وغيرهما (قلت) عندي جواب احسن من هذا مع رعاية الادب في حق ابن عباس وهو ان ابن عباس استند في هذا

اولا على قوله تعالى (اقيموا الصلاة) وهو يحمل بينه النبي ﷺ بفعله ثم قال « صلوا كما رأيتموني اصلي » والمروى هو الافعال دون الاقوال فكانت الصلاة اسم الفعل في حق الظهر والعصر والفعل والقول في حق غيرها ولم يبلغ ابن عباس قراءته ﷺ في الظهر والعصر فلذلك قال في جوابه عبدالله بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب فلما بلغه خبر قراءته ﷺ فيهما وثبت عنده رجوع عن ذلك القول والدليل عليه مارواه ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر »

(وما يستفاد منه) ما ترجم عليه البخارى وهو رفع البصر الى الامام . وقد اختلف العلماء في ذلك اعنى في رفع البصر الى اى موضع في صلاته فقال اصحابنا والشافعى وابوثور الى موضع سجوده وروى ذلك عن ابراهيم وابن سيرين وفي التوضيح واستتى بعض اصحابنا اذا كان مشاهدا للكعبة فانه ينظر اليها وقال القاضى حسين ينظر الى موضع سجوده في حال قيامه والى قدميه في ركوعه والى انفه في سجوده والى حجره في تشهده لان امتداد النظر يلبى فاذا قصر كان اولى وقال مالك ينظر امامه وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده وهو قائم قال واحاديث الباب تشهده لانهم لولم ينظروا اليه عليه الصلاة والسلام مارأوا تأخره حين عرضت عليه جهنم ولا راوا اضطراب لحيته ولا استدلوا بذلك على قراءته ولا نقلوا ذلك ولا راوا تناوله فيما تناوله في قبلته حين مثلت له الجنة ومثل هذا الحديث قوله ﷺ « انما جعل الامام ليؤتم به » لان الاتمام لا يكون الا بمرعاة حركاته في خفضه ورفعته *

١٣٥ - **« حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ اُنْبَاءُ نَا أَبُو اسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ اُنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ »**

مطابقته للترجمة في قوله « حتى يروه قد سجد » (ذكر رجاله) وهم خمسة في الاول حجاج بن منهل وليس هو بحجاج بن محمد لان البخارى لم يسمع منه * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث ابواسحق وهو عمرو بن عبدالله السبيعي * الرابع عبدالله بن يزيد الانصارى الحطمي ابوموسى الصحابى وكان امير اعلى الكوفة * الخامس البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الانباء بصيغة الجمع ومعناه الاخبار وقال بعضهم يجوز قول انباء في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول اخبرنا بالاجازة وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وقد استقصينا الكلام فيه في باب متى يسجد من خلف الامام فان البخارى اخرجه هناك عن سعد وعن يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابى اسحق عن عبدالله بن يزيد عن البراء وفيهما اختلاف في بعض السند والمتن وتكلمنا هناك بجميع ما يتعلق به **قوله** « قاموا » جواب اذا صلوا **قوله** « قياما » قال الكرماني مصدر قيل الاولى ان يكون جمع قائم وانتصابه على الحال (قلت الصواب مع الكرماني وانتصابه على المصدرية **قوله** « حتى يروه » بدون نون الجمع رواية ابى ذر والاصبلى وفي رواية كريمة ابى الوقت وغيرها « حتى يرونه » باثبات النون والوجهان جائزان بناء على ارادة فعل الحال والاستقبال **قوله** « قد سجد » في محل النصب على الحال على الاصل وهو ظهور كلمة قد *

١٣٦ - **« حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَابُلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَنَكَّمْتُمْ قَالَ لَئِنِّي اُرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَابُلْتُ مِنْهَا عَنُقُودًا وَلَوْ اُخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا »**

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي في قوله « رأيناك تكلمت » لان رؤيتهم تكلمه تدل على انهم يراقبونه صلى الله عليه وسلم * ورجاله قد مروا غرمره وهو حديث مطول اخرج في باب صلاة الكسوف جماعة عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس قال « انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا » الحديث بطوله وفيه « قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك » الى قوله « ما بقيت الدنيا » وبعده هناك شيء آخر سأتى واخرج ههنا هذه القطعة عن اسماعيل بن ابي اويس لاجل ما وضع لها هذه الترجمة واخرج عن اسماعيل ايضا عن مالك في يده الخلق واخرج عن عبدالله بن يوسف في التكاثر واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن اسحاق بن عيسى عن مالك به وعن سويده بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم به واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرج الترمذي ايضا قطعة من حديث ابن عباس « عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد ثم سجدتین والأخرى مثلها » اخرج عن محمد بن بشار عن يحيى عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس واهله المزني في الاطراف قوله « خسفت الشمس » فيه دليل لمن قال الكسوف ايضا يطلق على كسوف الشمس وفي روايته الاخرى « انخسفت » قوله « فصلي » اي صلاة الكسوف قوله « تناول شيئا » اصله تناول لحذفت احدى التائين وفي روايته الاخرى التي تاتي في باب صلاة الكسوف « تناولت » قوله « تكلمت » اي تأخرت قاله في مجمع الفرائد وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وقال ابو عبيد كعكته فتكلمك قال اصل كعكت كعمت فاستنقلت العرب الجمع بين ثلاثة احرف من جنس واحد ففرقوا بينها بحرف مكرر وقال غيره الكه الفرق الكعا اذا حبسه عن وجهه وفي المحكم كع كعوا وكعاة وكيموعة وكعكه عن الورد نحاء وفي الجمهرة لا يقال كاع وان كانت العامة تداولته وفي المواعظ عن ابي زيد كعمت وكعمت بالكسر والفتح واع كع بالكسر والفتح كعوا وكعاة بالفتح اذا هبت القوم بعدما ردتهم فرجعت وتركتهم واني عنهم لكع بالفتح وقال صاحب العين كع وكاع بالتشديد وقد كع كعوا وهو الذي لا يمضي في عزم وفي التهذيب لا يبي منصور الازهري رجل كعك وقد تكلمك وتكأ اذا ارتدع قوله « اريت » على صيغة المجهول يريدان الجنة عرضت له من غير حائل قوله « عنقودا » بضم العين لا يقال تناول هو الاخذ فكيف اثبت اولا ثم قال لواخذته لانا نقول تناول هو التكلف في الاخذ واظهاره لا الاخذ حقيقة ويقال معناه تناولت لنفسى ولو اخذته لكم لا كتم منه ويقال معناه فاردت تناول والارادة مقدرة ومعناه لو اردت الاخذ لاخذت ولو اخذت لا كتم منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها وقال التيمي قيل لم يأخذ العنقود لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفي ولا يجوز ان يؤكل في الدنيا الا ما يفي لان الله تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها شيء من امور البقاء *

١٣٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَفِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمْتَلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَبِيرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا** *

مطابقتها للترجمة في قوله « فأشار بيده الى القبلة » لان رؤيتهم اشارته صلى الله عليه وسلم بيده الى جهة القبلة تدل على انهم كانوا يراقبونه في الصلاة وقال الكرماني ان في وجه المطابقة وجهين احدهما هو ان فيه بيان رفع بصر الامام الى الشيء المناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونها مشتركين في رفع البصر في الصلاة (قلت) فيه ما لا يخفى. والوجه الثاني هو القريب وهو ان هذا الحديث مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام والعجب المعجبان بعضهم ذكر وجه المطابقة واخذوه من كلام الكرماني وطوله ثم نسه الى نفسه حيث قال والذي يظهر لي ان

حديث انس مختصر من حديث ابن عباس وان القصة فيهما واحدة فسيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال «رايت الجنة والنار» كما قال في حديث انس وقد قالوا له في حديث ابن عباس «رايناك تكلمت» فهذا موضع الترجمة انتهى. والذي قلته هو الواجه لم ينسبه عليه احد من الشراح وبه يسقط ايضا اعتراض الاسماعيل على ايراد البخارى حديث انس هذا في هذا الباب فقال ليس فيه نظر المأمومين الى الامام فكيف يقول ليس فيه نظر المأمومين الى الامام وانس ينجز بقوله «فأشار بيده قبل قبلة المسجد» فولم يكن هو ناظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى اشارته بيده الى جهة القبلة وابتعد من اعتراض الاسماعيل قول بعضهم في جواب اعتراضه واجب بأن فيه ان الامام رفع بصره الى امامه واذا ساغ ذلك للامام ساغ للمأموم انتهى (قلت) سبحان الله ما بعد هذا من المقصود لان الترجمة ليست فيما ذكره وانما هي في رفع البصر الى الامام واين هذا من ذلك ؟

(ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعدها الف نون اخرى ابو بكر العوفي الباهلي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . الثاني فليح بضم الفاء ابن سليمان بن ابي المغيرة ابو يحيى الخزاعي . الثالث هلال بن علي ويقال هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال ويقال هلال بن اسامة الفهرى المديني مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك . الرابع انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التخديث بصفة الجمع في ثلاثة مواضع وفي العنفة في موضع واحد وفي القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه عن انس وفي رواية للبخارى في الرقاق التصريح بسماع هلال من انس رضى الله تعالى عنه واخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن يحيى بن صالح وفي الرقاق عن ابراهيم بن المذر عن محمد بن فليح عن ابيه ؟

(ذكر معناه) قوله «ثم رقى المنبر» بكسر القاف يقال رقيت في السلم اذا صعدت وقال ابن التين ووقع في بعض النسخ «رقى» بفتح القاف قوله «بيده» ويروى «بيديه» قوله «قبل قبلة المسجد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة قبلة المسجد ويقال جلست قبل فلان اى عنده قوله «الآن» هو اسم للوقت الذى انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم تدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه قال الكرمانى (فان قلت) هو للحال ورايت للماضى فكيف يجتمعان (قلت) دخول قد عليه قربه للحال (فان قلت) فما قولك في صليت فانه للمضى البتة قال ابن الحاجب كل مخبر او منشى فقصده الحاضر فقل صليت يكون للماضى الملاصق للحاضر او اريد بالآن ما يقال عرفانه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال (فان قلت) منذ حرف او اسم (قلت) جاز الامر ان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك قوله «ممثلين» اى مصورتين قوله «فلم اركا اليوم» الكاف ههنا موضع نصب التقدير فلم ار منظرا مثل منظرى اليوم قوله «فى الخير» اى فى احوال الخير قوله «ثلاثا» يتعلق بقوله «قال» اى قال ثلاث مرات ؟

﴿ باب رفع البصر الى السماء في الصلاة ﴾

اى هذا باب في بيان حكم رفع البصر الى جهة السماء في الصلاة يعنى بكرة ذلك لدلالة حديث الباب عليه وهذا لا خلاف فيه والخلاف في خارج الصلاة فى الدعاء فكرهه شريح وطائفة واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة قال عياض رفع البصر الى السماء فى نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وقال ابن حزم لا يحل ذلك وبه قال قوم من السلف وقال ابن بطال وابن التين اجمع العلماء على كراهة النظر الى السماء فى الصلاة لهذا الحديث ولما فى مسلم عن ابي هريرة يرفعه «ليتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى الصلاة اولت خطن ابصارهم» وعنده ايضا عن جابر ابن سمرة مثله بزيادة «او لا يرجع اليهم» وعند ابن ماجه عن ابن عمر «لا ترفعوا ابصاركم الى السماء ان تلتمع» يعنى فى الصلاة وذا رواه النسائى من حديث عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الصحابة ؟

١٢٨ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيْتَنَّهُمْ يَنْزِلُ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ** ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة ﴿ (ذكر رجاله) ﴾ وهم خمسة على بن عبدالله المديني الامام المبرز في هذا الشأن ويحيى بن سعيد القطان وسعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضموه وفتح الباء الموحدة واسم ابي عروبة مهران ﴿ (ذكر لطائف اسناده) ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه كلهم بسزيون وفيه حديثه ويروي حديثهم ﴿ (ذكر من اخرجه غيره) ﴾ اخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن عبدالله بن سعيد وشعيب بن يوسف ثلاثهم عن يحيى بن سعيد بن واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن علي عن عبدالاعلى عنه به ﴿

(ذكر معناه) **قوله** «ما بال اقوام» اي ما حالهم وشأنهم يرفعون ابصارهم وقد بين سبب هذا ابن ماجه ولفظه «صلى رسول الله ﷺ يوما بأصحابه فلما قضى الصلاة اقبل عليهم بوجهه» فذكره وانما لم يبين الرفع من هولاء لانكسر خاطره اذ النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة **قوله** «في صلاتهم» وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعاء وقال بعضهم فان حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة (قلت) ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقيده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصر في الصلاة عند الدعاء او بدون الدعاء والدليل عليه ما رواه الواحدى في اسباب النزول من حديث ابن عليه عن ايوب عن محمد «عن ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت (الذين هم في صلاتهم خاشعون)» ورفع البصر في الصلاة مطلقا ينافى الخشوع الذي اصله هو السكون **قوله** «فاشدد قوله في ذلك» اي قول النبي ﷺ في رفع البصر الى السماء في الصلاة **قوله** «ليتهم» اللام فيه للتاكيد وهو في نفس الامر جواب القسم المحذوف وهو بضم الياء وسكون التون وفتح التاء المثناة من فوق والهاء وضم الياء وتشديد التون على صيغة المجهول وهي رواية المستمل والمجوى وفي رواية غيرهما على البناء للفاعل بفتح اوله وضم الهاء **قوله** «عن ذلك» اي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة **قوله** «او» قال الطيبي كلمة او هنا للتخيير تهديدا وهو خبر في معنى الامر والمعنى ليكون منكم الانتهاء عن رفع البصر او خطف الابصار عند الرفع من الله تعالى (قلت) الحاصل فيه ان الحال لا تخلو عن احد الامرين اما الانتهاء عنه او خطف البصر الذي هو العمى **قوله** «لتخطفن» على صيغة المجهول ﴿

(ذكر ما استفاد منه) وفيه النهي الاكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضى ان يكون حراما كما حرم به ابن حزم حتى قال تفسد صلاته ولكن الاجماع انمقد على كراهته في الصلاة والخلاف في خارج الصلاة عند الدعاء وقد ذكرناه عن قريب وقال شريح لرجل رآه يرفع بصره ويده الى السماء ا كفف يدك واخفض بصرك فانك لن تراه ولن تتاله (فان قلت) اذا غمض عينيه في الصلاة ما حكمه (قلت) قال الطحاوي كراهه اصحابنا وقال مالك لا بأس به في الفريضة والنافلة وقال النووي واختار انه لا يكره اذا لم يخف ضررا لانه يجمع الخشوع ويمتنع من ارسال البصر وتفريق الذهن وروى عن ابن عباس «كان النبي ﷺ اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده» ﴿

﴿ بابُ الْاَلْتِنَاتِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الالتفات في الصلاة يعني يكره لان حديث الباب يدل على هذا ولكن هل هو كراهة تخريم او تنزيه فيه خلاف يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿

١٣٩ - **﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ﴾**

وجه مطابقتها للترجمة ظاهر جدا **﴿ (ذكر رجاله) ﴾** وهم ستة . الاول مسدد بن مسرهد . الثانى ابو الاحوص سلام بن شديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفى . الثالث اشعث بن سليم بضم السين المحاربى الكوفى . الرابع ابوه سليم بن الاسود بن المحاربى الكوفى ابو الشعثاء . الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفى . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها **﴿**

﴾ (ذكر لطائف اسناده) ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الضعفة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا شيخ البخارى فانه بصرى وفى سند هذا الحديث اختلاف على اشعث والراجح رواية ابى الاحوص ووافقها زائدة عند النسائى قال اخبر عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا زائدة عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت «سالت رسول الله ﷺ» الى آخره نحو رواية البخارى ووافقها ايضا شيبان عند ابن خزيمة ومسعر عند ابن جبان وخالقهم اسرائيل فرواه عن اشعث عن ابى عطية عن مسروق ووقع عند البيهقى من رواية مسعر عن اشعث عن ابى وائل وهذه الرواية شاذة **﴿**

﴾ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخراجه البخارى ايضا فى صفة ابليس عن الحسن بن الربيع عن ابى الاحوص واخرجه ابو داود فى الصلاة عن مسدد به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن ابن مهدى عن زائدة عن اشعث نحوه وعن عمرو بن على عن ابن مهدى عن اسرائيل عن اشعث عن ابى عطية عن مسروق به وعن احمد بن بكار الحرانى عن مخلد بن يزيد الحرانى لاباس به عن اسرائيل عن اشعث عن ابى عطية عن مسروق به وعن هلال بن الملا عن المعافى وهو ابن سليمان عن القاسم بن معن عن الاعمش عن عمارة وهو ابن عمير عن ابى عطية قال قالت عائشة ان الالتفات فى الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة وابو عطية اسمه مالك بن عامر **﴿**

﴾ (ذكر معناه) قوله «هو اختلاس» وهو الاحتطاف بسر عتوقى النهاية لابن الاثير الاختلاس افتعال من الخلسة وهو ما يؤخذ سلبا مكابرة قوله «يختلس الشيطان» كذا هو مجذوف الضمير الذى هو المفعول فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى «يختلسه» باظهار الضمير المنصوب وكذا هو فى رواية ابى داود عن مسدد شيخ البخارى والمعنى ان المصلى اذا التفت يمينا او شمالا يظفر به الشيطان فى ذلك الوقت ويشغله عن العبادة فرجما يسهوا ويغفل لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود ولما كان هذا الفعل غير مرضى عنه نسب الى الشيطان وعن هذا قالت العلماء بكرهه الالتفات فى الصلاة وقال الطيبى المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لنهاية اختلاس الشيطان تصويرا لقب تلك الفعلة او ان المصلى مستغرق فى مناجاة ربه وانه تعالى يقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلى اغتتم الفرصة فيختلسها منه وقال ابن بريزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وتعالى ثم ان الاجماع على ان الكراهية فيه للتنزيه وقال المتولى من الشافعية انه حرام وقال الحكم من تأمل من عن يمينه او شماله فى الصلاة حتى يعرفه فليست له صلاة وقال ابو ثور ان التفت بيده كله افسد صلاته واذا التفت عن يمينه او شماله مضى فى صلاته وخصص فيه طائفة فقال ابن سيرين رايت انس بن مالك يشرف الى الشيء فى صلاته ينظر اليه وقال معاوية بن قررة قيسيل لابن عمران ابن المزير اذا قام الى الصلاة لم يتحرك ولم يلتفت قال لكانت تحرك وملتفت وكان ابراهيم يلتفت يمينا وشمالا وكان ابن مغفل يفعلها وقال مالك الالتفات لا يقطع الصلاة وهو قول الكوفيين وقول عطاء والاوزاعى وقال ابن القاسم

قال التفت بجميع بدنه لا يقطع الصلاة ووجهه انه صلى الله تعالى عليه وسلم له بأمره بالاعادة حين اخبر انه احتلاس من الشيطان ولو وجبت فيه الاعادة لامرنا به لانه نصب معلما كما امر الاعرابي بالاعادة مرة بعد اخرى وقال القفال في فتاويه واذا التفت في صلاته التفتا كثيرا في حال قيامه ان كان جميع قيامه كذلك بطلت صلاته وان كان في بعضه فلا لانه عمل يسير قال وكذا في الركوع والسجود لو صرف وجهه ووجهته عن القبلة لم يجز لانه مأثور بالتوجه الى الكعبة في ركوعه وسجوده قال ولو حول احد شقيه عن القبلة بطلت صلاته لانه عمل كثير وعن كان لا يلتفت فيها الصديق والفاروق ونهى عنه ابو الدرداء وابو هريرة وقال ابن مسعود ان الله لا يزال ملتفتا الى العبد مادام في صلاته ما لم يحدث او يلتفت وقال عمرو بن دينار رايت ابن الزبير يصلي في الحجر فجاءه حجر قدماه فذهب بطرف ثوبه فالتفت وقال ابن ابي مليكة ان ابن الزبير كان يصلي بالناس فدخل سيل في المسجد فما انكر الناس من صلاته شيئا حتى فرغ وفي المبسوط حد الالتفات المسكروه ان يلوى عنقه حتى يخرج من جهة القبلة والالتفات عن يمنة او يسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه فلو انحراف بجميع بدنه تفسد صلاته ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوى عنقه لا يكره على ما ذكره ان شاء الله تعالى . وقد وردت احاديث كثيرة في هذا الباب . منها حديث انس اخبره الترمذي عنه قال قال رسول الله ﷺ « يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة قال فان كان ولا بد فني التطوع لافي الفريضة » وقال الترمذي هذا حديث حسن وانفرد بهذا الحديث . ومنها حديث ابي ذر اخبره ابو داود والنسائي عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه » ورواه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخبره . ومنها حديث ابي الدرداء اخبره الطبراني في الكبير قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكر حديثا في آخره « اياكم والالتفات في الصلاة فانه لا صلاة للملتفت فان غلبتم في التطوع فلا تغلبوا في الفريضة » وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف . ومنها حديث جابر اخبره البزار في مسنده قال قال رسول الله ﷺ « اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك واذا التفت الثالثة صرف الله تعالى وجهه عنه » وفيه الفضل بن عيسى وهو ضعيف . ومنها حديث عبد الله بن سلام اخبره الطبراني ايضا قال قال رسول الله ﷺ « لا صلاة للملتفت » وفيه الضلت بن طريف قال الدارقطني مضطرب الحديث . ومنها حديث ابي هريرة اخبره الطبراني ايضا عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « اياكم والالتفات في الصلاة فان احدكم يناجي ربه مادام في صلاته » . حديث آخر عن انس اخبره ابن حبان في كتاب الضعفاء قال قال رسول الله ﷺ « المصلي يتناثر على راسه الحير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لويلكم هذا العبد من يناجي ما انقل » وفيه عباد بن كثير قال ابن حبان هو عندي لاشي في الحديث قال وكان ابن معين يوثقه وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي ساكن مكة ومن الناس من جعلهما واحدا وفيه نظر وجه النظر ان عباد بن كثير الذي في سند الحديث المذكور روى عن الثوري وروى عنه يحيى بن يحيى والثقفى مات قبل الثوري وابى الثوري ان يشهد جنازته ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا *

١٤٠ - **« حدثننا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفیان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حبيصة لها اعلام فقال شغلتنني اعلام هذه اذ هبوا بها الى ابي جهم واثروني بانجانية »**

وجه مطابقه للترجمة من حيث ان اعلام الحبيصة اذا لحظها المصلي وهو على عاتقه كان يلتفت اليها يسيرا الا ترى

انه صلى الله عليه وسلم خلمها وعلل بقوله « شغلى اعلام هذه » ولا يكون هذا الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات
 ورجال هذا الحديث تكرر ذكرهم وسفيان هو ابن عينة والزهرى محمد بن مسلم . وهذا كما رايته قد اخرج ههنا عن
 قتبية عن سفيان واخرجه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب هو الزهرى
 وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء والمخيسة بفتح الحاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان او اعلام
قوله « شغلى » ويروى « شغلتى » **قوله** « بها » ويروى « به » **قوله** « الى ابي جهم » بفتح الجيم وسكون الهاء كذا
 في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني « جهيم » بالتصغير قال النهي ابو جهب بن حذيفة صاحب الانبجانية وهو الاصح
قوله « بانبجانية » في ضبطها اختلاف وقد استقصينا الكلام فيها في الباب المذكور *

تكمال هلال الجزء الخامس من عمدة القارى شرح صحيح البخارى للامام العيني ويتلوه ان شاء الله
 تعالى الجزء السادس ومطلعه ﴿ باب هل يلتفت لامر ينزل به أو يري شيئاً ﴾ لسأله سبحانه العون على
 ا كاله حتى يشرق على الناس ضوءه ونوره فيم به النعم والانتفاع فانه نعم المولى ونعم النصير



فهرست

﴿ الجزء الخامس من عمدة القارى شرح صحيح البخارى ﴾

﴿ للعلامة البدر العيني قدس الله سره ﴾

صفحة	صفحة
	٢ ﴿ كتاب مواقيت الصلاة ﴾
١٧ حديث « دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي » وبيان معناه وغير ذلك	٣ حديث « ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ » وبيان لطائف اسناده
١٨ ﴿ باب المصلي يناجى ربه عز وجل ﴾	٥ بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه مهمات
١٩ حديث « ان احدكم اذا صلى يناجى ربه وغيره » ﴿ باب الابراد بالظهر في شدة الحر ﴾	٦ ﴿ باب قول الله تعالى (من يدن اليه واتقوه) ﴾
٢٠ بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه بيان اختلاف العلماء في الابراد بالظهر في شدة الحر ومد بسط القول هنا بسطاً يسر الناظرين	٧ ﴿ باب البيعة على اقامة الصلاة ﴾
٢٢ حديث « اذن مؤذن النبي ﷺ بالظهر فقال ابرد ابرد » وبيان معناه وما يستنبط منه من الاحكام وغير ذلك	٨ ﴿ باب الصلاة كفارة ﴾
٢٣ حديث « اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة » وبيان معناه وغير ذلك	٩ حديث « كانوا ساعد عمر رضى الله تعالى عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة » وبيان لطائف اسناده وغير ذلك
٢٤ ﴿ باب الابراد بالظهر في السفر ﴾	١٠ بيان معناه وفيه نفائس تسر الناظرين
٢٦ حديث « كنا مع النبي ﷺ » ﴿ باب وقت الظهر عند الزوال ﴾	١١ حديث « ان رجلاً اصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فاخبره »
٢٧ حديث « ان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر »	١٢ بيان سبب نزول (اقم الصلاة طرفي النهار) وفيمن نزلت وغير ذلك من التحقيقات
٢٨ بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه نفائس ومهمات	١٣ ﴿ باب فضل الصلاة لوقتها ﴾
	١٤ حديث « سألت النبي ﷺ اى العمل احب الى الله » وبيان لطائف اسناده ومعناه
	١٥ بيان ما استفاد منه من الاحكام وهما باحث شريفة ﴿ باب الصلوات الخمس كفارة ﴾
	١٦ حديث « ارايتم لو ان نهراً يباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً » وبيان لطائف اسناده ومعناه
	١٧ ﴿ باب تصحيح الصلاة عن وقتها ﴾
	١٨ حديث « ما عرف شيئاً ما كان على عهد رسول الله ﷺ »

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٤٦	بيان ما يستنبط منه وفيه احكام كثيرة بديعة	٢٨	حديث «كنا اذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظواهر» وبيان رجاله ولطائف اسناده
٤٧	(باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب) حديث «اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس» وقد ذكر اختلاف الرواة في الفاظه وهو من المهمات	٢٩	(باب تأخير الظهر الى العصر)
٤٨	بيان معناه واستنباط الاحكام منه وقد اطال هنا بما ينش الفؤاد	٣٠	حديث «ان النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا» وبيان معناه وغير ذلك
٥٠	حديث «انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم ثمانين صلاة العصر الى غروب الشمس»	٣١	بيان استنباط الاحكام وفيه اختلاف العلماء في جواز الجمع بين الصلايين في المطر وقد بسط القول فيه بسطاً يطرب الناظر ويسر الحاضر (باب وقت العصر)
٥١	بيان معناه ولطائف اسناده وغير ذلك	٣٢	حديث «كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرة عائشة» وغيره
٥٢	بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه القول في تفضيل الامة المحمدية والقول في وقت العصر وغيره	٣٤	حديث «كيف كان رسول الله ﷺ يصلى المكتوبة» والكلام عليه
٥٣	حديث «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوم يعملون له عملاً الى الليل» وبيان معناه وغير ذلك (باب وقت المغرب)	٣٥	حديث «كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان» وبيان لطائف اسناده
٥٤	حديث «كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ»	٣٦	حديث «كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس مرتفعة»
٥٥	وبيان معناه وما يستفاد منه واختلاف الفاظه ورواياته وهو نفيس	٣٧	(باب أم من فاتته صلاة العصر)
٥٦	حديث «كان النبي ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة» وبيان معناه ولطائف اسناده وغير ذلك	٣٨	حديث «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال الذي تقوته صلاة العصر» وقد ذكر هنا الترهيب من تأخير صلاة العصر
٥٨	* (باب من كره ان يقال للمغرب العشاء)*	٣٩	حديث «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» وبيان رجاله
٥٩	حديث «ان النبي ﷺ قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب» وبيان رجاله (باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسما)	٤٠	بيان لطائف اسناده ومعناه وما يستنبط منه من الاحكام وفيه التحذير من ترك الصلاة وهو مبحث نفيس جداً وفيه غير ذلك
٦١	حديث «صلى لنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء» وبيان معناه وغير ذلك	٤١	(باب فضل صلاة العصر)
٦٢	«بيان اختلاف العلماء في حياة الخضر وهي نبذة نفيسة (باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تأخروا) (باب فضل العشاء)	٤٣	حديث «كنا عند النبي ﷺ فنظر الى القمر ليلة فقال انكم سترون ربكم» وبيان لطائف اسناده وتعدد موضعه ومعناه وغير ذلك
٦٣	حديث «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء» وبيان معناه وتعدد موضعه وغير ذلك	٤٤	بيان اثبات رؤية الله تعالى للمؤمنين في الآخرة وفيه الرد على من منع ذلك وهو مبحث شريف جداً
٦٤	حديث «أعتم رسول الله ﷺ بالصلاة حتى ابهار الليل» وبيان لطائف اسناده وغير ذلك		حديث «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» وبيان معناه واعرابه وغير ذلك من المهمات

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٨١	حديث «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس»	٩٥	بيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام
٨٢	(باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر)	٩٦	حديث «ان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل العشاء»
٨٣	حديث «اصلي كما رايت اصحابي يصلون» وبيان معناه وغير ذلك	٩٧	حديث «اعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى تاذاه عمر» وبيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام
٨٤	(باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها)	٩٨	بيان من اخرجه غيره ومعناه
٨٥	حديث «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله تعالى» وبيان اختلاف الفاظه ومعناه وغير ذلك	٩٩	بيان ما يستنبط منه من الاحكام وهو مبحث نفيس
٨٦	(باب التبكير بالصلاة في يوم غيم)	١٠٠	حديث «ان رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا»
٨٧	حديث «كنا مع بريدة في يوم ذى غيم فقال «بكره وبالصلاة» والكلام عليه	١٠١	بيان من اخرجه غيره ومعناه
٨٧	(باب الاذان للوقت)	١٠٢	بيان ما يستنبط منه من الاحكام وهو مبحث نفيس
٨٨	حديث «سرتامع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله» وبيان لطائف اسناده وغير ذلك	١٠٣	حديث «ان رسول الله ﷺ صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى» والكلام عليه
٨٨	بيان معناه وما يستنبط منه من الاحكام وفيه بيان اختلاف العلماء في الاذان للفائتة وهو مبحث نفيس	١٠٤	(باب فضل صلاة الفجر)
٨٩	(باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت)	١٠٥	حديث «من صلى البردين دخل الجنة» وبيان لطائف اسناده ومعناه وغير ذلك
٩٠	بيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه وغير ذلك	١٠٦	(باب وقت الفجر)
٩١	بيان ما يستنبط منه من الاحكام وهنا مسائل كثيرة مهمة	١٠٧	حديث «انهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا الى الصلاة» وبيان لطائف اسناده وغير ذلك
٩٢	(باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة)	١٠٨	حديث «ان النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحروا وبيان معناه وغير ذلك
٩٢	حديث «من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها» وبيان رجاله	١٠٩	حديث «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر» والكلام عليه
٩٣	بيان معناه وما يستنبط منه من الاحكام	١١٠	(باب من ادرك ركعة من الفجر)
٩٤	(باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى)	١١١	حديث «من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح»
٩٥	حديث «جعل عمر يوم الحندق يسب كفارهم وقال يا رسول الله ما كدت اصيلي المصر حتى غربت»	١١٢	(باب من ادرك ركعة من الصلاة)
٩٥	(باب ما يكره من السمر بعد العشاء)	١١٣	(باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس)
٩٦	حديث «كيف كان رسول الله ﷺ يصلى المكتوبة»	١١٤	حديث «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس» وبيان لطائف اسناده ومعناه
٩٦	(باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء)	١١٥	بيان الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها وبيان الحكمة في هذا النهي وهو من المهمات
٩٦	«نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يلفه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا» وبيان رجاله ومعناه وغير ذلك	١١٦	حديث «لا تحمروا بصلاتكم طلوع الشمس»
٩٧	(باب السمر مع الضيف والاهل)	١١٧	(باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس)

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
١١٩	بيان مذاهب العلماء في اجابة المؤذن وهل ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه او الا في الجمعتين وقد ذكر ذلك مفصلا مبسوطا	٩٨	حديث «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث» وبيان معناه ولطائف اسناؤه وغير ذلك
١٢٠	حديث «حدثني بعض اخواننا انه قال لما قال حتى على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله» وبيان معناه	١٠١	بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه فروغ كثيرة تفوق الجواهر والدرر (كتاب الاذان)
١٢١	«باب النداء عند النداء» حديث «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلا» وبيان رجاله	١٠٢	(باب بدء الاذان)
١٢٢	بيان لطائف اسناؤه وتعدد موضعه ومعناه	١٠٣	حديث «امر بلال ان يشفع الاذان» وغير ذلك
١٢٣	بيان ما يستفاد منه وفيه الحظ على النداء في اوقات الصلاة وهو مبحث شريف	١٠٤	بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه بيان مذاهب الائمة في عدد الفاظ الاذان وغير ذلك
١٢٤	«باب الاستهام في الاذان» حديث «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا» وغيره	٢٠٥	حديث «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة» وبيان معناه وغير ذلك من المهمات
١٢٥	بيان ما يستفاد منه من الاحكام وفيه بيان فضيلة الصف الاول وبيان السر في ذلك وان الصف الاول هو الذي يل الامام	١٠٦	بيان ما يستنبط منه من الاحكام (باب الاذان متى متى)
١٢٦	باب الكلام في الاذان حديث «خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حتى على الصلاة فأمره ان ينادي الصلاة في الرحال»	١٠٩	حديث «لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه» وبيان رجاله (باب الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة)
١٢٧	بيان لطائف اسناؤه وتعدد موضعه ومعناه	١١٠	حديث «امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة» (باب فضل التاذين)
١٢٨	بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه مهمات «باب اذان الاعمى اذا كان له من يجبره»	١١٠	حديث «اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان وله ضراط» وبيان معناه وغير ذلك
١٢٩	حديث «ان بلا يؤذن ليليل» وبيان معناه وغيره ذكر ما يستفاد منه وهو مبحث نفيس	١١٣	بيان فضلاء الاذان والمؤذن وفيه الترغيب في الاذان (باب رفع الصوت بالنداء)
١٣٠	«باب الاذان بعد الفجر»	١١٤	حديث «اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء» وبيان معناه وغير ذلك
١٣١	«باب الاذان بعد الفجر»	١١٥	باب ما يحقن بالاذان من النداء حديث «ان النبي صلوات الله عليه وسلامه كان اذا غرقوا لم يكن يفز وبناحي يصبح وينظر فاذا سمع اذانا كف عنهم»
١٣٢	حديث «كان اذا اعتكف المؤذن للصبح» وبيان تعدد موضعه ومعناه وغير ذلك (باب الاذان قبل الفجر)	١١٦	بيان معناه وما يستنبط منه من الاحكام وغير ذلك
١٣٣	«باب الاذان قبل الفجر»	١١٧	«باب ما يقول اذا سمع النداء» حديث «اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» وبيان معناه وما يستنبط منه من الاحكام وفيه اختلاف الائمة في اجابة المؤذن هل هي واجبة ام مستحبة وهو مبحث نفيس جدا
١٣٤	بيان لطائف اسناؤه ومعناه وغير ذلك		
١٣٥	بيان ما يستفاد منه وهو من المهمات		

صحيفة

صحيفة

- ١٣٥ حديث «ان بلا يؤذن بليل»
- ١٣٦ ذكر لطائف اسناده وبقية الكلام فيه
- ١٣٧ «باب كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر اقامة الصلاة»
- ١٣٧ حديث «بين كل اذنين صلاة» وبيان رجاله
- ١٣٨ بيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام وغير ذلك
- ١٣٩ حديث «كان المؤذن اذا اذن قام ناس» وغيره
- ١٤٠ «باب من انتظر الاقامة»
- ١٤٠ حديث «كان رسول الله ﷺ اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر» وغير ذلك
- ١٤١ بيان ما يستنبط منه من الاحكام
- ١٤١ «باب بين كل اذنين صلاة لمن شاء»
- ١٤٢ حديث «بين كل اذنين صلاة» والكلام عليه
- ١٤٢ «باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد»
- ١٤٢ حديث «اتيت النبي ﷺ في نفر من قومي» وبيان لطائف اسناده
- ١٤٣ بيان معناه واختلاف الفاظه وما يستفاد منه
- ١٤٤ باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة
- ١٤٤ حديث «ان شدة الحر من فيح جهنم»
- ١٤٥ حديث «اتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر»
- ١٤٦ حديث «اتينا الى النبي ﷺ ونحن شبية»
- ١٤٦ «باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الاذان»
- ١٤٩ «باب قول الرجل فانتنا الصلاة»
- ١٥٠ حديث «بيننا نحن نصلى مع النبي ﷺ» وبيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام
- ١٥١ «باب لا يسمى الى الصلاة وليات بالسكينة والوقار»
- ١٥٢ حديث «اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة» وبيان معناه وغير ذلك
- ١٥٣ «باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة»
- ١٥٣ حديث «اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا» وبيان لطائف اسناده ومعناه
- ١٥٤ «باب لا يسعى الى الصلاة مستعجلا واليتم بالسكينة والوقار»
- حديث «اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى»
- (باب هل يخرج من المسجد لعلته)
- ١٥٥ حديث «ان رسول الله ﷺ خرج وقد اقيمت الصلاة» وبيان لطائف اسناده ومعناه
- ١٥٦ «باب اذا قال الامام مكانكم حتى يرجع انظروا»
- حديث «اذا اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم»
- (باب قول الرجل ما صلينا)
- ١٥٧ حديث «ما كدت ان اصلى حتى كادت الشمس تقرب» والكلام عليه
- (باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة)
- حديث «اقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناحى ربه»
- ١٥٨ «باب الكلام اذا اقيمت الصلاة»
- ١٥٩ «باب وجوب صلاة الجماعة»
- ١٥٩ حديث «ان رسول الله ﷺ قال والنبي نفسى بيده لقد هممت ان امر بحطب»
- ١٦٠ بيان معناه
- ١٦١ بيان ما يستفاد منه من الاحكام وقد اطال الواجد
- ١٦٥ «باب فضل صلاة الجماعة»
- حديث «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ»
- ١٦٦ حديث «صلاة الرجل في الجماعة تضفف على صلته في بيته»
- ١٦٧ بيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام
- (باب فضل صلاة الفجر في جماعة)
- حديث «تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم وحده»
- ١٦٨ بيان معناه وغير ذلك
- ١٦٩ حديث «اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدم فابعدم ممشا» وبيان معناه
- ١٧٠ «باب فضل التهجير الى الظهر»
- حديث «بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق»
- ١٧١ بيان معناه وهو من المهمات
- ١٧٢ «باب احتساب الآثار»
- حديث «يا بنى سامة الاتحسبون آثاركم»
- ١٧٤ «باب فضل صلاة العشاء في الجماعة»
- حديث «ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء»

صحيفة

صحيفة

- (باب من كان في حاجة اهله فاقامت الصلاة فخرج)
 ٢٠٠ حديث «جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا» وبيان لطائف اسناده
 ٢٠١ بيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام
 ٢٠٢ (باب فضل اهل العلم والفضل احق بالامامة)
 حديث «مرض رسول الله ﷺ فاشد مرضه فقال مروا ابا بكر فيصل بالناس» وغيره
 ٢٠٣ بيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام
 ٢٠٧ (باب من قام الى جنب الامام لطة)
 حديث «امر رسول الله ﷺ ابا بكر ان يصلى بالناس»
 ٢٠٨ حديث «ان رسول الله ﷺ ذهب الى نبي عمرو بن عوف ليصلح بينهم»
 ٢٠٩ بيان تمدد موضعه ومعناه وهو مبحث نفيس
 ٢١٠ بيان ما يستفاد منه من الاحكام
 ٢١٢ (باب اذا استروا في القراءة فليؤمهم اكبرهم)
 حديث «قدمنا على النبي عليه صلوات الله وسلامه ونحن شبيبة فلبثنا عنده نحو من عشرين ليلة»
 ٢١٣ (باب اذا زار الامام قوما فامهم)
 حديث «استأذن النبي ﷺ فأذنت له»
 (باب انما جعل الامام ليؤمهم)
 ٢١٤ حديث «دخلت على عائشة فقلت الاتحدثنيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم»
 ٢١٥ بيان لطائف اسناده ومعناه وغير ذلك
 ٢١٦ بيان ما يستفاد منه من الاحكام
 ٢١٧ حديث «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا» وبيان معناه
 ٢١٨ حديث «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه»
 ٢٢٠ «باب من سجد من خلف الامام»
 ٢٢٠ حديث «كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع اقلن حمده لم يحن احد ظهروه»
 ٢٢١ بيان رجاله ولطائف اسناده
 ٢٢٢ «باب انهم من رفع راسه قبل الامام»
 ٢٢٣ حديث «اما ينحني احدكم او الاينحني احدكم اذا رفع راسه قبل الامام» وبيان لطائف اسناده ومعناه

- ١٧٥ (باب اثنان فما فوقهما جماعة)
 ١٨٤ بيان ما يستنبط منه من الاحكام
 ١٨٦ (باب حد المريض ان يشهد الجماعة)
 حديث «لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه»
 ١٨٧ بيان لطائف اسناده واختلاف رواياته وغيره
 ١٨٨ بيان معناه وهو نفيس جدا
 ١٩٠ بيان ما يستفاد منه من الاحكام وفيه مهمات كثيرة وفوائد متنوعة
 ١٩٢ (باب الرخصة في المطر والعلّة ان يصلى في رحله)
 ١٩٣ حديث «ان عتبة بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى» والكلام عليه وهو مهم ونفيس
 ١٧٥ حديث «اذا حضرت الصلاة فاذا نواقيا»
 ١٧٦ (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المسجد)
 حديث «لا يزال احدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه»
 حديث «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله»
 ١٧٧ بيان لطائف اسناده ومعناه وغير ذلك
 ١٨٠ بيان ما يستفاد منه من الاحكام
 ١٨٣ (باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح)
 حديث «من غدا الى المسجد وراح اعد الله له تزلما من الجنة»
 ١٨٢ (باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة)
 حديث «مر النبي ﷺ برجل» وبيان رجاله
 ١٨٣ بيان لطائف اسناده ومعناه وغير ذلك
 (باب هل يصلى الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر)
 ١٩٥ حديث «قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك» وبيان لطائف اسناده ومعناه وما يستفاد منه من الاحكام وهو مبحث نفيس
 ١٩٦ (باب اذا حضر الطعام واقامت الصلاة)
 ١٩٧ حديث «اذا وضع العشاء واقامت الصلاة» وبيان معناه وما يستفاد منه وهو من المهمات
 ١٩٩ (باب اذا دعى الامام الى الصلاة ويده ما ياكل)
 حديث «رايت رسول الله ﷺ يأكل ذراعا»

صفحة	
	اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.
٢٧٩	مسائل منشورة تفوق الجوهر ونحوها في الدرر
٢٨٠	(باب الخشوع في الصلاة)
٢٨٠	حديث «ان رسول الله ﷺ قال هل ترون قبلي ههنا والله ما يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم»
٢٨١	(باب ما يقول بعد التكبير)
	حديث «ان النبي وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» وقد تكلم عليه بما يشق ويكفي وبسط القول فيه بسطاً يسر الناظرين
٢٩٢	حديث «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاته»
٢٩٣	ذكر لطائف اسناده ومعناه
٢٩٤	بيان استنباط الاحكام منه وهو من المهمات
٢٩٧	حديث «ان النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقام فاطال القيام»
٢٩٩	ذكر معناه وهو مجتنب
٣٠٠	بيان ما استفاد منه من الاحكام وهو مجتنب شريف
٣٠٤	(باب رفع البصر الى الامام في الصلاة)
٣٠٤	حديث «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر قائماً» وبيان لطائف اسناده ومعناه
٣٠٥	بيان ما استفاد منه من الاحكام
٣٠٦	حديث (كانوا اذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع راسه من الركوع قاموا قياماً) والكلام عليه
٣٠٧	حديث (صلى لنا النبي ﷺ ثم رقى المنبر)
٣٠٨	ذكر رجاله ومعناه
٣٠٨	(باب رفع البصر الى السماء في الصلاة)
٣٠٩	حديث (ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء) وبيان معناه وما استفاد منه من الاحكام
	(باب الالتفات في الصلاة)
٣١٠	حديث (سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة) وبيان لطائف اسناده ومعناه
٣١١	حديث (ان النبي ﷺ صلى في خيصة لها اعلام)

صفحة	
٢٦٣	حديث «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرتي» وبيان لطائف اسناده ومعناه
٢٦٤	* (باب صلاة الليل)
	حديث «ان النبي ﷺ كان له حصر يبسطه بالنهار ويحتجزه بالليل» وبيان رجاله
٢٦٥	بيان لطائف اسناده ومعناه
٢٦٥	حديث «ان رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال حسبته انه قال من حصر في رمضان فصلى فيها ليالي»
٢٦٦	بيان تعدد موضعه ومعناه
٢٦٧	بيان ما يستنبط منه من الاحكام
	* (ابواب صفة الصلاة)
٢٦٨	* (باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة)
٢٦٩	حديث «ان رسول الله ﷺ ركب فرساً فحش شقه الايمن» وبيان تفاوت الفاظ رواياته
٢٧١	* (باب رفع اليدين في التكبير الاولى مع الافتتاح سواء)
	حديث «ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا فتح الصلاة» وبيان ما يستنبط منه من الاحكام وهو مجتنب نفيس
٢٧٤	* (باب رفع اليدين اذا كبروا اذا ركعوا واذا رفعوا)
٢٧٥	حديث «ان اباقلا بترأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه» وبيان لطائف ومعناه
٢٧٥	* (باب الى ان يرفع يديه)
٣٧٦	حديث «رايت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر»
٣٧٦	* (باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين)
	حديث «ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه»
٢٧٧	بيان من اخرج غيره وما قيل فيه
٢٧٨	(بيان وضع النبي على اليسرى في الصلاة)
٢٧٨	حديث «كان الناس يأمرون ان يضع الرجل